هذا البحث رسالة علمية نال بها المؤلف درجة الماجستير



تحية الإسلام

وآدابها في الشريعة الإسلامية

تأليف الفقير إلى عفو ربه

برهان بن عبد الله بن سالم بن حسن الشعيبي

قدم له

أ.د/ حسن محمد مقبولي الأهدل

أ.د/ عبد الوهاب بن لطف الديلمي

أ.د/ أمين بن علي مقبل

أ.د/ عبد الحق بن عبد الدائم القاضي

الشيخ العلامة القاضي

محمد الصادق عبد الله مغلس

دار الإيمان

إسكندرية



أحكام تحية الإسلام



اسم الكتاب: أحكام التحية في الإسلام وآدابها في الشريعة الإسلامية

إعداد فضيلة الشيخ: برهان بن عبد الله بن سالم بن حسين الشعيبي

رقم الإيداع: ٢٠١٤/٨٨٢٢

نوع الطباعة: ١ لون

عدد الصفحات: ٤٤٨

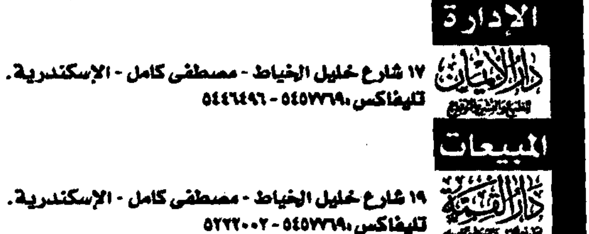
القياس: ١٧×٢٤

تجهيزات فنية

مكتب دار الإيمان للتجهيزات الفنية

تصميم الغلاف الأستاذ/ يسري حسن

٢٠١٤



E.mail: dar_aleman@hotmail.com



أحكام تحية الإسلام

وآدابها في الشريعة الإسلامية

هذا البحث رسالة علمية نال بها المؤلف درجة الماجستير بامتياز
مع توصية لجنة المناقشة بطبعه

تأليف الفقير إلى عفو ربه
برهان بن عبد الله بن سالم بن حسن الشعيبي

قدم له

أ.د/ حسن محمد مقبولي الأهدل — أ.د/ عبد الوهاب بن لطف الديلمي
أ.د/ أمين بن علي مقبل — أ.د/ عبد الحق بن عبد الدائم القاضي

الشيخ العلامة القاضي
محمد الصادق عبد الله مغلس

دار القمة
لتوزيع الكتاب والشريط الإسلامي
فاكس: ٥٤٥٧٧٦٩ ت: ٥٢٢٢٠٠٢

دار الإيمان
للطبع والنشر والتوزيع
إسكندرية ت ٥٤٥٧٧٦٩


بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين، أحمده تعالى على نعمه المتكررة التي لا تحصى، ومن نعم الله تعالى عليَّ أنْ يَسَّرَ ليَ وأعان على إتمام هذا البحث وإخراجه بالصورة التي بين أيدينا، فله الحمد والشكر في الأولى والأخرى.

وبعد الثناء على الله تعالى، فإني أتوجه بالشكر والتقدير الكبير لوالديَّ العزيزين الكريمين لما لهما من الفضل العظيم عليَّ بعد الله عز وجل؛ ولذلك أمر الله بشكرهما وقرن شكرهما بشكره سبحانه وتعالى فقال: ﴿ **وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ** ﴾ [لقمان: ١٤] .

ثم أتقدم بالشكر أيضاً لجامعة الإيمان التي أتاحت لنا الفرصة بالدراسة في أحضانها، ووفرت لنا كل ما نحتاجه أثناء دراستنا فيها، فللمسؤولين المخلصين فيها الشكر والتقدير، وعلى رأسهم فضيلة رئيس الجامعة.

كما أخص بالشكر والتقدير فضيلة الشيخ الدكتور/ **عبد الحق بن عبد الدائم القاضي الذي تفضل بالإشراف على رسالتي**، فكان له الفضل الكبير عليَّ بعد الله عز وجل في التوجيه والإرشاد والنصيحة، فجزاه الله خير الجزاء.

وأخص بالشكر أيضاً فضيلة المناقشين الكريمين الشيخ الدكتور/ **حيدر بن أحمد الصافح**، والشيخ الدكتور/ **أمين علي مقبل**؛ لقبولهما مناقشة رسالتي، وإني لعلى يقين أنهما سيتوجان البحث بما يفيد، وأعدهما إنْ شاء الله بأنني سآخذ ما يتفضلان به من الملاحظات بعين الاعتبار .

كما لا يفوتني أنْ أشكر كل من تعاون معي لإعداد هذه الرسالة، وأخصُّ من بينهم كبيرَ القومِ، الأستاذ الكريم/ **جمال عبده قائد الشرماني**؛ الذي كان له

سابقة الجود والكرم، بل هو من فرسان هذا الميدان الذي لا ينازع فيه وكأنَّ حاتم الطائي به اقتدى، أسأل الله تعالى أنْ يحفظه ويرعاه، وأنْ يبارك فيه، وأنْ يدفع عنه شرَّ الأشرار، وحسد الفجَّار، فقد كان سريعاً بي وبغيري إلى طاعة الله، ومهما أقول فيه من الثناء فلن أوفيه حقَّ فضله عليَّ، ولولا ضيق المقام لسردتُ من أنواع جوده وفضله ما يحسد عليه، ولكنني لا أحب أنْ يحسده حاسد، وأقول له بإيجاز جزاك الله عني خير ما جازى والدٍ عن ولده، وأسأل الله أنْ يبارك لك في مالك وأهل بيتك.

كما أخص بالشكر أيضاً زوجتي الودود/ أم الزبير بنت **محمود علي الشوبلي** حفظها الله ورعاها، وبارك فيها، فقد تفضلت عليَّ بفضل عظيم، وبذلت كلَّ غالٍ وثمين، وأودعتْ في كل حرفٍ من حروف البحث حلةً من أحلى الحلل، فكان البحث بحسن حروفها ناطق، وعلى ما أقول شاهد، فجزاها الله خير الجزاء .

مقدمة

أ.د/ حسن محمد مقبولي الأهدل

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين .. وبعد :

لقد اطلعت على البحث الموسوم بعنوان أحكام تحية الإسلام وآدابها في الشريعة الإسلامية من إعداد الباحث المتمكن من البحث والتأليف **الشيخ برهان عبد الله سالم حسن الشعيبي**، فوجدته بحقٍّ بحثاً مفيداً في بابه، بين فيه أحكام تحية الإسلام وآدابها وثمرتها في المجتمع، وبين الأهداف والمقاصد الشرعية منها وأثرها في المجتمع بما تورث من محبة، وتأليف للقلوب بين الكبار والصغار وعامة الناس ذكوراً وإناثاً، وقد استعرض أحكام التحية مبيناً أقوال أئمة الفقه والمذاهب الفقهية، وتحرى في ذلك كله الرجوع إلى المصادر والمراجع الأصلية مع تأصيل ذلك بالأدلة الشرعية الصحيحة من الكتاب والسنة والإجماع مختاراً ما يراه راجحاً بالدليل المعتبر، فجاء البحث بذلك وافياً في بابه للأحكام .

وقد ذيل الباحث بحثه بالفهارس المفيدة لمن أراد الإطلاع على البحث، كما عمل خاتمة وتوصيات ذكر فيها أهم نتائج بحثه وما توصل إليه من البحث في هذا الموضوع، فهو بحقٍّ بحث فريد في بابه، جدير الاهتمام والإطلاع والعناية به من قبل الباحثين والمعنيين بآداب تحية الإسلام، ونسأل الله له السداد والتوفيق وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

وكتبه

أ.د/ حسن محمد مقبولي الأهدل
أستاذ الحديث وعلومه
والأصول وعلومه بجامعة صنعاء
نائب رئيس جامعة صنعاء
للدراسات العليا سابقًا

مقدمة
أ.د/ عبد الوهاب بن لطف الديلمي

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد :

فقد يسَّر الله سبحانه لي الإطلاع على كثير من الرسالة التي أعدَّها الأخ الشيخ/ **برهان بن عبد الله بن سالم بن حسن الشعيبي**، تحت عنوان (**أحكام تحية الإسلام وآدابها في الشريعة الإسلامية**)، ونال عليها درجة [الماجستير] بتقدير امتياز من جامعة الإيمان، والرسالة المذكورة احتوت على كثير من الأحكام التفصيلية لتحية الإسلام، وجمعت الجمَّ الغفير من الفوائد التي لا يكاد طالب العلم أنْ يحصل عليها إلاَّ بجهدٍ كبير، وبحث طويل، فهي تدلُّ على مدى ما بذله الباحث من جهدٍ لجمع هذه الرسالة، مع ما قام به من جمع الأدلة والآراء المختلفة حيث ورد الخلاف، مع مناقشة الأقوال مناقشة علمية، والترجيح بينها على حسب ما يقتضيه الدليل المعتبر.

كما اعتنى الباحث بالأدلة من حيث تخريجها، والحكم عليها، مع بيان الحكم الشرعي في المسائل التعبدية، وبناءً على ذلك فإنَّ الرسالة جديرة بالعناية والنشر والاقتناء للاستفادة منها، سائلاً الله عز وجل أنْ يثيب الأخ الشيخ/ برهان على جهده المبارك، وأنْ ينفع ببحثه، وأنْ يرزق الجميع الإخلاص لوجهه إنَّه حميد مجيد، والحمد لله ربِّ العالمين.

وكتبه

أ.د/ عبد الوهاب بن لطف الديلمي
أستاذ الدراسات العليا بكلية الآداب - جامعة صنعاء
مدير جامعة الإيمان سابقاً
وزير العدل سابقاً

مقدمة

أ.د/ أمين علي مقبل

الحمد لله الملك القدوس السلام، مصرف الليالي والأيام، ومصرم الشهور والأعوام، وأشهد أنْ لا إله إلاَّ الله الأحد الصمد ذو الجلال والإكرام، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله بدر التمام، وخاتم الرسل الكرام، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أنصار الإسلام، ومصابيح الظلام، وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم القيام.

أما بعد:

فإنَّ إفشاء السلام من خير خصال الإسلام، الموصلة إلى الجنة دار السلام، بدليل قوله ﷺ من حديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - أنَّ رجلاً سأل النبي ﷺ أي الإسلام خير؟ قال: «**أنْ تُطعم الطعام، وتقرأ السلام على مَنْ عرفتَ ومن لم تعرف**»، وقوله عليه الصلاة والسلام من حديث عبد الله بن سلام رضي الله عنه: «**يا أيها الناس أطعموا الطعام، وأفشوا السلام، وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام**»، وقوله ﷺ وقد سأله أبو هريرة رضي الله عنه قائلاً: يا رسول الله أخبرني بشيء إذا عملته دخلت الجنة. قال: «**أفش السلام، وأطعم الطعام، وصل الأرحام، وقم بالليل والناس نيام تدخل الجنة بسلام**».

وقد اعتنى بهذه الشعيرة العظيمة من شعائر الإسلام، الشيخ الفاضل، والعالم العامل، **الشيخ برهان بن عبد الله بن سالم الشعيبي** فكتب فيها بحثاً نافعاً، وسفراً جامعاً، جمع فيه ما تفرق في بطون الكتب، وبرهن على علو همة، وعمق علم، وصبرٍ على البحث والتنقيب، وأحسن فيه التقسيم والترتيب، وأتى فيه بالعجب العجاب، مما يجعله أهلاً للصدارة في هذا الباب، فهو في موضوعه - بحدود علمي - أحسن كتاب، حيث أضاف إلى الجمع والاستيعاب تحقيق

الأحاديث والحكم عليها والتوسع في تخريجها، ومما زاده بهجةً وكمالاً سهولة أسلوبه، وقد جمع مادته العلمية من ثلاثمائة وثمانية وعشرين كتاباً فهو جدير بالطباعة والنشر؛ ليستفيد منه العلماء وطلبة العلم وسائر المثقفين لينهلوا من مورده العذب أحكام السلام وآدابه فيفشوا السلام بينهم .

أسأل الله أنْ يتقبل منا ومنه، وأنْ يرزقنا وإيَّاه العلم النافع والعمل الصالح واليقين والمعافاة في الدين والدنيا، والحمد لله ربِّ العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

وكتبه

أ.د/ أمين علي مقبل

أستاذ الفقه وأصوله بجامعة الإيمان

مقدمة

أ.د/ عبد الحق بن عبد الدائم القاضي

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحابته ومن اقتفى أثرهم إلى يوم الدين .

أما بعد :

فمن نعم الله تعالى على عباده المؤمنين أنْ يَسَّر لهم من يكشف النقاب عن حقائق شرعه وأحكامه، والعود بهم إلى مصدر سعادتهم ونجاتهم في الدنيا والآخرة، مما كان عليه الرعيل الأول الذين شهد لهم الوحي والتاريخ بالدرجة العالية الرفيعة في مجال الحياة كلها .

وها نحن اليوم في خضم نشر العلم وتأهيل العلماء يبرز لنا هذا البحث الفريد من نوعه، الذي يدل على عمق صاحبه و رسوخه في العلم، مع ما فيه من الاعتماد على صحة الدليل، والغوص في بطون الكتب الحديثية، والفقهية، والأصولية، فأثرى بذلك مادة الموضوع من جميع جوانبه فهو بحقٍّ بحث نفيس، فيه راحة للنفس، واطمئنان لنتائج الأعمال؛ لاعتماد صاحبه على منهج قوي في العرض والاستدلال، وايم الله إنَّه لمن الروعة بمكان الاعتماد على صحة الدليل مع قوة العرض، ونتمنى من كلِّ مسلم أنْ يجعل الحقَّ والدليلَ المقامَ الأول في حياته العلمية والعملية، كما هو منهج الباحث هنا .

وفي الأخير فاني أقول إنَّ البحث قد تميز بمميزات يندر مثلها في البحوث المعاصرة، فهو بحق موضوع جدير بأنْ يستفيد منه العلماء وطلاب العلم، وسيجد القارئ المنصف أنَّ ما قلته غيض من فيض، وقليل من كثير .

وأسأل الله سبحانه وتعالى أنْ يبارك في الشيخ برهان، وأنْ يجعله برهاناً للحق، وأنْ ينفع به الإسلام والمسلمين، كما أسأله سبحانه وتعالى أنْ يوفقه للمزيد من البحوث العلمية النافعة، وجزاه الله خير الجزاء .

وكتبه

أ.د/ عبد الحق بن عبد الدائم القاضي

عميد الكلية العليا للقرآن الكريم

أستاذ التفسير وعلوم القرآن بجامعة صنعاء .



مقدمة العلامة القاضي
الشيخ محمد الصادق مغلس المراني

الحمد لله ربّ العالمين، وصلي الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

فقد اطلعت على هذا البحث النفيس في أحكام تحية الإسلام وآدابها في الشريعة الإسلامية، فوجدته بحقٍّ برهانًا على تمكن صاحبه الشيخ برهان بن عبد الله الشعيبي – حفظه الله وبارك فيه – من البحث والتأليف والتحري والرجوع إلي المصادر، إذْ ناخت مراجعه ومصادره على الثلاثمائة!.

وقد امتلأ البحث بالموضوعات المفيدة، والترجيحات النافعة، والأحاديث والآثار المخرجة المحكوم عليها، وذيل المؤلف البحث بفهرس للآيات، وفهرس للأحاديث، وفهرس للآثار، وفهرس للأشعار، وفهرس للأعلام، وفهرس للمصادر والمراجع، وفهرس للموضوعات.

فهو بحقٍّ بحث نموذجي جدير بأن يطبع وينشر في أنحاء المعمورة، لينتفع به الناس، بل هو في نظري لا يستغني عنه العالم فضلاً عن طالب العلم.

أسأل الله أن يرزقنا جميعاً السداد، والإخلاص، وصلاح النفوس، والالتزام الشامل بالإسلام، وسائر شعائره، ومنها السلام، كما أسأله سبحانه وتعالى التوفيق لما يرضيه، وجزى الله الباحث خيراً، ووفقه الله لما يحبه ويرضاه.

وكتبه

الشيخ العلامة القاضي

محمد الصادق مغلس المراني



المقدمـــة:

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له .

وأشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم .

قال الله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ** ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

وقال الله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً** ﴾ [النساء: ١].

وقال الله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً** ﴾

[الأحزاب: ٧٠-٧١]

أما بعد:

فإن التحية بين الناس تشريع قديم لاسيما تحية الإسلام، حيث شرعها الله عزَّ وجلَّ لأبينا آدم عليه السلام، وهي من الأمور التي بدلها الإسلام عما كانت عليه في الجاهلية، ففي إبان الجاهلية كان أحدهم إذا التقى بصاحبه في الصباح يقول له: (أنعم صباحاً)، وإذا التقى به في المساء يقول له: (أنعم مساء)، ولكي نعي قيمة التحية الإسلامية، لابدَّ أن نعرف أنها هي ذاتها تحية أهل الجنة، كما قال الله تعالى: ﴿ **وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلامٌ** ﴾ [يونس: ١٠]، ولذلك حث عليها النبي في أكثر من حديث؛ لأنها من أكمل التحيات لفظاً ومعنىً، كما أنها من أهم عوامل الروابط الاجتماعية التي تدل على تواضع المسلم ونبل أخلاقه، مع ما فيها من

الدلالة على نزاهة القلوب من الحسد والحقد والبغض والكبر والاحتقار، وحسبك في ذلك أنها من السنن التي حافظ عليها الأنبياء، فهي من طبع كل تقي، وديدن كل صفي، ومن هذه الزاوية نلمس عن قرب كم هو الإسلام دقيق في شؤونه، وسترى عجباً عجاباً من الأحكام والآداب والفوائد والدرر في أبسط شعائره، إنها كلمة مركبة من أحرف معدودة، اهتم بها الإسلام أيما اهتمام، وما هذا إلاَّ دليل صدق على ما تحظى به الشريعة الإسلامية من الدقة والشمولية لعموم شؤون الحياة.

ولما كانت تحية الإسلام من الأهمية بمكان وقع اختياري عليها؛ لتكون موضوع دراستي في هذه الرسالة البسيطة، والتي أسأل الله عزَّ وجلَّ أن ينفع بها كل مسلم، وأن يكتب لي أجرها وثوابها، ولوالدي، ولجميع المسلمين، ولمن أعانني على إخراجها من المسلمين، كما أسأله سبحانه وتعالى التوفيق والسداد في القول والعمل، آمين . وقد وسمّتها بـ أحكام تحية الإسلام وآدابها في الشريعة الإسلامية ، والله ولي التوفيق .

■ أسباب اختيار الموضوع:

أولاً: عموم هذه الشعيرة بين المسلمين، وتقديم الانشغال بالأمر العام أولى من تقديم الانشغال بالأمر الخاص؛ لتعلقه بكل فرد من أفراد الأمة.

ثانياً: تحية الإسلام شرعت لأغراض نبيلة ومقاصد عظيمة، منها تقوية الروابط الاجتماعية، وزرع المحبة في نفوس الناس، ونشر الأمان في أوساط المجتمعات الإسلامية، وما كان كذلك فالاهتمام به من أهم المهمات وأوجب الواجبات؛ لا لأنه جزئية من جزئيات الآداب العامة، وإنما لما يحققه من المقاصد الشرعية الكبرى .

ثالثاً: لم أقف حسب علمي واطلاعي على بحث مستقل يجمع شتات الموضوع على الوجه المطلوب ليستفيد منه عامة الناس، بل الذي وقفت عليه بعد التتبع والاستقراء عبارة عن رسائل وأبحاث قاصرة على بعض جزئيات الموضوع،

وغاية ما فيها هو التعريف ببعض أحكام السلام، أو التعريف بالمشهور منه، ولا يعني هذا نبذ ما بسطه السلف ـ عليهم رحمة الله تعالى ـ لمسائل السلام في كتبهم، بل لهم الفضل الكبير بعد الله عز وجل في تقريب المعاني، وجمع بعض الشتات، في أبواب خاصة من كتبهم الحديثية والفقهية.

رابعاً: الرغبة في جمع المتفرق من كلام أهل العلم وجزئيات الموضوع المتناثرة في مكان واحد؛ ليكتمل العلم والعمل به على الوجه اللائق لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً**﴾ [البقرة: ٢٠٨]، أي اعملوا بكل شرائع الإسلام، ويدخل في هذا المعنى الإلمام بجميع نصوص الكتاب والسنة والآثار في المسألة الواحدة؛ لينتظم مع جميع الأدلة الواردة فيها، وذلك أقرب إلى امتثال أمر الله تعالى، وأدعى إلى تقليل الأخطاء في الحكم أو الفتوى.

■ منهجي في البحث:

أولاً: اعتنيت بعزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة، ورقمها على حسب ترتيبها في المصحف.

ثانياً: جعلت كلَّ مسألةٍ تحت عنوانٍ يناسبها، ثم قمت بعرض كلِّ ما ورد فيها من أقوال أهل العلم.

ثالثاً: ذكرت في الغالب كلَّ ما يمكن أن يستدل به لأقوالهم من الكتاب، والسنة، والآثار، وإن لم يرد ذلك في سياق ما استدلوا به، مع مناقشة ذلك والإجابة عن ما يحتاج إلى جواب منه، ثم الترجيح حسب ما يظهر لي بمقتضى الدليل، أو التعليل الذي لا يتعارض مع النقل الصحيح الصريح، مع اعتماد قواعد الجمع والترجيح.

رابعاً: لم أكتف في الغالب بمجرد العزو إلى المصادر والمراجع التي اعتمدت عليها بل أنقل منها ما يؤيد نسبة ما عزوته إليها وذلك لسببين:

(أ) أن بعض الباحثين يعزو قولاً معيناً لمذهب من المذاهب مكتفياً بالإشارة إلى مرجع هذا العزو في الهامش، وعند الرجوع إلى المراجع المعزو إليها يتبين عدم دقة الباحث في هذا العزو.

(ب) أن بعض الباحثين يستخلص أمراً معيناً، ويعزو ما استخلصه إلى مرجع معين، وعند الرجوع إلى ذلك المرجع يتبين أن ما جاء فيه لا يفيد ما استخلصه الباحث منه.

خامساً: اعتنيتُ بالنقل الحرفي لإثبات صحة النسبة، فإذا اقتضى المقام زيادة شيء أو نقصانه نبهت على ذلك بقولي: (بتصرف)، أو (بتصرف يسير)، وكذلك إذا كان في الأصل تَصْحِيف أثبته كما في الأصل مع التنبيه على موطن التصحيف وتصويبه في الحاشية.

سادساً: أُولي المسائل الأصولية والقواعد الفقهية عناية خاصة من جهة بناء المسائل عليها.

سابعاً: أحاول البعد عن الشبهات، والاستنارة بمقاصد الشارع الحكيم ومنهج السلف الصالح فيما اشتبه أمره من المسائل، على نحو لا يفضي إلى الشطط.

ثامناً: اعتنيتُ بذكر تراجم الأعيان و الأشخاص المذكورين في صلب الرسالة.

تاسعاً: اعتنيتُ بتعريف غريب الألفاظ الوارد ذكرها في البحث مع بيان المواطن والأماكن التي تحتاج إلى بيان.

■ منهجي في الأحاديث:

أولاً: إن كان الحديث في الصحيحين، أو أحدهما، فأكتفي بالعزو إليهما فقط، إلاَّ لفائدة تتعلق بسند الحديث أو متنه، وما لم يرد فيهما فأعزوه إلى ما يمكن العزو إليه من كتب السُّنَّة المطهرة، كالسنن، والمسانيد،

والمصنفات، مع نقل ما يمكن نقله من أقوال أهل العلم في الحكم على الحديث صحةً أو ضعفاً .

ثانياً: إذا كان الحديث في الصحيحين، أو أحدهما، مع ثبوته من وجه آخر خارج الصحيحين، فإن كان لفظه أتم، أو محل الشاهد غير ظاهر فيما ورد فيهما، فإني أعدل عما فيهما مع الإشارة إلى وجود أصله فيهما أو أحدهما.

ثالثاً: قاعدتي في الحكم على الحديث أنّني أبحث في كتب المحدثين، فإن وجدت حكماً لمحدث نقلتُه، ثم نظرت في رجال السند خارج نطاق البحث، فإن ظهر لي خلاف ذلك الحكم من تصحيح . أو تضعيف عقّبتُ به على حكمه، وإلاَّ أقررته كما هو، وأعتقد أنَّ هذه الطريقة أدق وأسلم؛ لما فيها من الجمع بين ما قاله العلماء، والنظر في السند، والناس في الغالب يطمئنون إلى تصحيح المتقدمين؛ لعلمهم أنَّهم أوسع علماً من المتاخرين، ومع ذلك فقد نقلت عن بعض المعاصرين ممن أظنُّ أنه لا يقل علماً في نظري - في جانب الحكم على الحديث ومعرفة علله - عن علم المتقدمين كالمحدث الجليل الشيخ محمد ناصر الدين الألباني[١] وغيره، فإذا لم أجد لهم كلاماً حكمت على الحديث بظاهر السند. والله المستعان، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

■ خطة البحث:

قسمت مادة البحث إلى مقدمة، وفصلين، وخاتمة.

أما المقدمة فقد بينت فيها أهمية الموضوع، وسبب اختياري له، ومنهج بحثي فيه، وخطواته، وخطته.

---

(١) هو أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن نوح نجاتي بن آدم الالباني، نسبة إلى بلده البانيا، محدث العصر، من مصنفاته: السلسلة الصحيحة، وأحكام الجنائز، وإرواء الغليل، وغير ذلك كثير، ولد عام ١٩١٤م، وتوفي عام ١٩٩٩م. مترجم له في كتاب [الالباني محدث العصر وناصر السنة] تاليف إبراهيم محمد العلي، دار القاسم - دمشق، ط / اولى.

وأما الفصلان فقد اشتملا على ما يلي:

- **الفصل الأول:** تعريف تحية الإسلام، وبيان معناها، وحكم مشروعيتها، وفيه خمسة مباحث:

■ **المبحث الأول:** تعريف السلام والتحية لغةً وشرعاً، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التحية لغةً.

المطلب الثاني: تعريف السلام لغةً.

المطلب الثالث: المعنى الشرعي للسلام.

■ **المبحث الثاني:** صيغة السلام في القرآن الكريم، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: معنى السلام الذي تسمى الله به.

المطلب الثاني: صيغة سلام الله على عباده الصالحين في كتابه العزيز.

المطلب الثالث: إشكال وجوابه على سلام الله على عباده الصالحين.

المطلب الرابع: سرُّ التعريف والتنكير في قصتي يحيى والمسيح عليهما السلام، وتقييد السلام عليهم بالأوقات الثلاثة.

المطلب الخامس: السلام في الدار الآخرة.

المطلب السادس: معنى السلام الذي أضيفت إليه الجنة.

■ **المبحث الثالث:** صيغة السلام في السنة والآثار، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صيغة السلام المشتهرة عند الفقهاء والمحدثين.

المطلب الثاني: الزيادة على الصيغة المشهورة.

المطلب الثالث: ما يجوز وما لا يجوز في الصيغة ابتداءً ورداً.

■ **المبحث الرابع:** المعنى الذي وضعت له صيغة السلام:

■ **المبحث الخامس:** حكم مشروعية الصيغة في الابتداء والرد.

- **الفصل الثاني: أحكام السلام باعتبار المسلَّم عليه، وآدابه،** وفيه أربعة مباحث:

■ **المبحث الأول:** السلام المتفق على مشروعيته باعتبار المسلم عليه، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: السلام على النبي ﷺ.

المطلب الثاني: السلام على أهل القبور.

المطلب الثالث: السلام على الغائب.

المطلب الرابع: السلام على الصبيان.

المطلب الخامس: سلام الداخل داراً ونحوه.

■ **المبحث الثاني:** السلام المختلف في مشروعيته باعتبار المسلم عليه، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: سلام الرجال على النساء والعكس.

المطلب الثاني: السلام على المصلي.

المطلب الثالث: السلام على سامع خطبة الجمعة ابتداءً ورداً.

المطلب الرابع: السلام على قارئ القرآن ومن في معناه.

المطلب الخامس: السلام على قاضي الحاجة ومن في معناه.

■ **المبحث الثالث:** ترك السلام على أهل المعاصي والبدع.

■ **المبحث الرابع:** السلام على الكفار.

■ **المبحث الخامس:** آداب السلام، وحِكَمُهُ، وفوائده، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: آداب السلام، وحِكَمُه.

المطلب الثاني: فوائد السلام.

• **الخاتمة**: ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث، مع ذكر بعض التوصيات.

• **الفهارس**: ذكرت فيها الفهارس مرتبة على حسب ترتيب حروف المعجم، مبتدءاً بها على النحو الآتي:

أولاً: فهرس الآيات .

ثانياً: فهرس الأحاديث .

ثالثاً: فهرس الآثار .

رابعاً: فهرس الأشعار .

خامساً: فهرس الأعلام .

سادساً: فهرس المصادر .

سابعاً: فهرس الموضوعات .

الفصل الأول تعريف تحية الإسلام، وبيان معناها، وحكم مشروعيتها

تمهيد:

تحية الإسلام تحية بديعة تمتع لفظها باستيعاب جملة غير قليلة من معاني الخير، وتَضَمَّنَ مفهوماً واسعاً لدفع الشر، فهي تحية تحمل في طياتها دلالات شرعية عجيبة، ومعاني بلاغية فريدة، وهذا ما يستدعي الوقوف عندها بروية؛ وذلك لأنَّ لفظها مركب من جملة ألفاظ، أقله لفظان، ومدلوله في الاستعمال العربي واسع، والمعنى المقصود منه يتأثر بالتقديم والتأخير، والحذف والإبدال، ونحو ذلك مما هو في الجملة أسلوب تمتعت به لغة العرب هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنَّ صيغة تحية الإسلام صيغة شرعية يعتريها ما يعتري المسائل الشرعية الفقهية من الأحكام، ومعرفةَ أحكامها التي لابدَّ منها للمكلف فرض عين عليه، وأما معرفة أحكامها التفصيلية، وأدلة تلك الأحكام، مع الوقوف علي نفائس ما دلت عليه من المعاني، ودقيق ما اشتمل عليه مبناها من المسائل ونحو ذلك كله من فروض الكفاية، إذا قام به البعض سقط عن البعض الآخر، وعليه فإنَّ المقام يستدعي من الباحث التعريف بتحية الإسلام أولاً، ثمَّ بيان تفاصيل صيغتها ومعناها وما أُجمل من أحكامها، وذلك في خمسة مباحث:

المبحث الأول: تعريف التحية والسلام لغةً وشرعاً، وبيان الفرق بينهما.

المبحث الثاني: صيغة السلام في القرآن الكريم.

المبحث الثالث: صيغة السلام في السُّنَّةُ والآثار.

المبحث الرابع: المعنى الموضوعة له صيغة السلام.

المبحث الخامس: حكم مشروعية الصيغة ابتداءاً ورداً.

المبحث الأول

تعريف التحية والسلام لغةً وشرعاً

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

تعريف التحية لغةً

التحية مصدر حَيَّى، أصلها تحيية، كتتمية، وترضية، وتزكية، وأصل الأصل تحييٌ، بثلاث ياءات، فحذفت الأخيرة، وعوض عنها هاء التأنيث، ونقلت حركة الياء الأولى إلى ما قبلها، ثم ادغمت فيما قبلها فصارت تحية[1].

ويطلق لفظ التحية في كلام العرب ويراد به معانٍ، أوجز أهمها في الآتي:

١ـ يراد به معنى السلام:

قال أبو عبيد القاسم بن سلام[2]: التحية السلام[3].

---

(١) بمعناه من القاموس المحيط لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي ص ١٦٤٩، بدون ذكر الدار والطبع، وانظر نصه من روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني لمحمود الآلوسي ٥ /٩٨، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

(٢) هو القاسم بن سلام بن عبد الله بن زيد البغدادي، من أعلم الناس بلغة العرب، قال عنه الأمام أحمد: أبو عبيد ممن يزداد كل يوم خيراً، من مصنفاته: غريب الحديث، والاموال، والأمثال السائرة، ومعاني القرآن، وناسخ القرآن ومنسوخه، ولد سنة ١٥٧ هـ، وتوفي بمكة سنة ٢٢٤ هـ. انظر سير أعلام النبلاء لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ١٠ /٤٩٠، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط/ التاسعة، سنة النشر: ١٤١٣هـ تحقيق شعيب الارناؤوط، ومحمد نعيم العرقسوسي، وانظر طبقات فقهاء الشافعية لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة ٢ /٦٧، عالم الكتب ـ بيروت، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٤٠٧، تحقيق الحافظ عبد العليم خان، وطبقات الحنابلة لأبي الحسين محمد بن أبي يعلى ١ /٢٥٩، دار المعرفة ـ بيروت، تحقيق محمد حامد الفقي.

(٣) انظر غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي ١ /١١٢، دار الكتاب العربي ـ بيروت، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٣٩٦ هـ تحقيق محمد عبد المعيد خان.

وقال ابن منظور(١): أصل التحية في كلام العرب السلام كما دلّ عليه قول الأزهري(٢)(٣).

وقال نشوان بن سعيد الحميري(٤): يقال حيّاه بتحية، والتحية السلام، وأنشد قول المخبل السعدي(٥):

إنا محيوك يا سلمى فحَيِّينا وإن سقيت كرام القوم فاسقينا(٦)

---

(١) هو القاضي جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي بن أحمد بن أبي القاسم بن حنفية بن منظور الانصاري الأفريقي المصري، من اشهر مصنفاته: لسان العرب، والجمهرة، والنهاية، واختصر كثيراً من كتب الأدب المطولة كالأغاني، والعقد، والذخيرة، وتاريخ دمشق، يقال إن مختصراته خمسمائة مجلد، عنده تشيع بلا رفض، ولد سنة ٦٣٠ هـ وتوفي سنة ٧١١ هـ . انظر الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لأبي الفضل أحمد بن علي ٦ /١٥، وما بعدها، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد – الهند، ط/ الثانية، سنة النشر: ١٩٧٢م، تحقيق محمد عبد المعيد خان، وانظر شذرات الذهب في أخبار من ذهب لعبد الحي بن أحمد العكري الدمشقي المعروف بابن العماد ٣ /٢٦، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م، تحقيق عبد القادر الارناؤوط، ومحمود الأرناؤوط، و ابجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم لصديق بن حسن القنوجي ٣ /١٠، دار الكتب العلمية - بيروت، سنة النشر: ١٩٧٨م، تحقيق عبد الجبار زكار .

(٢) هو أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري، شافعي المذهب، من مصنفاته: كتاب التهذيب في اللغة، والتقريب في التفسير، وشرح الأسماء الحسنى، وشرح الفاظ مختصر المزني، ولد سنة ٢٨٢ هـ وتوفي سنة ٣٧٠هـ وقيل سنة إحدى وسبعين . انظر طبقات الشافعية ٢ /١٤٤ .

(٣) انظر لسان العرب لابن منظور ١٤ /٢١٧، دار صادر - بيروت، ط/ الأولى .

(٤) هو نشوان بن سعيد اليمني القاضي، كان عالماً باللغة والفرائض، وصنف في اللغة كتاباً حافلاً في ثمانية أسفار سماه شمس العلوم وشفاء كلام العرب من الكلوم، سلك فيه مسلكاً غريباً يذكر فيه الكلمة من اللغة فإن كان لها نفع من الطب ذكره، توفي سنة ٥٧٣ هـ وقيل في حدود ٥٨٠ هـ . انظر كتاب البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة لمحمد بن يعقوب الفيروز أبادي ص ٢٣١، جمعية إحياء التراث الإسلامي - الكويت، ط/الأولى، سنة النشر: ١٤٠٧هـ تحقيق محمد المصري، وانظر كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي ٢ /١٠٦١، دار الكتب العلمية - بيروت، سنة النشر: ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م .

(٥) هو أبو يزيد الربيع بن ربيعة بن عوف بن قتال بن أنف الناقة التميمي، المعروف بالمخبل السعدي، شهد حرب ربيعة بالبحرين، قال أبو الفرج الأصبهاني: كان المخبل مخضرماً من فحول الشعراء، وعمر عمراً طويلاً، وأحسبه مات في خلافة عمر أو عثمان . انظر الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى لعلي بن هبة الله بن أبي نصر بن ماكولا ٧ /١٧٣، دار الكتب العلمية - بيروت، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٤١١هـ والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٢ /٤٥٥، دار الجيل - بيروت، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، تحقيق علي محمد البجاوي .

(٦) انظر شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم ٣ /١٦٥٣، دار: الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩م، تحقيق حسين بن عبد الله العمري، ومطهر بن علي الإرياني، ويوسف محمد عبد الله .

ومنه قول النابغة الذبياني[١]:

تحييهم بيض الولائد بينهم[٢] وأكسية الأضريج فوق المشاجب[٣]

قال القرطبي[٤]: أراد ويسلم عليهم[٥].

وقال أبو البقاء[٦]: التحية هي سلام عليك[٧].

ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ وَيَقُولُونَ فِي أَنفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ حَسْبُهُمْ جَهَنَّمُ يَصْلَوْنَهَا فَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [المجادلة:٨]، نزلت في اليهود عندما قالوا في تحيتهم للنبي ﷺ: السَّامُ عليك، فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما[٨] قال: إنَّ اليهود كانوا يقولون لرسول الله ﷺ: سام عليكم، ثم

---

(١) هو أبو امامه زياد بن معاوية بن جابر بن ضباب بن يربوع، من عظماء شعراء الجاهلية، قال عنه عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أشعر العرب النابغة. انظر تكملة الإكمال لأبي بكر البغدادي ٢ /٦٧١، جامعة أم القرى - مكة المكرمة، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٤١٠ هـ تحقيق عبد القيوم بن عبد رب النبي، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي ٢ /٤٢٢، دار الفكر - بيروت، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٩٩٦م.

(٢) انظر ديوان النابغة الذبياني شرح وتقديم عباس عبد الساتر ص٣٣، دار الكتب العلمية.

(٣) بيض الولائد: الإماء البيض، والأضريج: الحرير، والمشاجب: جمع مشجب، وهو ما يعلق عليه من الثياب، ومنه أثر جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «أنه أمَّ قوماً في بيته في ثوب قد خالف بين طرفيه، وإلى جنبه مشجب عليه ثياب، لو شاء أن يتناول منه ثوباً لفعل». رواه أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري في كتابه الآثار ص٣٣ برقم ١٦٤، دار الكتب العلمية - بيروت، سنة النشر: ١٣٥٥ هـ تحقيق أبي الوفاء.

(٤) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الأندلسي القرطبي، المفسر المشهور، من مصنفاته: الجامع لأحكام القرآن، وشرح أسماء الله الحسنى، والتذكار في أفضل الأذكار، والتذكرة بأمور الآخرة، توفي سنة ٦٧١ هـ وقيل ٦٦٨ هـ. انظر الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون المالكي ص٣١٧، دار الكتب العلمية - بيروت.

(٥) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥ /٢٩٨، دار الشعب - القاهرة، ط/ الثانية، سنة النشر: ١٣٧٢هـ تحقيق أحمد عبد العليم البردوني.

(٦) هو أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، كان من قضاة الأحناف، توفي وهو قاضي سنة ١٠٩٤ هـ. انظر الأعلام لخير الدين الزركلي ١ /٣٨٣، دار العلم للملايين - بيروت، ط/ الثالثة، سنة النشر: ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩م.

(٧) انظر الكليات لأبي البقاء ص ٣١٤، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط/ الثانية، سنة النشر: ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م، تحقيق عدنان درويش، ومحمد المصري.

(٨) هو أبو محمد، وقيل أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم القرشي السهمي، أسلم قبل أبيه، وكان فاضلاً، حافظاً، عالماً، قرأ الكتاب، واستأذن النبي في أن يكتب حديثه فأذن له، توفي في ليالي الحرة في ولاية يزيد بن معاوية، وكانت الحرة يوم ٦٣ هـ وقيل: مات بمكة سنة ٦٧ هـ وهو ابن اثنتين وسبعين سنة، وقيل غير ذلك. انظر الاستيعاب لابن عبد البر ٣ /٩٥٦، وما بعدها.

يقولون في أنفسهم: ﴿لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ﴾، فنزلت هذه الآية ﴿وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ﴾(١) إلى آخر الآية.

ومنه حديث أبي هريرة رضي الله عنه(٢) مرفوعاً: (نهى عن الأفنية والصعدات أنْ يجلس فيها، فقال المسلمون: لا نستطيعه، لا نطيقه، قال: أما لا، فأعطوا حقها. قالوا: وما حقها؟ قال: غض البصر، وإرشاد السبيل، وتشميت العاطس إذا حمد الله، ورد التحية)(٣).

فالتحية فيما سبق هي السلام؛ كما جاء مفسراً في حديث أبي طلحة رضي الله عنه(٤) قال: (كنا قعوداً بالأفنية نتحدث، فجاء رسولُ الله ﷺ، فقام علينا فقال: مالكم ولمجالس الصعدات، اجتنبوا مجالس الصعدات، فقلنا إنما قعدنا لغير ما بأس، قعدنا نتذاكر ونتحدث، قال: أما لا، فَأَدُّوا حقها، غض البصر، وردّ السلام، وحسن الكلام)(٥)، صرح هنا بلفظ السلام، وفي الحديث السابق صرح

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده، من مسند عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ٢ / ١٧٠ برقم ٦٥٨٩، مؤسسة قرطبة - مصر. قال ابن كثير: إسناده حسن. انظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٤ / ٣٢٤، دار الفكر - بيروت، سنة النشر: ١٤٠١ هـ وقال الهيثمي: رواه أحمد والبزار والطبراني وإسناده جيد. انظر مجمع الزوائد ٧ / ١٢١ - ١٢٢، قلت: ورواه أيضاً بنفس السند البيهقي في شعب الإيمان، باب في رد السلام، فصل في الرد على أهل الكتاب ٦ / ٥١١ برقم ٩١٠٠.

(٢) صاحب رسول الله، ومن المكثرين عنه في الحديث، أسلم عام خيبر، اشتهر بكنيته، واختلف في اسمه اختلافاً كبيراً، أصح ما قيل فيه عبد الرحمن بن صخر بن عامر بن طريف الدوسي، توفي بالمدينة سنة ٥٧ هـ وقيل سنة ٥٨ هـ وقيل سنة ٥٩ هـ. انظر الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر ٤ / ١٧٦٨، دار الجيل - بيروت، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٤١٢هـ تحقيق علي محمد البجاوي.

(٣) رواه البخاري في الأدب المفرد، باب ... [بدون عنوان] ص٣٦٥ برقم ١٠١٤ واللفظ له، دار الصديق، الجبيل - المملكة العربية السعودية، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م، تحقيق الألباني وقال: صحيح، وعزاه إلى أبي داود، ورواه أيضاً الطبراني كما في معجمه الكبير ٢٢ / ١٨٧ برقم ٤٨٨، مكتبة العلوم والحكم - الموصل، ط/ الثانية، سنة النشر: ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣م، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي.

(٤) هو أبو طلحة زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد الانصاري النجاري، مشهور بكنيته، كان من فضلاء الصحابة، وهو زوج أم سليم رضي الله عنها، شهد بدراً، واحداً، واختلفوا في شهوده العقبة، توفي سنة ٣١ هـ وقيل سنة ٣٢ هـ وقيل سنة ٥١ هـ. انظر الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٢ / ٦٠٧.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب السلام، باب من حق الجلوس على الطريق رد السلام ٤ / ١٧٠٣ برقم ٢١٦١، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

بلفظ التحية مما يدل على أنهما لفظان يتناوبان في دلالة كل واحد منهما على معنى الآخر .

٢- يطلق لفظ التحية ويراد به الدعاء بطول الحياة[١]، ومنه قولهم حَيَّاك الله أي: أبقاك الله[٢].

قال أحمد بن محمد المقري[٣]: وحياه تحية أصله الدعاء بالحياة، ومنه التحيات لله أي: البقاء، وقيل المُلك، ثم كثر حتى استعمل في مطلق الدعاء، ثم استعمله الشرع في دعاء مخصوص وهو: سلام عليك[٤].

ومنه قول زهير بن جناب الكلبي[٥]:

أبَنِيَّ، إنْ أهْلِكْ فإنـ ... ـنِي قد بَنَيْتُ لكمْ بنيَّهْ

وتركْتُكُمْ أولادَ سا ... داتٍ، زنادكمِ وريَّهْ

وَلَكُلُّ ما نالَ الفتَى ... قد نِلْتُهُ، إلاَّ التحيهْ[٦]

اختلف أهل اللغة في معنى قول زهير إلا التحية على قولين:

القول الأول: قيل أراد المُلْك.

القول الثاني: قيل أراد البقاء.

---

(١) انظر شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم ٥ /٣١٦٣ .

(٢) انظر لسان العرب ١٤ / ٢١٦ .

(٣) هو أبو العباس أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي الحموي، اشتهر بكتاب المصباح المنير، ولد ونشأ بالفيوم من قرى مصر، ورحل إلى حماة بسورية وقطنها، وكان فاضلاً عارفاً باللغة والفقه، وكانه عاش إلى بعد سنة ٧٧٠ . انظر الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر ١ /٣٧٢، وانظر الأعلام للزركلي ١ /٢٦١ .

(٤) انظر المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ١ /١٦٠، المكتبة العلمية ـ بيروت .

(٥) جاهلي قديم، أحد أمراء العرب، اسمه زهير بن جناب بن هبل بن عبد الله بن كنانة من قضاعة، سيد بني كلب ووافدهم إلى الملوك، عاش ٢٥٠ سنة، وقيل: ٤٥٠ سنة حتى مل عمره، لم يكن في اليمن أشجع، ولا أخطب، ولا أوجه منه، كان يدعى بالكاهن لصحة رأيه، ولما حكم أبرهة اليمن أمره على بكر وتغلب ووجهه إلى العراق، مات سنة ٦٤ قبل الهجرة الموافق ٥٦٠ م . انظر الأغاني لأبي الفرج الأصبهاني ١٩ /١٤، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٤م .

(٦) المرجع السابق ١٩ /١٨ .

قال ابن الأعرابي[١]: أراد البقاء؛ لأنه كان ملكاً في قومه[٢].

وقال ابن بري[٣]: زهير هذا هو سَيِّد كلب في زمانه، كان كثير الغارات، وعمّر عمراً طويلاً، وهذه الأبيات قالها عندما حضرته الوفاة[٤].

وفي قوليهما قوة يترجح بها القول الثاني في معنى قول زهير، وهو البقاء.

٣- يطلق لفظ التحية ويراد به ما هو أعم من معنى اللفظ.

نقل ابن منظور والزبيدي[٥] عن أبي الهيثم قوله: التحية في كلام العرب، ما يحيي بعضهم بعضاً إذا تلاقوا[٦].

قال الحكيم الترمذي[٧]: وكان في بني إسرائيل إذا لقي بعضهم بعضاً ينحني له، ويومئ برأسه كهيئة السجود، فتلك تحيتهم[٨].

---

(١) هو أبو عبد الله محمد بن زياد بن الأعرابي الكوفي الهاشميّ الأحول، مولى بني العباس، إمام أهل اللغة، كان صاحب سنة وإتباع، حفظ من الغرائب ما لم يحفظه غيره، واستدرك على من قبله، وكانت له معرفة بأنساب العرب وأيامهم، من مصنفاته: كتاب النوادر، وكتاب الخيل، وكتاب تفسير الأمثال، وكتاب معاني الشعر، ولد بالكوفة سنة ١٥٠ هـ وتوفي بسامرَّاء ٢٣١ هـ. انظر سير أعلام النبلاء للذهبي ١٠ /٦٨٧، وانظر تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٢ /٥٦٧، وشذرات الذهب لابن العماد ٣٠ /١٤١ - ١٤٢.

(٢) انظر لسان العرب ١٤ /٢١٦.

(٣) هو أبو محمد عبد الله بن بري -بفتح الباء- بن عبد الجبار بن بري بن أبي الوحش المقدسي المصري، كان قيماً في النحو، واللغة، والشواهد، من مصنفاته: اللباب، وعلق نكتاً مفيدة على صحاح الجوهري يسمى بالحواشي ولم يكمله، ولد سنة ٤٩٩ هـ وتوفي سنة ٥٨٢ هـ. انظر سير أعلام النبلاء للذهبي ٢١ /١٣٦، وانظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢ /٢٦، وأبجد العلوم٣ /٨.

(٤) انظر لسان العرب ١٤ /٢١٦.

(٥) هو أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الزبيدي، الملقب بالمرتضى، أصله من واسط العراق، ومولده في بلجرام الهند، ومنشاه في زبيد اليمن، من مصنفاته: تاج العروس، وشرح إحياء علوم الدين، ولد سنة ١١٤٥ هـ وتوفي في طاعون مصر سنة ١٢٠٥ هـ. انظر معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ٣ /٦٨١، مؤسسة الرسالة -بيروت، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٤١٤ هـ- ١٩٩٣م.

(٦) انظر في ذلك لسان العرب ١٤ /٣١٧، وتاج العروس من جواهر القاموس للمرتضى الزبيدي ١٩ /٣٦٠، دار الفكر، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٤١٤ هـ تحقيق علي شيري.

(٧) هو الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن علي بن الحسن بن بشير الصوفي، المعروف بالحكيم الترمذي، من أهل ترمذ، من مصنفاته: نوادر الأصول في أحاديث الرسول، والفروق، وأدب النفس. اضطرب المؤرخون في تاريخ وفاته، قيل: توفي سنة ٢٥٥هـ وقيل: سنة ٢٨٥ هـ وقيل غير ذلك. انظر سير أعلام النبلاء ١٣ / ٤٤٠، وانظر الأعلام للزركلي ٧ /١٥٦.

(٨) انظر نوادر الأصول في أحاديث الرسول للحكيم الترمذي ٢ /١٧٧، دار الجيل -بيروت، ط/ الأولى، ١٩٩٢م، تحقيق عبد الرحمن عميرة.

وقال أبو البقاء: والانحناء تحية المجوس، وتحية الكافر وضع اليد على الفم[١].

وقد اجتمعت التحية بالقول والفعل في الوقت الواحد في قول النابغة الذبياني:

رِقَاقُ النِّعَالِ طَيِّبٌ حجزاتهم[٢] يُحَيُّوْنَ بِالرَّيْحَانِ يَوْمَ السَّبَاسِبِ[٣]

قال أبو بكر الجصاص[٤]: يعني أنهم يعطون الريحان، ويقال لهم: حيَّاكم الله[٥].

ومن مجموع ما سبق نقله يظهر جلياً على أن التحية تكون بالقول تارة، وتارة بالفعل، وتارة بالجمع بينهما في آن واحد؛ ولذلك امتاز لفظ التحية على لفظ السلام بالعموم، لتناوله القول والفعل عند الإطلاق.

ومما يدل على شمول التحية للفعل حديث أبي أُمامة الباهلي رضي الله عنه[٦] قال: (خرجَ رسولُ الله ﷺ مُتوكِّئاً على عصاً، فقمنا إليه فقال: لا تقوموا كما تقوم الأعاجم يعظم بعضهم بعضاً)[٧].

---

(١) انظر الكليات لأبي البقاء ص ٣١٤.

(٢) حجزات واحدتها حجزة، وهي معقد الإزار كناية عن عفة فروجهم، والسباسب عيد للنصارى، ويسمونه بيوم السعانين، قال ابن الأثير: هو عيد لهم قبل عيدهم الكبير بأسبوع. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير ٢ /٣٦٩، المكتبة العلمية - بيروت، سنة النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق طاهر أحمد الزاوى، ومحمود محمد الطناحي.

(٣) انظر ديوان النابغة الذبياني ص ٤٨، دار ومكتبة الهلال.

(٤) هو أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي الجصاص، من كبار فقهاء الأحناف، عرض عليه القضاء فرفضه، من مصنفاته: أحكام القرآن، وشرح الجامع الكبير، والمناسك، وشرح الأسماء الحسنى، ولد سنة ٣٠٥ هـ، وتوفي سنة ٣٧٠ هـ. انظر الجواهر المضية في طبقات الحنفية لأبي محمد عبد القادر بن أبي الوفاء ص ٨٤، دار مير محمد كتب خانه - كراتشي، وانظر شذرات الذهب ٤ /٣٧٧.

(٥) انظر أحكام القرآن للجصاص ٣ /١٨٥، دار إحياء التراث العربي - بيروت، سنة النشر: ١٤٠٥ هـ، تحقيق محمد الصادق قمحاوي.

(٦) هو صدى بن عجلان بن وهب أبو أمامة الباهلي، غلبت عليه كنيته، كان يسكن حمص، وهو آخر من بقى بالشام من أصحاب رسول الله ﷺ، توفي سنة ٨١ هـ، وهو ابن ٩١ سنة، وقيل توفي سنة ٨٦ هـ. انظر الاستيعاب لابن عبد البر ٢ /٧٣٦.

(٧) رواه أحمد في مسنده، من مسند أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه ٥ /٢٥٣، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الأدب، في الرجل يقوم للرجل إذا رآه ٥ / ٢٣٣ برقم ٢٥٥٨١، وعن أحمد أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في قيام الرجل للرجل ٤ /٣٥٨ برقم ٥٢٣٠، واللفظ له، دار الفكر، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، وأخرجه أيضاً ابن ماجة في سننه، كتاب الدعاء، باب دعاء رسول الله ﷺ ٢ /١٢٦١ برقم ٣٨٣٦، والروياني في مسنده ٢ /٣١٢-٣١٣ برقم ١٢٧١، والبيهقي في شعب الإيمان، باب في أهل الدين ومودتهم =/=

وحديث عمرو بن أمية الضمري رضي الله عنه[١]: (أن النبي ﷺ بعث ثلاثة نفر إلى قيصر، وإلى كسرى، وإلى صاحب الإسكندرية، وبعث عمراً إلى النجاشي، فلما أتى عمرو النجاشي وجد من كان عنده يدخلون مكفرين من خوخة، فلما رأى الخوخة ودخولهم عليه أولاه ظهره، ثم دخل يمشي القهقرى، فلما دخل منها اعتدل، ففزعت الحبشة، وهموا بقتله، قالوا: ما منعك أن تدخل كما دخلنا؟. قال: لا نصنع ذلك بنبيِّنا؛ فهو أحق أن نصنع ذلك به، فقال النجاشي: اتركوه صدق)[٢].

٤- يطلق لفظ التحية ويراد به الملك.

قال أبو عمرو التميمي[٣]: التحية الملك، وأنشد قول عمرو بن معد يكرب[٤]:

=/= وإفشاء السلام بينهم، فصل فيمن كره القيام له تورعاً مخافة الكبر ٦ /٤٦٩ برقم ٨٩٣٧، دار الكتب العلمية - بيروت، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٤١٠هـ تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول، كلهم من طريق مسعر، عن أبي العنبس، عن أبي العدبس، عن أبي مرزوق، عن أبي غالب، عن أبي أمامة به مرفوعاً، وفيه أبو العَدَبَّس، مشهور بكنيته، وهو تبيع بن سليمان الأصغر مجهول . انظر تقريب التهذيب لابن حجر ص ١٣٠، دار الرشيد - سوريا، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م، تحقيق محمد عوامة . وفيه أيضاً أبو غالب، اسمه حزور - بفتح الحاء المهملة، والزاي المعجمة، وتشديد الواو - وقيل: سعيد بن الحزور، وقيل: نافع، وقيل: لا يعرف له اسم، قال عنه الحافظ ابن حجر: صدوق يخطئ . انظر تقريب التهذيب لابن حجر ص ٦٦٤ . والحديث ضعفه الألباني كما في ضعيف أبي داود ص ٥١٥-٥١٦ .

تنبيه : وقع في سنن ابن ماجة سقط لأبي العَنْبَس، وفي بعض النسخ أبدله بأبي وائل، وكلاهما غلط، وأبو العَنْبَس هو: سعيد بن كثير التيمي الملائي الكوفي ثقة . انظر تقريب التهذيب لابن حجر ص ٢٤٠ .

(١) هو أبو أمية عمرو بن أمية بن خويلد بن عبد الله بن إياس الضمري الصحابي، أسلم حين انصرف المشركون من أحد، وكان شجاعاً، بعثه النبي إلى النجاشي في زواج أم حبيبة، عاش إلى خلافة معاوية رضي الله عنهما، ومات في المدينة قبل الستين . انظر الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٤ /٦٠٢ .

(٢) رواه الطبراني في الأوسط ١ /١٥٦ برقم ٤٨٩، دار الحرمين - القاهرة، سنة النشر: ١٤١٥ هـ تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني . قال الهيثمي: رجاله ثقات وفي بعضهم كلام لا يضر. انظر مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لعلي ابن أبي بكر الهيثمي ٨ /٣٩، دار الكتاب العربي - بيروت، سنة النشر: ١٤٠٧ هـ .

(٣) أبو عمرو بن العلاء بن عمار بن العريان التميمي المازني البصري النحوي، أحد القراء السبعة، اسمه على الصحيح ريان، وقيل ربان، وقيل زبان، وقيل عريان، قال أبو عبيدة: كان من أعلم الناس بالقراءة، والعربية، وأيام العرب، والشعر، كانت دفاتره تملأ بيته إلى السقف، ثم تنسك فأحرقها، ولد سنة ٧٠ هـ تقريباً، وتوفي سنة ١٥٧ هـ قال الأصمعي: عاش أبو عمرو ٨٦ سنة . انظر سير اعلام النبلاء ٦ /٤٠٧ .

(٤) هو أبو ثور عمرو بن معد يكرب بن عبد الله بن عمرو بن خُضم بن عمرو بن زبيد الأصغر، أسلم سنة تسع، وقيل سنة عشر، ثم ارتد مع الأسود العنسي، ثم أسلم ودخل على المهاجر بن أبي أمية بغير أمان فأوثقه وبعثه إلى أبي بكر وقال له: أما تستحي كل يوم مأسوراً ومهزوماً، لو نصرت هذا الدين لرفعك الله تعالى، قال: لا =/=

أسير به إلى النُّعمانِ حتَّى أُنيخَ على تَحيَّتِهِ بِجُنْدِ

يعني: على ملكه[(١)].

فائدة:

يطلق لفظ التحية في عرف الفقهاء ويراد به جلوس التشهد، وتارة يراد به الصيغة المقروءة فيه؛ لاشتمالها على الجمع الذي مفرده التحية؛ لحديث عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه[(٢)] قال: كنَّا نقول في التحية، السلام على الله، فقال رسول الله: لا تقولوا السلام على الله؛ فإنَّ الله هو السلام، ولكن قولوا، التحيات لله، والصلوات، والطيبات ... .الخ[(٣)].

وعن عبدالله بن بابي المكي[(٤)] قال: صَلَّيتُ إلى جنبِ عبدِ الله بن عمر

=/= جرم لا اقيلن ولا أعود، فاطلقه ابو بكر رضي الله عنه، وشهد اليرموك، ثم بعثه عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى العراق، فشهد القادسية، وله فيها بلاء حسن، واستشهد فيها، وقيل مات سنة ٢١ هـ بعد أن شهد وقعة نهاوند مع النعمان بن مقرن، وكان يقول الشعر الحسن. انظر تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٢ /٣٤٩ .

(١) انظر لسان العرب ١٤ /٢١٦ .

(٢) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، من المكثرين، شهد بدراً، والحديبية، وهاجر الهجرتين، وصلى القبلتين، وشهد له رسول الله بالجنة، توفي بالمدينة سنة ٣٢ هـ ودفن بالبقيع، وصلى عليه عثمان، وقيل بل صلى عليه الزبير، وهو ابن بضع وستين سنة. انظر الاستيعاب لابن عبد البر ٣ /٩٨٧ .

(٣) حديث صحيح أصله في صحيح البخاري من حديث ابن مسعود، ويروى عنه من وجوه، كما عند الطيالسي في مسنده، من مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ص ٣٣، دار المعرفة - بيروت، وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب التشهد ٢ /١٩٩ برقم ٣٠٦١، المكتب الإسلامي - بيروت، ط/ الثانية، سنة النشر: ١٤٠٣ هـ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، وأخرجه أحمد في مسنده، من مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ١ /٤١ برقم ٤١٠١، وأبي داود في سننه، كتاب الصلاة، باب التشهد ١ /٢٥٤ برقم ٩٦٨، والنسائي في المجتبى من السنن، كتاب السهو، باب تخيير الدعاء بعد الصلاة على النبي ٣ /٥٠ برقم ١٢٩٨، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط/ الثانية، سنة النشر: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، وأخرجه أيضاً ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التشهد في الركعتين وفي الجلسة الأخيرة ١ /٣٤٨ برقم ٧٠٣، المكتب الإسلامي - بيروت، سنة النشر: ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠م، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي، والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة كيف هو؟ ١ /٢٦٢، دار الكتب العلمية - بيروت، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٣٩٩ هـ تحقيق محمد زهري النجار، وأخرجه أيضاً أبو نعيم الأصبهاني في مسند أبي حنيفة ص ٨٤، مكتبة الكوثر - الرياض، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٤١٥ هـ تحقيق نظر محمد الفاريابي .

(٤) هو عبد الله بن باباه، ويقال بن بابيه، ويقال بن بابي المكي، مولى آل حجير بن أبي إهاب، ويقال مولى يعلى ابن أمية، ويقال هم ثلاثة . انظر تهذيب الكمال لأبي الحجاج المزي ١٤ /٣٢٠، وانظر تهذيب التهذيب لابن حجر ٥ /١٣٣ .

ﷺ(١)، فلما قضى الصلاة ضرب بيده على فخذه، فقال: ألا أُعلِّمُكَ تحيةَ الصلاة كما كان رسولُ الله ﷺ يُعلِّمنا؟. فتلا عليَّ هؤلاء الكلمات، يعني: قول أبي موسى الأشعري رضي الله عنه(٢) في التشهد)(٣).

فسمى عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم صيغة التشهد المقروءة في جلسة التشهد في الصلاة تحيةً؛ ولذلك قال أبو البقاء: والتشهد في التعارف اسم للتحيات المقروءة في الصلاة، وللركن الذي يقرأ فيه ذلك(٤).

ويطلق لفظ التحية أيضاً على الصلاة التي تُؤدَّى بعد دخول المسجد قبل الجلوس فيه، وتسمى عند الفقهاء بتحية المسجد(٥)، ومنه حديث أبي ذر رضي الله عنه(٦) مرفوعاً قال: (دخلت المسجد فإذا رسول الله ﷺ جالس وحده، قال: «**يا أبا ذر، إن للمسجد تحية، وإن تحيته ركعتان، فقم فاركعهما**»، قال: فقمت فركعتهما)(٧).

---

(١) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، أسلم بمكة مع أبيه قبل بلوغه، عرض على رسول الله يوم بدر، ويوم أحد فرده لصغر سنه، وعرض عليه يوم الخندق وهو ابن ١٥ سنة فأجازه، مات بمكة سنة ٧٤ هـ وقيل سنة ٧٣ هـ وله من العمر ٨٤سنة . انظر صفة الصفوة لابن الجوزي ١ /٥٦٣، دار المعرفة ـ بيروت، ط/ الثانية، سنة النشر: ١٣٩٩ هـ ـ ١٩٧٩م، محمود فاخوري، ومحمد رواس قلعجي .

(٢) هو أبو موسى عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب بن عامر بن الأشعر الأشعري، أسلم بمكة قديماً، ثم قدم مع ناس من الأشعريين على رسول الله فوافق قدومهم قدوم أهل السفينتين من أرض الحبشة، توفي بمكة، وقيل بالكوفة سنة ٤٢ هـ وقيل سنة ٤٤ هـ وقيل سنة ٥٠ هـ وقيل سنة ٥٢ هـ . انظر الاستيعاب لابن عبد البر ٤ /١٧٦٢ .

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده، من مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ٢ /٦٨، والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة كيف هو ؟ ١ /٢٦٣ ، وسند أحمد على شرط مسلم؛ ولذلك قال الشيخ مقبل: هذا حديث صحيح رجاله رجال الصحيح . انظر الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين للشيخ مقبل بن هادي الوادعي ١ /٥١٢، دار ابن حزم، بيروت ـ لبنان، ط/ الثانية، سنة النشر: ١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٥م .

(٤) انظر الكليات لأبي البقاء ص ٣١٤ .

(٥) انظر شرح صحيح مسلم لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ٥ /٢٢٥ ـ ٢٢٦ . دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، ط/ الثانية، سنة النشر: ١٣٩٢ هـ .

(٦) أبو ذر الغفاري هو جندب بن جنادة بن سفيان، أسلم قديماً، وكان رابع أربعة في الإسلام، مات بالربذة سنة اثنتين وثلاثين، وصلى عليه عبدالله بن مسعود رضي الله عنه . انظر الاستيعاب لابن عبد البر ١ /٢٥٢ .

(٧) جزء من حديث طويل رواه ابن حبان في صحيحه، كتاب البر والإحسان، باب ما جاء في الطاعات وثوابها، ذكر الاستحباب للمرء أن يكون له من كل خير حظ رجاء التخلص في العقبى بشيء منها ٢ /٧٦ برقم ٣٦١، وفي موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان للهيثمي، كتاب العلم، باب السؤال للفائدة ص ٥٢ برقم ٩٤، وفي كتاب الصلاة، باب في تحية المسجد ص ١٠١ برقم ٣٢٣، وفي كتاب علامات النبوة، باب في عدد =/=

المطلب الثاني
تعريف السلام لغةً

السلام اسم مصدر على الصحيح من أقوال أهل العلم وعليه الأكثر؛ لأنَّ فعله الجاري عليه مضاعف العين (سلَّم) يأتي المصدر منه على زنة التفعيل، فمصدره الحقيقي تسليم، كالتكليم والتطليق.

قال ابن يعيش النحوي[(١)]: الكلام والسلام اسم للمصدر، ولا يمنع أن يفيد اسم الشيء ما يفيده مسماه[(٢)].

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه مصدر.

قال ابن العربي[(٣)]: وقد اختلف في معنى السلام عليكم، فقيل: هو مصدر سَلِمَ يَسْلَمُ سلامةً وسلاماً. وقيل: هو مصدر سلمت سلاماً[(٤)].

=/= الانبياء والمرسلين وما نزل من الكتب ص ٥٠٨ برقم ٢٠٧٩، واخرجه الحاكم في المستدرك من وجه آخر عن أبي ذر رضي الله عنه، كما في كتاب تواريخ المتقدمين من الانبياء والمرسلين، ذكر نبي الله وروحه عيسى بن مريم ٢ /٦٥٢ برقم ٤١٦٦ . قال الذهبي في التلخيص: السعدي ليس بثقة، وقال الألباني: حديث أبي ذر صحيح لغيره إلأ جملة التحية؛ فحسن لغيره، وأحال إلى سلسلة الاحاديث الصحيحة برقم ٢٦٦٨ . انظر صحيح موارد الظمآن له ١ /١٢٦ برقم ١٨، ١ / ٢٠٠ برقم ٢٨٠، ٢ /٢٩٧ برقم ١٧٤٥ .

(١) هو أبو البقاء موفق الدين يعيش بن علي بن يعيش بن أبي السرايا الأسدي، المعروف بابن يعيش النحوي، ويعرف قديماً بابن الصائغ، قال عنه الذهبي: طيب المزاح، حلو النادرة مع وقار ورزانة، من مصنفاته: شرح التصريف لابن جني، وشرح المفصل، وحاشية على تصريف المازني، ولد بحلب سنة ٥٥٣ هـ وتوفي سنة ٦٤٣ هـ . انظر سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٣ / ١٤٤، وما بعدها، وانظر المعين في طبقات المحدثين له ص ٢٠٣، دار الفرقان، عمان ـ الأردن، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٤٠٤ هـ تحقيق همام عبد الرحيم سعيد .

(٢) انظر المفصل لابن يعيش النحوي ١ / ٢١، عالم الكتب ـ بيروت .

(٣) هو الإمام الحافظ القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن العربي الأندلسي الإشبيلي، مالكي المذهب، كان يقال إنه ممن بلغ رتبة الاجتهاد، وكان رئيساً محتشماً، وافر الأموال، أنشأ على إشبيلية سوراً من ماله، من مصنفاته: عارضة الاحوذي، وأحكام القرآن، والأصناف في الفقه، ولد سنة ٤٦٨هـ وتوفي سنة ٥٤٣ هـ . انظر سير أعلام النبلاء ٢٠ / ١٩٧، وما بعدها .

(٤) انظر أحكام القرآن لابن العربي المالكي ١ / ٥٩٢، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨م، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، وانظر لسان العرب ١٢ / ٢٩١، مادة (سلم)، ومعجم البلدان لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي ٣ / ٢٣٣، دار الفكر ـ بيروت .

وفرق ابن القيم[١] بين السلام الذي هو بمعنى التحية وبين السلام الذي هو بمعنى السلامة فقال: السلام الذي هو التحية اسم مصدر، وأما السلام الذي هو بمعنى السلامة فهو مصدر نفسه[٢].

وفائدة الخلاف تظهر في أنَّ المصدر يدل على الحدث وفاعله، واسم المصدر يدل على الحدث وحده، وهذه نكتة من أسرار العربية[٣].

وأصل مادة السلام السين، واللام، والميم، وقد جاء هذا الأصل في كلام العرب لمعانٍ، أوجز أهمها في الآتي:

١- يطلق السلام ويراد به الصحة والعافية.

قال ابن فارس[٤]: سلم، معظم بابه يدل على الصحة والعافية، .... إلى أن قال: السلامة أن يَسْلَمَ الإنسان من العاهة والأذى[٥].

ونقل ابن منظور عن ابن الأعرابي قوله: السلامة العافية[٦].

---

(١) هو شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي، المعروف بابن القيم، قال عنه ابن برهان الدين الزرعي: ما تحت أديم السماء أوسع علماً منه، من أشهر مؤلفاته: زاد المعاد، وإعلام الموقعين، ومدارج السالكين، ومفتاح دار السعادة، ولد سنة ٦٩١ هـ، وتوفى سنة ٧٥١ هـ. انظر المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد لابن مفلح ٢/ ٣٨٤، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع ـ الرياض، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٩٩٠م، تحقيق عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، وانظر المعجم المختص بالمحدثين للذهبي ص ٢٦٩، مكتبة الصديق ـ الطائف، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٤٠٨هـ تحقيق محمد الحبيب الهيلة.

(٢) انظر بدائع الفوائد لابن القيم ٢/ ٣٦٥، وما بعدها بتصرف، مكتبة نزار مصطفى الباز ـ مكة المكرمة، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٤١٦ هـ ـ ١٩٩٦م، تحقيق هشام عبد العزيز عطا، وعادل عبد الحميد العدوي، وأشرف أحمد.

(٣) انظر بدائع الفوائد لابن القيم ٢/ ٣٦٦.

(٤) هو أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب، أبو الحسين النحوي، أحد أئمة الأدب، المرجوع إليهم في بلاد الجبل، من مصنفاته: جامع التأويل، ومجمل اللغة، ومقاييس اللغة، ولد بقزوين، ونشأ بهمدان، وكان شافعياً فتحول مالكياً، توفي سنة ٣٩٥ هـ. انظر التدوين في أخبار قزوين لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني ٢/ ٢١٥، وما بعدها، دار الكتب العلمية ـ بيروت، سنة النشر: ١٩٨٧م، تحقيق عزيز الله العطاردي، وانظر أبجد العلوم ٣/ ٦.

(٥) انظر معجم مقاييس اللغة ٣/ ٩٠، دار الجيل ـ بيروت، سنة النشر: ١٤٢٠ هـ ـ ١٩٩٩م، تحقيق عبد السلام محمد هارون.

(٦) انظر لسان العرب لا بن منظور ١٢ / ٢٨٩، مادة سلم.

وقال الزبيدي: السلام في الأصل السلامة، وهي البراءة من العيوب والآفات[١].

ومنه قوله تعالى: ﴿سَلَامٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾ [القدر: ٥] أي: لا داء فيها ولا شر، وقوله: ﴿لَهُمْ دَارُ السَّلَامِ عِندَ رَبِّهِمْ وَهُوَ وَلِيُّهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٢٧] أي: دار السلامة من كل آفة[٢].

وقال ابن العربي: وقيل للجنة دار السلام، لأنَّها دار السلامة من الفناء والتغير والآفات[٣].

٢- يطلق السلام ويراد به البراءة والمتاركة[٤]، ويسميه بعض المفسرين بسلام الموادعة[٥].

ومنه قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾ [الفرقان:٦٣]، وقوله تعالى: ﴿سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ﴾ [القصص: ٥٥]، معناه: تسلماً وبراءةً ومتاركةً.

قال أبو بكر الجصاص معلقاً على الآية السابقة: هذا سلام متاركة وليس بتحية، وهو نحو قوله تعالى: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾ [الفرقان:٦٣]، وقوله: ﴿قَالَ سَلَامٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي﴾ [مريم: ٤٧]، ومن الناس من يظن أن هذا يجوز على جواز ابتداء الكافر بالسلام، وليس كذلك؛ لما وصفنا من أنَّ السلام ينصرف على معنيين: أحدهما: المسالمة التي هي المتاركة، والثاني: التحية التي هي الدعاء بالسلامة والأمن، نحو تسليم المسلمين بعضهم على بعض[٦].

ومنه قول أبي نواس[٧]:

---

(١) انظر تاج العروس من جواهر القاموس ١٦/ ٣٤٨ .

(٢) انظر شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم لنشوان بن سعيد الحميري ٥/ ٣١٦٣ .

(٣) انظر أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٥٩٢ .

(٤) انظر لسان العرب لا بن منظور ١٢/ ٢٨٩، والقاموس المحيط للفيروز آبادي ص ١٤٤٨ .

(٥) انظر فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير لمحمد بن علي الشوكاني ٣/ ٢٣٦، دار الفكر-بيروت .

(٦) انظر أحكام القرآن للجصاص ٥/ ٢١٦ .

(٧) هو أبو علي الحسن بن هانيء الحكمي، وقيل ابن وهب، من موالي الجراح الحكمي، كان أمير الغزاة، ورئيس الشعراء في عصره، ولد بالأهواز، ونشأ بالبصرة، ونظمه في الذروة، قيل لقب بأبي نواس لضفيرتين كانت تضطرب على عاتقيه، مات سنة ١٩٥ هـ وقيل سنة ١٩٦ هـ، وقيل سنة ١٩٨ هـ . انظر سير أعلام النبلاء للذهبي ٩/ ٢٧٩، وما بعدها .

خَلِّ جَـنْبَـيْكَ لِـرَامٍ وَامْـضِ عَنْـهُ بِسَـلامِ
مُتْ بِدَاءِ الصَّمْتِ خَيْرٌ لَكَ مِنْ دَاءِ الكَلامِ
رُبَّمَا اسْتَفْتَحَ بِالمَزْحِ مَغَالِيقَ الحِمَامِ
وربَّ لفظٍ ساق آجا لَ نيامٍ وقيامِ
إِنَّمَا السَّالم من أَلْـ ـجَمَ فَاهُ بِلجامٍ[١]

٣- يطلق السلام ويراد به التحية.

نقل ابن منظور عن أبي الهيثم قوله: السلام والتحية معناهما واحد[٢]. ومنه قول الحارث ابن خالد المخزومي[٣]:

أَسُلَيْمَ إِنَّ مصابكم رجلاً أهدى السلام تحية ظلم[٤]

٤- يطلق السلام ويراد به الدعاء بالسلامة، أو الإخبار بها، ومنه قول الشاعر في رثاء قريش:

وماذا بالقليب قليب بدر من الشيزى تزين بالسنام
وماذا بالقليب قليب بدر من القينات والشرب الكرام
تحيينا السلامة أم بكر وهل لي بعد قومي من سلام
يحدثنا الرسول بأن سنحيا وكيف حياة أصداء وهام[٥]

(١) انظر ديوان أبي نواس بشرح إيليا الحاوي ٢/ ٣٨٨، دار الكتاب اللبناني.
(٢) انظر لسان العرب لابن منظور ١٢/ ٢٨٩.
(٣) هو الحارث بن خالد بن العاص بن هشام بن المغيرة المخزومي الشاعر اخو عكرمة، ولاه يزيد بن معاوية على مكة، ثم عزله، ثم ولاه عليها مرة أخرى. انظر الجرح والتعديل لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي التميمي ٣/ ٧٣، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٢٧١ هـ - ١٩٥٢م، وانظر تهذيب الكمال لأبي الحجاج المزي ١٧/ ١٢١.
(٤) ويروى أَظُلَيْمَ منادى مرخم لظليمة، وهو الصواب، قاله ابن بري كما نقله عنه ابن منظور. انظر لسان العرب ١/ ٥٣٦، مادة (صوب).
(٥) هذه الأبيات ذكرها أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة ٣/ ١٤٢٧، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، ط/ الثالثة، سنة النشر: ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م، تحقيق مصطفى ديب البغا.

قال الحافظ ابن حجر[١] معلقاً على قول الشاعر: (من سلام) أي: من سلامة، وفيه قوة لمن قال إنَّ المراد من السلام الدعاء بالسلامة أو الإخبار بها[٢].

ونقل ابن منظور عن ابن قتيبه[٣] قوله: يجوز أن يكون السلام والسلامة لغتين، كاللّذاذ واللّذاذة، وأنشد قول الشاعر:

تحيي بالسلامة أم بكر وهل لي بعد قومي من سلام[٤]

٥- يطلق السلام ويراد به الله جل جلاله؛ إذ هو اسم من أسمائه، دلَّ عليه الكتاب والسُّنَّة.

فأما دلالة الكتاب فقوله تعالى: ﴿السَّلامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ﴾ [الحشر: ٢٣]، وأما دلالة السنة فقوله ﷺ: «إن الله هو السلام»[٥]، وسيأتي معناه مُستوفَى من المبحث الثاني في معنى السلام الذي تَسَمَّى الله تعالى به.

٦- يطلق السلام - بكسر السين وفتحها - ويراد به اسم نوعين من الشجر، كما يراد به اسم نوع من الحجارة الصلبة، سميت سَلاماً لسلامتها من الرخاوة[٦].

---

(١) هو الإمام الحافظ ابو الفضل احمد بن علي بن حجر العسقلاني المصري، شافعي المذهب، وشهرته تغني عن إكثار المدح له، من مؤلفاته: فتح الباري، و بلوغ المرام من ادلة الأحكام، وتلخيص الحبير، ولد سنة ٧٧٣ هـ وتوفي سنة ٨٥٢ هـ . انظر الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر للسخاوي ١/ ١٠١، وما بعدها، دار ابن حزم، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٤١٩ هـ-١٩٩٩م، تحقيق إبراهيم باجس عبد الحميد، وانظر ابجد العلوم ٣/ ٩٤، وما بعدها .

(٢) انظر فتح الباري في شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ٧/ ٢٥٩، دار المعرفة -بيروت، سنة النشر: ١٣٧٩هـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب .

(٣) هو ابو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة القتبي الدينوري النحوي، له ابن اسمه أحمد، يكنى بأبي جعفر، حفظ عن أبيه جميع كتبه، من مؤلفاته: غريب الحديث، وتأويل مختلف الحديث، ومشكلات القرآن، والحيل، وآداب القراءة، توفي ٢٦٧ هـ . انظر سير أعلام النبلاء ١٤/ ٥٦٥، وانظر الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المصنفة لمحمد بن جعفر الكتاني ص ١٥٤، دار البشائر الإسلامية -بيروت، ط/ الرابعة، سنة النشر: ١٤٠٦ هـ- ١٩٨٦م ، تحقيق محمد المنتصر محمد الزمزمي الكتاني، وانظر كشف الظنون ١/ ٤٣ .

(٤) انظر لسان العرب لابن منظور ١٢/ ٢٨٩، مادة (سلم) .

(٥) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب السلام اسم من أسماء الله تعالى ٥/ ٢٣٠١ برقم ٥٨٧٦، وأبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري القشيري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة ١/ ٣٠١ برقم ٤٠٢ .

(٦) انظر لسان العرب لابن منظور ١٢/ ٢٩٧، مادة (سلم).

قال ابن فارس: السلامة: شجر، واحده سلام(١).

وقال نشوان بن سعيد الحميري: السلمة واحدة السلام، وهي الحجارة(٢).

٧- يطلق ويراد به الاستسلام والانقياد(٣).

٨- يطلق السلام أو التسليم ويراد به التوصيل، يقال سَلَّم الوديعةَ لصاحبها: إذا أوصلها فتسلم ذلك، وأسلم إليه الشيء: دفعه إليه، وتَسَلَّم الشيء قَبضَهُ وتناوله، ومنه قيل: سَلَّمَ الدعوى إذا اعترف بصحتها فهو إيصال معنوي(٤).

٩- يطلق السلام ويراد به وصف من أوصاف الجنة، وهو بهذا المعنى ورد مضافاً إليه في الكتاب العزيز، فهو من باب إضافة الموصوف إلى صفته كقولك: رجلُ صدقٍ، والمقصود بالوصف هنا السلامة المطلقة التي لا تنفك عن أهل الجنة وسيأتي معناها في مطلب السلام المضاف إلى الدار، ومنه قول الله تعالى: ﴿لَهُمْ دَارُ السَّلَامِ عِندَ رَبِّهِمْ﴾ [الأنعام: ١٢٧]، وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَىٰ دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [يونس: ٥٢].

قال القرطبي: سُمِّيت الجنةُ دارَ السلام؛ لأن من دخلها سَلِمَ من الآفات(٥).

وقال ابن منظور: سُمِّيت الجنة بذلك؛ لأنها دار السلامة من الآفات(٦).

فائدة:

يطلق السلام في عرف الفقهاء ويراد به صيغة التشهد المقروءة في الصلاة؛ لاشتمالها على لفظ السلام، ومنه حديث عاصم بن ضمرة(٧) قال: سَألنَا علياً

(١) انظر معجم مقاييس اللغة ٣/ ٩١ .

(٢) انظر شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم لنشوان بن سعيد الحميري ٥/ ٣١٥٦ .

(٣) انظر مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ١/ ١٣١، مكتبة لبنان ـ بيروت، سنة النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، تحقيق محمود خاطر .

(٤) انظر المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد الفيومي ١/ ٢٨٧ .

(٥) انظر تفسير القرطبي الموسوم بالجامع لأحكام القرآن ٨/ ٣٢٨ . (٦) انظر لسان العرب ١٢/ ٢٨٩ .

(٧) هو عاصم بن ضمرة السلولي الكوفي التابعي، توفي بالكوفة في ولاية بشر بن مروان، وكان ثقة . انظر الطبقات الكبرى لأبي عبدالله محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري ٦/ ٢٢، دار صادر ـ بيروت، وقال =/=

رضي الله عنه(١) عن تطوع النبي ﷺ بالنهار فقال: إنكم لا تطيقونه، قلنا: أخبرنا به ينفذ منه ما أطقنا قال: (كان النبي ﷺ إذا صلى الفجر أمهل حتى إذا كانت الشمس من هاهنا يعنى: من قبل المشرق، مقدارها من صلاة العصر من هاهنا يعني: من قبل المغرب، قام فصلى ركعتين ثم يمهل حتى إذا كانت الشمس من هاهنا يعنى: من قبل المشرق مقدارها من صلاة الظهر من هاهنا يعنى: من قبل المغرب، قام فصلى أربعاً، وأربعاً قبل الظهر إذا زالت الشمس، وركعتين بعدها، وأربعاً قبل العصر، يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين، والنبيين، ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين [يجعل التسليم في آخره])(٢).

وسأل محل(٣) إبراهيم عن الركعات قبل الظهر، يفصل بينهن بتسليم؟. قال: إن شئت اكتفيت بتسليم التشهد، وإن شئت فصلت(٤).

=/= الحافظ ابن حجر: عاصم بن ضمرة السلولي الكوفي صدوق من الثالثة مات سنة ٧٤ . انظر تقريب التهذيب ص ٢٨٥ .

(١) هو أبو الحسن علي بنّ أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، ولد قبل البعثة بعشر سنين على الصحيح، وتربى في حجر النبي ﷺ ولم يفارقه، وشهد معه المشاهد كلها إلا غزوة تبوك، وكان اللواء بيده في أكثر المشاهد، ولما آخى النبي ﷺ بين أصحابه قال له: انت أخي، وزوجه ابنته فاطمة رضي الله عنها، ومناقبه كثيرة حتى قال الإمام أحمد: لم ينقل لأحد من الصحابة ما نقل لعلي رضي الله عنه. انظر الإصابة لابن حجر ٤ / ٥٦٤، وما بعدها .

(٢) يروى من وجوه عن عاصم بن ضمرة الكوفي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، كما عند أحمد في مسنده، من مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه ١ / ٨٥، ١٦٠ برقم ٦٥٠، ١٣٧٥، واللفظ له، وابن ماجة في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيما يستحب من التطوع بالنهار ١ / ٣٦٧ برقم ١١٦١، والترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب كيف كان تطوع النبي بالنهار ٢ / ٤٩٣ برقم ٥٩٨، والنسائي في سننه الكبرى، كتاب الصلاة، باب الصلاة قبل العصر ١ / ١٤٩ - ١٧٨برقم ٣٤٥ - ٤٧٠، والبزار في مسنده ٢ / ٢٦٥ برقم ٦٧٧، وأبي يعلى في مسنده ١ / ٢٦٩ - ٤٥٨ برقم ٣١٨ - ٦٢٢، والبيهقي في سننه الكبرى، باب الخبر الذي جاء في الصلاة التي تسمى صلاة الزوال ٣ / ٥٠، ٥١ برقم ٤٦٩٣ . تفرد به عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرفوعاً كما أفاده الترمذي، وعاصم وثقه ابن معين وابن المديني والعجلي، وقال أحمد هو عندي حجة، وتوسط الذهبي في الحكم عليه كما في الكاشف ١ / ٥١٩، وقال الحافظ في التقريب ص٢٨٥: صدوق. قال الألباني: حديث حسن، والزيادة التي في آخره للنسائي . انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة ١ / ٤٧٥ برقم ٢٣٧، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض، سنة النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م .

(٣) هكذا وجدته في ثلاث نسخ من شرح معاني الآثار للطحاوي، ولعله إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الفقيه ؛ لشهرة قوله به .

(٤) انظر شرح معاني الآثار للطحاوي، كتاب الصلاة، باب التطوع بالليل والنهار كيف هو ١ / ٣٣٦ .

واستبعد بعض أهل العلم أن يكون الفصل بالتسليم المراد به صيغة التشهد كابن خزيمة[١]، والحافظ العراقي[٢]، والحافظ ابن حجر. وجزم بخلاف قولهم البغوي[٣]، والطيبي[٤]، وعلي القارئ[٥]، والمناوي[٦]، والمباركفوري[٧]، وغيرهم، واستدلوا بأن النبيين والمرسلين لا يحضرون الصلاة حتى ينويهم المصلي بقوله السلام عليكم، وبأن التحية مشتملة على السلام[٨].

---

(١) هو أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح السلمي النيسابوري، كان يقال له: إمام الأئمة، قال الحاكم: ومصنفاته تزيد على مائة وأربعين كتاباً، ولد سنة ٢٢٣ هـ وتوفي سنة ٣١١ هـ وقيل سنة ٣١٢ هـ. انظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/ ٩٩.

(٢) هو الحافظ أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي، كردي الأصل، شافعي المذهب، رافق الزيلعي الحنفي في تخريجه أحاديث الكشاف، وأحاديث الهداية، من مصنفاته: نظم الألفية في المصطلح، وفتح المغيث في شرح ألفية الحديث، ونظم غريب القرآن، ونظم المنهاج، ولد سنة ٧٢٥ هـ وتوفي سنة ٨٠٦ هـ. انظر شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد ٤/ ٥٥، وانظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٤/ ٢٩، وما بعدها، وكشف الظنون ١/ ١٥٦.

(٣) هو أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد البغوي، شافعي المذهب، على طريقة السلف في العلم والعمل، كان لا يلقي الدرس إلا على طهر، من مصنفاته: شرح السنة، ومعالم التنزيل في التفسير، والمصابيح، والجمع بين الصحيحين. توفي بمرو سنة ٥١٦ هـ وهو ابن ثمانين سنة. انظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/ ١٤٨.

(٤) هو شرف الدين حسن بن عبد الله بن محمد الطِّيْبي منسوب إلى بلدة يقال لها طيب، كان علامة في المعقول، والعربية، والمعاني، والبيان، وكان آية في استخراج الدقائق من القرآن والسنن، مقبلاً على نشر العلم متواضعاً، حسن المعتقد، شديد الرد على الفلاسفة، مظهراً لفضائحهم، من مصنفاته: شرح مشكاة المصابيح المسمى بالكاشف عن حقائق السنن، والخلاصة في أصول الحديث، وغيرهما، توفي سنة ٧٤٣ هـ. انظر شذرات الذهب لابن العماد ٣/ ١٣٧، وكشف الظنون لابن الرومي ١/ ٧٢٠، ٢/ ١٦٩٩.

(٥) هو نور الدين علي بن سلطان بن محمد الهروي المعروف بالقارئ، حنفي المذهب، من مصنفاته: شرح مشكاة المصابيح، وشرح الشمائل للترمذي، وشرح مشكلات الموطأ، وبداية السالك في نهاية المسالك، ولد في هراة، وسكن مكة وتوفي بها سنة ١٠١٤ هـ. انظر الأعلام للزركلي ٥/ ١٦٦، وانظر كشف الظنون ٢/ ١٨٣١.

(٦) هو العلامة شمس الدين، زين الدين محمد بن عبد الرؤوف المناوي بضم الميم من المناوي نسبة إلى منية الخصيب، وهي بلد بمصر، الحدادي المصري، من مصنفاته: شرح الجامع الصغير المعروف بفيض القدير، والتوقيف على مهمات التعاريف، وله غيرهما الشيء الكثير، توفي سنة ١٠٣٠ هـ تقريباً. انظر كشف الظنون ١/ ٧-٧١-٥٠٨، ٢/ ١٧١٤.

(٧) هو أبو العلاء محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم بهادر المباركفوري، محدث أسس عدة مدارس، ودرس فيها بنفسه، ثم اعتزل وانقطع للتأليف، من كتبه: تحفة الأحوذي في شرح جامع الترمذي، ولد في قرية مباركفور من قرى الهند سنة ١٢٨٣ هـ وتوفي سنة ١٣٥٣ هـ. انظر معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ٣/ ٣٩٤.

(٨) انظر في ذلك صحيح ابن خزيمة ٢/ ٢١٩، وعون المعبود شرح سنن أبي داود لمحمد شمس الحق العظيم آبادي ٣/ ٢١٢، دار الكتب العلمية - بيروت، ط/ الثانية، سنة النشر: ١٤١٥هـ وجمع الوسائل في شرح الشمائل لعلي القارئ، وبهامشه شرح المناوي ٢/ ١٠٤، دار عالم الكتب - بيروت، وتحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ٣/ ١٧٣، دار الكتب العلمية - بيروت.

فرع: الفرق بين التحية والسلام في اللغة:

التحية أعم من السلام؛ لأنها مشتملة على كل ما يُحَيًّا به من سلامٍ، وتقبيلٍ، ومصافحةٍ، ومعانقةٍ، وقيامٍ، وانحناءٍ، وإشارةٍ، بخلاف السلام، فهو وإن كان يتفق مع التحية في بعض معانيها إلاَّ أنه أخص منها استعمالاً، حيث اشتهر استعمال السلام في الأقوال الخاصة بالتحية دون الأفعال؛ ولذلك لم يرد إطلاق السلام على فعل من أفعال التحية، وعليه فبينهما عموم وخصوص، فكلٌّ سلام تحية، وليست كلُّ تحية سلاماً؛ ولذلك جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: التحية أعم من السلام، فتشمل السلام، والتقبيل، والمصافحة، والمعانقة(١).

وأما من جهة مدلول اللفظ فإنَّ معاني السلام ومستعملاته أكثر من معاني التحية ومستعملاتها؛ لأنَّ التحية في الغالب اشتهرت في مدلولها المعبر عنها عند اللقاء من لفظ، أو فعل، أو منهما معاً كما سيأتي إن شاء الله تعالى، بخلاف السلام يراد به التحية وغيرها، فهو من هذه الحيثية أعمُّ من التحية، وعليه فإنَّ العموم والخصوص الذي بينهما وجيه، فكل واحد منها عام من وجهٍ وخاص من وجهٍ آخر، والله تعالى أعلم.

المعنى المختار من التعريف اللغوي:

المعنى المناسب من التعريف اللغوي للتحية والسلام هو المعنى الدال على السلامة المستلزمة لحصول الأمان؛ لأنَّ المقصود من تحية الإسلام طلب السلامة للمسلِّم والمسلَّم عليه، أو الإعلام بحصولها كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى، وعليه فالمعنى المختار هنا من معاني التحية هو المعنى المرادف لمعنى السلام، والمعنى المناسب من معاني السلام هو المعنى الدال على الصحة، والعافية، والسلامة، وما استلزم ذلك، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٥/ ١٥٦ .

المطلب الثالث
المعنى الشرعي للسلام

المعنى الشرعي للسلام لا يخرج عن المعنى اللغوي له؛ لأنّ دلالته على معنى الأمن والسلامة بصيغته الموضوعة له قوية هنا؛ لعدم خلو الصيغة من معنى الأمن والسلامة، والمراد بالسلامة هنا الحسية والمعنوية؛ ولذلك اختير لفظ السلام فتأمله.

قال ابن عيينة[١]: أتدري ما السلام؟. تقول: أنت مني آمن[٢].

ونقل ابن مفلح[٣] عن ابن هبيرة[٤] قوله: مَنْ سَلَّمَ على رَجُلٍ فقد أَمَّنَهُ[٥].

وقال أبو بكر الجصاص: السلام أمانٌ، ومجلبة للمودة، ونافٍ للحقد والضغينة[٦].

---

(١) هو أبو محمد سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالي الكوفي ثم المكي، قال الشافعي: ما رأيت أحداً من الناس فيه من آلة العلم ما في سفيان بن عيينة، وما رأيت أحداً أعلم بتفسير الحديث منه، ولد سنة ١٠٧ هـ، وتوفي سنة ١٧٨ هـ. انظر التاريخ الكبير لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي ٤ / ٩٤، دار الفكر، تحقيق السيد هاشم الندوي، وانظر التدوين في أخبار قزوين لعبد الكريم ابن محمد الرافعي القزويني ٣ / ٣٣٥، دار الكتب العلمية - بيروت، سنة النشر: ١٩٨٧م، تحقيق عزيز الله العطاردي.

(٢) ذكره ابن العربي بسنده إلى ابن عيينة كما في أحكام القرآن ١ / ٥٩٢.

(٣) هو أبو عبد الله شمس الدين محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي ثم الصالحي، الفقيه الحنبلي، بل هو من أعلم الناس بمذهب الإمام أحمد، ولد في حدود سنة ٧١٠ هـ، وقال الذهبي سنه بضع وسبعمائة، وقيل سنة ٧١٢ هـ، اشتغل بالفقه وبرع فيه إلى الغاية، وصاهر القاضي جمال الدين المرداوي، وناب عنه في الحكم، قال عنه ابن كثير: كان بارعاً فاضلاً متقناً لعلوم كثيرة ولا سيما في الفروع، من مصنفاته: الفروع، والمقنع، وعلق على المنتقى للمجد ابن تيمية، وغير ذلك كثير، توفي سنة ٧٦٣ هـ. انظر الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ٦ / ١٤، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب ٣ / ١٩٩.

(٤) هو أبو المظفر عون الدين يحيى بن هبيرة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني الدوري العراقي، حنبلي المذهب، كان وزيراً في الدولة العباسية، من مصنفاته: الإيضاح والتبيين في اختلاف الأئمة المجتهدين، والإفصاح عن معاني الصحاح، ولد سنة ٤٩٩ هـ، وتوفي سنة ٥٦٠ هـ. انظر سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٠ / ٤٢٦، وانظر الأعلام للزركلي ٩ / ٢٢٢.

(٥) انظر الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح ١ / ٤٨٨، دار الجيل - بيروت، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٣١٧ هـ - ١٩٩٧م، تقديم بشار عوّاد معروف، وتحقيق عصام فارس الحرستاني، ومحمد إبراهيم الزغلي.

(٦) انظر أحكام القرآن للجصاص ٥ / ١٦٥.

وقال الحكيم الترمذي: وإنما جعل السلام وهو اسم من أسمائه موضوعاً بينهم؛ ليكون أماناً للعباد في الدم، والعرض، والمال[١].

ونقل أبو بكر الدمياطي عن الحليمي[٢] قوله: إنما كان الرد فرضاً، والابتداء سُنَّة؛ لأنَّ أصل السلام أمان ودعاء بالسلامة، وكل اثنين أحدهما آمن من الآخر يجب أن يكون الآخر آمناً منه، فلا يجوز لأحد إذا سَلَّم عليه غيره أن يسكت عنه؛ لئلا يخافه[٣].

ومما يدل على أن السلام أمان حديث عبد الله بن أبي حدرد رضي الله عنه[٤] قال: بعثنا رسولُ الله ﷺ إلى إِضم[٥]، فخرجت في نفر من المسلمين، فيهم أبو قتادة الحارث بن ربعي[٦]، ومحلم بن جثامة بن قيس الليثي[٧]، فخرجنا حتى إذا كنَّا ببطن إِضم، مرَّ بنا عامر بن الأضبط الأشجعي على قعود له، معه متيعٌ، ووَطْبٌ[٨]

(١) انظر نوادر الأصول للحكيم الترمذي ٢ /١٧٧ .

(٢) هو أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم القاضي البخاري، كان رجلاً عظيم القدر، شافعي المذهب، له مصنفات مفيدة ينقل منها الحافظ البيهقي كثيراً، ولد سنة ٣٣٨ هـ وتوفي سنة ٤٠٣ هـ . انظر سير أعلام النبلاء للذهبي ١٧ /٢٣١-٢٣٢، وانظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢ /١٧٨-١٧٩، وطبقات الفقهاء لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ص ٢٢١، دار القلم - بيروت، تحقيق خليل الميس .

(٣) انظر حاشية إعانة الطالبين على حل الفاظ فتح المعين لشرح قرة العين لأبي بكر السيد البكري بن السيد محمد شطا الدمياطي ٤ /١٨٦، دار الفكر - بيروت .

(٤) هو أبو محمد عبد الله بن أبي حدرد بن عمير، صحابي جليل، شهد الحديبية، وهي أول مشاهده، ثم شهد خيبر، وشهد الجابية مع عمر رضي الله عنه، مات سنة ٧١ هـ وله ٨١ سنة . انظر الإصابة في تمييز الصحابة ٤ /٥٤، وما بعدها.

(٥) إضم بكسر أوله وفتح المعجمة، اسم واد بين مكة واليمامة. انظر معجم البلدان لياقوت بن عبد الله الحموي ١ /٢١٤ .

(٦) هو أبو قتادة الحارث بن ربعي بن بلدمة الأنصاري، السلمي، الخزرجي، وقيل اسمه النعمان بن عمرو بن بلدمة، مشهور بكنيته، شهد أحداً وما بعدها من المشاهد، وكان من الفرسان المذكورين، دعا له رسول الله ﷺ فقال: «اللهم بارك له في شعره وبشره»، توفي وهو ابن سبعين سنة وكأنه ابن خمسة عشر سنة، وكانت وفاته بالمدينة سنة أربع وخمسين، وقيل توفي بالوقفة، والصحيح أنه توفي بالكوفة في خلافة علي رضي الله عنه وهو الذي صلى عليه. انظر الاستيعاب لابن عبد البر ١ /٢٨٩، وصفة الصفوة لأبي الفرج الجوزي ١ /٦٤٧ .

(٧) مُحَلِّم بن جَثَّامَة بن يزيد بن قيس بن عبد الله بن يعمر بن عوف بن عامر بن ليث الليثي الحجازي، توفي في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه. انظر أُسْدُ الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير الجزري ٤ /٢٨٢، دار الفكر - بيروت، وانظر تهذيب الأسماء واللغات للنووي ١ /٢٣٧ .

(٨) متيعٌ تصغير متاع، والوطب بفتح أوله وسكون الطاء، زقٌ يكون فيه السمن واللبن، وهو جلد الجذع فما فوقه، وجمعه أوطاب. انظر حاشية السندي على سنن النسائي لأبي الحسن نور الدين بن عبد الهادي السندي ٢ /٨٥، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط/ الثانية، سنة النشر: ١٤٠٦ - ١٩٨٦م، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة.

من لبن، فلما مرَّ بنا سلم علينا بتحية الإسلام، فامسكنا عنه، وحمل عليه محلم ابن جثامة؛ لشيءٍ كان بينه وبينه فقتله، وأخذ بعيره ومتيعه، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أخبرناه الخبر، نزل فينا القرآن: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَٰلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا﴾(١) [النساء: ٩٤].

وعن أنس رضي الله عنه(٢) مرفوعاً: «إذا مررتم بأهل الشرَّة(٣) فسلموا عليهم؛ تطفأ عنكم شِرَّتُهُمْ ونائرتهم»(٤).

قال المناوي معلقاً على الحديث السابق: وذلك لأنَّ السلام أمانٌ، فإذا سلمت وردوا فبردهم حصل الأمان منهم؛ لأنَّ السلام عليهم يُؤذن بعدم احتقارهم، فيكون سبباً لسكون شرتهم(٥).

---

(١) رواه أحمد في مسنده، من مسند عبد الله بن أبي حدرد رضي الله عنه ٦ /١١ برقم ٢٣٩٢٧ واللفظ له، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب المغازي، باب حديث عبد الله بن أبي حدرد رضي الله عنه ٧ /٤٢٥ برقم ٣٧٠٠٢، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب السير، باب المشركين يسلمون قبل الأسر وما على الإمام وغيره من التثبت إذا تكلموا بما يشبه الإقرار بالإسلام وغيره ٩ /١١٥ . قال الهيثمي: رجاله ثقات. انظر مجمع الزوائد ٧ /٨ . والحديث أصله في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) هو أبو حمزة أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد الأنصاري الخزرجي النجاري البصري، خادم رسول الله ﷺ، قدم النبي ﷺ المدينة وهو ابن عشر سنين، وقيل ثمان، توفي سنة ٩١ هـ وقيل: سنة ٩٢ هـ وقيل: سنة ٩٣ هـ وهو ابن ١٠٣ سنة، وقيل: وهو ابن ١١٠ سنة . انظر الاستيعاب لابن عبد البر ١ /١٠٩ .

(٣) الشرة: بكسر الشين المعجمة وتشديد الراء هي النشاط والهمة، وشرة الشباب أوله وحدته . الترغيب والترهيب من الحديث الشريف لأبي محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري ١ /٤٦، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٤١٧ هـ تحقيق إبراهيم شمس الدين. قال المناوي: إذا مررتم بأهل الشرة فسلموا عليهم أي بأهل النشاط في الشر. فيض القدير شرح الجامع الصغير لعبد الرؤوف المناوي ١ / ٤٤١، المكتبة التجارية الكبرى ـ مصر، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٣٥٦ هـ . والمراد بهم هنا كما جاء في سبب ورود الحديث المنافقون؛ لأنهم أَهْلُ شَرٍّ، بل الشر فيهم متأصل والعياذ بالله.

(٤) رواه البيهقي في شعب الإيمان، باب مقاربة وموادة أهل الدين وإفشاء السلام بينهم، فصل في السلام على أهل الشرة إن صح الحديث الذي ورد فيه ٦ /٤٦١ برقم ٨٩٠١، والحديث فيه أبان بن أبي عياش فيروز البصري أبو إسماعيل العبدي متروك . انظر تقريب التهذيب لابن حجر ص ٨٧، وقد ضعف الحديث إبراهيم بن محمد الحسيني كما في كتابه البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف ١ /٧٨، دار الكتاب العربي ـ بيروت، سنة النشر: ١٤٠١ هـ تحقيق سيف الدين الكاتب، ومعنى الحديث صحيح بما بعده من الآثار .

(٥) انظر فيض القدير للمناوي ١ /٤٤٢ .

وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه[١] قال: (السلام أمانٌ للعباد فيما بينهم)[٢].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما[٣] في قوله تعالى: ﴿وَيَدْرَءُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ﴾ [الرعد: ٢٢] قال: الفحش والأذى بالسلام والمداراة[٤].

وقال أبو الدرداء[٥]: إنَّا لنكشر في وجوه أقوامٍ وإن قلوبنا لتلعنهم[٦].

وقال أبو بكر الجصاص: وأنت ربما لقيت بعض من ينطوي لك على عداوة وضغن فتبدأه بالسلام، أو تبسم في وجهه؛ فيلين لك قلبه، ويَسْلَم لك صَدْرُه[٧].

---

(١) هو عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي القرشي التميمي، أبو بكر الصديق بن أبي قحافة رضي الله عنه، أول خليفة لرسول الله ﷺ، ولد بعد الفيل بسنتين وستة أشهر، صحب النبي قبل البعثة، وسبق إلى الإيمان به، واستمر معه طول إقامته بمكة، ورافقه في الهجرة، وفي الغار، وفي المشاهد كلها إلى أن مات، وكانت الراية معه يوم تبوك، وحج بالناس في حياة رسول الله سنة تسع، توفي سنة ١٣ هـ وهو ابن ٦٣ سنة . انظر الإصابة لابن حجر ٤ /١٦٩، وما بعدها .

(٢) ذكره الحكيم الترمذي في كتابه نوادر الأصول في أحاديث الرسول، في الأصل السادس والأربعون في سر التحية بالسلام بدون سند ٢ /١٧٧ .

(٣) هو أبو العباس عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي القرشي، قال مجاهد: ما سمعت فتيا أحسن من فتيا ابن عباس إلا أن يقول قائل: قال رسول الله ﷺ . وكان ابن عباس من المكثرين من الرواية عن رسول الله ﷺ، ولد في الشعب قبل خروج بني هاشم منه، وذلك قبل الهجرة بثلاث سنين، وفقد بصره في آخر عمره، وتوفي بالطائف سنة ٦٥ هـ وقيل سنة ٦٧ هـ وقيل سنة ٦٨ هـ وهو الصحيح في قول الجمهور. انظر الاستيعاب لابن عبد البر ٣ /٩٣٩، وانظر الإصابة لابن حجر ٤ /١٥١ .

(٤) ذكره الغزالي في إحياء علوم الدين ٦ /٢٨، وبهامشه تخريج الحافظ العراقي، وكتاب الإملاء في إشكالات الإحياء، وكتاب تعريف الأحياء بفضائل الإحياء، طبعة مصورة عن طبعة لجنة نشر الثقافة الإسلامية، دار الفكر، ط/ الثانية، سنة النشر: ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م، ولم أقف عليه في كتب الحديث والآثار بعد البحث في مظانه، والله المستعان.

(٥) هو أبو الدرداء عامر، وقيل: عويمر بن عامر، ويقال ابن قيس، وقيل ابن ثعلبة بن عامر بن زيد بن قيس الخزرجي الأنصاري، مشهور بكنيته، شهد أحداً وما بعدها من المشاهد، وقيل إنه لم يشهد أحداً، توفي بدمشق في خلافة عثمان رضي الله عنه بعد أن ولاه معاوية قضاء دمشق سنة اثنتين وثلاثين، وقيل سنة إحدى وثلاثين. انظر الاستيعاب لابن عبد البر ٣ /١٢٢٧ .

(٦) رواه البخاري في صحيحه معلقاً بصيغة التمريض، كتاب الأدب، باب المداراة مع الناس ٥ /٢٢٧١، وأخرجه هناد في الزهد موصولاً، باب مخالطة الناس ٢ /٥٩٠ برقم ١٢٥٠، و عبدالله بن محمد بن جعفر بن حيان أبو محمد الأنصاري في طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها موصولاً عند ترجمة محمود بن سعد بن مقرن ٤ /٤٦ برقم ٥٤١، والبيهقي في شعب الإيمان موصولاً، في السابع والخمسون من شعب الإيمان: وهو باب في حسن الخلق، فصل في حسن العشرة ٦ /٢٦٦ برقم ٨١٠٣ ولفظهم: إنَّا لنكشر في وجوه أقوام، ونضحك إليهم، وإنَّ قلوبنا لتلعنهم)، كلهم من حديث أبي الدرداء، والأثر يروى من وجوه أخرى عن أبي الدرداء رضي الله عنه إلا أنها لا تخلو من الضعف، وقد ذكر الحافظ ابن حجر بعض طرقه كما في تغليق التعليق ٥ /١٠٢ وأبان علّة ضعفها، والأثر أورده الغزالي في إحياء علوم الدين عن أبي ذر رضي الله عنه موقوفاً ٦ /٢٨، وذكره المناوي عن علي رضي الله عنه موقوفاً كما في فيض القدير ٣ /٥٦٨، ولفظه: إنَّا لنبش في وجوه موقوفاً أقوام وقلوبنا تلعنهم .

(٧) انظر أحكام القرآن للجصاص ٥ /٢٩٢ .

ونقل الحافظ ابن حجر عن ابن العربي في معنى السلام قوله: وهي كلمة إذا سُمِعتَ أخلصت القلب الواعي لها عن النفور إلى الإقبال على قائلها[١].

وقال بعضهم:

لَمَّا عَفَوْتُ وَلَمْ أَحْقِدْ عَلَى أَحَدٍ أَرَحْتُ نَفْسِيَ مِنْ غَمّ العَدَاوَاتِ

إِنِّي أُحَيِّي عَدُوِّي حِينَ رُؤْيَتِهِ لأدْفَعَ الشَّرَّ عَنِّي بِالتَّحِيَّاتِ

وأُظْهِرُ البِشْرَ لِلإِنْسَانِ أَبْغَضُهُ كَأَنَّهُ قَدْ حَشَا قَلْبِي مَسَرَّاتِ[٢]

وأما حديث أبي أُمامة الباهلي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنَّ الله عز وجل جعل السلام تحيةً لأمتنا، وأماناً لأهل ذمتنا**»، فهو حديث شديد الضعف[٣]، ومثله الأثر الموقوف عليه من طريق محمد بن زياد الألهاني[٤] قال: كنت آخذاً بيد أبي أمامة، فلا يمر بأحد إلا سلم عليه، ثم قال: (إنَّ السلام أمان لأهل ذمتنا، تحية لأهل ديننا)[٥].

---

(١) انظر فتح الباري لابن حجر ١١ /١٩ .

(٢) نقلا عن موسوعة نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم إعداد مجموعة من المتخصصين بإشراف صالح بن عبد الله بن حميد، وعبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن ملوح ٢ /٤٦٦، دار الوسيلة - جدة، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م .

(٣) رواه الطبراني في الأوسط ٣ /٢٩٨ برقم ٣٢١٠، وفي مسند الشاميين ٢ /٦ برقم ٨١، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤م، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، وأخرجه أيضاً البيهقي في شعب الإيمان، باب في مقاربة أهل الدين وموادتهم وإفشاء السلام بينهم ٦ /٤٣٦ برقم ٨٧٩٨، وفيه بكر بن سهل الدمياطي، قال الهيثمي: ضعفه النسائي، وقال غيره مقارب الحديث. انظر مجمع الزوائد ٨ /٣٣، وفيه أيضاً عمرو بن هشام البيروتي صدوق يخطئ. انظر تقريب التهذيب ١ /٤٢٨ . ورواه الطبراني أيضاً في معجمه الصغير ١ /١٣٥ برقم ٢٠٣، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً، وقال: لم يروه عن يحيى بن سعيد إلا عصمة بن محمد .اهـ . قلت: عصمة بن محمد الأنصاري المدني متروك، فكيف إذا انفرد بالحديث ؟!، قال عنه يحيى بن معين: كذاب يضع الحديث، وقال الدارقطني وغيره: متروك . انظر لسان الميزان لابن حجر ٤ /١٧٠، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت، ط/ الثالثة، سنة النشر: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م، تحقيق دائرة المعرف النظامية - الهند .

(٤) محمد بن زياد الألهاني - بفتح الهمزة وسكون اللام - أبو سفيان الحمصي، وثقه أحمد، وابن معين، وابن المديني، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وقال أبو حاتم: لا بأس به . وذكره ابن حبان في الثقات وقال: لا يعتد بروايته إلا ما كان من رواية الثقات عنه، وقال الحاكم: اشتهر عنه النصب ، وقال الحافظ ابن حجر في التقريب: ثقة . انظر في ذلك تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني ٩ /١٥٠، دار الفكر - بيروت، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م ، وتقريب التهذيب له أيضاً ص ٤٧٩ .

(٥) ضعيف، أخرجه ابن أبي عاصم في كتاب الزهد ١ /١٧٦ موقوفاً هكذا، وفيه عنعنة بقية بن الوليد بن صائد الحمصي صدوق كثير التدليس عن الضعفاء . انظر تقريب التهذيب ص ١٢٦ .

وفيما سبق نقله عن أهل العلم في بيان المعنى المراد من صيغة تحية الإسلام مع ما نقله القرطبي عن مقاتل[١] وغيره مما فيه شبه بالحد الشرعي لتحية الإسلام حيث قال: (السلام اسم جامع للخير)[٢]، وهذا هو أحسن ما وقفتُ عليه في حدِّ السلام على ما فيه من الاشتراك والإبهام؛ لأنَّه مُتعدٍّ إلى غيره، فالإسلام مثلاً، والإيمان، والإحسان، والبرُّ كلها ألفاظ شرعية مستعملة في جميع وجوه الخير فهي إذاً من الأسماء الجامعة، ويقال فيها ما قيل في حدِّ السلام المنقول عن مقاتل وغيره، وغاية ما وقفت عليه عند أكثر الفقهاء والمحدثين هو تعريف السلام بصيغته الواردة فيه شرعاً، وهذا وإنْ كان يستلزم الدور[٣] الذي يعود عليه بالبطلان، إلا أن اقتصار أهل العلم عليه يرجع في نظري إلى أن مادته الموضوعة له شرعاً لما كانت من الشهرة والوضوح بمكان أغنت عن حده ورسمه، وهذا الاقتصار من الممكن أن يكون حداً إذا تصورنا حصر لفظه بصيغته المشهورة فيه، بحيث إذا أطلق السلام لا يتبادر إلى الذهن إلا تلك الصيغة، وهو بهذا التصور محل خلاف بين أهل العلم، والسبب في اختلافهم هو اختلافهم في مفهوم قوله

---

(١) هو أبو بسطام مقاتل بن حيان النبطي البلخي الخراز، مولى بكر بن وائل، وهو ابن دوال دوز، ومعناه الخراز، وقيل إن ذلك لقب مقاتل بن سليمان، وكلاهما من تابعي التابعين، إلا أن ابن حيان كان ناسكاً فاضلاً، ومفسراً مشهوراً، اتفق أهل العلم على توثيقه والثناء عليه، هرب من خرسان إلى كابل، ودعا خلقاً إلى الإسلام فأسلموا، وذلك أيام أبي مسلم المروزي صاحب الدولة العباسية حين هربوا منه، وتوفي بكابل سنة ١٥٠هـ تقريباً . انظر تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٢ /٤١٣، وانظر تهذيب التهذيب لابن حجر ١٠ /٢٤٨، ويشتبه به مقاتل بن سليمان بن بشر البلخي، معاصر له، وعاش بعده سنوات قليلة، وهو مشهور أيضاً بالتفسير، إلا أن أهل العلم أجمعوا على تركه، توفي سنة نيف وخمسين بعد المائة . انظر سير أعلام النبلاء للذهبي ٧ /٢٠١-٢٠٢ .

(٢) انظر تفسير القرطبي ١١ /١٢٦ .

(٣) الدور مفرد، وجمعه أدوار، وفي الاصطلاح: عود الشيء لأصله، بحيث تتوقف معرفة المحدود على معرفة حده، ومعرفة حده متوقفة على معرفة محدوده، وهكذا يدور حتى يعود إلى أصله الذي ابتدأ منه فيمتنع معه التصور. قال الجرجاني: الدور توقف الشيء على ما يتوقف عليه . انظر التعريفات للجرجاني ص ٤٧، دار السرور، وقال العلامة محمد الأمين الشنقيطي: ومعناه أن تكون معرفة الحد يشترط لها سبقية معرفة بعض ألفاظ المحدود؛ لأن الغرض توقف معرفة المحدود على معرفة الحد، فإن توقفت معرفة الحد على معرفة المحدود كان دوراً سبقياً، لأن معرفة كل منهما تتوقف على سبق معرفة الآخر، فلا يمكن الإدراك. انتهى من آداب البحث والمناظرة، القسم الأول ص ٣٩، من مطبوعات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، طبع بمطابع شركة المدينة للطباعة والنشر، جدة-المملكة العربية السعودية .

تعالى: ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا ﴾ [النساء: ٨٦]، هل المراد به العموم؟، أو المراد به الخصوص الذي لا يتناول إلاّ الصيغة الشرعية؟.

فمع وجود الخلاف السابق يتعذر اعتبار الصيغة حداً للسلام الشرعي عند القائلين بالعموم؛ لورود النقض عليها بغيرها من التحيات التي لم ترد لها صيغة في الشرع، وأيضاً فإنَّ الخطاب الشرعي قد اعتبر المعنى المدلول عليه من الصيغة ولو لم يكن بلفظه، كاعتبار إشارة المصلي بالسلام والأخرس، ومن لا يحسن النطق بالعربية، فلو حيَّى غير الناطق بالعربية من يحسن النطق بها لوجب الرد عليه إن أراد معنى السلام، وكل هذا مورد نقض على اعتبار الصيغة حداً؛ ولذلك اقتضت الصناعة العلمية الاجتهاد في بيان حده؛ ليسهل تصور ما به يطالب المكلف؛ لأنَّ الحد يعين الباحث على تصور الموضوع المبحوث فيه، ويقصره عليه، ليزيل عنه كثيراً من اللَّبس الحاصل عن عدم التصور، وهذا من أهم مقتضيات الحد، وعليه فيمكن صياغة الحد الجامع المانع لتحية الإسلام على النحو الآتي:

السلام: لفظ مخصوص شرعاً، أو ما قام مقامه على وجه مخصوص، دالٌّ على معنى الأمنِ والسلامةِ، وحصولِ الخير ودوامِه.

شرح محترزات وقيود التعريف:

لفظ: جنس في التعريف يراد به كل ما يُحَيَّا به من الألفاظ، وهو قيد خرج به مطلق الفعل؛ لأنَّ دلالته على معنى الأمن والسلامة تبعية، ودلالة اللفظ أصلية.

مخصوص شرعاً: قيد مخصص للجنس، خرج به كل لفظ غير موضوع للتحية في الشرع، كألفاظ تحيات الجاهلية، ونحوها .

أو: للتنويع والتشريك؛ لأنَّ السلام إما أن يكون باللفظ، أو بالفعل، أو بالجمع بينهما، كالكتابة والإشارة، ونحوهما.

ما قام مقامه: أي ما قام مقام اللفظ من الأفعال التي دل الشرع على اعتبارها في الابتداء والرد، كإشارة الأخرس والأصم، والكتابة بالسلام، وكإشارة المصلي به، ونحوه.

على وجه مخصوص: أي في الشرع، والمقصود بالوجه الهيئات، والحالات المعتبرة شرعاً، كإشارة البعيد المقرونة باللفظ، ونحوه، وهو قيد خرج به كل فعل لم يعتبره الشرع، كالفعل الذي يقصد به التعظيم من نحو سجود، وانحناء، وقيام، وحركة، وكل ما ورد النهي عنه من الهيئات، وإن لم يقصد به التعظيم، كفعل اليهود، والنصارى، على ما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى، وكالتحية المتبادلة بين المتبارزين في حلبة المصارعة، وهي انحناء يشبه الركوع، وغير ذلك.

دال على معنى الأمن والسلامة: قيد احترازي خرج به ما دلَّ على الاستهزاء، والسخرية، والخوف، ونحو سلام اليهود؛ لأنَّ السلام يتضمن السلامة من الشر مطلقاً، حِسِّية كانت، أومعنوية.

وحصول الخير ودوامه: قيد يبين الحقيقة المطلوبة من تحية الإسلام، وهي دوام حصول الخير لأهله المستلزمة لسلامتهم من شر بعضهم بعضاً، وهذه هي الغاية المقصودة لذاتها، والقيد السابق وسيلةٌ إليها؛ ولذلك قال ابن القيم: إن الرحمة والبركة أتم من مجرد السلامة؛ فإن السلامة تبعيد عن الشر، وأما الرحمة، والبركة فتحصيل للخير، وإدامة له، وتثبيت، وتنمية، وهذا أكمل؛ فإنَّه هو المقصود لذاته، والأول وسيلة إليه(١).

وقال في موطن آخر: ولما كان الإنسان لا سبيل له إلى انتفاعه بالحياة إلاَّ بثلاثة أشياء:

أحدها: سلامته من الشر. والثاني: حصول الخير له.

---

(١) انظر بدائع الفوائد لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي المعروف بابن القيم ٢ /٤٠٧، مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م، تحقيق هشام عبد العزيز عطا، وعادل عبد الحميد العدوي، وأشرف أحمد.

والثالث: دوامه وثباته له.

وهذه الثلاثة يكمل بها الانتفاع بالحياة الدنيا، وهي مطلوبة لكل أحد بل كل المطالب دونها وسائل إليها، وأسباب لتحصيلها؛ ولذلك جاء لفظ التحية الشرعية دالاً على الثلاثة بالمطابقة تارة، وهو كمالها، وتارة بالتضمن، وتارة باللزوم، فدلالة اللفظ بالمطابقة إذا ذكرت بلفظها، ودلالته بالتضمن إذا ذكر السلام والرحمة؛ فإنهما يتضمنان الثالث، ودلالته عليها باللزوم إذا اقتصر على السلام وحده، فإنه يستلزم حصول الخير وثباته؛ إذ لو عُدِمَ لم تحصل السلامة المطلقة، فالسلامة مستلزمة لحصول الرحمة كما تقدم تقريره[١].

فرع: وجه الاتفاق والافتراق بين التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي:

يتفق التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي في أنَّ كلاً منهما يدلُّ على معنى الأمن والسلامة، إما باللفظ، أو بالفعل، أو بالجمع بينهما.

ويفترقان في أنَّ الدلالة اللغوية أعمُّ من الدلالة الشرعية، فالدلالة الشرعية مخصوصة بلفظ دون لفظ، وبفعل دون فعل، وفي حالات دون حالات، بخلاف الدلالة اللغوية فلا يُسْتَثْنَى منها شيء، فهي تحصل بكل لفظ، أو فعل، وفي جميع الحالات، ويلاحظ أيضاً في أنَّ الدلالة اللغوية من جهة المعنى أعم من الدلالة الشرعية؛ لاشتمالها في بعض حالاتها على ما يربو على معنى الأمن والسلامة، كالتعظيم ونحوه، وربما صاحب ذلك نوع من الرياء والمحاباة، ويختلف هذا المعنى باختلاف المسلَّم عليه، قولاً وفعلاً، فالقيام والانحناء وغيره مما يكون تحية للملك، أو الوجيه في عرفهم، لا يكون مثله للوضيع؛ ولذلك نقل ابن منظور عن الأزهري قوله: والمَلِكُ يُحيَّا بتحيَّة المُلْكِ المعروفة للملوك التي يباينون فيها غيرهم، وكانت تحية ملوك العجم نحواً من تحية ملوك العرب[٢].

---

(١) المصدر السابق ٢ /١٧٨ .

(٢) انظر لسان العرب ١٤ / ١١٧ .

ونقل القرطبي عن الحسن البصري(١) في معنى قوله تعالى: ﴿وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا﴾ [يوسف: ١٠٠] قال: لم يكن سجوداً، لكنه سُنَّة كانت فيهم، يُومِئُون برءوسهم إيماءً، كذلك كانت تحيتهم(٢).

وقال الثوري(٣) والضحاك(٤) وغيرهما: كان سجوداً كالسجود المعهود عندنا، وهو كان تحيتهم(٥).

و يشهد لصحة قوليهما لفظ الآية الكريمة جرياً على ظاهرها بمقتضى الحقيقة الشرعية واللغوية؛ لأنَّ قوله تعالى: ﴿وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا﴾ ظاهره السجود المعهود في كلام العرب، وهو وضع الجبهة على الأرض، وأيضاً الخرور لا يكون إلاَّ على الأرض؛ إذ هو سقوط من أعلى إلى أسفل.

قال ابن منظور: خَرَّ البناء: سَقَطَ. وخر يَخِرُّ خَرّاً: هوى من عُلُو إلى أسفل. وخَرَّ يَخِرُّ ويَخُرُّ ـ بكسر الخاء المعجمة وضمها ـ إذا سقط من علو، وفي حديث الوضوء: (إلا خرت خطاياه)(٦) أي: سقطت وذهبت(٧).

---

(١) هو أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، من كبار فقهاء التابعين بالبصرة، قال أبو قتادة العدوي: الزموا هذا الشيخ؛ فما رأيت أحداً أشبه رأياً بعمر بن الخطاب منه، ولد الحسن لسنتين بقيتا من خلافة عمر رضي الله عنه، ومات بالبصرة سنة ١١٠ هـ. انظر سير أعلام النبلاء ٤ /٥٦٣، وما بعدها.

(٢) انظر تفسير القرطبي ٩ /٢٦٤.

(٣) هو أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب الثوري الكوفي، إمام جامع لأنواع المحاسن، وهو من تابعي التابعين، قال ابن عيينة: أنا من غلمان الثوري، وما رأيت أعلم بالحلال والحرام منه. اتفق العلماء على جلالته وعلمه بالحديث، والفقه، والورع، وخشونة العيش، والقول بالحق، وغير ذلك من المحاسن، ولد سنة ٧٩ هـ وتوفي بالبصرة سنة ١٦١ هـ. انظر تهذيب الأسماء واللغات للنووي ١ /٢١٥-٢١٦.

(٤) هو أبو محمد، وقيل أبو القاسم الضحاك بن مزاحم الهلالي، صاحب التفسير، كان من أوعية العلم، وليس بالمجود لحديثه، وهو صدوق في نفسه، حملت به أمه سنتين، وولد وله سنان، توفي سنة ١٠٢، وقيل ١٠٥، وقيل ١٠٦ هـ. انظر سير أعلام النبلاء للذهبي ٤ /٥٩٨، وانظر مشاهير علماء الأمصار لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي ص ١٩٤، دار الكتب العلمية ـ بيروت، سنة النشر: ١٩٥٩م.

(٥) انظر تفسير القرطبي ٩ /٢٦٤.

(٦) جزء من حديث طويل رواه أحمد في مسنده، من مسند عمرو بن عبسة رضي الله عنه ٤ /١١٣، ومن مسند كعب بن مرة السلمي رضي الله عنه ٤ /٢٣٤، ومن مسند أبي عبد الله الصنابحي رضي الله عنه، واسمه عبد الرحمن بن عسيلة ٤ /٣٤٨، وابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب ثواب الطهور ١ /١٠٤ برقم ٢٨٣، من حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه. قال الهيثمي: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. انظر مجمع الزوائد ١ /٢٢٤-٢٢٥.

(٧) انظر لسان العرب ٤ /٢٣٥، مادة (خَرَّ).

والظاهر أيضاً أنَّ السجود الذي كان ليوسف عليه السلام مختص به من بين سائر الأنبياء؛ لحديث معاذ ابن جبل رضي الله عنه[١]: أنه أتى الشام فرأى النصارى يسجدون لأساقفتهم[٢]، وقسيسيهم[٣]، وبطارقتهم[٤]، ورأى اليهود يسجدون لأحبارهم[٥]، ورهبانهم[٦]، وربانيهم، وعلمائهم، وفقهائهم فقال: لأي شيء تفعلون هذا؟ قالوا: هذه تحية الأنبياء عليهم الصلاة والسلام. قلت: فنحن أحق أن نصنع بنبينا، فقال نبي الله ﷺ: **«إنهم كَذَبُوا على أنبيائهم كما حرفوا كتابهم، لو أمرت أحداً أن يسجد لأحدٍ لأمرتُ المرأة أن تسجد لزوجها من عظيم حقه عليها، ولا تجد امرأة حلاوة الإيمان حتى تؤدي حقَّ زوجها ولو سألها نفسها وهي على ظهر قتب»**[٧].

(١) هو أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدى الأنصاري الخزرجي، شهد العقبة، وبدراً، والمشاهد كلها، بعثه رسول الله قاضياً إلى الجند من اليمن يعلم الناس القرآن وشرائع الإسلام، توفي بناحية الأردن في طاعون عمواس سنة ١٨ هـ وهو ابن ٣٨ سنة، وقيل: وهو ابن ٢٨ سنة. انظر الاستيعاب لابن عبد البر ٣ /١٤٠٢.

(٢) أساقف وأساقفة جمع، مفرده أسقف، وهو رأس من رؤوس النصارى، والعالم الرئيس من علمائهم، وهو اسم سرياني. انظر لسان العرب ٩ /١٥٦، مادة (سقف).

(٣) القس رئيس من رؤساء النصارى في ا لدين والعلم، وكذا القسيس بكسر القاف، مصدره القسوسة والقسيسة، ويجمع على قسيسين، ويقال يجمع على قساوسة. انظر في ذلك كتاب العين لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي ٥ /١٢، دار ومكتبة الهلال، تحقيق د.مهدي المخزومي، ود.إبراهيم السامرائي، ومختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ص ٢٢٣.

(٤) البطريق بلغة أهل الشام والروم هو: القائد، معرب، وجمعه بطارقة. انظر في ذلك المغرب في ترتيب المعرب لأبي الفتح ناصر الدين ابن عبد السيد بن علي بن المطرز ١ /٧٨، مكتبة أسامة بن زيد ـ حلب، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٩٧٩م، تحقيق محمود فاخوري، وعبد الحميد مختار، ولسان العرب لابن منظور ١٠ /٢١، مادة (بطرق).

(٥) الحَبْرُ ـ بكسر الحاء المهملة وفتحها ـ : واحد أحْبارِ اليهود، والكسر أفصح؛ لأنه يجمع على أفعال دون فعول. انظر مختار الصحاح ص ٥١، مادة حبر.

(٦) الرَّاهِبُ هو: الْمُتَعَبِّدُ في الصَّوْمَعَة، واحدُ رُهْبان النصارى، ومصدره الرَّهْبةُ و الرَّهبانيّةُ، والجمع الرُّهْبانُ، و الرَّهابِنةُ خطأ، وقد يكون الرُّهْبانُ واحداً وجمعاً. انظر لسان العرب ١ /٤٣٧، مادة (رهب).

(٧) حديث صحيح يروى من وجوه عن معاذ رضي الله عنه، كما عند أبي محمد يحيى بن محمد بن صاعد في مسند ابن أبي أوفى ص٩٦، مكتبة الرشد ـ الرياض، سنة النشر: ١٤٠٨ هـ تحقيق سعد بن عبد الله آل الحميد، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب القسم والنشوز، باب ما جاء في بيان حقه عليها ٧ /٢٩٢ برقم ١٤٤٨٨، كلاهما من طريق عبد الله بن أبي أوفى عن معاذ رضي الله عنه نحوه، وأخرجه معمر بن راشد في جامعه الملحق بمصنف عبد الرزاق، باب حق الرجل على امرأته ١١ /٣٠١، من طريق عوف بن القاسم أو القاسم بن عوف ـ شك الراوي ـ أن معاذ رضي الله عنه به، وأحمد في مسنده، من مسند معاذ رضي الله عنه ٥ /٢٢٧ برقم ٢٢٠٣٧، بلفظ: أنه لما رجع من اليمن قال: يارسول الله، رأيت رجالاً باليمن يسجد بعضهم لبعضهم، أفلا نسجد =/=

وتكذيبه ﷺ لدعواهم فيما سبق من أنَّ السجود كان تحية الأنبياء يدلُّ على أحد أمرين:

الأمر الأول: أن يكون السجود الذي هو تحية مختصاً بمشروعيته يوسف عليه السلام من بين سائر الأنبياء.

الأمر الثاني: أن يكون السجود مشروعاً في شريعة يوسف عليه السلام وفي شريعة مَنْ قبله مِن الأنبياء، ثمَّ نسخ الله ذلك في شريعة أنبياء بني إسرائيل، وفي شريعتنا.

وعلى كلا الأمرين فلا مانع من حمل السجود على حقيقته المعهودة عند المخاطبين به؛ لجواز ذلك في الشرع السابق، ولذلك حكى الله عز وجل سجودهم ليوسف عليه السلام في القرآن ولم ينكره، ولو لم يكن في شرعهم مشروعاً لهم لما أقرهم الله عليه، لا سيما والسجود كان لنبيٍّ من أنبيائه.

وعلى جميع الاحتمالات فإنَّ الله عز وجل قد نسخ ذلك كله في شرعنا، وجعل السلام بدلاً عنه.

=/= لك؟. قال: لو كنت آمراً بشراً أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب من كره أن يسجد الرجل للرجل ٢ /٢٦١ برقم ٨٧٨٥، مختصراً، والطبراني في معجمه الكبير ٢٠ /١٧٤ برقم ٣٧٣، والهيثمي في موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، كتاب النكاح، باب في حق الزوج على المراة ص ٣١٤، دار الكتب العلمية - بيروت، تحقيق محمد عبد الرزاق حمزة، كلهم من طريق أبي ضبيان عن معاذ رضي الله عنه نحوه، والدار قطني في علله ٦ /٣٩، من وجهين من طريق أبي ضبيان عن معاذ رضي الله عنه تارة، وتارة من طريق ابي ضبيان عن رجل من الانصار عن معاذ رضي الله عنه، دار طيبة - الرياض، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م، تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي، والحاكم في المستدرك، وبهامشة التلخيص للذهبي، كتاب البر والصلة [بدون تبويب] ٤ /١٩٠برقم ٧٣٢٥، من طريق القاسم بن محمد الشيباني ثنا معاذ بن جبل رضي الله عنه به، والسياق له، وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٤١١ هـ - ١٩٩٠م، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا. قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. انظر مجمع الزوائد للهيثمي ٤ /٣٠٩، والحديث يروى عن معاذ عند رجوعه من اليمن، ويرويه بعضهم عند رجوعه من الشام، وشك بعض الرواة في ذلك، كما وقع عند ابن صاعد في مسند ابن أبي أوفى ص ٩٦، قال: أخبرنا يحيى، قال: ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي وزياد بن أيوب، قالا: ثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: ثنا أيوب، عن القاسم الشيباني، عن عبد الله بن أبي أوفى، أن معاذ بن جبل قدم اليمن أو قال الشام، وذكره قريباً من لفظ الحاكم في المستدرك، ومعاذ بن جبل رضي الله عنه له رحلتان مشهورتان، رحلة إلى اليمن، ورحلة إلى الشام. وقوله: لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها يروى كذلك عن عدد غير قليل من الصحابة رضي الله عنهم مرفوعاً، ولولا خشية الإطالة لذكرتها، والله المستعان.

قال القرطبي: أجمع المفسرون على أن ذلك السجود على أي وجه كان فإنما كان تحية لا عبادة(١).

وقال القرطبي مصرحاً باختلاف التحية باعتبار اختلاف الرتبة أو السن: وكانت تحيتهم أن يسجد الوضيع للشريف، والصغير للكبير(٢)، ولا يعكر على هذا الأخير سجود يعقوب لأبنه؛ لأنَّ سجوده كان بمقتضى الرؤيا، ورؤيا الأنبياء وحي.

وقال ابن القيم في معرض حديثه عن تحية الأمم والملوك: ولهم تحية يخصون بها ملوكهم من هيئات خاصة عند دخولهم عليهم، كالسجود، ونحوه، وألفاظ خاصة تتميز بها تحية الملك من تحية السوقة(٣).

وقال في موطن آخر: وعادتهم إذا دخلوا على ملوكهم أن يحيوهم بما يليق بهم، وتلك التحية تعظيم لهم، وثناء عليهم(٤).

وقال سليمان بن عمر الجمل(٥): كل ملك من ملوك الأرض يُحَيَّى بتحيّة مخصوصة، فكانت تحية ملك العرب بالسلام، وتحية ملك الأكاسرة بالسجود وتقبيل الأرض، وتحية ملك الفرس بوضع اليد على الأرض، وتحية ملك الحبشة بوضع اليد على الصدر مع سكينة، وتحية ملك الروم بكشف الرأس وتنكيسها، وتحية ملك النوبة بجعل اليدين على الوجه، وتحية ملك «حِمْيَرَ» الإيماء بالأصابع مع الدعاء، وتحية ملك اليمامة بوضع اليد على كتف المحيا، فإن بالغ رفعها ووضعها مراراً(٦).

وأما تحية الإسلام فلا تَعرِفُ نحو هذه التفرقة التي ذكرها القرطبي وغيره فيما سبق، لأنها - أي تحية الإسلام - بلفظها وفعلها يستوي فيها الصغير والكبير، والوجيه والوضيع، والرئيس والمرؤوس؛ لتحقيق كمال العدل الذي اتسمت به هذه الشريعة الربانية.

(١) انظر تفسير القرطبي ٩ /٢٦٥.
(٢) المصدر السابق ٩ /٢٦٤.
(٣) انظر بدائع الفوائد ٢ /١٤٤.
(٤) المصدر السابق ٢ /٤١٥.
(٥) هو سليمان بن عمر بن منصور العجيلي المصري الشافعي المعروف بالجمل، من مصنفاته: الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين، وفتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، والمواهب اللدنية بشرح الشمائل المحمدية، ولد في منية عجيل، إحدى قرى مصر، توفي سنة ١٢٠٤ هـ. انظر معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ١ /٧٩٥.
(٦) انظر حاشية الجمل على شرح المنهاج ٢ /٩٤، دار الكتب العلمية - بيروت، ط/ الأولى.

المبحث الثاني
صيغة السلام في القرآن الكريم

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول
معنى السلام الذي تسمى الله به

سبقت الإشارة إلى أنَّ السلام اسم من أسماء الله تعالى؛ لسلامته سبحانه وتعالى من كل نقص وعيب من كل وجه، فهو السلام الحق بكل اعتبار، والمخلوق سلام بالإضافة؛ لأنَّ سلامته نسبية بالإضافة إلى غيره، يقال فلان سالم من الفقر، أو من المرض المعين، أو من العاهات المستديمة، ولا يقال فلان سالم من كل شيء على الإطلاق؛ لأنه إذا سلم من شيء لا يسلم من غيره في الغالب، وإن حصلت له السلامة المطلقة من كل وجه فإنما حصلت له باعتبار مخصوص مقيد بالزمان أو المكان، وحينئذ لا توصف سلامته بالإطلاق؛ لأنه في جميع حالاته محكوم ومربوب، خلق للامتحان والابتلاء، فيستحيل عليه الوصف المطلق من كل وجه بكل اعتبار؛ لما يعتريه من الضعف، والنقص، والذهول وغير ذلك، بل حتى سلامتة النسبية لا تخرجه عن طبيعته البشرية، وكماله النسبي؛ وعليه فإن الوصف المطلق المجرد عن كل اعتبار يستحيل تصوره في بني البشر من كل وجه .

قال ابن القيم: وكان الرب تعالى أحق به - أي باسم السلام - من كل ما سواه؛ لأنه السالم من كل آفة، وعيب، ونقص، وذم؛ فإن له الكمال المطلق من جميع الوجوه، وكماله من لوازم ذاته، فلا يكون إلا كذلك، والسلام يتضمن سلامة أفعاله من العبث، والظلم، وخلاف الحكمة، وسلامة صفاته من مشابهة صفات المخلوقين، وسلامة ذاته من كل نقص وعيب، وسلامة أسمائه من كل ذم، فاسم

السلام يتضمن إثبات جميع الكمالات له، وسلب جميع النقائص عنه ... إلى أن قال: وبالجملة فهو السلام من كل ما ينافي كماله المقدس بوجه من الوجوه، وأخطأ كل الخطأ من زعم أنه من أسماء السلوب، فإن السلب المحض لا يتضمن كمالاً، بل اسم السلام متضمن للكمال المطلق، السالم من كل ما يضاده[١].

وقال نشوان بن سعيد الحميري: السلام من أسماء الله عز وجل معناه: ذو السلامة مما يلحق الخلق من النقص، والعجز[٢].

وقال ابن كثير[٣]: السلام أي من جميع العيوب والنقائص؛ لكماله في ذاته وصفاته وأفعاله[٤].

ونقل الحافظ ابن حجر عن بعض أهل العلم بصيغة التمريض فقال: وقيل السَّلام من سَلِمَ من كل نقص، وبرىء من كل آفة وعيب، فهي صفة سلبية[٥].

قوله: فهي صفة سلبية، إن أراد بها السلب المحض فباطل؛ لأن السلب المحض لا يتضمن مدحاً فضلاً عن الكمال، وإن أراد بها السلب المتضمن إثبات كمال الضد فهذا صحيح ولعله المراد.

قال السهيلي[٦]: وتَسَمَّى جل جلاله بالسلام؛ لما شَمَلَ جميع الخليقة، وعمهم بالسلامة من الاختلال والتفاوت؛ إذ الكل جَارٍ على نظام الحكمة، وكذلك سَلِمَ الثقلان من جَوْرٍ وظلم أن يأتيهم من قبله سبحانه، فهو في جميع

---

(١) انظر أحكام أهل الذمة لابن القيم ١ /٤١٤، دار ابن حزم، الدمام ـ بيروت، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٧م، تحقيق يوسف أحمد البكري، وشاكر توفيق العاروري.

(٢) انظر شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم ٥ /٣٦٧.

(٣) هو أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير بن زرع القرشي الدمشقي، شافعي المذهب، صهر الحافظ أبي الحجاج المزي، وتلميذ ابن تيمية، من مؤلفاته: الأحكام على أبواب التنبيه صنفه في صغره، والتاريخ المسمى بالبداية والنهاية، والتفسير، ولد سنة ٧٠١ هـ، وتوفي سنة ٧٧٤ هـ. انظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣ /٨٥.

(٤) انظر تفسير القرآن العظيم ٤ /٣٦٧.

(٥) انظر فتح الباري لابن حجر ١٣ /٣٦٦.

(٦) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد بن الحسن بن أصبغ الخثعمي السهيلي المالقي، إمام في اللغة والنحو، فقد بصره وعمره ١٧ سنة، من مصنفاته: الروض الأنف، والتعريف والإعلام فيما أبهم في القرآن من الأسماء والأعلام، وشرح آية الوصية، وكتاب نتائج الفكر، ولد في مالقة سنة ٥٠٨ هـ وتوفي بمراكش سنة ٥٨٨ هـ وقيل سنة ٥٨١ هـ. انظر البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة للفيروزأبادي ص ١٣١، والأعلام للزركلي ٤ /٨٦.

أفعاله سلام، لا حيف، ولا ظلم، ولا تفاوت، ولا اختلال، ومن زعم من المفسرين لهذا الاسم إنه تسمى به لسلامته من العيوب، والآفات، فقد أتى بشنيع من القول، إنما السلام من سلم منه، والسالم من سلم من غيره، ولا يقال في الحائط إنه سالم من العي، ولا في الحجر إنه سالم من الزكام، إنما يقال فيمن يجوز عليه الآفة ويتوقعها ثم يسلم منها، وهو منزه من توقع الآفات، ومن جواز النقائص، ومَنْ هذه صفته لا يقال سلم منها، ولا يسمى بسالم، وهم قد جعلوا سلاماً بمعنى سالم[١].

وقول السهيلي رحمه الله: (ومن زعم من المفسرين لهذا الاسم أنه تسمى به لسلامته من العيوب ... الخ) فيه نظر، ويتضح خطئه من خلال الجواب عليه، وذلك من وجوه:

الوجه الأول: أنه سبحانه وتعالى منزه عن العيوب والآفات لكماله، لا لعدم قدرته عليها؛ إذ العجز صفة نقص لا كمال فيها بوجه من الوجوه.

قال ابن القيم: السلام يتضمن إثبات جميع الكمالات له، وسلب جميع النقائص عنه[٢].

الوجه الثاني: أنه إنما قيل في اسم السلام معنى السالم باعتبار مَنْ قد يتوهم جواز النقص عليه سبحانه وتعالى، كما توهمت ذلك طوائف من أهل الزيغ والإلحاد.

قال ابن القيم: فهو سلام في ذاته عن كل عيب ونقص يتخيله وهْمٌ، وسلام في صفاته من كل عيب ونقص، وسلام في أفعاله من كل عيب ونقص، وشر وظلم، وفعل واقع على غير وجه الحكمة، وهذا هو حقيقة التنزيه الذي نزه الله به نفسه، ونزهه به رسله وعباده الصالحون، فهو السلام من الصاحبة والولد، والسلام من النظير والكفء، والسمي والمماثل، والسلام من الشريك ونحوه، وهكذا إذا نظرت إلى أفراد صفات كماله لوجدت كل صفة سلاماً مما يضاد كمالها[٣].

---

(١) انظر الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام ومعه السيرة النبوية لابن هشام ٢ /٤٣٣، بتصرف يسير، دار النصر للطباعة، ودار الكتب الحديثة ـ القاهرة، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٣٨٧ هـ ـ ١٩٦٧م، تحقيق وتعليق عبد الرحمن الوكيل.

(٢) انظر أحكام أهل الذمة ١ /٤١٣.

(٣) انظر بدائع الفوائد ١ /١٣٥، بتصرف.

الوجه الثالث: التمثيل بالحائط، والحجر ممتنع لسببين:

السبب الأول: لا يوصف الحائط والحجر بالسلام؛ لعدم قابلية المحل لما ذكره من العي والزكام، وعدم القابلية نقص محض، فيستحيل معها إطلاق الوصف المذكور؛ لعدم توقعه منهما، بخلاف من قد يتوهم جواز الوصف السلبي على الله تعالى، فيقال له هو سالم منه؛ لكماله المقدس لا لعدم قدرته عليه، أو عجزه عنه.

السبب الثاني: أنه قياس مع الفارق؛ لأن الخالق لا يماثل مخلوقاته بأي وجه من الوجوه فما ثبت للخالق فهو لائق به، وما ثبت للمخلوق فهو لائق به، وليس كل ما انتفى عن المخلوق يجب نفيه عن الخالق، والعكس صحيح، وحينئذٍ فلا معنى من الاعتراض بالقياس لفساده؛ لأنه يستلزم المماثلة الممتنعة.

الوجه الرابع: أنَّه رحمه الله وقع فيما فرَّ منه؛ لأنَّه قال: (وكذلك سَلِمَ الثقلان من جور وظلم أن يأتيهم من قبله سبحانه، فهو في جميع أفعاله سلام، لاحيف، ولا ظلم، ولا تفاوت، ولا اختلال) وهذه عيوب في الحقيقة عند النظر فيها، فيقال له: وهل يتوقع من الله سبحانه وتعالى جور أو ظلم أنْ يكون من قبله سبحانه وتعالى على خلقه؟! والجواب لا شك بالنفي، وحينئذٍ يقال له لماذا شنعت القول على المفسرين وقولهم أسلم من قولك؛ لأنك جئت بالنفي المفصل، وهم جاءوا بالنفي المجمل، والله المستعان .

وبالجملة فالكمال والنقص من الأمور النسبية، والمعاني الإضافية، فقد تكون الصفة كمالاً لذات، ونقصاً لأخرى؛ ولهذا كان من الكمالات ما هو كمال للمخلوق، ونقص بالنسبة إلى الخالق، وهو كل ما كان مستلزماً لإمكان العدم عليه المنافي وجوده وقيوميته، أو مستلزماً للحدوث المنافي لقدَمِه، أو مستلزماً لفقره المنافي لغناه[1].

---

(١) انظر في ذلك مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم الحراني ٦ / ٧٠-٨٧-١٣٧، والعقيدة الصفدية له أيضاً ٢ / ٣٩، ط / الثانية، سنة النشر: ١٤٠٦ هـ تحقيق د. محمد رشاد سالم .

المطلب الثاني
صيغة سلام الله على عباده الصالحين في كتابه العزيز

وردت صيغة سلام الله على رسله، وعباده الصالحين في كتابه العزيز مُنكّرة، ومُقدَّمة على الخبر في عدة مواضع، منها قوله سبحانه وتعالى: ﴿سَلَامٌ قَوْلًا مِّن رَّبٍّ رَّحِيمٍ﴾ [يس: ٥٨]، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَسَلَامٌ عَلَيْهِ يَوْمَ وُلِدَ وَيَوْمَ يَمُوتُ وَيَوْمَ يُبْعَثُ حَيًّا﴾ [مريم: ١٥]، والأصل في هذا النوع من الجمل تقديم الخبر فيها على المبتدأ؛ لأنَّ النكرة تقتضي الإبهام الذي يمنع تحصيل المعنى في ذهن المخاطب عند الإطلاق، بحيث تنعدم فائدة النسبة الخبرية إليها؛ إذ الأصل في المبتدأ أن يكون معرفةً، أو مخصوصاً بوجه من التخصيص تحصل به الفائدة، فإن انتفت عنه وجوه التخصيص بأجمعها فلا يخبر عنه إلا بشروط أربعة يجب توافرها في الخبر، وهي أنْ يكون مجروراً، ومفيداً، ومعرفةً، ومقدماً على المبتدأ؛ لأنَّه إذا تقدم، وكان معرفة صار كأنَّ الحديث عنه، وكأنَّ المبتدأ المؤخر خبرٌ عنه .

قال ابن مالك[1]:

ولا يجوز الابتدا بالنكرة   ما لم تفد كعند زيد نمرة[2]

---

(١) هو أبو عبد الله محمد بن عبدالله بن عبدالله بن مالك الطائي الجياني ـ نسبة إلى جيان بلد بالأندلس ـ النحوي، نزيل دمشق، إمام في العربية واللغة، بل كان مبرزاً في صناعة العربية، من مؤلفاته: الألفية في النحو وتسمى بالخلاصة، والعمدة، وإكمال العمدة وشرحها، والتسهيل وشرحه، وغير ذلك، ولد سنة ٦٠٠ هـ وتوفي بدمشق سنة ٦٧٢ هـ . انظر البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة للفيروزأبادي ص ٢٠١، وانظر شذرات الذهب ٧ / ٥٩٠، وأبجد العلوم ٣ / ٣٣ .

(٢) انظر ألفية ابن مالك بشرح ابن عقيل ١ / ٢٠٢، المكتبة العصرية للطباعة والنشر ـ بيروت، سنة النشر: ١٤١٩ هـ ـ ١٩٩٨م، تحقيق محمد أسعد النادري .

ولفظ سلام الله تعالى على عباده الصالحين في القرآن الكريم قد تخصص بالدعاء، والوصف، وكثرة الاستعمال، وكون الاسم المبتدأ به جنساً، وهذه المسوغات يكفي واحد منها لتبرير الابتداء باللفظ المنكر فكيف إذا اجتمعت بأجمعها؟!.

قال الزجاج[١]: وسلام مما ابتدئ به في النكرة؛ لأنه اسم يكثر استعماله، وأسماء الأجناس يُبْتَدَأُ بها؛ لأنَّ نكرتها قريب من فائدة معرفتها[٢].

وقال ابن القيم: جاز الابتداء بها؛ لأنها في حكم الموصوفة؛ لأنَّ المسلِّم إذا قال سلام عليكم، فإنما مراده سلام مني عليك، كما قال تعالى: ﴿**قِيلَ يَا نُوحُ اهْبِطْ بِسَلَامٍ مِنَّا وَبَرَكَاتٍ عَلَيْكَ وَعَلَىٰ أُمَمٍ مِمَّنْ مَعَكَ**﴾ [هود: ٤٨]، وأيضاً ألا ترى أن مقصود المسلِّم إعلام من سلم عليه بأن التحية والسلام منه نفسه؛ لما في ذلك من حصول مقصود السلام من التحيات، والتواد، والتعاطف[٣].

فإنْ قيل هل ثَمَّ مانعٌ يمنع من دخول الألف واللام في سلام الله على عباده الصالحين؟.

جوابه يتضح ببيان فوائد التعريف الداخل على السلام، وهي على النحو الآتي:

الفائدة الأولى: الإشعار بذكر الله تعالى؛ لأنَّ السلام المعرف اسم من أسمائه كما سبق.

الفائدة الثانية: الإشعار بطلب معنى السلامة منه سبحانه وتعالى للمسلَّم عليه؛ لأنك متى ذكرت اسْماً من أسمائه فقد تعرضت به، وتوسلت به إلى تحصيل المعنى الذي اشتق منه ذلك الاسم.

---

(١) هو الإمام النحوي أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن السري الزجاج البغدادي، حنبلي المذهب، من مصنفاته: معاني القرآن، وكتاب مختصر في النحو، وكتاب فعل وافعل، وكتاب ما ينصرف ومالا ينصرف، توفي سنة ٣١١ هـ، وقيل ٣١٠ هـ. انظر سير أعلام النبلاء ١٤ /٣٦٠، وانظر البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة للفيروزأبادي ص ٤٥، وابجد العلوم ٣ /٤٣.

(٢) انظر معاني القرآن وإعرابه ٣ /٣٢٩، عالم الكتب - بيروت، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م، شرح وتحقيق د.عبد الجليل عبده شلبي.

(٣) انظر بدائع الفوائد ٢ /١٥٢، بتصرف.

الفائدة الثالثة: الألف واللام يلحقها معنى العموم في مصحوبها، والشمول فيه، المشعر بطلب السلامة من كل وجه، فلا يختص بنوع دون الآخر .

الفائدة الرابعة: التعريف بالألف واللام يقوم مقام الإشارة إلى المعين، كما تقول ناولني الكتاب، واسقني الماء، واعطني الثوب، لما هو حاضر بين يديك، فإنك تستغني بها عن قولك هذا، فهي مؤدية معنى الإشارة(١).

والمقام هنا مستغن عن هذه الفوائد؛ لأنَّ المتكلم بالسلام هو الله تعالى، فلم يقصد تبركاً بذكر الاسم كما يقصد العبد، فإنَّ التبرك استدعاء البركة، واستجلابها، والعبد هو الذي يقصد ذلك.

ولا قَصَدَ أيضاً تعرضاً، وطلباً على ما يقصده العبد؛ لأنه سبحانه وتعالى غني والخلق إليه فقراء.

ولا قَصَدَ أيضاً العموم؛ لأنَّ سلاماً منه سبحانه وتعالى كافٍ عن كل سلام، ومغنٍ عن كل تحية، ومقرب من كل أمنية، فأدنى سلام منه يستغرق الوصف، ويتم النعمة، ويدفع البؤس، ويطيب الحياة، ويقطع مواد العطب والهلاك، فلم يكن لذكر الألف واللام هناك معنى، وتأمل قوله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ٧٢]، كيف جاء بالرضوان مبتدأً منكراً، مخبراً عنه بأنه أكبر من كل ما وُعِدُوا به، فأيسر شيءٍ من رضوانه أكبر من الجنات، وما فيها من المساكن الطيبة، وما حوته؛ ولهذا لما تجلى الله لأوليائه في جنات عدن، وهو يمنيهم أي شيء تريدون فيقولون: ربنا وأي شيء نريد أفضل مما أعطيتنا، فيقول تبارك وتعالى: (إنَّ لكم عندي أفضل من ذلك؛ أحل عليكم رضواني، فلا أسخط عليكم بعده أبداً)(٢).

(١) هذه الفوائد وما بعدها مقتبسة من المصدر السابق ٢ / ١٥٤ .

(٢) جزء من حديث رواه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار ٥ /٢٣٩٨ برقم ٦١٨٣، ومسلم في صحيحه، كتاب صفة الجنة، باب إحلال الرضوان على أهل الجنة ٤ / ٢١٧ برقم ٢٨٢٩، ولفظ البخاري من حديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تبارك وتعالى يقول لأهل الجنة: يا أهل الجنة، فيقولون: لبيك ربنا وسعديك، فيقول: هل رضيتم، فيقولون: وما لنا لا نرضى، وقد أعطيتنا ما لم تعط أحداً من خلقك، فيقول: أنا أعطيكم أفضل من ذلك، قالوا: يا رب وأيّ شيءٍ أفضل من ذلك، فيقول: أحل عليكم رضواني، فلا أسخط عليكم بعده أبداً» .

المطلب الثالث
إشكال وارد على سلام الله على عباده الصالحين وجوابه

الإشكال هو أن التسليم، أو السلام طلب ودعاء، فكيف يتصور وقوعه من الله تعالى، والطلب يتضمن طالباً، ومطلوباً، ومطلوباً منه، ولا يمكن تصور الطلب إلاّ بهذه الأركان الثلاثة، فإذا كان الأمر كذلك فممَّنْ يطلب الله تعالى ذلك؟.

وحقيقة الإشكال تتضح ببيان منشأه وسببه الموجب له، وهو عدم تصور الطالب أن يكون طالباً من نفسه لغيره، بحيث يكون طالباً، ومطلوباً منه في نفس الوقت، وهذا هو سرُّ المسألة الذي أوجب فيها الغموض والإشكال.

وجوابه أن يقال: إنَّ طلب الحي من نفسه أمر غير ممتنع، بل هو معقول يعلمه كل أحد من نفسه، ودلالة النصوص عليه ظاهرة، كقول الله تعالى: ﴿إِنَّ النَّفْسَ لأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ﴾ [يوسف: ٥٣]، وقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى﴾ [النازعات: ٤٠].

فإذا كان معقولاً أنَّ الإنسان يأمر نفسه وينهاها، والأمر والنهي طلب مع أنَّ فوقه آمراً وناهياً، فكيف يستحيل تصور هذا ممن لا آمر فوقه ولا ناهٍ أنْ يطلب من نفسه فعل ما يحبه وتركَ ما يبغضه، وربنا ذو فضل وكرم، قد يوجب على نفسه لعباده أشياء من غير أن يوجبها عليه أحد، فهو الموجب على نفسه بنفسه تكرماً وتفضلاً منه سبحانه وتعالى، كما قال تعالى: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾ [الأنعام: ٥٤]، و قال تعالى: ﴿وَعْداً عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ﴾ [التوبة: ١١١]، وقال تعالى: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الروم: ٤٧]، فكل هذا حق أحقه الله تعالى، وأوجبه على نفسه بلفظ (الكتابة) الدال على ثبوت توثيق

الوعد، وبلفظ (الحق) الدال على تأكيد لزوم الوعد، وبلفظ (على) الدال على الوجوب، وهذا كله فضلٌ منه سبحانه وتعالى.

ومنه حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إنَّ الله لما قضى الخلق كتب عنده فوق عرشه إنَّ رحمتي سبقت غضبي**»(١).

و حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: كنت ردف النبي ﷺ على حمار يقال له عفير، فقال: «**يا معاذ، هل تدري ما حق الله على عباده، وما حق العباد على الله؟**»، قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «**فإنَّ حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، وحق العباد على الله أن لا يعذب من لا يشرك به شيئاً**، فقلت: يا رسول الله»، أفلا أبشر به الناس؟، قال: «**لا تبشرهم، فيتكلوا**»(٢).

والمقصود أنه لا يمتنع سلام الله تعالى على عباده؛ كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قالت قريش للنبي ﷺ: «ادع الله ربك أنْ يجعل لنا الصفا ذهباً؛ ونؤمن بك، قال: أو تفعلون؟ قالوا: نعم فدعا الله، فأتاه جبريل فقال: إنَّ ربك يقرئ عليك السلام – وفي لفظ [يقرئك السلام] - يقول: إن شئت أصبح لهم الصفا ذهباً؛ فمن كفر منهم عذبته عذاباً لا أعذبه أحداً من العالمين، وإن شئت حسنةً لهم أبواب التوبة والرحمة، قال: يا رب باب التوبة والرحمة – وفي رواية زيادة [والإنابة])(٣).

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، باب وكان عرشه على الماء ٦ / ٢٧٠٠ برقم ٦٩٨٦، وباب قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ﴾ [الصافات: ١٧١] ٦ / ٢٧١٢ برقم ٧٠١٥.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب اسم الفرس والحمار ٣ /١٠٤٩ برقم ٢٦٩٩، وكتاب اللباس، باب إرداف الرجل خلف الرجل ٥ / ٢٢٢٤ برقم ٥٨٧٦، وباب من جاهد نفسه في طاعة الله ٥ / ٢٣٨٤ برقم ١٦٣٥، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدليل على من مات على التوحيد دخل الجنة ١ /٥٨ برقم ٣٠، ورواه الحاكم في المستدرك، كتاب الدعاء، والتكبير والتهليل، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ١ /٦٩٨ برقم ١٩٠١ بأطول من هذا، وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه هكذا، ووافقه الذهبي.

(٣) حديث صحيح يروى من وجوه عن ابن عباس رضي الله عنهما كما عند أحمد في مسنده، ١ /٢٤٢ برقم ٢١٦٦، وعبد بن حميد في منتخبه من المسند ص ٢٣٢ برقم ٧٠٠، مكتبة السنة ـ القاهرة، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م، تحقيق صبحي البدري السامرائي، محمود محمد خليل الصعيدي، وأخرجه الطبراني أيضاً في معجمه الكبير ١٢ /١٥٢ برقم ١٢٧٣٦، والحاكم من ثلاثة وجوه كما في المستدرك، كتاب الإيمان ١ / ١١٩ برقم ١٧٤، وفي كتاب التفسير، تفسير سورة المائدة ٢ / ٣٤٤ برقم ٣٢٢٥، وفي كتاب التوبة والإنابة ٤ /٢٦٨ برقم ٧٦٠١ وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في موضعين، وأخرجه أيضاً البيهقي في سننه الكبرى، كتاب السير، باب مبتدأ الفرض على النبي ﷺ ثم على الناس وما =/=

الشاهد منه قوله: (إنَّ ربك يقرئ عليك السلام)

ومما سبق يزول الإشكال الوارد في سلام الله على عباده، كقوله تعالى: ﴿سَلَامٌ عَلَىٰ نُوحٍ فِي الْعَالَمِينَ﴾ [الصافات: ٧٩]، وقوله تعالى: ﴿سَلَامٌ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ﴾ [الصافات: ١٠٩]، وقوله تعالى: ﴿سَلَامٌ عَلَىٰ إِلْ يَاسِينَ﴾ [الصافات: ١٣٠]، وقوله تعالى: ﴿سَلَامٌ عَلَىٰ مُوسَىٰ وَهَارُونَ﴾ [الصافات: ١٢٠]، وقوله تعالى: ﴿سَلَامٌ قَوْلًا مِّن رَّبٍّ رَّحِيمٍ﴾ [يس: ٥٨]، وقوله تعالى: ﴿تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ وَأَعَدَّ لَهُمْ أَجْرًا كَرِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤٤]؛ لأنَّ الله سبحانه وتعالى لا يمتنع في حقه أن يسلم على عباده، وإنما الذي يمتنع عليه هو أنْ يُطْلَب له السلام، فقد كان الصحابة رضي الله عنهم يقولون في الصلاة: السلام على الله، كما في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كُنَّا إذا صلَّيْنا مع النبي ﷺ قلنا: السلام على الله قبل عباده، السلام على جبريل، السلام على فلان، فقال النبي ﷺ: **«لا تقولوا السلام على الله؛ فإنَّ الله هو السلام، ولكن قولوا: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»**(١). فنهاهم النبي ﷺ أن يقولوا السلام على الله؛ لأنَّ السلام دعاء وطلب، فيستحيل أن يطلب للغني سبحانه وتعالى ذلك؛ إذ هو المدعو لا المدعو له؛ ولأنه سبحانه وتعالى هو واهب السلامة، فكيف تُطْلَبُ له؟؛ ولذلك جاء في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: جاء جبريل إلى النبي ﷺ وعنده خديجة رضي الله عنها(٢) فقال له: **«إن الله يُقرِئُ خديجة السلام، فقالت: إن الله هو**

=/ لقي ﷺ من أذى قومه في تبليغ الرسالة ٩ / ٨ برقم ١٧٧٣٢. قال المنذري: رواته رواة الصحيح. انظر الترغيب والترهيب ٤ /٤٧، وقال الهيثمي: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح. انظر مجمع الزوائد ١٠ /١٩٦.

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة ١ /٢٨٦ برقم ٧٩٧، وفي كتاب الدعوات، باب الدعاء في الصلاة برقم ٥٩٦٧ واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة ١ /٣٠١ برقم ٤٠٢.

(٢) هي خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشية الأسدية زوج النبي ﷺ، وأول من صدقت ببعثته مطلقاً، كانت تدعى قبل البعثة بالطاهرة، وهي من خير نساء الدنيا، ومن سيدات نساء الجنة، وقد أثنى النبي ﷺ عليها بما لم يثن على غيرها، كما في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ لا يكاد يخرج من البيت حتى يذكر خديجة، فيحسن الثناء عليها، فذكرها يوماً من الأيام فأخذتني الغيرة، فقلت: هل كانت إلّا عجوزاً، قد أبدلك الله خيراً منها، فغضب، ثم قال: **«لا والله، ما أبدلني الله خيراً منها، آمنت إذ كفر الناس، وصدقتني إذ كذبني الناس، وواستني بمالها إذ حرمني الناس، ورزقني منها الله الولد دون غيرها من النساء»**. قالت عائشة: فقلت في نفسي لا أذكرها بعدها بسبة أبداً. انظر الإصابة لابن حجر ٧ / ٦٠٠، وما بعدها.

السلام، وعلى جبريل السلام، وعليك السلام ورحمة الله وبركاته»[١].

قال الحافظ ابن حجر: قال العلماء في هذه القصة دليل على وفور فقهها؛ لأنها لم تقل وعليه السلام، كما وقع لبعض الصحابة، حيث كانوا يقولون في التشهد السلام على الله، فنهاهم النبيُّ ﷺ، وقال: إنَّ الله هو السلام، فقولوا التحيات لله، فعرفت خديجة رضي الله عنها لصحة فهمها أنَّ الله لا يرد عليه السلام، كما يرد على المخلوقين؛ لأنَّ السلام اسم من أسماء الله، وهو أيضاً دعاء بالسلامة، وكلاهما لا يصلح أنْ يرد به على الله، فكأنها قالت: كيف أقول عليه السلام والسلام اسمه، ومنه يطلب، ومنه يحصل؟!. فيستفاد منه أنه لا يليق بالله إلا الثناء عليه، فجعلت رضي الله عنها مكان رد السلام الثناء عليه، ثم غايرت بين ما يليق بالله وما يليق بغيره، فقالت: وعلى جبريل السلام، وعليك السلام[٢].

ونقل الحافظ ابن حجر عن التوربشتي[٣] قوله: وجه النهي عن السلام على الله؛ لأنه المرجوع إليه بالمسائل، المتعالي عن المعاني المذكورة، فكيف يُدْعَىٰ له وهو المدعو على الحالات؟.

---

(١) رواه النسائي في سننه الكبرى، كتاب المناقب، باب مناقب خديجة بنت خويلد رضي الله عنها ٥ / ٩٤ برقم ٨٣٥٩، وفي كتاب عمل اليوم والليلة، باب ما يقول إذا قيل له إن فلاناً يقرأ عليك السلام ٦ / ١٠١ برقم ١٠٢٠٦، وفي عمل اليوم والليلة له أيضاً، باب ما يقول إذا قيل له إن فلاناً يقرأ عليك السلام ص ٣٠١ برقم ٣٧٤، وفي فضائل الصحابة له أيضاً في مناقب خديجة بنت خويلد رضي الله عنها ص ٧٥ برقم ٢٥٤، ومن طريق النسائي أخرجه أبو عبد الله المقدسي في الأحاديث المختارة ٥ / ١٦ برقم ١٦١٧، وأخرجه أيضاً الحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، ومنهم خديجة بنت خويلد رضي الله عنها ٣ / ٢٠٦ برقم ٤٨٥٦، من غير ردها على جبريل عليه السلام، وقال: هذا حديث على شرط مسلم ولم يخرجاه، وسكت عنه الذهبي. قال الشيخ مقبل على سند النسائي: حديث حسن، رجاله رجال الصحيح إلا شيخ النسائي لا بأس به، وتابعه قتيبة بن سعيد؛ كما عند الحاكم، وقال صحيح على شرط مسلم. انظر الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين للشيخ مقبل بن هادي الوادعي ١ / ٨٥.

(٢) انظر فتح الباري لابن حجر العسقلاني ٧ / ١٣٩.

(٣) هو أبو عبد الله فضل الله بن أبي سعيد الحسن، شهاب الدين التُّورِبُشْتِي - بضم المثناة - ويقال: التربشتي، شافعي المذهب، قال السبكي: رجل محدث فقيه من أهل شيراز، شرح مصابيح البغوي شرحاً حسناً، وروى صحيح البخاري عن عبد الوهاب بن المغرم. توفي سنة ٦٦١ هـ. انظر طبقات الشافعية الكبرى لأبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ٨ / ٣٤٩، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان - الجيزة، ط/ الثانية، سنة النشر: ١٩٩٢م، تحقيق د. عبد الفتاح محمد الحلو، و د. محمود محمد الطناحي، وانظر الأعلام للزركلي ٥ / ١٥٢.

ونقل أيضاً عن الخطابي(١) قوله: المراد أنَّ الله هو ذو السلام، فلا تقولوا: السلام على الله؛ فإن السلام منه بدأ، واليه يعود، ومرجع الأمر في إضافته إليه أنه ذو السلام من كل آفة وعيب، ويحتمل أن يكون مرجعها إلى حظ العبد فيما يطلبه من السلامة من الآفات والمهالك(٢).

قال الطيبي: ووجه النهي عن السلام على الله تعالى؛ لأن الله عز وجل هو المرجوع إليه بالمسائل، المتوسل إليه بالدعاء، المتعالي عن المعاني التي ذكرناها في التسليم، فأنى يدعى له وهو المدعو على الحالات؟!، ولأيٍّ معنى يطلق عليه ما تستدعيه حاجة المفطورين وتقتضيه نقائص المربوبين؟(٣).



(١) هو الإمام ابو سليمان حَمْد، وقيل: احمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، المعروف بالخطابي، شافعي المذهب، كان رأساً في علم العربية، والفقه، والأدب، من مصنفاته: معالم السنن، واعلام البخاري، وغريب الحديث، وشرح أسماء الله الحسنى، ولد سنة بضع عشرة وثلاث مائة من الهجرة، وتوفي سنة ٣٨٨ هـ. انظر سير أعلام النبلاء ١٧ /٢٥، وطبقات الشافعية لابن قاضي شبهة ٢ /١٨٦.

(٢) انظر فتح الباري لابن حجر ٢ /٣١٢.

(٣) انظر شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بالكاشف عن حقائق السنن لشرف الدين الحسين بن محمد الطيبي ٣ /١٠٣٣، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة ـ الرياض، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٧م، تحقيق د.عبد الحميد هنداوي.

المطلب الرابع
سرُّ التعريف والتنكير في قصتي يحيى والمسيح عليهما السلام وتقييد السلام عليهم بالأوقات الثلاثة

أولاً: التعريف والتنكير:

قال الله تعالى في قصة يحيى عليه السلام: ﴿وَسَلَامٌ عَلَيْهِ يَوْمَ وُلِدَ وَيَوْمَ يَمُوتُ وَيَوْمَ يُبْعَثُ حَيًّا﴾ [مريم: ١٥]، وقال في قصة المسيح عيسى بن مريم عليه السلام: ﴿وَالسَّلَامُ عَلَيَّ يَوْمَ وُلِدتُّ وَيَوْمَ أَمُوتُ وَيَوْمَ أُبْعَثُ حَيًّا﴾ [مريم: ٣٣]، يلاحظ من الآيتين أنّ تسليم الله تعالى على يحيى بلفظ النكرة، وتسليم المسيح على نفسه بلفظ المعرفة، والسؤال المطروح هنا هل لهذا التغاير بين الصيغتين تأثير على معنى الآيتين، أم هما بمعنىً واحد؟.

الجواب على ذلك يرجع إلى فهم الآيتين، فمن جعل الألف واللام في سلام عيسى للعهد؛ لتقدم ذكره في اللفظ قال هما بمعنى واحد؛ لاحتمال أن يكون المسيح عليه السلام أشار إلى السلام الذي سلمه الله على يحيى عليه السلام، فأراد أن يقول ولي من السلام في مثل هذه المواطن الثلاثة مثل ما حصل ليحيى.

قال أحمد بن يوسف السمين(١): الألف واللام للعهد لتقدم ذكر السلام،

(١) هو أبو العباس شهاب الدين أحمد بن يوسف بن عبد الدايم الحلبي، نزيل القاهرة، النحوي المقرئ، المعروف بابن السمين، صاحب الإعراب المشهور، ولي تصدير إقراء النحو بالجامع الطولوني، وناب في الحكم بالقاهرة، وولي نظر الأوقاف بها، من مصنفاته: الدر المصون، وأحكام القرآن، وشرح التسهيل، وشرح الشاطبية، توفي سنة ٧٥٦ هـ. انظر طبقات المفسرين لأحمد بن محمد الأدنه وي ص ٢٨٧، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٩٩٧م، تحقيق سليمان بن صالح الخزي، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣ /١٨.

وإن كان السلام الواقع على عيسى هو غير السلام الواقع على يحيى؛ لاختصاص كل سلام بصاحبه من حيث اختصاصه به، أي ذلك السلام الموجه إلى يحيى موجه إليَّ، فهو كقوله تعالى: ﴿ كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولاً (١٥) فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ ﴾ [المزمل: ١٥،١٦][١].

وجنح ابن القيم إلى إثبات التغاير بين الصيغتين باعتبار الاختلاف الثابت بين المسَلِّمَيْنِ، فجعل السلام الأول من الله لعبده، والسلام الثاني طلب العبد من الله لنفسه. والفرق بينهما أنَّ الأول مبتدأه من الله، والثاني مبتدأه من المخلوق .

قال ابن القيم: فإنهما سلامان متغايران من مسلمين، أحدهما سلام الله تعالى على عباده، والثاني سلام العبد على نفسه[٢].

وعامة أهل العلم أَوَّلُوْا سلام الله تعالى على عباده بالثناء، والذكر الحسن، وبالأمان، وهو تفسير باللازم، لا يمتنع معه حمل اللفظ على حقيقته بالمطابقة .

قال ابن عطية[٣]: والأظهر عندي أنها التحية المتعارفة، فهي أشرف وأنبه من الأمان؛ لأنَّ الأمان متحصل له بنفي العصيان عنه، وهي أقل درجاته، وإنما الشرف في أن سلم الله عليه، وحَيَّاهُ في المواطن التي الإنسان فيها في غاية الضعف والحاجة، وقلة الحيلة، والفقر إلى الله تعالى، وعظيم الهول[٤].

واستحسن القرطبي قول ابن عطية حيث قال: وهذا قول حسن[٥].

وتبعهما على ذلك ابن القيم حيث قال: فمن قال إنَّ المتروك – أي في قوله

---

(١) انظر الدر المصون في علوم الكتاب المكنون ٦ /٢٥٣ - ٧ /٥٩٧ بتصرف، دار القلم، بتحقيق أحمد محمد الخراط .

(٢) انظر بدائع الفوائد ٢ /١٦٧ .

(٣) هو أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الملك بن غالب بن تمام بن عطية الغرناطي القاضي، قدوة المفسرين، كان فقهياً، وعارفاً بالأحكام، والحديث، والتفسير، بارعاً في الأدب، بصيراً بلسان العرب، واسع المعرفة، له يد في الإنشاء والنظم والنثر، وكان يتوقد ذكاءً، ولد سنة ٤٨٠ هـ وتوفي سنة ٥٤١ هـ وقيل: ٥٤٦ هـ. انظر طبقات المفسرين لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ص ٦٠ - ٦١، مكتبة وهبة - القاهرة، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٣٩٦ هـ تحقيق علي محمد عمر، وانظر الديباج المذهب ١ /٧، وكشف الظنون ٢ /١٦١٣،

(٤) انظر المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ٤ /٨، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت .

(٥) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١١ /٨٩ .

تعالى: ﴿وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الآخِرِينَ﴾ - هو السلام عليهم في الآخرين نفسه، فلا ريب أنَّ قوله: ﴿سَلامٌ عَلَىٰ نُوحٍ فِي الْعَالَمِينَ﴾ [الصافات: ٧٩]، جملة في موضع نصب بـ(تركنا)، والمعنى أن العالمين يسلمون على نوح، ومن بعده من الأنبياء، ومن فسره بلسان الصدق، والثناء الحسن، نظر إلى لازم السلام وموجبة، وهو الثناء عليهم، وما جعل لهم من لسان الصدق الذي لأجله إذا ذكروا سلم عليهم(١).

وقال في موطن آخر: قال الله تعالى: ﴿وَسَلامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ﴾ [الصافات: ١٨١]، وقال تعالى: ﴿سَلامٌ عَلَىٰ نُوحٍ فِي الْعَالَمِينَ﴾، وقال تعالى: ﴿سَلامٌ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ﴾ [الصافات: ١٠٩]، وقال تعالى: ﴿قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلامٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَىٰ﴾ [النمل:٥٩]، وكلمة السلام هنا تحتمل أن تكون داخلة في حيز القول، فتكون معطوفة على الجملة الخبرية، وهي الحمد لله، ويكون الأمر بالقول متناولاً للجملتين معاً، وعلى هذا فيكون الوقف على الجملة الأخيرة، ويكون محلها النصب محكية بالقول، ويحتمل أن تكون جملة مستأنفة مستقلة معطوفة على جملة الطلب، وعلى هذا فلا محل لها من الإعراب، وهذا التقدير أرجح، وعليه يكون السلام من الله عليهم، وهو المطابق لما تقدم من سلامه سبحانه وتعالى على رسله عليهم السلام، وعلى التقدير الأول يكون أمر بالسلام عليهم(٢).

ثانياً: تقييد سلامهما بالأوقات الثلاثة:

الملاحظ في قصتي يحيى والمسيح عليهما السلام تقييد سلامهم بأوقات مخصوصة، وهي مواطن تدل على النقلة من قرار إلى قرار، ومن حياة إلى حياة، فهل لهذا التقييد سرٌ أومعنىً يمكن الرجوع إليه؛ لفهم معنى الآيتين؟.

الجواب على ذلك ما قاله سفيان بن عُيينة حيث قال: أوحش ما يكون الخلق في ثلاثة مواطن، يوم يولد فيرى نفسه خارجاً مما كان فيه، ويوم يموت فيرى قوماً

(١) انظر جلاء الأفهام لابن القيم ص٤٥٧ ـ ٤٥٨، دار العروبة ـ الكويت، ط/ الثانية، سنة النشر: ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م، تحقيق شعيب الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط .

(٢) انظر طريق الهجرتين وباب السعادتين لابن القيم ص٥١٤ ـ ٥١٥، دار ابن القيم ـ الدمام، ط/ الثانية، سنة النشر: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م، تحقيق عمر محمود أبو عمر.

لم يكن عاينهم، ويوم يبعث فيرى نفسه في محشرٍ عظيم، فأكرم الله فيها يحيى بن زكريا فخصه بالسلام عليه فقال: ﴿ **وَسَلَامٌ عَلَيْهِ يَوْمَ وُلِدَ وَيَوْمَ يَمُوتُ وَيَوْمَ يُبْعَثُ حَيًّا** ﴾ [مريم:١٥] (١).

وقال ابن القيم: إنَّ طلب السلامة يتأكد في المواضع التي هي مظان العطب، ومواطن الوحشة، وكلما كان الموضع مظنة ذلك تأكد طلب السلامة، وتعلقت بها الهمة، فذكرت هذه المواطن الثلاثة؛ لأنَّ السلامة فيها آكد، وطلبها أهم، والنفس عليها أحرص؛ لأنَّ العبد فيها قد انتقل من دار كان مستقراً فيها، وَمُوَطِّنَ النفسِ على صحبتها وسكناها، إلى دار هو فيها معرض للآفات والمحن والبلاء، فإنَّ الجنين من حين خرج إلى هذه الدار انتصب لبلائها وشدائدها ولأوائها، ومحنها وأفكارها، كما أفصح الشاعر بهذا المعنى حيث يقول:

تأمل بكاء الطفل عند خروجه إلى هذه الدنيا إذا هو يولد

تجد تحته سراً عجيباً كأنه بكل الذي يلقاه منها مهدد

و إلا فما يبكيه منها وإنها لأوسع مما كان فيه وأرغد

فكان طلب السلامة في هذا الموطن من آكد الأمور، وكذلك الموطن الثاني، عند خروجه من هذه الدار إلى دار البرزخ عند الموت، ونسبة الدنيا إلى تلك الدار كنسبة داره في بطن أمه إلى الدنيا تقريباً وتمثيلاً، و إلا فالأمر أعظم من ذلك وأكبر، وطلب السلامة أيضاً عند انتقاله إلى تلك الدار من أهم الأمور، وكذلك الموطن الثالث، موطن يوم القيامة، يوم يبعث الله تعالى الأحياء، ولا نسبة لما قبله من الدور إليه لعظم أمره، وطلب السلامة فيه آكد من جميع ما قبله، فإنَّ عطبه لا يستدرك، وعثرته لا تقال، وسقمه لا يداوى، وفقره لا يسد، فتأمل كيف خص هذه المواطن بالسلام؛ لشدة الحاجة إلى السلامة فيها، وتأمل ما في السلام من زيادة الأنس، وذهاب الوحشة، ثم نَزِّلْ ذلك على الوحشة الحاصلة للعبد في

(١) رواه ابن جرير الطبري في تفسيره الموسوم بجامع البيان عن تأويل آي القرآن ١٦/ ٥٩، دار الفكر - بيروت، سنة النشر: ١٤٠٥ هـ.

هذه المواطن الثلاثة، عند خروجه إلى عالم الابتلاء، وعند معاينته هول المطلع، إذا قدم على الله وحيداً مجرداً عن كل مؤنس إلا ما قدمه من صالح عمله، وعند موافاته القيامة، مع الجمع الأعظم؛ ليصير إلى إحدى الدارين التي خلق لها، واستعمل بعمل أهلها، فأي موطن أحق بطلب السلامة من هذه المواطن، فنسأل الله السلامة فيها بمنه وكرمه، ولطفه وجوده وإحسانه[1].

(١) انظر بدائع الفوائد لابن القيم ٢ /١٦٨-١٦٩ بتصرف.

المطلب الخامس
السلام في الدار الآخرة

تمهيد:

السلام الحاصل لأهل دار الآخرة يتنوع باعتبارين، باعتبار المبتدئ بالسلام، أي: من يصدر منه السلام ابتداءً، وباعتبار المكان الذي يلقى فيه السلام؛ لأنَّ السلام يكون تارة من الله تعالى، وتارة من الملائكة، وتارة من أهل الجنة فيما بينهم، وما كان بينهم فمنه ما يحصل قبل دخولهم الجنة، ومنه ما يحصل بعد دخولهم؛ ولهذا قلت السلام في الدار الآخرة، ولم أقل سلام أهل الجنة؛ لحصول بعضه قبل دخولهم، وإن كان يصح إطلاق القول بسلام أهل الجنة، باعتبار ما يؤولون إليه من الدخول، وباعتبار الغالب؛ لأنَّ غالب سلامهم يكون حصوله في الجنة، وما يحصل خارجها فإنما هو لعارض المرور بأهل الأعراف، وعليه فإنَّ المقام يقتضي من الباحث التفريع على النحو الآتي:

أولاً: سلام الرب على أهل الجنة:

الأصل فيه قوله تعالى: ﴿سَلَامٌ قَوْلًا مِّن رَّبٍّ رَّحِيمٍ﴾[يس: ٥٨]، «سلام» مبتدأ خبره محذوف تقديره سلام عليهم، وقيل: سلام خبر لقوله تعالى: ﴿وَلَهُم مَّا يَدَّعُونَ﴾، والمعنى: ولهم فيها ما يدعون وذلك هو سلام من الله عليهم، بمعنى تسليم من الله، ويكون سلام ترجمة ما يدعون، حكاه ابن جرير الطبري[١]

(١) هو أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري البغدادي، قيل إنه من الأئمة المجتهدين الذين لم يقلدوا أحداً، كان إماماً في الحديث، والفقه، والتاريخ، والتفسير، قال الخطيب البغدادي: سمعت علي بن عبد الله اللغوي يقول: مكث ابن جرير أربعين سنة يكتب كل يوم أربعين ورقة، ولد سنة ٢٢٤ هـ وتوفي في شوال سنة ٣١٠ هـ. انظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢ / ١٠٠، وانظر أبجد العلوم لصديق بن حسن القنوجي ٣ / ٩٠.

وانتصر له، وقال: هو أولى بالصواب، واستدل له بأثر رواه بسنده، عن محمد بن كعب القرظي يحدث عمر بن عبد العزيز[١] قال: (إذا فرغ الله من أهل الجنة وأهل النار، أقبل يمشي في ظلل من الغمام والملائكة، فيقف على أول أهل درجة فيسلم عليهم، فيردون عليه السلام، وهو في القرآن ﴿سَلَامٌ قَوْلًا مِّن رَّبٍّ رَّحِيمٍ﴾ فيقول: سلوا، فيقولون: ما نسألك وعزتك وجلالك، لو أنك قسمت بيننا أرزاق الثقلين لأطعمناهم وسقيناهم، متخيراً، فيقول: سلوا، فيقولون: نسألك رضاك، فيقول: رضائي أحلكم دار كرامتي، فيفعل ذلك بأهل كل درجة حتى ينتهي)[٢].

وعن جابر بن عبد الله ﷺ[٣] قال: قال رسول الله ﷺ: **«بينا أهل الجنة في نعيمهم إذ سطع لهم نور فرفعوا رؤوسهم فإذا الرب قد أشرف عليهم من فوقهم**

---

(١) هو أبو حفص أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص القرشي الأموي المدني ثم المصري، الخليفة الراشد، من تابعي أهل المدينة، كان ثقة مأموناً، له فقه وعلم وورع، وكان إمام عدل، قال الشافعي: الخلفاء خمسة: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وعمر بن عبد العزيز ﷺ. ولد عمر بن عبد العزيز سنة ٦٣ هـ وقيل: ٦١ هـ وتوفي بحمص سنة ١٠١ هـ وكانت خلافته سنتين وخمسة أشهر وأياماً. انظر سير أعلام النبلاء ٥ / ١١٤، وما بعدها.

(٢) رجاله ثقات وإسناده صحيح مرسل، رواه ابن جرير الطبري في تفسيره الموسوم بجامع البيان عن تأويل آي القرآن ٢٣ / ٢، وفيه أبو إسحاق إبراهيم بن سعيد الجوهري الطبري ثقة حافظ، تكلم فيه بلا حجة. انظر تقريب التهذيب ص ٨٩، وفيه أيضاً محمد بن كعب بن حيان بن سليم أبو حمزة المدني، قال الذهبي: قيل ولد محمد بن كعب في حياة النبي ﷺ ولم يصح ذلك ... إلى أن قال: وهو يرسل كثيراً، ويروي عمن لم يلقهم. انظر سير اعلام النبلاء للذهبي ٥ / ٦٦، وقال ابو سعيد العلائي: محمد بن كعب القرظي، روى عن علي، والعباس، وابن مسعود، وأبي الدرداء، وذلك مرسل لم يلقهم، وقال عبد الله بن احمد: لم أر ابي يصحح ان محمد بن كعب سمع من علي ﷺ. انظر تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل لأحمد ابن عبد الرحيم بن الحسين الكردي ص ٢٨٦، مكتبة الرشيد - الرياض، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٩٩٩م، تحقيق عبدالله نوارة.
وقال الترمذي في جامعه: سمعت قتيبة بن سعيد يقول: بلغني ان محمد بن كعب القرظي ولد في حياة النبي ﷺ. انظر جامع الترمذي المعروف بسنن الترمذي، كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء فيمن قرأ حرفاً من القرآن ما له من الأجر ٥ / ١٧٥، قلت: وكذلك حكى ابو عبيد الآجري عن أبي داود عن قتيبة، وهو وهم من قتيبة، وإنما ذلك في حق كعب والد محمد، انظر في ذلك الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٦ / ٣٤٥.

(٣) هو أبو عبد الله، وقيل أبو عبد الرحمن، وقيل أبو محمد جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري، مفتي المدينة في زمانه، كان آخر من شهد بيعة العقبة في السبعين من الأنصار، اراد شهود بدر وشهود أحد فكان أبوه يخلفه على أخواته، ثم شهد الخندق وبيعة الرضوان، وشهد مع رسول الله ﷺ تسع عشرة غزوة، وحمل عن النبي ﷺ علماً كثيراً نافعاً، مات سنة ٧٣ هـ وقيل ٧٤ هـ وقيل سنة ٧٨ هـ قيل عاش ٩٤ سنة. انظر الاستيعاب لابن عبد البر ١ / ٤٣٤، وتذكرة الحفاظ لمحمد بن طاهر القيسراني ١ / ٤٤، دار الصميعي - الرياض، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٤١٥ هـ تحقيق حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي.

فقال: السلام عليكم يا أهل الجنة. قال: وذلك قول الله: ﴿سَلَامٌ قَوْلًا مِّن رَّبٍّ رَّحِيمٍ﴾. قال: فينظر إليهم وينظرون إليه، فلا يلتفتون إلى شيءٍ من النعيم ما داموا ينظرون إليه حتى يحتجب عنهم، ويبقى نوره وبركته عليهم في ديارهم»[١].

قال عبد الرحمن السعدي[٢] عند تفسير الآية: ففي هذا كلام الرب تعالى لأهل الجنة، وسلامه عليهم، وأكده بقوله: ﴿قَوْلًا﴾، وإذا سلم عليهم الرب الرحيم حصلت لهم السلامة التامة من جميع الوجوه، وحصلت لهم التحية التي لا تحية أعلى منها، ولا نعيم مثلها[٣].

وقوله تعالى: ﴿مِّن رَّبٍّ رَّحِيمٍ﴾ فيه بيان مبتدأ السلام وهو من الله، أي يسلم عليهم من جهته، مبالغةً منه سبحانه وتعالى في إكرامهم وتعظيمهم.

وأما قوله تعالى: ﴿تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ وَأَعَدَّ لَهُمْ أَجْرًا كَرِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤٤] يحتمل اللقاء هنا لقاء الله، ويحتمل لقاء الموت[٤]، ويحتمل لقاء النعيم في

---

(١) رواه ابن ماجة في مقدمة سننه، باب فيما أنكرت الجهيمة ١ /٦٥ برقم ١٨٤، واللفظ له، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة، باب سياق ما روي عن النبي ﷺ وعن الصحابة والتابعين في رؤية المؤمنين الرب عز وجل ٣ /٤٨٢ برقم ٨٣٦، دار طيبة ـ الرياض، سنة النشر: ١٤٠٢ هـ د. أحمد سعد حمدان، وأخرجه أيضاً أبو نعيم الأصبهاني في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ٦ /٢٠٩، دار الكتاب العربي ـ بيروت، ط/ الرابعة، سنة النشر: ١٤٠٥ هـ ومداره على عبد الله بن عبيد الله، قال العقيلي: روايته عن الفضل بن عيسى الرقاشي منكرة . انظر الضعفاء الكبير لأبي جعفر العقيلي ٢ / ٢٧٤، دار المكتبة العلمية ـ بيروت، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، والفضل بن عيسى الرقاشي أيضاً ضعيف جداً، وروايته كذلك منكرة . انظر في ذلك المجروحين لأبي حاتم محمد بن حبان البستي ٢ /٢١١، دار الوعي ـ حلب، تحقيق محمود إبراهيم زايد، والحديث أورده ابن الجوزي في الموضوعات، وله طريق أخرى عن أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجها ابن النجار في تاريخه كما أفاده السيوطي في اللآلئ، وفيها سليمان بن أبي كريمة، قال ابن عدي: عامة أحاديثه مناكير . انظر ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي ٣ /٣١٣، وقال الألباني: حديث منكر . انظر ضعيف الترغيب والترهيب له ٢ /٥١٢ .

(٢) هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر آل سعدي من قبيلة تميم، من مصنفاته: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، وحاشية في الفقه استدراكاً على جميع الكتب المستعملة في المذهب الحنبلي، ولد في عنيزة سنة ١٣٠٧ هـ وتوفي سنة ١٣٧٦ هـ . ترجم له ابن عثيمين في مقدمة تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ص ٦، دار الذخائر ـ مؤسسة الريان .

(٣) انظر تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ص٦٤٤ .

(٤) جاء فيه أثر ضعيف عن البراء بن عازب رضي الله عنه موقوفاً عليه، رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزهد، ٧ /١٣٤ برقم ٣٤٧٦٧، والبيهقي في شعب الإيمان، باب في حشر الناس بعد ما يبعثون من قبورهم إلى =/=

الجنة، ويحتمل أن يكون السلام من الله، أو من الملائكة، أو من أنفسهم . والاحتمال الأول أقرب إلى الصواب جرياً على ظاهر النص .

قال ابن كثير: الظاهر أن المراد والله أعلم تحيتهم أي: من الله تعالى: ﴿تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ﴾، أي: يوم يسلم عليهم، كما قال الله عز وجل: ﴿سَلَامٌ قَوْلًا مِّن رَّبٍّ رَّحِيمٍ﴾ [يس: ٥٨][١].

وقال ابن القيم: والتحية هنا مضافة إلى المفعول، فهي التحية التي يحيون بها ولولا قوله تعالى: ﴿سَلَامٌ قَوْلًا مِّن رَّبٍّ رَّحِيمٍ﴾ لاحتمل أن تكون التحية لهم من الملائكة، كما قال الله تعالى: ﴿وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَابٍ (٢٣) سَلَامٌ عَلَيْكُم﴾ [الرعد: ٢٣،٢٤]، ولكن هذا سلام الملائكة إذا دخلوا عليهم وهم في منازلهم من الجنة يدخلون مُسَلِّمِينَ عليهم . وأما التحية المذكورة في قوله تعالى: ﴿تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ﴾، فتلك تحية لهم وقت اللقاء، كما يحيي الحبيب حبيبه إذا لقيه[٢].

وقال أبو بكر البيهقي[٣] في قول الله تعالى: ﴿تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ﴾ واللقاء إذا أطلق على الحي السليم لم يكن إلا رؤية العين، وأهل هذه التحية لا آفة بهم[٤].

=/= الموقف، فصل في عذاب القبر وكل معذب في الآخرة من كافر ومؤمن ١ /٣٦١ برقم ٤٠٣، والحاكم في مستدركه، كتاب التفسير، تفسير سورة إبراهيم ٢ /٣٨٣ برقم ٣٣٤٠، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . قلت: فيه عبد الله بن واقد أبو رجاء الهروي الخراساني ضعفه بعض أهل العلم، وقال الحافظ ابن حجر: ثقة موصوف بخصال الخير . انظر تقريب التهذيب ص ٣٢٨ ، وفيه أيضاً محمد بن مالك الجوزجاني مولى البراء، قال ابن حجر: صدوق يخطئ كثيراً. تقريب التهذيب ص ٥٠٤ ، والأثر أعلّه الذهبي بهما كما في التلخيص على المستدرك، والله تعالى أعلم.

(١) انظر تفسير ابن كثير ٣ /٤٩٧ .

(٢) انظر بدائع الفوائد لابن القيم ٢ /٣٧٠، بتصرف .

(٣) هو أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى البيهقي، شافعي المذهب، أحد أئمة المسلمين والحفاظ الكبار، قائم بنصرة المذهب الشافعي أصولاً وفروعاً، وهو جبل من جبال العلم، قال عنه إمام الحرمين: ما من شافعي إلا وللشافعي في عنقه مِنَّةٌ إلا البيهقي، من مصنفاته: السنن الكبير، والسنن الصغير، ومعرفة السنن والآثار، والمبسوط في جمع نصوص الشافعي، ودلائل النبوة، والأسماء والصفات، وغير ذلك كثير، ولد سنة ٣٨٤ هـ وتوفي سنة ٤٥٨ هـ . انظر طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٤ / ٨، وما بعدها، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢ /٢٢٠، وما بعدها .

(٤) انظر الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث للبيهقي ص١٢٣، دار الآفاق الجديدة ـ بيروت، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٤٠١ هـ تحقيق أحمد عصام الكاتب .

قوله كالصريح في تفسير اللقاء بلقاء الله تعالى، وعليه تكون التحية من الله لا الملائكة، كما ذهب إليه بعض المفسرين.

ثانياً: سلام أهل الأعراف على أهل الجنة:

الأصل فيه قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الأَعْرَافِ رِجَالٌ يَعْرِفُونَ كُلاًّ بِسِيمَاهُمْ وَنَادَوْا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ أَنْ سَلامٌ عَلَيْكُمْ لَمْ يَدْخُلُوهَا وَهُمْ يَطْمَعُونَ ﴾ [الأعراف: ٤٦].

والأعراف جمع عرف أو عرفة، ومنه عرف الفرس، وعرف الديك؛ لارتفاعه، وهو كل مكان عال مشرف؛ لأنه بظهوره أعرف من المنخفض[١].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما في معنى الأعراف أربعة أقوال، ترجع كلها إلى معنى الارتفاع والعلو:

الأول: شرف الصراط. **الثاني:** سور كعرف الديك.

الثالث: جمع تل بين الجنة والنار حبس عليه أهل الذنوب.

الرابع: سور بين الجنة والنار[٢].

وقيل هو جبل أُحد يوضع هناك، وجاءت فيه أحاديث لا تخلو من مقال.

وأهل الأعراف في المشهور من أقوال السلف والخلف هم رجال من بني آدم يتأخر دخولهم الجنة؛ لاستواء حسناتهم وسيئاتهم، وقيل غير ذلك.

قال ابن كثير: اختلفت عبارات المفسرين في أصحاب الأعراف من هم، وكلها ترجع إلى معنى واحد، وهو أنهم قوم استوت حسناتهم وسيئاتهم، نص عليه حذيفة، وابن عباس، وابن مسعود، وغير واحد من السلف والخلف رحمهم الله[٣].

والمقصود هنا أن أهل الأعراف يُحَيُّون من مر بهم من أهل الجنة بالسلام قبل دخولهم الجنة، وسلامهم هنا يحتمل وجهين:

---

(١) انظر في ذلك لسان العرب لابن منظور ٩ /٢٤١، و زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي ٣ /٢٠٤، المكتب الإسلامي - بيروت، ط/ الثالثة، سنة النشر: ١٤٠٤ هـ وفتح القدير للشوكاني ٢ /٢٠٧.

(٢) انظر الأقوال الأربعة عن ابن عباس من تفسير ابن كثير ٢ /٢١٧.

(٣) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة.

أحدهما: أن يكون السلام إنذاراً لهم بالوفاة .

والثاني: أن يكون تبشيراً لهم بالجنة؛ لأنَّ السلام أمان[١] .

قال ابن عباس: أنزلهم الله بتلك المنزلة؛ ليعرفوا من في الجنة والنار، وليعرفوا أهل النار بسواد الوجوه، ويتعوذوا بالله أن يجعلهم مع القوم الظالمين، وهم في ذلك يحيون أهل الجنة بالسلام، لم يدخلوها وهم يطمعون أن يدخلوها، وهم داخلوها إن شاء الله[٢] .

وقال أبو مجلز[٣]: هم أهل الجنة، أي قال لهم أصحاب الأعراف سلام عليكم، وأهل الجنة لم يدخلوا الجنة بعد، وهم يطمعون في دخولها للمؤمنين المارين على أصحاب الأعراف[٤] .

ثالثاً: سلام الملائكة على أهل الجنة:

الأصل فيه قوله تعالى: ﴿ وَالْمَلائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَابٍ (٢٣) سَلامٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ ﴾ [الرعد: ٢٣-٢٤] أي: يقولون سلام عليكم؛ أضمر القول لدلالة الكلام عليه، وقوله تعالى: ﴿ وَسِيقَ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ زُمَرًا حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا سَلامٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ ﴾ [الزمر: ٧٥] .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن أول ثلة تدخل الجنة الفقراء المهاجرون، الذين تُتَّقَىٰ بهم المكاره، إذا أُمِرُوا سمعوا وأطاعوا؛ وإن كانت لرجل منهم حاجة إلى السلطان لم تقض له حتى يموت وهي في صدره، وإن الله تعالى يدعو يوم القيامة الجنة، فتأتي بزخرفها**

---

(١) انظر الوجهين من تفسير القرطبي ١٠ /١٠١، ونفس عبارة القرطبي في فتح القدير للشوكاني ٣ /١٦٠ .

(٢) انظر تفسير الطبري ٨ /١٩٤ .

(٣) هو أبو مِجلز ـ بكسر الميم وفتح اللام ـ مشتق من جلز السوط وهو مقبضه، واسمه لاحق بن حميد بن سعيد ابن خالد السَّدُوسي البصري الأعور الأسود، من كبار ثقات التابعين، إلا أنه يدلس، توفي قبل الحسن البصري بقليل أيام عمر بن عبد العزيز سنة ١١٠هـ وقيل سنة ١٠٩ هـ وقيل سنة ١٠١ هـ . انظر مشاهير علماء الأمصار لابن حبان ص ٩١، ومولد العلماء ووفياتهم ١ /٢٤١ ـ ٢٦١، وانظر أيضاً تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٢ /٣٨٧، وتهذيب الكمال لأبي الحجاج المزي ٣١ /١٧٦ .

(٤) انظر تفسير القرطبي ٧ /٢١٣ .

وريها، فيقول: أين عبادي الذين قاتلوا في سبيل الله، وقتلوا في سبيلي، وأوذوا في سبيلي، وجاهدوا في سبيلي ادخلوا الجنة، فيدخلونها بغير حساب ولا عذاب، فتأتي الملائكة فيقولون: ربنا نحن نسبح لك الليل والنهار، ونقدس لك من هؤلاء الذين آثرتهم علينا، فيقول الرب تبارك وتعالى: هؤلاء الذين قاتلوا في سبيلي وأوذوا في سبيلي؛ فتدخل عليهم الملائكة من كل باب سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار»(١).

وفي رواية «فيقول الله عز وجل لمن يشاء من ملائكته: ائتوهم فحيوهم، فتقول الملائكة: نحن سكان سمائك، وخيرتك من خلقك؛ أفتأمرنا أن نأتي هؤلاء فنسلم عليهم! قال: إنهم كانوا عباداً يعبدونني لا يشركون بي شيئاً، وتسد بهم الثغور، وتتقى بهم المكاره، ويموت أحدهم وحاجته في صدره، لا يستطيع لها قضاءً، قال: فتأتيهم الملائكة عند ذلك، فيدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار»(٢).

رابعاً: سلام أهل الجنة بعضهم على بعض في الجنة:

الأصل فيه قوله تعالى: ﴿لا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْواً وَلا تَأْثِيماً (٢٥) إِلاَّ قِيلاً سَلامًا سَلامًا﴾ [الواقعة: ٢٥-٢٦].

---

(١) رواه أحمد في مسنده، من مسند عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ ٢ /١٦٨ برقم ٦٥٧١، وفي سنده ابن لهيعة اختلط بعد احتراق كتبه، وقد تابعه معروف بن سويد الجذامي أبو سلمة المصري كما عند عبد بن حميد في مسنده ص ١٣٨برقم ٣٥٢، والبزار في مسنده ٦ /٤٢٦ برقم ٢٤٥٧، كلاهما من مسند عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ، وابن حبان في صحيحه، باب وصف الجنة وأهلها، ذكر وصف هذه الزمرة التي هي أول الخلق دخولاً الجنة بعد الأنبياء ١٦ /٤٣٨ برقم ٧٤٢١، وفي موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ص ٦٣٥ برقم ٢٥٦٥، وأبي نعيم الأصبهاني في حلية الأولياء ١ /٣٤٧ . وتابعه أيضاً عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري المصري أبو أيوب . قال الحافظ ابن حجر: ثقة فقيه حافظ. انظر تقريب التهذيب ص ٤١٩، ومتابعته ثابتة عند الحاكم في مستدركه، كتاب الجهاد ٢ /٨١ برقم ٢٣٩٣، وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وأخرجه البيهقي أيضاً بنفس سند الحاكم، كما في شعب الإيمان، باب في الجهاد ٤ /٢٧ برقم ٤٢٥٩ ، وفي باب الزهد وقصر الأمل ٧ /٣٠٠ برقم ١٠٣٨٠ . قال المنذري: رواه الأصبهاني بإسناد حسن لكن متنه غريب . انظر الترغيب والترهيب للمنذري ٢ /٢٠٩، والحديث عزاه الهيثمي إلى أحمد، والبزار، والطبراني، وقال: رجالهم ثقات . انظر مجمع الزوائد ١٠ /٢٥٩ .

(٢) قال الهيثمي: رواه أحمد، والبزار، والطبراني، وزاد بعد قول الملائكة [وسكان سماواتك]: (وإنك تدخلهم الجنة قبلنا)، ورجالهم ثقات . انظر مجمع الزوائد ١٠ /٢٥٩ .

قال القرطبي: أي لكن يسمعون سلاماً، فهو الاستثناء المنقطع، يعني سلام بعضهم على بعض، وسلام الملك عليهم[١].

وقوله تعالى: ﴿دَعْوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ﴾ [يونس: ١٠].

أي: وتحية بعضهم بعضاً فيها سلام.

قال ابن عباس ﷺ: (إذا دخلتم بيوتكم فسلموا على أهلها، تحية من عند الله، وهو السلام؛ لأنَّه اسم الله، وهو تحية أهل الجنة)[٢].

وقال الحسن البصري: إنَّ السلام لا ينقطع عن أهل الجنة، وهو تحيتهم، كما قال: ﴿وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ﴾[٣].

وقال قتادة[٤]: أعطى الله هذه الأمة السلام تحية أهل الجنة، وفي لفظ: وكانت تحية الناس يومئذ أنْ يسجد بعضهم لبعض[٥].

---

(١) انظر تفسير القرطبي ١١ /١٢٦ .

(٢) رواه البيهقي في شعب الإيمان، فصل في سلام من دخل بيته أو بيتاً ليس فيه أحد ٦ /٤٤٦ برقم ٨٨٣٥ ، وفيه عبد الله بن صالح، وهو أبو صالح المصري كاتب الليث، مختلف في الإحتجاج به، والراجح ضعفه، قال عنه الحافظ ابن حجر: صدوق كثير الغلط، ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة . انظر تقريب التهذيب ص ٣٠٨، وفيه أيضاً علي بن أبي طلحة مولى بني العباس، قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: سمعت دحيماً يقول: إن علي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس التفسير، وقال أيضاً سمعت أبي يقول: علي بن أبي طلحة عن ابن عباس مرسل . انظر المراسيل لابن أبي حاتم ص ١٤٠، وقال الحافظ ابن حجر: صدوق قد يخطئ، من رجال مسلم، أرسل عن العباس ولم يره . انظر تقريب التهذيب ص ٤٠٢ . وبقية رجال السند أئمة ثقات . والحديث ذكره الحافظ في الفتح ١١ /١٣، وسكت عنه . وأما حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً: (إن الله أعطاني ثلاث خصال، لم يعطها أحد قبلي: الصلاة في الصفوف، والتحية من تحية أهل الجنة، وآمين) رواه البيهقي في شعب الإيمان ٣ /٨٩ برقم ٢٩٦٩ . وفي سنده زربي بن عبد الله الأزدي مولاهم أبو يحيى البصري إمام مسجد هشام بن حسان . قال الذهبي عنه: واه . انظر الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ١ /٤٠٤، وقال الحافظ ابن حجر: ضعيف . انظر تقريب التهذيب ص ٢١٥ . وبقية رجال السند ثقات إلأ عبد الصمد بن عبد الوارث أبو سهل البصري، صدوق ثبت في شعبة . انظر تقريب التهذيب ص ٣٥٦

(٣) انظر تفسير القرطبي ٨ /٣٢٩ .

(٤) هو أبو الخطاب قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز السدوسي البصري الأكمه، من كبار فقهاء البصرة، ولد وهو أعمى، وعني بالعلم فصار من حفاظ أهل زمانه، وعلمائهم بالقرآن والفقه، قال معمر: قلت للزهري أقتادة أعلم أم مكحول؟ قال: لا، بل قتادة، ما كان عند مكحول إلا شيء يسير . ولد سنة ٦٠ هـ ومات ١١٧ هـ . انظر مشاهير علماء الأمصار لابن حبان البستي ص ٩٦، وطبقات الفقهاء للشيرازي ١ /٩٤، وانظر تهذيب التهذيب لابن حجر ٨ /٣١٥ .

(٥) قال الحافظ ابن حجر: أخرجه ابن جرير بسند صحيح . انظر فتح الباري له ١٢ /٣٦٦ .

المطلب السادس
تحقيق معنى السلام المضاف إلى الدار

ورد السلام في القرآن الكريم مضافاً إلى الدار في موضعين:

الأول: قوله تعالى: ﴿ **لَهُمْ دَارُ السَّلامِ عِندَ رَبِّهِمْ وَهُوَ وَلِيُّهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ** ﴾ [الأنعام: ١٢٧].

والثاني: قوله تعالى: ﴿ **وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَىٰ دَارِ السَّلامِ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ** ﴾ [يونس: ٢٥].

وفي معنى السلام المضاف إلى الدار أربعة أقوال:

القول الأول: السلام هو الله، والجنة داره، قاله ابن عباس، والحسن، وقتادة، والسُّدِّي، وعلى هذا فهو من باب إضافة المالك إلى ما يملكه، وهذا النوع من الإضافة مقتضاه التخصيص.

القول الثاني: السلام بمعنى السلامة أي: دار السلام من كل آفة ونقص وشر، قاله الزجاج، وعلى هذا فهو من باب إضافة الصفة إلى موصوفها، وهذا مقتضاه التنبيه على أجلِّ صفاتها أعظمها وأشرفها.

القول الثالث: تحية أهلها فيها السلام، ذكره أبو سليمان الدمشقي، وعلى هذا فهو من باب إضافة ما يقع فيها إليها.

القول الرابع: إن جميع حالاتها مقرونة بالسلام، ففي ابتداء دخولهم يدخلونها بالسلام، وبعد استقرارهم تدخل عليهم الملائكة بالسلام، وكلامهم فيها سلام، وعند لقاء الله يلقونه بالسلام(١).

(١) انظر الأقوال الأربعة من زاد المسير لابن الجوزي ٣ / ١٢٢.

والمتأمل في الأربعة أقوال يجدها متلازمة، وإن كان القول الثاني أظهرها؛ إذ لو كانت الإضافة إلى مالكها لجاز إضافتها إلى اسم من أسمائه غير السلام، فيقال: دار الرحمن، أو دار الله، أو دار الملك، ونحو ذلك، والأصل في الإضافة أن تحمل على المعهود، والمعهود في القرآن إنما هو إضافتها إلى صفتها، أو إلى أهلها.

أما إضافتها إلى صفتها فورد كثيراً في القرآن الكريم، كقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ الآخِرَةَ هِيَ دَارُ الْقَرَارِ﴾ [غافر: ٣٩]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ أَذَلِكَ خَيْرٌ أَمْ جَنَّةُ الْخُلْدِ الَّتِي وُعِدَ الْمُتَّقُونَ كَانَتْ لَهُمْ جَزَاءً وَمَصِيراً﴾ [الفرقان: ١٥]، وقوله تعالى: ﴿عِندَهَا جَنَّةُ الْمَأْوَى﴾ [النجم: ١٥]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ جَنَّاتُ النَّعِيمِ﴾ [لقمان: ٨]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلاً﴾ [الكهف: ١٠٧]، وقوله تعالى: ﴿الَّذِي أَحَلَّنَا دَارَ الْمُقَامَةِ مِن فَضْلِهِ﴾ [فاطر: ٣٥].

وأما إضافتها إلى أهلها فورد في قوله تعالى: ﴿وَلَنِعْمَ دَارُ الْمُتَّقِينَ﴾ [النحل: ٣٠].

ولم تعهد إضافتها إلى اسم من أسماء الله تعالى في القرآن؛ فالأولى حمل الإضافة على المعهود في القرآن. وأما إضافتها إلى التحية فضعيف من وجهين:

الوجه الأول: التحية بالسلام مشتركة بين دار الدنيا والآخرة، وما يضاف إلى الجنة لا يكون إلا مختصاً بها كالخلد، والقرار، والبقاء ونحوه.

الوجه الثاني: إن من أوصاف الجنة - غير التحية - ما هو أكمل منها، مثل كونها دائمة، وباقية، ودار الخلد، والتحية فيها عارضة عند التلاقي والتزاور، بخلاف السلامة من كل عيب ونقص وشر؛ فإنها من أكمل أوصافها المقصودة على الدوام التي لا يتم النعيم فيها إلا بها، فإضافتها إلى السلامة المطلقة أولى، وهذا ظاهر؛ ولهذا قال ابن كثير: وسمّاها دار السلام أي: من الآفات، والنقائص، والنكبات[1].

---

(١) انظر تفسير ابن كثير ٢ /٤١٤ .

فإن قيل: إذا كانت السلامة غير منفكة عن أهل الجنة من كل وجه، فما فائدة سلام بعضهم على بعض، أو سلام غيرهم عليهم في الجنة؟.

الجواب على ذلك من وجهين يحصل به مقصود السلام وفائدته في الجنة:

الوجه الأول: إنَّ السلام الحاصل لأهل الجنة خبر عما يجدونه من النعيم الدائم الذي لا مشقة فيه بوجه من الوجوه، والمعنى قد سلمتم من الآفات، والمحن، وحصلت لكم أمنة من الله، فلن ينالكم بعده مكروه أو أذىً، فهو خبر يتضمن نفي حصول المكروه في المستقبل، ناهيك عن المعنى الذي يتضمنه السلام في الجنة، من زيادة السعادة بالنعيم.

الوجه لثاني: أنه دعاء لهم، أو لبعضهم بعضاً بدوام السلامة، فهو خبر معناه الدعاء، وهذا يتضمن اعترافهم بالعبودية لله؛ إذ وهم في هذه الحالة من الأمن والاستقرار أرادوا الإفصاح عن مكنونهم بطلب السلامة من الله، والاعتراف بأنهم عبيد له، مفتقرون إلى سؤاله وطلبه.

قال القرطبي جامعاً الوجهين بقوله: أي قد سلمتم من الآفات والمحن، وقيل هو دعاء لهم بدوام السلامة وإن كانوا سالمين، أي: سلمكم الله، فهو خبر معناه الدعاء، ويتضمن الاعتراف بالعبودية[١].

فإن قيل: ما ذكر من سلامة الجنة وأهلها من كل سوء وشر، يرد عليه الإشكال الآتي:

وهو أنَّ الله سبحانه وتعالى قد ابتلى آدم فيها بالمعصية والفتنة، ولم يسلم فيها من الآفات التي تكون في الدنيا، حيث حصل له النصب، وندَّ هارباً فاراً فيها، عند إصابته المعصية، وطفق يخصف ورق الجنة على نفسه، وهذا هو النصب بعينه الذي نفاه الله عنها، وأخبر أنه لا يسمع فيها لغو ولا تأثيم، وقد أثم فيها آدم، وأسمع فيها ما هو أكبر من اللغو، وهو أنه أُمر فيها بمعصية ربه؟.

الجواب عليه من وجوه:

---

(١) انظر تفسير القرطبي ٩ /٣١٢ .

الوجه الأول: دخول آدم وزوجه الجنة كان دخولاً عارضاً مؤقتاً، ولم يكن دخولاً على وجه السكنى والكرامة، واتخاذها داراً للقرار والمقامة، وبالتالي فلا يمتنع دخولها على وجه الابتلاء والامتحان؛ لأن الله سبحانه وتعالى لما خلق آدم اعلمه أنَّ لعمره أجلاً ينتهي إليه، وأنه لم يخلق للبقاء في تلك الدار بدليل إخراجه منها، ويتأكد هذا الوجه بحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«لما خلق الله آدم مسح ظهره، فسقط من ظهره كل نسمة هو خالقها إلى يوم القيامة، أمثال الذر، ثم جعل بين عيني كل إنسان منهم وبيصاً من نور، ثم عرضهم على آدم، فقال آدم: من هؤلاء يارب؟. قال: هؤلاء ذريتك، فرأى آدم رجلاً منهم أعجبه وبيص ما بين عينيه فقال: يارب من هذا؟. قال: هذا ابنك داود يكون في آخر الأمم قال آدم: كم جعلت له من العمر؟. قال: ستين سنة. قال: يا رب زده من عمري أربعين سنة حتى يكون عمره مائة سنة، فقال الله عز وجل: إذن يكتب ويختم فلا يبدل، فلما انقضى عمر آدم جاءه ملك الموت لقبض روحه قال آدم: أولم يبق من عمري أربعون سنة؟ قال له ملك الموت: أولم تجعلها لابنك داود؟. قال: فجحد فجحدت ذريته، ونسي فنسيت ذريته، وخطئ فخطئت ذريته»**[1]. فهذا صريح في أن آدم لم يكن مخلوقاً في ذلك الزمان والمكان لدار

---

(١) رواه الترمذي في جامعه من وجهين عن أبي هريرة ﷺ، كتاب اتفسير، باب ومن سورة الأعراف ٥ /٢٦٧-٤٥٣ برقم ٣٠٧٦-٣٣٦٨، وقال: حديث حسن صحيح، وقال على الوجه الآخر: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وأخرجه أبو يعلى في مسنده، من مسند أبي هريرة ﷺ ١١ /٢٦٣ برقم ٦٣٧٧، وابن حبان في صحيحه بترتيب ابن بلبان، كتاب بدء الخلق، باب ذكر إخراج الله جل وعلا من ظهر آدم ذريته وإعلامه إياه أنه خالقها للجنة والنار ١٤ / ٤٠ برقم ٦١٦٧، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط/ الثانية، سنة النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، وفي موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، كتاب علامات النبوة وذكر الأنبياء، باب في عدد الأنبياء والمرسلين وما نزل من الكتب ص ٥٠٩ برقم ٢٠٨٢، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب آداب القاضي، باب الاختيار ١٠ /١٤٧ برقم ٢٠٥٢٠، والحاكم في المستدرك من وجهين عن هشام بن سعد، كتاب التفسير، باب تفسير سورة الأعراف، وكتاب تواريخ المتقدمين من الأنبياء والمرسلين، باب ذكر نبي الله داود صاحب الزبور ﷺ ٢ /٣٥٥-٦٤٠ برقم ٣٢٥٧-٤١٣٢ واللفظ له، وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، واستدرك عليهما الشيخ مقبل بقوله: مسلم لم يعتمد على هشام بن سعد. انظر تتبع أوهام الحاكم التي سكت عليها الذهبي للشيخ مقبل ٢ /٣٨٦، والحديث ذكره الألباني في صحيح أبي داود ٣ /٥٢. وله شواهد ومتابعات يرتفع بها إلى درجة الصحة، وهشام لم ينفرد به.

تنبيه: جاء في بعض الروايات أن آدم ﷺ جعل له من عمره ستين سنة، وسندها صحيح، وهي مخالفة لرواية

=/=

الخلد، التي لا يموت من دخلها، وإنما دخلها على وجه الابتلاء والامتحان، بدليل إعلامه بأجله المحدود.

الوجه الثاني: حصول السلامة فيها إنما هو إذا دخلها المؤمنون يوم القيامة، كما يدل عليه السياق؛ إذ سياق الآيات يدل على أن ذلك كائن بعد المرور بمراحل الآخرة، من العرض والحساب وتجاوز الصراط، وهذا لا ينفي أن يكون فيها ما حصل بين آدم وإبليس على ما حكاه الله عز وجل من الامتحان والابتلاء، ثم يصير الأمر عند دخول المؤمنين إليها إلى ما أخبر الله عز وجل به من السلامة المطلقة، وعليه فلا تنافي بين الأمرين لانفكاك الزمان.

الوجه الثالث: حصول السلامة لآدم وزوجه فيها قد علّق بشرط، والشرط لم يحصل؛ فإنه سبحانه وتعالى قال ممتناً على آدم: ﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ﴾ [طه: ١١٨]، والآية صيغة وعد مرتبطة بما قبلها من الكلام وهو قوله: ﴿وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ٣٥]، والمعنى إن اجتنبت الشجرة التي نهيتك عنها، ولم تقربها، كان لك هذا الوعد الذي علق بهذا الشرط، والحكم المعلّق بالشرط ينعدم حصوله عند انعدام شرطه، فلما أكل آدم من الشجرة زال استحقاقه لهذا الوعد، ومن تعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه.

الوجه الرابع: ذهبت المعتزلة والقدرية إلى أنَّ الجنة التي دخلها آدم هي جنة أخرى، غير الجنة التي وُعِدَ بها المتقون، وهي جنة لم يشترط الله لأهلها السلامة من كل وجه، وعلى هذا فما حصل لآدم من عدم السلامة لا ينافي وصف الجنة بدار السلامة؛ لأن الوصف انصرف إلى دار غير الدار التي دخلها، بدليل دخول إبليس فيها وهو كافر، والكافر لا يدخل الجنة.

=/= الأربعين، قال علي القارئ كما في تحفة الأحوذي: ويمكن الجمع بانه جعل له من عمره اولاً اربعين ثم زاد عشرين، فصار ستين، ونظيره قوله تعالى: ﴿وَإِذْ وَاعَدْنَا مُوسَىٰ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾ [البقرة: ٥١]، وقوله تعالى: ﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَاهَا بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾ [الاعراف: ١٤٢]، ولا يبعد ان يتكرر ماتى عزرائيل عليه السلام للامتحان، بان جاء وبقي من عمره ستون، فلما جحده رجع إليه بعد بقاء أربعين على رجاء انه تذكر بعد ما تفكر فجحد ثانياً، وهذا ابلغ من باب النسيان. وقال المباركفوري: والأظهر انه وقع شك للراوي وتردد في كون العدد اربعين أو ستين، فعبر عنه تارة بالأربعين، واخرى بالستين، ومثل هذا وقع من المحدثين. انظر تحفة الأحوذي ٨ / ٣٦٤.

قال القرطبي: ولا التفات لما ذهبت إليه المعتزلة والقدرية، من أنه لم يكن في جنة الخلد وإنما كان في جنة بأرض عدن، واستدلوا على بدعتهم بأنها لو كانت جنة الخلد لما وصل إليه إبليس[1].

ويجاب عن قولهم بما تقدم من الأوجه الثلاثة، ويزاد عليها أن قولهم مجرد دعوى تفتقر إلى النص، ويتأكد هذا الافتقار عندما تتعلق المسألة بأمر غيبي يستحيل إدراكه بالخرص والتخمين والأساطير، بل قاعدتهم في عدم حجية خبر الواحد في العقيدة تقضي ببطلان دعواهم؛ لعدم ورود الدليل القاطع، بل ولا الظني، ومع بطلان قاعدتهم فَأَنَّى لهم الدليل المتواتر الدال على إثبات جنة أخرى بأرض عدن غير الجنة المعهودة في خطاب الوحي؟!.

---

(١) انظر تفسير القرطبي ١ /٣٠٢ .

المبحث الثالث
صيغة السلام في السنة والآثار

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
صيغة السلام المشتهرة عند الفقهاء والمحدثين

الصيغة التي اشتهرت عند الفقهاء والمحدثين، واستفاضت في دواوين السنة المطهرة، والآثار الصحيحة هي: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» في الابتداء، و بالواو وتقديم الجار والمجرور في الرد، وبلفظ الجماعة فيهما، سواء كان المسلَّم عليه واحداً أو جماعة، وعليه فإنَّ المقام يقتضي تفصيل ما أجمل على النحو الآتي.

أولاً: أدلة الصيغة في الابتداء قولية وتقريرية:

أ- الدليل القولي:

فأما قوله ﷺ فقد جاء الأمر بها من حديث أبي تميمة الهجيمي[1]، عن رجل من قومه قال: طلبتُ النبي ﷺ فلم أقدر، فجلست، فإذا نفر هو فيهم ولا أعرفه، وهو يصلح بينهم، فلما فرغ قام معه بعضهم، فقالوا: يا رسول الله، فلما رأيت ذلك، قلت: عليك السلام يا رسول الله، عليك السلام يا رسول الله، عليك السلام

(١) هو طريف بن مجالد السلمي الهجيمي البصري، تابعي ثقة، ذكره بعضهم في الصحابة وهو غلط، توفي سنة ٩٥ هـ. انظر الاستيعاب لابن عبد البر ٤ /١٦١٦، وتاريخ مولد العلماء ووفياتهم لمحمد بن عبد الله بن أحمد بن سليمان بن زبر الربعي ١ /٢٢٩، دار العاصمة ـ الرياض، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٤١٠ هـ تحقيق د. عبد الله أحمد سليمان الحمد.

يا رسول الله، قال: (إن عليك السلام تحية الميت، ثم أقبل علي فقال: إذا لقي الرجل أخاه المسلم فليقل: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ثم رد عليَّ النبي ﷺ قال: وعليك ورحمة الله، وعليك ورحمة الله، وعليك ورحمة الله)[1].

ب ـ الدليل التقريري:

وأما تقريره ﷺ فقد جاء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (إنَّ رجلاً مرَّ على رسول الله ﷺ وهو في مجلس، فقال: السلام عليكم، فقال: عشر حسنات، فمرَّ رجل آخر، فقال: السلام عليكم ورحمة الله، فقال: عشرون حسنة، فمرَّ رجل آخر، فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فقال: ثلاثون حسنة)[2].

وحديث عمران بن حصين رضي الله عنه[3] قال: (كُنَّا عند رسول الله ﷺ فجاء رجل فسلم، فقال: السلام عليكم، فرد عليه رسول الله ﷺ فقال: عشر، ثم جلس، ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله، فرد عليه رسول الله ﷺ، وقال: عشرون، ثم جلس، ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فرد عليه رسول الله ﷺ، وقال: ثلاثون)[4].

(١) رواه الترمذي في جامعه، كتاب الاستئذان، باب ما جاء في كراهية إن يقول عليك السلام مبتدئاً ٥/ ٧١ برقم ٢٧٢١، والنسائي في سننه الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، باب السلام ٦ /٨٨ برقم١٠١٥٢، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٤١١ هـ - ١٩٩١م، تحقيق د.عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، وفي عمل اليوم والليلة له ١ /٢٨١ برقم ٣٢٠، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط/ الثانية، سنة النشر: ١٤٠٦ هـ تحقيق د. فاروق حمادة، والجهالة المذكورة في سند الحديث غير مضرة؛ لأنها جهالة صحابي، والصحابة كلهم عدول، ويحتمل أن يكون المبهم هو جابر بن سليم أبو جري؛ لأنه روى قريباً من متن هذا الحديث والراوي عنه الهجيمي . قال الألباني: حديث صحيح . انظر سلسلة الأحاديث الصحية ٣ /٣٩٣ برقم ١٤٠٣ .

(٢) رواه أحمد في مسنده، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه ٤ /٤٣٩، والبخاري في الأدب المفرد، باب فضل السلام ص ٣٥٦ برقم ٩٨٦، بتحقيق الألباني، وقال: حديث صحيح، وابن حبان في صحيحه بترتيب ابن بلبان، باب إفشاء السلام وإطعام الطعام، ذكر كتبة الحسنات لمن سلم على أخيه المسلم بتمامه ٢ /٢٤٦ برقم ٤٩٣، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط/ الثانية، سنة النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .

(٣) هو أبو نجيد عمران بن حصين بن عبيد بن خلف بن عبد نهم الخزاعي الكعبي الصحابي، أسلم عام خيبر، وقال الطبراني: أسلم قديماً هو وأبوه وأخته، وغزا عدة غزوات، وكان صاحب راية خزاعة يوم الفتح، سكن الكوفة، ثم البصرة، ومات بها سنة اثنتين وخمسين في خلافة معاوية رضي الله عنه. انظر الاستيعاب لابن عبد البر ٣ /١٢٠٨، وانظر الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٤ /٧٠٥ .

(٤) رواه أحمد في مسنده، من مسند عمران بن حصين رضي الله عنه ٤ /٤٣٩، والترمذي في جامعه، كتاب الاستئذان، =/=

ثانياً: أدلة الصيغة في الرد:

صيغة الرد السابقة وردت من تقريره ﷺ كما في حديث عائشة رضي الله عنها[(١)] قالت: قال رسول الله ﷺ يا عائش، هذا جبريل يقرأ عليك السلام. قالت: وعليه السلام ورحمة الله وبركاته، قالت وهو وهو يرى ما لا أرى، وفي لفظ: [ما لا نرى] تريد رسول الله ﷺ)[(٢)].

والصيغة الآنفة عدها أكثر الفقهاء والمحدثين صيغة الكمال التي إليها المنتهى في الابتداء والرد، بل جزم بعضهم بعدم جواز الزيادة عليها، وهي موضوع المطلب الآتي:

=/= باب ما ذكر في فضل السلام ٥ /٥٢ برقم ٢٦٨٩، وقال هذا: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه ، والدارمي في سننه، كتاب الاستئذان، باب في فضل التسليم ورده ٢ / ٣٦٠ برقم ٢٦٤٠، والنسائي في سننه الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، باب ثواب السلام ٦ /٩١ برقم ١٠١٦٩، وفي عمل اليوم والليلة له، باب ثواب السلام ص ٢٨٧ برقم ٣٣٧، والطبراني في الأوسط ٦ /١٠٨ برقم ٥٩٤٨، والروياني في مسنده ١ /١٠٩ برقم ٩٢، كلهم من طرق عن عمران ابن حصين رضي الله عنه به، قال الشيخ مقبل بن هادي الوادعي: هذا حديث حسن على شرط مسلم . انظر الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين ٢ /١٣٣ .

(١) هي أم عبد الله عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، من أفقه نساء الصحابة، تزوجها النبي ﷺ بمكة قبل الهجرة بسنتين، وقيل بثلاث سنين، وبنى بها بالمدينة، وهي بنت تسع سنين، وهي من خير أزواجه ﷺ بعد خديجة رضي الله عنها جميعاً، توفيت ليل الثلاثاء لسبع عشرة من رمضان سنة ٥٨ هـ وهي ابنة ست وستين سنة، وقيل توفيت سنة ٥٧ هـ وأوصت أن تدفن بالبقيع مع صواحباتها. انظر صفة الصفوة لابن الجوزي ٢ /١٥ .

(٢) رواه البخاري بتمامه في صحيحه، كتاب المناقب، باب فضل عائشة رضي الله عنها ٣ /١٣٧٤ برقم ٣٥٥٧، وفي باب من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفاً ٥ /٢٢٩١ برقم ٥٨٤٨، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة من غير زيادة وبركاته برقم ٢٤٤٧، وأحمد في مسنده، من مسند عائشة رضي الله عنها ٦ /١١٧ برقم ٢٤٩٠١، بالزيادة المذكورة، وزاد عليها من قولها رضي الله عنها في الرد: (عليك وعليه السلام). وعجبت من قول الحافظ ابن حجر مع سعة اطلاعه: ولَمْ أَرَ فِيْ شيءٍ من حديث عائشة أنها ردت على النبي ﷺ كما في فتح الباري ١١ /٣٨، قوله غير صحيح؛ لأنْ ردها رضي الله عنها على النبي ﷺ ثابت كما عند الإمام أحمد في مسنده، وسندها صحيح حيث رواها من طريق إبراهيم بن إسحاق ثنا ابن مبارك، عن يونس عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها بزيادة الرد على النبي ﷺ، وحينئذٍ فلا عبرة بقول الحافظ ابن حجر، والله المستعان .

المطلب الثاني
حكم الزيادة على الصيغة المشهورة

جنح جمهور المحدثين والفقهاء إلى أنَّ المنتهى الذي انتهتْ إليه الصيغة ابتداءً ورداً عند لفظ (وبركاته)، وجزم به الأكثر حتى كاد أن يكون إجماعاً؛ لقلة المخالفين.

وجنح البعض إلى جواز الزيادة على لفظ البركة في الرد على حسب ما جاءت به الآثار، ولم يُؤثر عن أحدهم القول بجواز الزيادة مطلقاً، إلا ما يُفهم من رد ابن عمر رضي الله عنه كما سيأتي، وما حكي عن أبي الوليد بن رشد من جواز الزيادة في الرد على لفظ المنتهى من صيغة الابتداء، ولم يقيده بلفظ معين .

قال الآلوسي[١] : فما في الدر من أن المراد[٢] لا يزيد على (وبركاته) غير مجمع عليه[٣] .

وعلى ما سبق فإنَّ المقام يقتضي من الباحث التفريع على النحو الآتي :

أولاً: بيان سبب الخلاف:

سبب اختلافهم في الزيادة على لفظ البركة هو اختلافهم في مفهوم النصوص الواردة فيها، هل مفهومها يقتضي القصر على اللفظ المذكور، أو لا يقتضيه، بحيث تجوز معه الزيادة؟ .

وثَمَّ سبب آخر، وهو تعارض النصوص والآثار في المسألة؛ لورودها تارة بمنع الزيادة على لفظ البركة مطلقاً، وتارة بجوازها، وهذا أمر يتعذر معه الجمع في مثل هذه المسألة؛ ولهذا سلك جمهور أهل العلم مسلك الترجيح؛ لانعدام إمكانية الجمع عندهم، وتفطن بعض المتأخرين إلى مسلك التوفيق بين النصوص؛ لثبوت

---

(١) هو أبو الثناء محمود بن عبد الله الحسيني الآلوسي، شهاب الدين، مفسر، ومحدث، وأديب، ويعد أحد المجددين في القرن الثالث عشر، تقلد القضاء سنة ١٢٤٨ هـ من مصنفاته : روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، وغرائب الاغتراب، ونشوة الشمول في السفر إلى اسلامبول، ولد ببغداد سنة ١٢١٧ هـ وتوفي بها سنة ١٢٧٠ هـ . انظر الأعلام للزركلي ٨ /٥٣ـ٥٤ .

(٢) هكذا وقع في الأصل، ولعله تصحيف، صوابه (الراد) .

(٣) انظر روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ٥ /٩٩ .

الفرق عنده بين الصيغتين، أعني صيغة الابتداء وصيغة الرد على ما سيأتي تفصيله إن شاء الله تعالى.

ثانياً: أدلة الفريقين في المسألة:

أ ـ أدلة القائلين بمنع الزيادة على لفظ البركة:

الدليل الأول: قوله تعالى في قصة إبراهيم عليه السلام: ﴿**قَالُوا أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ رَحْمَتُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ**﴾ [هود: ٧٣].

قال القرطبي: دلت الآية على أن منتهى السلام وبركاته؛ كما أخبر الله عن صالحي عباده: ﴿**رَحْمَتُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ**﴾[١].

وقال في موطن آخر: وهذا هو النهاية فلا مزيد عليه[٢].

وقال ابن أبي زيد القيرواني: وأكثر ما ينتهي السلام إلى البركة[٣].

وقال أبو الحسن المالكي معلقاً على ما في رسالة ابن أبي زيد القيرواني: وأكثر ما ينتهي السلام إلى البركة؛ كذا في الموطأ عن ابن عباس رضي الله عنهما، وعليه العمل سلفاً وخلفاً، فالزيادة على ذلك غلو وبدعة، فيكون مكروهاً[٤].

الدليل الثاني: عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ **قال لها: «يا عائشة هذا جبريل يقرأ عليك السلام»**، فقالت: وعليه السلام ورحمة الله وبركاته، فذهبت تزيد، فقال النبي ﷺ: **«إلى هذا انتهى السلام»**. فقال: ﴿**رَحْمَتُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ**﴾[٥].

الدليل الثالث: عن سلمان الفارسي رضي الله عنه[٦] قال: جاء رجل فسلم على رسول

(١) انظر تفسير القرطبي ٩ / ٧١. (٢) المرجع السابق ٥ / ٢٩٩.

(٣) انظر رسالة ابن أبي زيد القيرواني ص١٦٠، دار الفكر ـ بيروت.

(٤) انظر كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني لأبي الحسن المالكي ٢ / ٦١٧ ـ ٦١٨، دار الفكر ـ بيروت، سنة النشر: ١٤١٢ هـ تحقيق يوسف الشيخ البقاعي، وانظر حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ٢ / ٦١٨، دار الكتب العلمية ـ بيروت، سنة النشر: ١٤١٢ هـ تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي.

(٥) رواه الطبراني في الأوسط ١ / ٢٣٩ برقم ٧٨٢، وقال: لم يرو هذا الحديث عن العلاء بن المسيب إلا عباد بن العوام. قلت: عباد بن العوام ثقة. انظر تقريب التهذيب لابن حجر ص ٢٩٠، والعلاء بن المسيب بن رافع الأسدي الكوفي، قال فيه أبو حاتم: صالح الحديث، وقال يحي بن معين: ثقة. وعدَّه في الثقات ابن عمار، والعجلي، ويعقوب بن سفيان وغيرهم، قال الحافظ ابن حجر: تكلم فيه الأزدي بلا مستند. انظر في ذلك الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٦ / ٣٦٠، والكاشف للذهبي ٢ / ٣١١، ومقدمة فتح الباري لابن حجر ١ / ٤٦٣.

(٦) هو أبو عبد الله المعروف بسلمان الفارسي، وبسلمان الخير، أصله من فارس من رامهرمز، من قرية يقال لها جي، وقيل أصله من أصبهان، وكان إذا قيل له: ابن من أنت؟ قال: أنا سلمان ابن الإسلام من بني آدم، أسلم عند مقدم رسول الله ﷺ المدينة، وأول مشاهده الخندق، وهو الذي أشار بحفره، ولم يفته بعد ذلك مشهد مع رسول الله ﷺ. انظر الاستيعاب لابن عبد البر ٢ / ٦٣٤.

الله ﷺ فقال: السلام عليكم يا رسول الله، قال: وعليك السلام ورحمة الله، ثم جاء آخر، فقال: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله، قال: **«وعليك السلام ورحمة الله وبركاته»**، ثم جاء آخر، فقال: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته، فقال له رسول الله ﷺ: **«وعليك»**، فقال الرجل: يا رسول الله أتاك فلان، وفلان، فحييتهما بأفضل مما حييتني، فقال رسول الله ﷺ: **«إنك لم تدع شيئاً»**، قال الله عز وجل: ﴿**وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا**﴾ [النساء: ٨٦] فرددت عليك التحية[١].

وقال ابن القيم: وكان هديه انتهاء السلام إلى وبركاته[٢].

الدليل الرابع: عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: جاء ثلاثة نفر إلى النبي ﷺ، فقال الأول: السلام عليكم، فرد عليه النبيُّ ﷺ: **«سلام الله»**، فجاء الثاني فقال: السلام عليكم ورحمة الله، فرد عليه النبيُّ ﷺ: **«سلام عليكم ورحمة الله»**، وجاء الثالث فقال: **«السلام عليكم ورحمة الله وبركاته»**، فرد النبيُّ ﷺ: وعليكم، وأبو الفتى جالس مع النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله زدت فلانا وفلانا ولم تزد ابني شيئا، فقال رسول الله ﷺ: **«ما وجدنا له مزيداً، فرددنا عليه ما قال»**[٣].

الدليل الخامس: عن عطاء[٤] في قول الله عز وجل: ﴿**رَحْمَتُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ**﴾ قال: كنت عند عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – إذ جاءه رجل فسلم عليه، فقلت: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته، فقال ابن عباس: (انته إلى ما انتهت إليه الملائكة)[٥].

---

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير ٦ /٢٤٦ برقم ٦١١٤.

(٢) انظر زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم ٢ /٤١٧، مؤسسة الرسالة و مكتبة المنار الإسلامية، بيروت ـ الكويت، ط/ الرابعة عشر، سنة النشر:١٤٠٧ هـ– ١٩٨٦م، تحقيق شعيب الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط.

(٣) رواه الطبراني في المعجم الكبير ١١ /٣٥٨ برقم ١٢٠٠٧، وفي المعجم الأوسط له أيضاً ٦ /١١١-١١٢ برقم ٥٩٥٩.

(٤) هو أبو محمد عطاء بن أبي رباح واسمه أسلم القرشي الفهري المكي، مولى آل أبي خثيم، ويقال مولى بني جمح، ولد في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه، ويقال إنه من مولدي الجند، كان أسود، وأعور، وأفطس، وأشل، وأعرج ثم عمي بعد ذلك، قطعت يده مع ابن الزبير، وكان ثقة فقيهاً عالماً كثير الحديث، انتهت فتوى أهل مكة إليه في زمانه، أدرك مائتين من أصحاب رسول الله ﷺ، ولد سنة ٢٧ هـ وتوفي سنة ١١٤ هـ وقيل: ١١٥ هـ. انظر تهذيب الكمال لأبي الحجاج المزي ٢٠ /٦٩، وما بعدها.

(٥) رواه الحاكم في المستدرك، كتاب التفسير، تفسير سورة هود ٢ /٣٧٤ برقم ٣٣١٦، وقال: هذا حديث غريب صحيح للثوري، ووافقه الذهبي. والمراد بالغرابة هنا التفرد لا الضعف، والثوري إمام حجة لا يضر تفرده؛ كما هو مقرر في علم أصول الرواية.

وفي رواية عن محمد بن عمرو بن عطاء[١]: بينا أنا عند ابن عباس، وعنده ابنه، فجاءه رجل[٢]، فسلم عليه فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته ورضوانه، وعدد من ذا. فقال ابن عباس: (ما هذا السلام؟ وغضب حتى احمرت وجنتاه، فقال له ابنه علي: يا أبتاه إنه سائل من السؤال، فقال: إن الله حد السلام حداً، ونهى عما وراء ذلك، ثم قرأ إلى قوله تعالى: ﴿رَحْمَتُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ﴾ ثم انتهى[٣].

وفي رواية قال ابن عباس: (إن لكل شيء منتهى، وإن منتهى السلام وبركاته).

وفي رواية قال: (انتهوا إلى البركات، فإنها تحية أهل البيت الصالحين)[٤].

الدليل السادس: عن عبد الله بن بابية: أنه كان مع عبد الله بن عمر، فسلم عليه رجل فقال: سلام عليك ورحمة الله وبركاته ومغفرته، فانتهره ابن عمر، وقال: (حسبك إذا انتهيت إلى وبركاته إلى ما قال الله عز وجل)[٥].

وفي رواية عن نافع[٦] أو غيره، أن رجلاً كان يلقى ابن عمر، فيسلم عليه، فيقول: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته ومعافاته، قال: يكثر من هذا، فقال له ابن عمر: (وعليك مائة مرة، لئن عدت إلى هذا لأسوءنك)[٧].

---

(١) هو أبو عبد الله محمد بن عمرو بن عطاء بن عباس بن علقمة العامري القرشي المدني، وقيل إنه من مواليهم، كانت له هيئة ومروءة، وكانوا يتحدثون بالمدينة أن الخلافة تفضي إليه لهيئته، ومروءته، وعقله، وكماله، لقي ابن عباس وغيره من أصحاب رسول الله ﷺ، توفي في خلافة الوليد بن يزيد بن عبد الملك. انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم) ص ١٢٣، مكتبة العلوم والحكم ـ المدينة المنورة، ط/ الثانية، سنة النشر: ١٤٠٨ هـ تحقيق زياد محمد منصور.

(٢) الرجل الذي سلم على ابن عباس هو من أهل اليمن، كما وقع ذلك عند الإمام مالك في الموطا بسند صحيح، عن محمد بن عمرو بن عطاء انه قال: كنت جالساً عند عبد الله بن عباس، فدخل عليه رجل من أهل اليمن، فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ثم زاد شيئاً مع ذلك أيضاً، قال ابن عباس ـ وهو يومئذ قد ذهب بصره ـ: من هذا؟، قالوا هذا اليماني الذي يغشاك، فعرفوه إياه، قال ابن عباس: (إن السلام انتهى إلى البركة). انظر موطأ الإمام مالك، كتاب السلام، باب العمل في السلام ٢ /٩٥٩ برقم ١٧٢٢، دار إحياء التراث ـ مصر، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

(٣) رواها البيهقي هي والتي بعدها من وجهين، وفي الوجه الأخير رجل مبهم، كما في شعب الإيمان، باب في مقاربة أهل الدين، ومودتهم، وإفشاء السلام بينهم، فصل في كيفية السلام، وكيفية الرد ٦ /٤٥٥ ـ ٤٥٦ برقم ٨٨٧٨ ـ ٨٨٧٩.

(٤) انظر الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي ١ /١٦٤، مكتبة المعارف ـ الرياض، سنة النشر: ١٤٠٣ هـ تحقيق د. محمود الطحان.

(٥) رواها البيهقي في شعب الإيمان، فصل في كيفية السلام، وكيفية الرد ٦ /٤٥٦ برقم ٨٨٨٠.

(٦) هو أبو عبد الله نافع مولى عبد الله بن عمر القرشي العدوي العمري، الإمام المفتي الثبت عالم المدينة، اتفق العلماء على أنه حجة مطلقاً، أصابه ابن عمر في بعض غزواته، قال الإمام مالك: كنت إذا سمعت نافعاً يحدث عن بن عمر لا أبالي أن لا أسمع من غيره. توفي نافع سنة ١٧٧ هـ. انظر سير أعلام النبلاء للذهبي ٥ /١٩٥، وما بعدها.

(٧) رواها معمر بن راشد في جامعه الملحق بمصنف عبد الرزاق الصنعاني، باب انتهاء السلام ١٠ /٣٩٠، المكتب الإسلامي ـ بيروت، ط/ الثانية، سنة النشر: ١٤٠٣ هـ تحقيق حبيب الأعظمي (منشور كملحق بكتاب المصنف للصنعاني ج١٠).

الدليل السابع: ذكر ابن القيم دليلاً تعليلياً في منع الزيادة على وبركاته حيث قال: إن كمال التحية عند ذكر البركات؛ إذ قد استوعبت هذه الألفاظ الثلاثة جميع المطالب من دفع الشر، وحصول الخير، وثباته، وكثرته، ودوامه، فلا معنى للزيادة عليها[١].

وتبع ابنَ القيم في تعليله أبو السعود[٢] حيث قال: وهي النهاية؛ لانتظامها لجميع فنون المطالب، التي هي السلامة عن المضار، ونيل المنافع ودوامها ونماؤها[٣].

وتبعهما على ذلك أبو الفضل الآلوسي حيث قال: وذلك لانتظام تلك التحية لجميع فنون المطالب، التي هي السلامة عن المضار، ونيل المنافع ودوامها ونمائها[٤].

ب- أدلة القائلين بجواز الزيادة على لفظ البركة:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا﴾ [النساء: ٨٦].

نقل ابن دقيق العيد[٥] عن أبي الوليد بن رشد[٦] كما في الفتح[٧] قوله: إنه يؤخذ من قوله تعالى: ﴿فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا﴾ الجواز في الزيادة على البركة؛ إذا انتهى إليها المبتدئ.

وجه الدلالة من الآية قوله تعالى: (بأحسن) صيغة تفضيل، دالة على المشاركة

---

(١) انظر بدائع الفوائد لابن القيم ٢ /٤٠٦.

(٢) هو أبو السعود بن محمد بن مصطفى العماد، حنفي المذهب، حياته كانت مع الملوك والوزراء، تقلد الإفتاء والتدريس والقضاء، من أشهر مصنفاته: إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، وحاشية على العناية في الفقه الحنفي، وله كتابات تتعلق بأوقاف الملوك والوزراء، ولد سنة ٨٩٨ هـ وتوفي سنة ٩٨٢ هـ. انظر الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية لطاشكبري زاده ص ٤٤٠، دار الكتاب العربي - بيروت، سنة النشر: ١٣٩٥ هـ.

(٣) انظر إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم ٢ /٢١١، إحياء التراث العربي.

(٤) انظر روح المعاني للآلوسي ٥ /٩٩.

(٥) هو أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري المنفلوطي المصري، المعروف بابن دقيق العيد، تفقه على والده، وكان والده مالكي المذهب، ثم تفقه على الشيخ عز الدين بن عبد السلام في المذهب الشافعي، فكان علامة في المذهبين، بسط السبكي ترجمته في الطبقات الكبرى وقال: لم ندرك أحداً من مشايخنا يختلف في أن ابن دقيق العيد هو العالم المبعوث على رأس السبعمائة. من مصنفاته: الإلمام في الحديث، وكتاب الإمام شرح الإلمام، وشرح العمدة أملاه إملاء، وأملا شرحاً على العنوان في الأصول، والاقتراح في اختصار علوم ابن الصلاح، وغيرها كثير، ولد سنة ٦٢٥ هـ وتوفي سنة ٧٠٢ هـ. انظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢ /٢٣٠.

(٦) هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، من أعيان المالكية، وزعيم فقهاء وقته بأقطار الأندلس والمغرب، ومقدمهم، المعترف له بصحة النظر وجودة التأليف ودقة الفقه، غلبت عليه الدراية أكثر من الرواية، من مصنفاته: البيان والتحصيل في الفقه، والمقدمات الممهدات في الأحكام الشرعية، وغيرهما كثير، ولد بقرطبة وتوفي بها سنة ٥٢٠ هـ، وله من العمر سبعون سنة. انظر الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون المالكي ص ٢٧٨.

(٧) انظر فتح الباري لابن حجر ١١ /٦.

في صيغة الابتداء مع الزيادة عليها في الرد، فإذا قلت: زيد أشجع من عمرو، فحقيقة أشجع اشتراكهما في الشجاعة، وزيادة زيد فيها على عمرو، كما هو مقرر في علم أصول الفقه، وقواعد اللغة العربية.

الدليل الثاني: حديث أنس رضي الله عنه قال: (كان رجل يمر بالنبي ﷺ يرعى دواب أصحابه فيقول: السلام عليك يا رسول الله، فيقول النبي ﷺ: وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته ورضوانه؛ فقيل: يا رسول الله، ترد على هذا سلاماً ما تُسَلِّمه على أحد من أصحابك؟!. فقال: وما يمنعني من ذلك، وهو ينصرف بأجر بضعة عشر رجلاً)[١].

الدليل الثالث: عن سهل عن أبيه معاذ بن أنس الجهني رضي الله عنه[٢]، عن النبي ﷺ وفيه: ثم أتى آخر فقال: (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته، فقال رسول الله ﷺ: أربعون، قال: هكذا تكون الفضائل)[٣].

الدليل الرابع: عن عمرو بن سلمة الهمداني[٤]، عن أبيه، عن جده، عن أبيه: أنَّ رسول الله ﷺ كتب إلى قيس بن مالك الأرحبي[٥]: باسمك اللهم، من محمد رسول الله، إلى قيس بن مالك، سلام الله وبركاته ومغفرته)[٦].

الدليل الخامس: عن زيد بن أرقم رضي الله عنه[٧] قال: (كنا إذا سَلَّمَ النبيُّ ﷺ علينا

---

(١) رواه ابن السني في عمل اليوم والليلة، باب منتهى رد السلام ص ٧٨ برقم ٢٣٥، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت - لبنان، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م، خرج أحاديثه وعلق عليه أبو محمد سالم بن احمد السلفي.

(٢) هو معاذ بن أنس الجهني حليف الأنصار قال: أبو سعيد بن يونس: صحابي كان بمصر والشام، روى عن النبي ﷺ أحاديث، وله رواية عن أبي الدرداء، وكعب الأحبار، وروى عنه ابنه سهل بن معاذ وحده، وبقي إلى خلافة عبد الملك بن مروان. انظر الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٦ /١٣٦.

(٣) رواه ابو داود في سننه، كتاب الأدب، باب كيف السلام ٤ / ٣٥٠ برقم ٥١٩٦، والبيهقي في شعب الإيمان، فصل في كيفية السلام، وكيفية الرد ٦ /٤٥٥ برقم ٨٨٧٦.

(٤) هو عمرو بن سلمة بن الحارث الهمداني، ويقال سنان الكوفي، روى عن علي، وأبي موسى الأشعري، وسلمان بن ربيعة الباهلي وعنه ابنه يحيى، ويزيد بن ابي زياد، وعامر الشعبي، وهو الذي بعثه الحسن بن علي في الصلح بينه وبين معاوية، مات سنة ٨٥ هـ. انظر تهذيب التهذيب لابن حجر ٨ /٣٨.

(٥) هو قيس بن مالك بن سعد بن مالك بن لاي بن سلمان بن معاوية بن سفيان بن أرحب الأرحبي، ولاه رسول الله ﷺ على همدان عربها ومواليها وخلائطها، أن يسمعوا له ويطيعوا، وأن لهم ذمة الله ما أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة. انظر الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٥ /٤٩٨.

(٦) جزء من حديث طويل رواه ابو يعلى في مسنده ٢ /٢١٤، وسيأتي حكمه في مناقشة الأدلة.

(٧) هو زيد بن أرقم بن زيد بن قيس بن النعمان الأنصاري الخزرجي، من بني الحارث بن الخزرج، نزل الكوفة وسكنها، واختلف في كنيته اختلافاً كثيراً فقيل: ابو عمر، وقيل: ابو عامر، وقيل: ابو سعد، وقيل: ابو سعيد وقيل: أبو أنيسة، شهد مع رسول الله ﷺ سبع عشرة غزوة، ويقال إن أول مشاهده المريسيع، وهو الذي رفع إلى رسول الله ﷺ عن عبد الله ابن أبي بن سلول قوله: «لَئِن رَّجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ»، وشهد مع علي رضي الله عنه صفين، توفي ٦٨ هـ. انظر الاستيعاب لابن عبد البر ٢ /٥٣٥.

قلنا: وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته)[١].

الدليل السادس: عن أبي الزناد[٢] قال: كان خارجة[٣] يكتب على كتاب زيد إذا سلم، قال: (السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته ومغفرته، وطيب صلواته)[٤].

الدليل السابع: عن ابن أبي الزناد قال: حدثني أبي، أنه أخذ هذه الرسالة من خارجة بن زيد ومن كبراء آل زيد: (بسم الله الرحمن الرحيم لعبد الله معاوية أمير المؤمنين، من زيد بن ثابت، سلام عليك أمير المؤمنين ورحمة الله؛ فإني أحمد إليك الله الذي لا اله إلا هو ... إلى آخر الرسالة ثم ذكر في خاتمتها: والسلام عليك أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته ومغفرته)[٥].

الدليل الثامن: عن سالم مولى عبدالله بن عمر[٦] قال: (كان ابن عمر إذا سلم عليه فرد زاد، فأتيته وهو جالس، فقلت: السلام عليكم. فقال: السلام عليكم ورحمة الله، ثم أتيته مرة أخرى، فقلت: السلام عليكم ورحمة الله. قال: السلام

---

(١) رواه البخاري في التاريخ الكبير عند ترجمة إبراهيم بن المختار التميمي ١ /٣٢٩، دار الفكر، وقال الألباني: إسناده جيد. انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة ٣ /٤٣٣ برقم ١٤٤٩، ورواه البيهقي في شعب الإيمان،باب في مقاربة أهل الدين و موادتهم و إفشاء السلام بينهم، فصل في كيفية السلام وكيفية الرد ٦ / ٤٥٦ برقم ٨٨٨١ ، ومدار الحديث عند الجميع على محمد بن حميد الرازي وهو ضعيف، وقد وقع محمد بن حميد في التاريخ الكبير غير منسوب لأبيه فظنّ العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني أنّه ابن سعيد الثقة، وبناءً عليه جود إسناده كما سبق، والصواب أنّ محمداً هو ابن حميد الرازي كما وقع مصرحاً به عند البيهقي وابن عدي . والله تعالى أعلم.

(٢) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن ذكوان، الإمام الفقيه الحافظ المفتي القرشي المدني من أئمة الاجتهاد، ويلقب بأبي الزناد، وأبوه مولى رملة بنت شيبة بن ربيعة زوجة الخليفة عثمان، وقيل مولى عائشة بنت عثمان بن عفان، وقيل مولى آل عثمان، وقيل إن ذكوان كان أخاً لأبي لؤلؤة قاتل عمر، ولد سنة ٦٥ هـ في حياة ابن عباس رضي الله عنهما، وتوفي ١٣٦ هـ وقيل: ١٣١ هـ . انظر سير أعلام النبلاء ٥ /٤٤٥، وما بعدها .

(٣) هو أبو زيد خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري النجاري المدني، الفقيه الإمام ابن الإمام، وأحد الفقهاء السبعة الأعلام بالمدينة، كانت منتهى الفتوى إليه في عصره، وكان من أعلم الناس بالمواريث، وعامة حديثه في الأقضية والأحكام، أدرك زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه، وتوفي سنة ٩٩ هـ وقيل سنة ١٠٠ هـ، لما مات استرجع أمير المؤمنين وقال: ثلمة والله في الإسلام. انظر حلية الأولياء لأبي نعيم الأصبهاني ٢ /١٨٩، وما بعدها، وسير أعلام النبلاء للذهبي ٤ /٤٣٧، وما بعدها.

(٤) رواه البخاري في الأدب المفرد، باب منتهى السلام ص ٣٦١، بتحقيق الألباني، وقال: صحيح الإسناد .

(٥) رواه البخاري في الأدب المفرد، باب من كتب آخر الكتاب: السلام عليكم ورحمة الله ص ٤٠٩، بتحقيق الألباني، وقال: حسن الإسناد .

(٦) هو سالم مولى عبد الله بن عمرو القرشي السهمي، ويقال خازن عبد الله بن عمرو، ويقال قهرمان عبد الله بن عمرو، والقَهرمان هو من أمناء الملك وخاصته، فارسي معرب، فهو كالخازن، والوكيل الحافظ لما تحت يده، والقائم بأمور الرجل، بلغة الفرس . انظر التاريخ الكبير للبخاري ٤ /١١٨، ولسان العرب ١٢ /٤٩٦، مادة (قهرم).

عليكم ورحمة الله وبركاته، ثم أتيته مرة أُخرى، فقلت: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وطيب صلواته)[١].

الدليل التاسع: عن يحيي بن سعيد[٢]، أن رجلاً سلم على عبد الله بن عمر فقال: السلام عليك ورحمة الله وبركاته والغاديات والرائحات، فقال له عبد الله بن عمر: (وعليك ألفاً، ثم كأنه كره ذلك)[٣].

ثالثاً: مناقشة الأدلة:

أ. مناقشة أدلة القائلين بعدم جواز الزيادة على لفظ البركة:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿رَحْمَتُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ يرد عليه من الاعتراض ما يلي:

الاعتراض الأول: الآية وردت في شرع من قبلنا، وقبول الشرع السابق يتوقف على عدم ثبوت منافاته لشرعنا، فيتعذر إلزام المنازع بعدم الزيادة عليها؛ لاستدلاله بدليل ينافي المنتهى الذي انتهت إليه الملائكة في الآية المذكورة، وعليه فالاستدلال بها خارج عن محل النزاع .

الاعتراض الثاني: لو سلمنا أن سلام الملائكة في الشرع السابق دليل معتبر في شرعنا، فأين الدليل الذي يقتضي القصر على اللفظ المذكور في الآية بحيث يمنع الزيادة عليها؟ إذ غاية ما فيها هو أنَّ الملائكة انتهت إلى حد تحتمل معه الزيادة؛ لاحتمال أنْ يكون المنتهى الذي انتهت إليه الملائكة أدنى من النهاية القصوى التي تمتنع معها الزيادة .

الاعتراض الثالث: عدم تضمن الآية معنى الأمر الذي يقتضي المنع من تجاوز السلام المذكور فيها؛ وإنما غاية ما فيها الإخبار عن فعل الملائكة مع زوج إبراهيم، والفعل لا يدل على الوجوب بمجرده إلا إذا احتفت به قرائن يمتنع معها القول بالاستحباب .

الاعتراض الرابع: السلام المثبت في الآية هو سلام الملائكة على بني آدم، وفي

---

(١) رواه البخاري في الأدب المفرد، باب ... [هكذا بدون عنوان] ص ٣٦٦ برقم ١٠١٦، بتحقيق الألباني، وقال: ضعيف موقوفاً.

(٢) هو أبو سعيد يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو الحافظ الأنصاري النجاري المدني، شيخ الإسلام، قاضي المدينة، ثم قاضي القضاة للمنصور، قال أيوب السختياني: ما تركت بالمدينة أحداً أفقه من يحيى بن سعيد، وقال يحيى القطان: هو مقدم علي الزهري، توفي بالعراق سنة ١٤٣ هـ . انظر تذكرة الحفاظ للقيسراني ١ / ١٣٧، وما بعدها .

(٣) رواه الأمام مالك في الموطأ بسند صحيح، كتاب السلام، باب جامع السلام ٢ / ٩٦٢ .

صحة قياس سلام بني آدم على سلام الملائكة نظر؛ لأن المنازع يمنع قياس تحيتنا لبعضنا على تحية الملائكة علينا؛ لاختلاف الجنس المسلِّم ، فهو قياس مع الفارق من هذا الوجه.

الدليل الثاني: حديث عائشة رضي الله عنها ضعيف؛ لأن المسيب بن رافع الأسدي الكاهلي أبو العلاء الكوفي الأعمى لم يسمع من عائشة رضي الله عنها.

قال ابن معين(١) : لم يسمع المسيب بن رافع من أحد من أصحاب النبي ﷺ إلاّ البراء بن عازب(٢).

وقال أحمد بن حنبل(٣) : المسيب بن رافع لم يلق ابن مسعود، ولم يلق علياً إنما يروي عن مجاهد(٤) ونحوه(٥).

وقال أبو زرعة العراقي(٦): لم يسمع من صحابي إلاّ من البراء وعامر بن عبدة(٧).

---

(١) هو أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام الغطفاني البغدادي، إمام الجرح والتعديل، كان من أعلم الناس بالرجال والكنى وعلل الحديث، واهتم بكتابة الحديث، قال علي بن المديني: ما أعلم أحداً كتب ما كتب يحيى بن معين، ولد في خلافة أبي جعفر سنة ١٥٨ هـ وتوفي بالمدينة سنة ٢٣٣ هـ. انظر تهذيب التهذيب لابن حجر ١١ /٢٤٦، وما بعدها .

(٢) انظر كتاب تاريخ ابن معين رواية الدوري عنه ٤ /١٩ برقم ٢٩٣٠، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - مكة المكرمة، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م، د. أحمد محمد نور سيف.

(٣) هو إمام أهل السنة، وإمام أهل الحديث، المجمع على جلالته، وإمامته، وورعه، وحفظه، ووفور علمه، وسيادته أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس الشيباني، المروزي، ثم البغدادي، قال عنه الامام الشافعي: أحمد بن حنبل إمام في ثمان خصال: إمام في الحديث، وإمام في الفقة، وإمام في اللغة، وإمام في القرآن، وإمام في الفقر، وإمام في الزهد، وإمام في الورع، وإمام في السنة، ولد ببغداد سنة ١٦٤ هـ وتوفي سنة ٢٤١ هـ ودفن ببغداد . انظر طبقات الحنابلة ١ /٤، وما بعدها.

(٤) هو أبو الحجاج، وقيل أبو محمد مجاهد بن جبر، وقيل بن جبير مولى عبد الله بن السائب القارئ، ولد سنة ٢١ هـ كان من العباد المتجردين، والزهاد الورعين مع الفقه، توفي بمكة وهو ساجد سنة اثنتين أو ثلاث ومائة من الهجرة . انظر مشاهير علماء الأمصار لابن حبان ص ٨٢، وانظر سير أعلام النبلاء للذهبي ٤ /٤٤٩، وما بعدها .

(٥) انظر العلل ومعرفة الرجال لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني ٢ /٣٢١، المكتب الإسلامي، و دار الخاني، بيروت - الرياض، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م، تحقيق وصي الله بن محمد عباس.

(٦) هو أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم، شيخ الإسلام، ولي الدين، أبو زرعة، كان عالماً بالفقه وأصوله، والحديث وعلومه، من مصنفاته: شرح سنن أبي داود ولم يكمله، وتحرير الفتاوى على التنبيه، وشرح بهجة الحاوي، وشرح جمع الجوامع، وتحفه التحصيل في ذكر رواة المراسيل، وغير ذلك كثير، ولد سنة ٧٦٢ هـ وتوفي سنة ٨٢٦ هـ . انظر ذيل التقييد في رواة السنن والمسانيد لأبي الطيب أحمد بن محمد الفاسي ١ /٣٣٢، وما بعدها، دار: الكتب العلمية - بيروت، ط/الأولى، سنة النشر: ١٤١٠ هـ تحقيق كمال يوسف الحوت .

(٧) انظر في ذلك المراسيل لابن أبي حاتم ١ /٢٠٧، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٣٩٧ هـ تحقيق شكر الله نعمة الله قوجاني، وتحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل لأحمد بن عبد الرحيم الكردي ص ٣٠٤، وثبوت سماع المحدث من بعض أهل الطبقة الواحدة لا يلزم منه ثبوت سماعه من كلهم، بل ولا من جلهم؛ ولذلك لم يثبت أحد من المحدثين سماع للمسيب بن رافع من عائشة رضي الله عنها.

الدليل الثالث: حديث سلمان الفارسي، سنده ضعيف مداره على أبي عثمان المدائني، واسمه هشام بن لاحق، أحاديثه مناكير، ويقلب عن الثقات كثيراً.

قال أحمد بن حنبل: تركت حديثه.

وقال ابن حبان[(١)]: لا يجوز الاحتجاج به[(٢)].

الدليل الرابع: حديث عبد الله بن عباس ﷺ، سنده ضعيف جداً، مداره على نافع أبي هرمز السلمي البصري متروك[(٣)].

الدليل الخامس: أثر عطاء عن ابن عباس سنده صحيح، ويرد على الاستدلال به أنه قول صحابي، و حجية قول الصحابي فيه خلاف مشهور، وعلى فرض حجيته وهو الصحيح يشترط فيه عدم وجود المعارض له، كما هو مقرر في علم أصول الفقه.

وأما استدلال ابن عباس بالآية؛ مع ظنية دلالتها فقد سبق الجواب عنها. وأما الرواية التي فيها تعليله بأن لكل شيء منتهى فسندها ضعيف؛ لجهالة الراوي عن ابن عباس، وعلى افتراض صحتها فغير مُسَلَّم بوجه دلالتها؛ لعدم ورود الدليل المعتبر بالمنتهى.

فإنْ قيل: فهم ابن عباس للآية مقدم على فهم غيره؛ لأنه حبر الأمة، وترجمان القرآن، ومن علم حجة على من لم يعلم؟.

هذا صحيح إذا كان لفهمه مستند سالم عن المعارض، وقد نوزع بما هو أقوى مما استدل به، كما سيأتي في أدلة من أجاز الزيادة.

وأما القول بأن من علم حجة على من لم يعلم فهو صحيح إذا كان مستند العلم الوحي الذي لا نزاع فيه، بأن يكون قطعي الدلالة، أو ظنياً مجمعاً على

---

(١) هو أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد البستي، التميمي، نزيل سجستان، ولي القضاء بسمرقند، سافر كثيراً وسمع وصنف كتباً كثيرة، وكان من الحفاظ الاثبات، ومن أوعية العلم، ومن أئمة الجرح والتعديل، من مصنفاته: الصحيح المنسوب إليه، وكتاب الثقات، والتقاسيم والأنواع في الحديث، وغيرذلك توفي سنة ٣٥٤ هـ. انظر التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد لأبي بكر البغدادي ص ٦٥، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٤٠٨ هـ تحقيق كمال يوسف الحوت.

(٢) انظر في ذلك المغني في الضعفاء للذهبي ٢ /٧١٢، تحقيق نور الدين عتر، والكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ٧ /١١٠، دار الفكر ـ بيروت، ط/ الثالثة، سنة النشر: ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨م، تحقيق يحيى مختار غزاوي، والضعفاء الكبير لأبي جعفر محمد بن عمر بن موسى العقيلي ٤ /٣٣٧، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٣ /١٧٦، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٤٠٦ هـ تحقيق عبد الله القاضي.

(٣) انظر في ذلك الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ٧ /٤٨، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٣ /١٥٦، وميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي ٧ /٨، ولسان الميزان لابن حجر ٦ /١٤٦.

دلالته، وما سوى ذلك ففيه سعة، فلا يكون اجتهاد أحدهم حجة على اجتهاد قرينه المكافئ له في الاجتهاد والعلم.

الدليل السادس: أثر عبد الله بن بابيه عن ابن عمر، يقال في جوابه ما قيل في أثر ابن عباس السابق، وزد عليه معارضته لثبوت الزيادة عنه، كما في الموطأ وسيأتي قريباً.

الدليل السابع: وهو ما ذكره ابن القيم وغيره من التعليل من أن كمال التحية عند ذكر البركات؛ إذ قد استوعبت ألفاظها جميع المطالب فلا معنى للزيادة عليها.

جوابه: إنَّ ما استوعبته ألفاظ التحية عند انتهاء البركة من المطالب لا يدل على معاني الألفاظ الزائدة بالمطابقة؛ وإنما بالتضمن أو اللزوم، وهي من الدلالات البعيدة؛ لأنَّ دلالتها تبعية لا أصلية، بخلاف دلالة المطابقة؛ فإنَّ دلالتها على المعنى بمادة اللفظ الموضوع بإزاء المعنى التام، وحينئذ فلا معنى من منع الزيادة؛ لإمكان المغايرة بين الألفاظ، وحملها على التأسيس.

وعلى افتراض ثبوت كمال التحية عند لفظ البركة مع استيعابها لجميع المطالب لايمنع ذلك مَن تأكيد المعنى بلفظ مغاير؛ ليدل على معنى زائد لم يتضمنه المبنى الأول من كل وجه؛ فإنَّ المباني إذا تغايرت دل ذلك على تغاير معناها في الأصل، وما يتبادر من اتحاد المعنى في بعض المباني لا يدل ذلك على مطابقة المعنى للمعنى من كل وجه، بل يتضمن كل لفظ معنىً زائداً على المعنى المتبادر إلى الذهن؛ لفائدة فيه، ومنه قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا﴾ [مريم: ٤]، وهن العظم يتضمن مشيب الرأس، ومشيب الرأس يتضمن وهن العظم، وكلاهما يدل على ضعف البدن وكبره، ومثل هذا الاتحاد غير مانع من تكرار المعنى بلفظ مغاير؛ لدلالته على فائدة جديدة زائدة على المعنى المتحد بين اللفظين، ومنه قول أبي العيال الهذلي[(١)]:

وقددتِ الأديم لواهشيه ... وألفى قولها كذباً ومينا

قال الخليل بن أحمد الفراهيدي[(٢)]: المين: الكذب، تقول: منتُ أمين ميناً،

---

(١) هو أبو العيال بن أبي عتبة الهذلي من بني ضباعة بن سعد بن هذيل، مخضرم أدرك الجاهلية وأسلم، وغزا في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ثم عُمِّرَ إلى خلافة معاوية رضي الله عنه، وغزا مع يزيد بن معاوية الروم، وكتب إلى معاوية قصيدة قالها في تلك الواقعة. انظر الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٧ / ٣٠١.

(٢) هو أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الأزدي الفراهيدي البصري، كان رأساً في لسان العرب، ديناً ورعاً قانعاً متواضعاً كبير الشأن، مفرط الذكاء، يقال إنه دعا الله أن يرزقه علماً لم يسبق إليه ففتح له بالعروض، وله كتاب العين في اللغة، ولد سنة ١٠٠ هـ وتوفي سنة بضع وستين ومائة، وقيل بقي إلى سنة سبعين ومائة. انظر سير أعلام النبلاء للذهبي ٧ / ٤٢٩.

ورجل ميُّون كذوب(١).

والشاعر هنا أراد تأكيد معنى اللفظ الأول، إلا أن اللفظ الثاني تضمن معنى زائداً على معنى الكذب، وهو كذب مصحوب بنوع من التغرير، والتملق، والتودد؛ كما في قول الهذلي المعطل(٢):

رويدَ عليًا جُدَّ ما ثديُ أمهم إلينا ولكن ودهم متماين

ونقل ابن منظور عن الأزهري في تفسير البيت قوله: وإن كان في ودهم لنا مين أي: كذب وملق(٣).

وقال ابن منظور في موطن آخر: وفلان متماين الود إذا كان غير صادق الخلة(٤).

ويفهم من قوليهما إن المين كذب في الود والخلة، فلم يتحدا من كل وجه، فالأول عام، والثاني خاص.

فإن قيل: ما ذكرتموه من التقرير السابق يلزم منه الترادف، وهو توارد الألفاظ المتغايرة على معنى قد دلت بعض الألفاظ عليه؛ لاتحادها في المفهوم، وحينئذ فلا معنى لذكره؟.

الجواب على ذلك: إن الأصل عدم الترادف، وأيضاً غير مسلم باتفاق الألفاظ في الدلالة على المعنى من كل وجه؛ لامتياز كل لفظ بزيادة لم يدل عليها الآخر بحيث لا يلزم منه التكرار المفضي إلى الترادف، وبهذا القدر من التفاوت نخرج بالألفاظ عن أن تكون مترادفة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية(٥): فان الترادف في اللغة قليل، وأما في ألفاظ القرآن، فإما نادر، وإما معدوم، وقل أن يعبر عن لفظ واحد بلفظ واحد يؤدي جميع معناه، بل يكون فيه تقريب لمعناه، وهذا من أسباب إعجاز القرآن(٦).

---

(١) انظر كتاب العين للخليل بن أحمد الفراهيدي ٨ /٣٨٨ .

(٢) هو سعد المعطل الهذلي، مخضرم قال الحافظ ابن حجر: ذكره المرزباني في معجم الشعراء، ولم يذكر له شعراً . انظر الإصابة في تمييز الصحابة ٣ /٢٥٦ .

(٣) انظر لسان العرب ٣ /١١١ .

(٤) المرجع السابق ١٣ /٤٢٥ .

(٥) هو أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني ثم الدمشقي، الإمام الفقيه، والمجتهد الحافظ، والمفسر البارع، شيخ الإسلام، وعلم الاعلام، أمده الله تعالى بكثرة الكتب، وسرعة الحفظ، وقوة الإدراك والفهم، وكان بطيء النسيان، حتى ذكر جماعة أنه لم يكن يحفظ شيئاً فينساه، ولد سنة ٦٦١ هـ وتوفي في سجن القلعة سنة ٧٢٨ هـ . انظر المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد ١ / ١٣٣ .

(٦) انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية الحراني ١٣ /٣٤١، ٢٠ /٤٢٣ .

وقال ابن القيم: وقد أنكر كثير من الناس الترادف في اللغة، وكأنهم أرادوا هذا المعنى، وأنه ما من اسمين لمسمى واحد إلا وبينهما فرق في صفة، أو نسبة، أو إضافة، سواء علمت لنا، أو لم تعلم، وهذا الذي قالوه صحيح باعتبار الواضع الواحد(١).

وعليه فإن إثبات زيادة المغفرة لا ينافي كمال الصيغة المشتملة على الرحمة؛ لأن جهة الدلالة منفكة، فكل لفظ يدل على الآخر بالتضمن، وينفرد بالدلالة على معناه التام بالمطابقة، وأيضاً فإن كمال الصيغة شيء نسبي لا يقطع بثبوته؛ لأن الذهن يختلف في تصور النسبة بين الألفاظ بحسب تصور المعنى المقصود من اللفظ.

ب. مناقشة أدلة القائلين بجواز الزيادة على لفظ البركة:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا﴾ [النساء: ٨٦]، ذكر أبو الوليد بن رشد استنتاجاً مستفاداً من الآية، وهو جواز الزيادة في الرد إذا انتهى المبتدأ إلى لفظ البركة، ويرد عليه من الاعتراض ما يلي:

الاعتراض الأول: إنَّ صيغة السلام الشرعية عبادة متعبد بلفظها، والزيادة على منتهى لفظ الشارع الحكيم تفتقر إلى دليل معتبر؛ لأنَّ قوله تعالى في الآية (أحسن) لا يدل على الزيادة دلالة قاطعة؛ لاحتمال كون النهاية القصوى المنطوق بها في السنة المطهرة هي الأحسن مطلقاً، وحينئذٍ فلا معنى من الاستدراك بالزيادة على منطوق الشارع الحكيم؛ لأنَّ منطوقه قاض على الألفاظ والمعاني اللغوية والعرفية، فالحقيقة الشرعية مقدمة مطلقاً عند حصول التعارض، وأيضاً فإنَّ صيغة التفضيل استعملت في كلام العرب للمفاضلة المطلقة لا بالإضافة النسبية، كقولهم: الصيف أحر من الشتاء، فإنَّ مرادهم الوصف المطلق لا المفاضلة المفضية إلى الزيادة؛ ولهذا قال ابن العربي: أحسن منها أي الصفة، إذا دعا لك بالبقاء فقل: سلام عليكم؛ فإنها سنة الآدمية، وشريعة الحنفية(٢).

جواب الاعتراض:

يجاب عن الاعتراض السابق بأنَّ الأصل في صيغة التفضيل المفاضلة المفضية

---

(١) انظر روضة المحبين ونزهة المشتاقين لابن القيم ١/ ٥٤، دار الكتب العلمية - بيروت، سنة النشر: ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، وانظر المقصد الأسنى في شرح معاني أسماء الله الحسنى لأبي حامد لغزالي ص ٤١، قبرص، ط/ الاولى، سنة النشر: ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، تحقيق بسام عبد الوهاب الجابي.

(٢) انظر أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٦٥.

إلى الاشتراك مع زيادة إحداهما على الأُخرى، وتأويلها بالوصف المطلق جار على خلاف الأصل، يفتقر إثباته إلى دليل شرعي، والأصل في لفظ الشارع أنْ يحمل على الغالب الشائع لا النادر القليل.

الاعتراض الثاني: أنَّ أهل التفسير قاطبة قالوا في تأويل معنى الآية: إن انتقص البادئ من النهاية فحيوا بأحسن منها، وإنْ انتهى إليها فردوها، ولم يقل أحد بقول ابن رشد.

الدليل الثاني: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ضعيف جداً، في سنده أربع علل:

الأولى: سليمان بن سلمة الخبائري أبو أيوب الحمصي متروك الحديث(١).

الثانية: بقية بن الوليد بن صائد الحمصي أبو يحمد، بضم التحتانية، كثير التدليس عن الضعفاء، وروايته عن المجهولين مردودة، وهي هنا عن يوسف بن أبي كثير الآتي بعده وهو مجهول(٢).

الثالثة: يوسف بن أبي كثير مجهول(٣).

الرابعة: نوح بن ذكوان واهٍ ومجهول، ويُحَدِّث بالأباطيل والمنكرات(٤).

الدليل الثالث: عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني، عن أبيه به مرفوعاً، سنده ضعيف، فيه ثلاث علل:

الأولى: سعيد بن أبي مريم(٥) لم يجزم بالرواية عن نافع، بل قال أظن أني سمعت نافع بن يزيد(٦)، وهي صيغة تقتضي ضعف الحديث، كما هو مقرر في علم أصول الرواية.

الثانية: فيه أبو مرحوم وهو عبد الرحيم بن ميمون المدني المعافري أصله من الروم سكن مصر، وقيل اسمه يحيى بن ميمون، لا يحتج به إلا في الشواهد والمتابعات(٧).

---

(١) انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي ٤ /١٢١، والضعفاء والمتروكين للنسائي ١ /٤٩.

(٢) انظر تهذيب التهذيب لابن حجر ١ /٤١٦، وتقريب التهذيب له أيضاً ص ١٢٦.

(٣) انظر المغني في الضعفاء للذهبي ٢ /٧٦٣، ولسان الميزان لابن حجر ٧ /٤٤٧.

(٤) انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي ٨ /٤٨٥، وتهذيب التهذيب لابن حجر ١٠ /٤٣١، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٣ /١٦٧.

(٥) هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم المعروف بابن أبي مريم الجمحي، أبو محمد المصري، مولى أبي الضبيع، ثقة ثبت فقيه مات سنة أربع وعشرين وله ثمانون سنة. انظر تقريب التهذيب لابن حجر ص ٢٣٤.

(٦) هو نافع بن يزيد الكلاعي -بفتح الكاف واللام الخفيفة- أبو يزيد المصري، مولى شرحبيل بن حسنة، ثقة عابد، توفي سنة ١٦٨ هـ. انظر تهذيب التهذيب لابن حجر ١٠ /٣٦٧.

(٧) انظر الكاشف للذهبي ١ /٦٥٠، وتهذيب التهذيب لابن حجر ٦ /٢٧٥.

الثالثة: فيه سهل بن معاذ بن أنس الجهني ضعفه ابن معين، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: لا يعتبر حديثه، وقال الحافظ ابن حجر: لا بأس به إلا في روايات زبان عنه[١].

والحديث ضعفه ابن القيم[٢]، والحافظ ابن حجر[٣].

الدليل الرابع: حديث عمرو بن سلمة الهمداني، أن رسول الله ﷺ كتب إلى قيس بن مالك الأرحبي: (باسمك اللهم، من محمد رسول الله، إلى قيس بن مالك، سلام الله وبركاته ومغفرته)، حديث ضعيف، في سنده عمرو بن يحيى بن عمرو بن سلمة بن الحارث الهمداني، لا يحتمل تفرده بمثل هذا المتن، وعامة أهل العلم على تضعيفه، واضطرب قول ابن معين فيه، فمرة وثقه كما في رواية إسحاق ابن منصور عنه، ومرة قال: قد رأيته لم يكن بمرضي[٤].

الدليل الخامس: حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: (كُنَّا إذا سلم النبي ﷺ علينا قلنا: وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته) [حديث ضعيف مداره على محمد بن حميد الرازي].

رابعاً: الراجح من أقوال أهل العلم في المسألة:

قال البيهقي بعد أنْ ساق حديث زيد بن أرقم السابق في أدلة القائلين بالزيادة: وهذا إنْ صح قلنا به إلا أنَّ في إسناده إلى شعبة من لا يحتج به والله أعلم[٥].

وقال الحافظ ابن حجر بعد أنْ ساق بعضاً من أدلة الفريقين: وهذه الأحاديث الضعيفة إذا انضمت قوى ما اجتمعت عليه من مشروعية الزيادة على وبركاته[٦].

قلت: كلامه صريح في أنَّ الأدلة التي أوردها لم تكن من الضعف بمكان؛ لعدمِ اتحاد مخرجها، ولأنَّ ضعفها ينجبر، ولذلك ضم بعضها إلى بعض، وجعلها حجة فيما دلت عليه من مشروعية الزيادة.

وعامة من منع الزيادة من أهل العلم إنما منعها لعدم ثبوت الدليل عنده فيها،

(١) انظر تهذيب التهذيب لابن حجر ٤ /٢٢٧، وتقريب التهذيب له أيضاً ص ٢٥٨.

(٢) انظر زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم ٢ /٤١٧.

(٣) انظر فتح الباري لابن حجر ١١ /٦.

(٤) انظر في ذلك الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي ٦ /٢٦٩، والكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ٥ /١٢٢، والمغني في الضعفاء للذهبي ٢ /٤٩١، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٢ /٢٣٣، ولسان الميزان لابن حجر ٤ /٣٧٨.

(٥) انظر شعب الإيمان للبيهقي ٦ /٤٥٦.

(٦) انظر فتح الباري لابن حجر ١١ /٦.

كما يُفهَم ذلك من أدلتهم وتصريحاتهم، والقائلون بجواز الزيادة لم يقولوا بجوازها على الإطلاق؛ بل خصوا القول بمشروعيتها في صيغة الرد، والمتأمل فيما صحَّ من الآثار المروية عن الصحابة يلاحظ فيها مشروعية الزيادة في صيغة الرد دون صيغة الابتداء، وهذا يتفق مع ما قرره ابن دقيق العيد في كلامه السابق أخذاً من إطلاق الآية، وبه يزول الخلاف المحكي عن السلف؛ لعدم التعارض، وإنما توهم التعارض من توهمه لعدم تفريقه بين صيغة الابتداء وصيغة الرد.

قال محمد صديق حسن خان[1]: وإذا زاد المبتدئ لفظاً زاد المجيب على جملة ما جاء به المبتدئ لفظاً أو ألفاظاً، نحو: وبركاته، ومرضاته، وتحياته[2].

وقال الألباني بعد أنْ ساق أثر ابن عمر: فأنت ترى أنَّ هذا الأثر في النهي عن الزيادة في إلقاء السلام، وأنَّ زيادة ابن عمر في رده وفقاً للآية[3].



(١) هو أبو الطيب محمد بن صديق خان بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني، البخاري، القنوجي، نسبة إلى قنوج بالهند، من مصنفاته: نيل المرام في تفسير آيات الأحكام، وفتح البيان في مقاصد القرآن، والروضة الندية، ولد سنة ١٢٤٨ هـ وتوفي سنة ١٣٠٧ هـ. انظر الأعلام للزركلي ٦ /١٦٧ .

(٢) انظر نيل المرام في تفسير آيات الأحكام لمحمد صديق حسن خان ١ / ٣١٠، من منشورات دار الحرمين بالقاهرة، ط / الأولى .

(٣) انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة مقدمة المجلد الثالث ـ ز ـ طبعة مكتبة المعارف ـ الرياض .

المطلب الثالث
ما يجوز وما لا يجوز
في الصيغة ابتداءً ورداً

صيغة السلام الشرعية تتفرع باعتبار ما يجوز وما لا يجوز فيها إلى فروع عديدة، على حسب الاحتمالات التي يمكن أن يتصورها الذهن في الصيغة، كأقل الصيغة، والتعريف والتنكير، والتقديم والتأخير، وخلاف الأولى، وغير ذلك، مما يقتضي المقام التفريع على النحو الآتي:

أولاً: أقل الصيغة ابتداءً ورداً:

أقل السلام في الابتداء والرد أن يقول: (السلام عليكم) إن كان المسلَّم عليهم جماعة، وإن كان واحداً فأقله (السلام عليك)[١].

أما سلام الواحد على الجماعة في الابتداء يدل عليه حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: **«خلق الله آدم على صورته، طوله ستون ذراعاً، فلما خلقه قال: اذهب فسلم على أولئك النفر، وهم نفرٌ من الملائكة جلوس، فاستمع ما يُجيبُونَكَ، فإنها تحيَّتك وتحية ذريتك»، قال: «فذهب فقال: السلام عليكم، فقالوا: السلام عليك ورحمة الله»، قال: «فَزَادُوه: ورحمة الله»، قال: فكُلُّ من يدخل الجنة على صورة آدم، وطوله ستُّون ذراعًا، فلم يزل الخلقُ يَنْقُصُ بعده حتى الآن»**[٢].

قال الحافظ ابن حجر: واستدل به على أن هذه الصيغة هي المشروعة لابتداء السلام؛ لقوله: **«فهي تحيتك وتحية ذريتك»**، وهذا فيما لو سلم على جماعة[٣].

(١) انظر في ذلك شرح النووي لصحيح مسلم ١٤ /١٤٠، وشرح سنن ابن ماجة للسيوطي، وعبدالغني، وفخر الحسن الدهلوي ص ٢٣٤، قديمي كتب خانة ـ كراتشي، وتحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ٧ /٣٩٠ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم ٣ / ١٢١٠ برقم ٣٣٢٦ ، وفي كتاب الاستئذان، باب بدء السلام ٥ /٢٢٩٩ برقم ٥٨٧٣، ومسلم في صحيحه، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب يدخل الجنة أقوام أفئدتهم مثل أفئدة الطير برقم ٢٨٤١ .

(٣) انظر فتح الباري لابن حجر ١١ /٤ .

وأما سلام الواحد على الواحد في الابتداء يدل عليه حديث أبي هريرة ﵁ قال: (خرج رسول الله ﷺ على أبي بن كعب وهو يصلي، فقال: «يا أبي»، فالتفت فلم يجبه، ثم صلى أبي فخفف، ثم انصرف إلى رسول الله ﷺ، فقال: السلام عليك، قال: وعليك السلام، قال: «ما منعك إذْ دعوتك أن تجيبني»، قال: كنت في الصلاة، قال: «أفلست تجد فيما أوحى الله إلي أن استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم»، قال: بلى لا أعود)(١).

وعن ابن عباس قال: جاء عمر ﵁(٢) إلى النبي ﷺ وهو في مشربة له، فقال: (السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك أيدخل عمر؟)(٣).

وعن جبير بن مطعم ﵁(٤): (أن رجلاً من جرم يقال له أبو الأعور أتى النبيَّ

---

(١) جزء من حديث طويل رواه أحمد في مسنده، من مسند أبي هريرة ﵁ ٢ /٤١٢ برقم ٩٣٣٤، والترمذي في جامعه، كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في فضل فاتحة الكتاب ٥ /١٥٥ برقم ٢٨٧٥، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، والنسائي في سننه الكبرى، كتاب التفسير، تفسير سورة الأنفال ٦ /٣٥١ برقم ١١٢٠٥، دار الكتب العلمية – بيروت، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٤١١ هـ– ١٩٩١م، تحقيق د.عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، وأخرجه أيضاً ابن خزيمة في صحيحه، جماع أبواب الكلام المباح في الصلاة، باب ذكر ما خص الله عز وجل به نبيه ﷺ وأبان به بينه وبين أمته من أن أوجب على الناس إجابته وإن كانوا في الصلاة إذا دعاهم لما يحييهم ٢ /٣٧ برقم ٨٦١، وذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري وسكت عنه ٨ /١٥٧، وفيه عبد الرحمن بن إبراهيم القاص، وثقه البخاري في التاريخ الكبير ٥ /٢٥٧، وجماعة من أهل العلم، وتكلم فيه آخرون من غير تفسير، وفيه أيضاً العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي روى له مسلم في صحيحه، وقال الحافظ في التقريب صدوق ص ٤٣٥، وبقية رجال السند ثقات، وله شاهد من حديث أبي هريرة ﵁ من غير ذكر السلام، كما عند البيهقي في شعب الإيمان، باب في تعظيم النبي ﷺ وإجلاله وتوقيره ٢ /١٩٤ برقم ١٥١٤، وفيه عنعنة ابن إسحاق وهو مدلس، وأخطأ من حكم على الحديث بالصحة لرواية البخاري له؛ لأنَّ البخاري إنما روى حديث أبي سعيد المعلى، وهو غير هذا الحديث، والله المستعان.

(٢) هو أبو حفص أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط القرشي العدوي، كان من أشراف قريش، وإليه كانت السفارة في الجاهلية، وهو ثاني خليفة بعد رسول الله ﷺ، أسلم بعد أربعين رجلاً وإحدى عشرة امرأة، فكان إسلامه فتحاً على المسلمين وفرجاً لهم من الضيق، قال عبد الله بن مسعود ﵁: (والله ما عبدنا الله جهرة حتى أسلم عمر)، هو من المهاجرين الأولين، شهد بدراً، وبيعة الرضوان وكل مشهد شهده رسول الله ﷺ، وهو الذي أرخ التاريخ من الهجرة الذي بأيدي الناس إلى اليوم، وهو أول من سمي بأمير المؤمنين، ولد بعد عام الفيل بثلاث عشرة سنة، وقتل ﵁ سنة ٢٣ هـ طعنه أبو لؤلؤة فيروز غلام المغيرة بن شعبة، وكانت خلافته عشر سنين وستة أشهر. انظر الاستيعاب لابن عبد البر ٣ /١١٤٤، وما بعدها، وانظر الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٤ /٥٨٨، وما بعدها .

(٣) رواه أحمد في مسنده، من مسند ابن عباس ﵄ ١ /٣٠٣ برقم ٢٧٥٦ واللفظ له، وأبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في الرجل يفارق الرجل ثم يلقاه أيسلم عليه ؟ ٤ /٣٥١ برقم ٥٢٠١، والنسائي في سننه الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، باب كيف السلام ٦ /٨٨ برقم ١٠١٥٣، والبيهقي في سننه الكبرى ٨ /٣٤٠ . قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٨ /٤٤: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . والحديث صححه الألباني كما في صحيح سنن أبي داود ٣ /٩٧٧ برقم ٤٣٣٣ .

(٤) هو جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف بن قصي القرشي النوفلي، أسلم يوم الفتح، وقيل عام خيبر، توفي بالمدينة سنة ٥٧ هـ وقيل سنة ٥٩ هـ في خلافة معاوية ﵁. انظر الاستيعاب لابن عبد البر ١ /٢٣٢ .

ﷺ فقال: السلام عليك يا رسول الله، فقال: «وعليك السلام ورحمة الله، كيف أنت يا أبا الأعور؟»)[١].

وعن أبي هريرة، وأبي ذر رضي الله عنهما قالا: (كان رسول الله ﷺ يجلس بين ظهراني أصحابه، فيجيء الغريب فلا يدري أيهم هو حتى يسأل، فطلبنا إلى رسول الله ﷺ أن نجعل له مجلساً، يعرفه الغريب إذا أتاه، فبنينا له دكاناً من طين، كان يجلس عليه، وإنا لجلوس ورسول الله ﷺ في مجلسه، إذ أقبل رجل أحسن الناس وجهاً، وأطيب الناس ريحاً، كأن ثيابه لم يمسها دنس، حتى سلم من عند طرف البساط، فقال: السلام عليك يا محمد، فرد عليه السلام)[٢].

وفي حديث أنس قال: (لما ولدت أم إبراهيم كأنه وقع في نفس النبي ﷺ من ذلك شيء، حتى جاءه جبريل عليه السلام فقال: السلام عليك يا أبا إبراهيم)[٣].

وعن أبي حمزة[٤] قال: (كانوا يسلمون على محمد بن علي[٥]، السلام عليك

---

(١) قال الحافظ: رواه ابن منده من هذا الوجه، و البغوي عن أبي خيثمة. انظر الإصابة في تمييز الصحابة ٧ /١٨ .

(٢) سنده صحيح وهو جزء من حديث طويل، رواه إسحاق بن راهويه في مسنده، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه ١ /٢٠٩ برقم ١٦٥، مكتبة الإيمان ـ المدينة المنورة، ط/ الاولى، سنة النشر: ١٩٩٥م، تحقيق د.عبد الغفور عبد الحق حسين بر البلوشي، وأخرجه البخاري في خلق أفعال العباد ص ٥٧، دار المعارف السعودية ـ الرياض، سنة النشر: ١٣٩٨ هـ ـ ١٩٧٨م، تحقيق د. عبدالرحمن عميرة، ورواه أبو داود في سننه ـ كتاب السنة، باب في القدر ٤ / ٢٢٥ برقم ٤٦٩٨، والنسائي في المجتبى من السنن، كتاب الإيمان وشرائعه، باب صفة الإيمان والإسلام ٨ /١٠١ برقم ٤٩٩١، والحديث أصله في الصحيحين من غير ذكر السلام، قال الحافظ ابن حجر: فأما السلام فمن ذكره مقدم على من سكت عنه . انظر فتح الباري له ١ /١١٧ .

(٣) رواه أبو بكر الشيباني في الآحاد والمثاني، من ذكر مارية أم إبراهيم ٥ / ٤٤٨ ـ ٤٤٩ برقم ٣١٢٧ ـ ٣١٢٨، من رواية عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة، واللفظ له، دار الراية ـ الرياض، ط/ الاولى، سنة النشر: ١٤١١ هـ ـ ١٩٩١م، تحقيق باسم فيصل أحمد الجوابرة، وأخرجه أيضاً الحاكم في المستدرك، كتاب تواريخ المتقدمين من الأنبياء والمرسلين، ذكر أخبار سيد المرسلين وخاتم النبيين ﷺ ٢ /٦٦٠ برقم ٤١٨٨، من رواية عمرو بن خالد الحراني عن ابن لهيعة، وسكت عنه الذهبي، وذكره الحافظ في الفتح وسكت عنه أيضاً ٦ /٥٦٠، وعزاه المناوي للبيهقي ولابن الجوزي، كما في فيض القدير ٣ /٢٤٥، ورواية ابن وهب عن ابن لهيعة صحيحة؛ لأنها كانت قبل احتراق كتبه، وكذلك رواية عبد الله بن المبارك، وعبد الله بن يزيد المقرئ، وعبد الله بن مسلمة القعنبي، وقتيبة بن سعيد، وعبد الرحمن بن مهدي، والوليد بن مزيد البيروتي، والأوزاعي، وسفيان الثوري، وشعبة، وعمرو بن الحارث، وإسحاق بن عيسى الطباع، وخالد بن يزيد الصنعاني، فروايتهم عنه كانت قبل احتراق كتبه، وهو إنما اختلط بعد احتراقها، وعليه فإنّ إطلاق القول بتضعيف روايته غير صحيح؛ لما تقرر من مجموع كلام الإئمة فيه أنه ثقة في نفسه، ولكنه سيء الحفظ، وقد كان يحدث من كتبه فكان لذلك ضابطاً، فلما احترقت كتبه، حدث من حفظه فاخطأ، وقد نص بعض الائمة على انّ حديثه صحيح إذا كان من رواية من سبق ذكره آنفاً عنه . انظر في ذلك الروض الداني في الفوائد الحديثية للألباني ص ٤٦، وما بعدها، المكتبة الإسلامية، عمّان ـ الاردن، ط/ الاولى، سنة النشر: ١٤٢٣ هـ .

(٤) هو أبو حمزة عمران بن أبي عطاء القصاب سمع ابن عباس، وروى عنه أبو عوانة وهشيم. انظر الكنى والأسماء للإمام مسلم ١ /٢٤٤، طبعة الجامعة الإسلامية ـ المدينة المنورة، ط/ الاولى، سنة النشر: ١٤٠٤ هـ تحقيق عبد الرحيم القشقري .

(٥) هو أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، توفي سنة ١١٧ هـ وقيل ١١٨ هـ وقيل غير ذلك، وهو ابن ثلاث وسبعين سنة، وقيل ثمان وخمسين سنة . انظر صفة الصفوة لابن الجوزي ٢ /١٠٨ .

يا مهدي، فيقول: أجل أنا مهدي أهدى إلى الخير، ولكن إذا سلم أحدكم فليقل: السلام عليك يا محمد)[١].

وعن الشعبي[٢]: أنَّ ابن عمر ﷺ كان إذا سلم على ابن جعفر[٣] قال: (السلام عليك يا ابن ذي الجناحين)[٤].

والأفضل أن يقول في سلامه على الواحد كسلامه على الجماعة بصيغة الجمع.

قال القرطبي بعد أن ذكر الجواز: إلا أنه ينبغي أن يكون السلام كله بلفظ الجماعة، وإن كان المسلم عليه واحداً، وكذلك الجواب يكون بلفظ الجمع[٥].

وما ذكره القرطبي عليه عامة أهل العلم، وهذا يدل على أن صيغة الخطاب المفردة جاءت على خلاف الأولى؛ لبيان الجواز؛ لما جاء عن عمران بن حصين ﷺ: (أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ، فقال: السلام عليكم، قال النبي ﷺ: «عشر»، ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله، فقال النبي ﷺ: «عشرون»، ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فقال النبي ﷺ: «ثلاثون»)[٦].

وعن أنس ﷺ مرفوعاً قال: (بُنِيَ على النبي ﷺ بزينب بنت جحش[٧] بخبز

---

(١) ذكره الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب ٩ /٣١٥ من طريق ابن سعد، حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا أبو عوانة، عن أبي حمزة به، وإسناده حسن، رجاله ثقات إلا ابن سعد، وهو محمد بن سعد بن منيع البصري كاتب الواقدي صدوق فاضل. انظر تقريب التهذيب ص ٤٨٠، وأبو حمزة هو عمران بن أبي عطاء القصاب، صدوق له أوهام. انظر المرجع السابق ص٤٣٠.

(٢) هو أبو عمرو عامر بن شراحيل الشعبي الكوفي، كان من الفقهاء المعدودين، والمحدثين الفضلاء، سمع ابن عباس وابن عمر وجابراً وغيرهم من الصحابة، توفي بالكوفة فجاءة سنة ١٠٤ هـ وقيل سنة ١٠٥ هـ، وهو ابن سبع وسبعين سنة، وقيل اثنتين وثمانين سنة. انظر حلية الأولياء لأبي نعيم الأصبهاني ٤ /٣١٠، وصفة الصفوة لابن الجوزي ٣ /٧٥، وما بعدها.

(٣) هو أبو جعفر عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، أمه أسماء بنت عميس، ولدته بارض الحبشة أول سنة من سني الهجرة، كان يقال له قطب السخاء، وكان يصفر لحيته، توفي في سيل الجحاف سنة ثمانين من الهجرة بالمدينة. انظر مشاهير علماء الأمصار لابن حبان ص ٩.

(٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب جعفر بن أبي طالب ﷺ ٣ /١٣٦٠ برقم ٣٥٠٦، وفي كتاب المغازي، باب غزوة مؤتة ٤ /١٥٥٥ برقم ٤٠١٦.

(٥) انظر تفسير القرطبي ٥ /٢٩٩ - ٣٠٠، بتصرف يسير.

(٦) رواه أحمد في مسنده، من مسند عمران بن حصين ﷺ ٤ /٤٣٩، والترمذي في جامعه، كتاب الاستئذان، باب ما ذكر في فضل السلام ٥ /٥٢ برقم ٢٦٨٩ وحسنه، وأبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب كيف السلام ٤ /٣٥٠ برقم ٥١٩٥، والروياني في مسنده، من مسند عمران بن حصين ﷺ ١ /١١٠ برقم ٩٢، والطبراني في الأوسط ٦ /١٠٨ برقم ٥٩٤٨، والبيهقي في شعب الإيمان ٦ /٤٥٤ برقم ٨٨٧٤ وحسنه، والحديث يروى من وجه آخر عن ابن عمر ﷺ كما في جامع معمر بن راشد الملحق بمصنف عبد الرزاق، باب انتهاء السلام ١٠ /٣٨٩، وسنده ضعيف جداً؛ فيه عمارة بن جوين أبو هارون العبدي مشهور بكنيته متروك، ومنهم من كذبه. انظر تقريب التهذيب ص ٤٠٨.

(٧) هي زينب بنت جحش بن رئاب بن يعمر بن صبيرة بن مرة، زوج النبي ﷺ، وابنة عمته أميمة بنت عبد المطلب، -/-

ولحم، فأرسلت على الطعام داعياً، فيجيء قوم فيأكلون ويخرجون، ثم يجيء قوم فيأكلون ويخرجون، فدعوت حتى ما أجد أحداً أدعو، فقلت: يا نبي الله ما أجد أحداً أدعوه، فقال: «فارفعوا طعامكم»، وبقي ثلاثة رهط يتحدثون في البيت، فخرج النبي ﷺ فانطلق إلى حجرة عائشة، فقال: «السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله»، فقالت: وعليك السلام ورحمة الله، كيف وجدت أهلك، بارك الله لك، فتقرَّى حُجَرَ نسائه كُلِّهِنَّ، يقول لهنَّ كما يقول لعائشة، ويَقُلْنَ له كما قالت عائشة)[1].

قال النووي[2]: فيه فوائد: منها أنه إذا سلم على واحد قال سلام عليكم، أو السلام عليكم بصيغة الجمع، قالوا: ليتناوله وملكيه[3].

وأكثر الروايات المرفوعة جاءت في الابتداء والرد بصيغة الجمع، وهذا يدل على أفضليتها، وكذلك مداومة الصحابة رضي الله عنهم على صيغة الجمع ومن بعدهم يقوي القول بأفضليتها، كما يدل عليه أثر قتادة أنه كان إذا سلم عليه فرد قال: وعليكم، وذكر أن عمار بن ياسر رضي الله عنه سلم على رسول الله ﷺ فرد عليه رسول الله ﷺ السلام فقال: (وعليكم السلام)، قال: وكان الحسن إذا رد السلام قال: (وعليكم)[4].

ولهذا كره جماعة من السلف الابتداء على الواحد بصيغة الخطاب المفردة؛ كما جاء عن إبراهيم[5] قال: إذا سلم الرجل على الرجل وإن كان وحده فليقل السلام

=/= تزوجها النبي ﷺ سنة خمس من الهجرة، وقيل سنة ثلاث، ولا خلاف أنها كانت قبله تحت زيد بن حارثة، وانها التي ذكر الله تعالى قصتها في القرآن بقوله عز وجل: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾ فلما طلقها زيد، وانقضت عدتها تزوجها رسول الله ﷺ، ولما دخلت عليه ﷺ قال لها: ما اسمك؟ قالت: برة، فسماها زينب، وكانت تسامي عائشة في قرب المنزلة من رسول الله ﷺ، وهي أول نسائه لحوقاً به موتاً. انظر الاستيعاب لابن عبد البر ٤ /١٨٤٩، وما بعدها.

(١) جزء من حديث طويل رواه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب لا تدخلوا بيوت النبي ﷺ برقم ٤٧٩٣، واللفظ له، ومسلم في صحيحه، باب زواج زينب، ونزول الحجاب، وإثبات وليمة العرس ٢ / ١٠٥٠ برقم ١٤٢٨.

(٢) هو أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين الحزامي النووي، محيي الدين، الإمام الحجة، محرر المذهب الشافعي ومنقحه، وصاحب الترجيح فيه، له تصانيف مباركة مقبولة عند جميع المذاهب لإنصافه وإخلاصه، منها شرح صحيح مسلم، وروضة الطالبين، والمجموع شرح المهذب، وتهذيب الاسماء واللغات، ولد سنة ٦٣١ هـ وتوفي سنة ٦٧٦ هـ. انظر طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٨ / ٣٩٥-٤٠٠، وانظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢ /١٥٣.

(٣) انظر في ذلك شرح النووي لصحيح مسلم ٩ /٢٢٥ و ١٤ /١٤٠، وانظر شرح سنن ابن ماجة للسيوطي، وعبد الغني، وفخر الحسن الدهلوي ص ٢٣٤، وتحفة الأحوذي ٧ /٣٩٠.

(٤) رواه معمر بن راشد كما في جامعه الملحق بمصنف عبد الرزاق، باب كيف السلام والرد ١٠ /٣٨٥، وسنده صحيح.

(٥) هو أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي الكوفي الفقيه، كان مفتي الكوفة في زمانه، وكان رجلاً صالحاً، فقيهاً، متوقياً، قليل التكلف، ولد سنة ٥٠ هـ وتوفي سنة ٩٥ هـ وقيل ٩٦ هـ وقيل غير ذلك. انظر معرفة الثقات للعجلي ١ /٢٠٩، مكتبة الدار-المدينة المنورة، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٤٠٥ هـ- ١٩٨٥م، تحقيق عبد العليم عبد العظيم البستوي، وانظر تهذيب التهذيب لابن حجر ١ /١٥٥.

عليكم، يعني معه الملائكة[١].

وعن عبد المؤمن قال: سلمت على رجل يمشي مع مسلم بن يسار[٢] فقلت: السلام عليك، فقال لي مسلم: مه، فقلت: إني عرفته، فقال: وإن، إذا سلمت فقل: السلام عليكم؛ فإنَّ معه حفظة[٣].

وعن معاوية بن قرة[٤] قال: قال لي أبي، قرة بن إياس المزني الصحابي رضي الله عنه: (يا بني إذا مر بك الرجل فقال السلام عليكم، فلا تقل وعليك كأنك تخصه بذلك وحده؛ فإنه ليس وحده، ولكن قل: السلام عليكم)، وفي لفظ ابن أبي شيبة: (أوصاني أبي، قال: إذا لقيت رجلاً فلا تقل السلام عليك، قل السلام عليكم)[٥].

وعن يعقوب بن عبد الرحمن الزهري[٦]، عن أبيه، أنه كان عند عمر بن عبد العزيز إذ جاءه رجل فقال: (السلام عليك يا أمير المؤمنين، فقال له عمر: عم سلامك)[٧].

وأما قولهم في تعليل الابتداء بصيغة الجمع على الواحد: (ليتناوله وملكيه) تعليل لم يرد به نص صريح؛ ولكنه مستنبط من نصوص الكتاب والسنة، يدل عليه ما ورد من النصوص الدالة على ملازمة بعض الملائكة لبني آدم في جميع الحالات، وبعضها في أوقات دون أوقات كالحفظة ونحوهم، وأيضاً فإن سلام البشر على الملائكة

---

(١) سنده صحيح، رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الأدب، من كان يكره إذا سلم أن يقول السلام عليك حتى يقول عليكم ٥ /٢٤٥ برقم ٢٥٧٠٣ .

(٢) هو أبو عبد الله مسلم بن يسار البصري، ويقال المكي مولى بني أمية، وقيل مولى عثمان بن عفان، وقيل مولى طلحة بن عبيد الله، ويقال له مسلم سكرة، ومسلم المصبح، كان يسرج مصابيح المسجد، وهو من كبار الفقهاء، قال عنه قتادة: مسلم بن يسار خامس خمسة من فقهاء البصرة . انظر تهذيب الكمال للمزي ٢٧ /٥٥١ - ٥٥٢، وانظر سير أعلام النبلاء للذهبي ٤ /٥١٠ .

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الأدب، من كان يكره إذا سلم أن يقول السلام عليك حتى يقول عليكم ٥ /٢٤٥ برقم ٢٥٧٠٤ .

(٤) هو أبو إياس معاوية بن قرة بن إياس بن هلال بن رئاب المزني البصري، من فقهاء التابعين، ودهاة أهل البصرة، توفي سنة ثلاث عشرة ومائة . انظر مشاهير علماء الأمصار لابن حبان ص ٩٢ .

(٥) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الأدب، من كان يكره إذا سلم أن يقول السلام عليك حتى يقول عليكم ٥ /٢٤٤ برقم ٢٥٦٩٦ . قال الحافظ ابن حجر: سنده صحيح . انظر فتح الباري ١١ /٣٧، ورواه أيضاً البخاري كما في الأدب المفرد، باب كيف السلام ٣٧٣ برقم ١٠٣٧، بتحقيق الألباني وقال: صحيح .

(٦) هو يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري - بتشديد التحتانية - المدني حليف بني زهرة، نزل الإسكندرية وتوفي بها سنة ١٨١ هـ روى له الجماعة سوى ابن ماجة، وكان ثقة مأمون الحديث . انظر تهذيب الكمال للمزي ٣٢ /٣٤٨ .

(٧) سنده صحيح، رواه البيهقي في شعب الإيمان، باب في حق السادة على المماليك، فصل في كراهية قول من قال ابتداء عليك السلام ٦ /٤٥٧ برقم ٨٨٨٦ .

والعكس ثابت بصريح النصوص، وحينئذٍ فلا وجه لرد مثل هذا التعليل؛ لأنه قائم مقام المنصوص عليه؛ لقوة الدلالة عليه.

فإنْ قيل ما وجه كراهية صيغة الخطاب المفردة، أو كونها خلاف الأولى مع ثبوتها عن النبي ﷺ من قوله المنطوق به وتقريره ﷺ؟.

جوابه أنْ يقال: إنَّ فعله ﷺ وإقراره دليل على بيان الجواز؛ بدليل عدم مواظبته ﷺ عليها، وما فعله ﷺ أو أقره لبيان الجواز لا يكون في حقه مكروهاً ولا خلاف الأولى، بخلاف غيره، بل يجب عليه فعله؛ لأنه يتضمن البيان، وهو مأمور به، وله نظائر من السنة المطهرة كحديث بريدة رضي الله عنه[(١)] قال: (كان رسول الله ﷺ يتوضأ عند كل صلاة، فلما كان يوم الفتح توضأ ومسح على خفيه، فصلى الصلوات بوضوءٍ واحد، فقال عمر رضي الله عنه: يا رسول الله! إنك فعلت شيئاً لم تكن تفعله؟. قال: إني عَمْداً فعلته يا عمر)[(٢)].

ومنه أيضاً حديث أبي هريرة رضي الله عنه، (أنَّ سائلاً سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة في الثوب الواحد، فقال: أو لى لكم ثوبان؟)[(٣)].

قال النووي: وأما صلاة النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم في ثوب واحدٍ، ففي وقت كان لعدم وجود ثوب آخر، وفي وقت كان مع وجوده؛ لبيان الجواز، كما قال جابر رضي الله عنه: ليراني الجهال، و إلا فالثوبان أفضل[(٤)].

فائدة:

قال الحافظ ابن حجر: لو وَقع الابتداء بصيغة الجمع فإنه لا يكفي الرد بصيغة

---

(١) هو ابو عبد الله، وقيل ابو سهل، وقيل ابو الحصيب، وقيل ابو ساسان، بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث الأسلمي، اسلم قبل بدر ولم يشهدها، وشهد الحديبية، وبايع بيعة الرضوان تحت الشجرة، كان يسكن المدينة، ثم تحول إلى البصرة، ثم خرج منها إلى خراسان غازياً، فمات بمرو في إمرة يزيد بن معاوية. انظر الاستيعاب لابن عبد البر ١ / ١٨٥ .

(٢) سنده صحيح، رواه ابن ابي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارات، من كان يصلي بوضوء واحد ١ / ٣٤ برقم ٢٩٨، من طريق محارب بن دثار عن ابن بريدة عن أبيه به من غير ذكر سؤال عمر وجواب النبي ﷺ، وأخرجه أحمد في مسنده، من مسند بريدة رضي الله عنه ٥ / ٣٥٨ برقم ٢٣٠٧٩، والنسائي في المجتبى من السنن، كتاب الطهارة، باب الوضوء لكل صلاة ١ /٨٦ رقم ١٣٣، وابن الجارود في المنتقى من السنن المسندة، كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء ص ١٣ رقم ١، مؤسسة الكتاب الثقافية ـ بيروت، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨م، تحقيق عبدالله عمر البارودي، وأخرجه ايضاً ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الوضوء، باب ذكر الدليل على انَّ الله عز وجل إنما أوجب الوضوء على بعض القائمين إلى الصلاة ١ /٩ رقم ١٢ . كلهم من طريق علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه بتمامه، ولفظهم واحد .

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد، وصفة لبسه ١ /٣٦٧ برقم ٥١٥ .

(٤) انظر شرح صحيح مسلم للنووي ٤ / ٢٣١ .

الإفراد؛ لأن صيغة الجمع تقتضي التعظيم، فلا يكون امتثل الرد بالمثل فضلاً عن الأحسن، نبه عليه ابن دقيق العيد(١).

ثانياً: التقديم والتأخير في صيغة السلام:

الأصل في صيغة الابتداء أن يقدم اسم السلام على المسلَّم عليه؛ لتحصل بذلك فوائد الابتداء بالاسم، وهي على النحو الآتي:

الفائدة الأولى: ليظهر الفرق بين صيغة الابتداء وصيغة الرد، فإنه لو قال له في الابتداء عليك أو عليكم السلام، لم يُعرف أهذا رد لسلامه عليه أم ابتداء تحية منه؟؛ فإذا قال: السلام عليك أو عليكم عرف أنه قد ابتدأه بتحية منه.

الفائدة الثانية: المقصود من التحية الإعلام بحصول ما يندفع به الشر مطلقاً، وتقديم اللفظ الدال على المعنى المقصود أبلغ من تأخيره، ولذلك خصوا المبتديء بتقديم السلام؛ ليدل على المقصود من أول وهلة.

قال ابن القيم: الدعاء بالسلام دعاء بخير، والأحسن في دعاء الخير أن يقدم الدعاء على المدعو له، كقوله تعالى: ﴿رَحْمَتُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ [هود: ٧٣]، وقوله تعالى: ﴿وَسَلَامٌ عَلَيْهِ يَوْمَ وُلِدَ وَيَوْمَ يَمُوتُ وَيَوْمَ يُبْعَثُ حَيًّا﴾ [مريم: ١٥]، وقوله تعالى: ﴿سَلَامٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ﴾ [الرعد: ٢٤].

وأما الدعاء بالشر فيقدم المدعو عليه على الدعاء غالباً، كقوله تعالى لإبليس: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِي إِلَىٰ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [ص: ٧٨]، وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكَ اللَّعْنَةَ إِلَىٰ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الحجر: ٣٥]، وقوله تعالى: ﴿عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ﴾ [التوبة: ٩٨]، وقوله: ﴿وَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ﴾ [الشورى: ١٦]. وسر هذا أن في الدعاء بالخير قدموا اسم الدعاء المحبوب، الذي تشتهيه النفوس، وتطلبه، ويلذ للسمع لفظه، فيبدأ السمع بذكر الاسم المحبوب المطلوب، ويبدأ القلب بتصوره، فينفتح له القلب والسمع، فيبقى السامع كالمنتظر لمن يحصل هذا، وعلى من يحل، فيأتي باسمه، فيقول: عليك أو لك، فيحصل له من السرور، والفرح ما يبعث على التحاب، والتواد، والتراحم، الذي هو المقصود بالسلام(٢).

---

(١) انظر فتح الباري لابن حجر ١١ /٣٧.

(٢) انظر حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ١١ /٩٣، دار الكتب العلمية - بيروت، ط/ الثانية، سنة النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، وانظر بدائع الفوائد لابن القيم ٢ /٤٠٠.

الفائدة الثالثة: ليحصل التبرك في البداءة بالاسم الشريف؛ لأن السلام اسم من أسماء الله كما سبق بيانه .

قال القرطبي: والإختيار في التسليم والأدب فيه تقديم اسم الله تعالى على اسم المخلوق[١] .

وقال الحافظ ابن حجر معلقاً على حديث سلام آدم على الملائكة: يؤخذ من الحديث الماضي أن السلام اسم الله، فينبغي أن لا يقدم على اسم الله شيء، نبه عليه ابن دقيق العيد[٢] .

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أراد أحدكم السلام فليقل: السلام عليكم، فإنَّ الله هو السلام، فلا تبدأوا قبل الله بشيء**»، فهو حديث ضعيف لا يُلتفت إليه[٣] .

الفائدة الرابعة: إن النبي ﷺ نهى عن الابتداء بالجار والمجرور، كما في حديث جابر بن سليم الهجيمي[٤] قال: لقيت رسول الله ﷺ في بعض طرق المدينة، وعليه إزار من قطن منتشر الحاشية، قلت: عليك السلام يا محمد، أو يا رسول الله، فقال: «**عليك السلام تحية الميت، عليك السلام، تحية الميت، عليك السلام، تحية الميت، سلام عليكم، سلام عليكم، سلام عليكم، أي: هكذا فقل، قال: فسأله عن الإزار، فأقنع ظهره، وأخذ بمعظم ساقه، فقال: ها هنا، فإن أبيت فهاهنا فوق الكعبين، فإن أبيت فإن الله لا يحب كل مختال فخور**»[٥] .

فإنْ قيل هل لتنكيس صيغة الابتداء تأثير على المعنى المقصود من اللفظ، حتى ينبني عليه حكم خاص في الشرع؟ .

الجواب على ذلك أن يقال: الابتداء بتنكيس الصيغة يؤذن بالاختصاص؛ لأن تقديم ما حقه التأخير يفيد القصر، والقصر ينافي العموم المستفاد من الصيغة؛ لأنه من

---

(١) انظر تفسير القرطبي ٥ / ٣٠٠ .
(٢) انظر فتح الباري لابن حجر ١١ / ٣٧ .
(٣) رواه ابن السني في عمل اليوم والليلة باب صفة السلام ص ٨٧ برقم ٢٣٣، وسنده ضعيف جداً فيه عبد الله بن سعيد ابن أبي سعيد كيسان المقبري أبو عباد الليثي متروك الحديث. انظر تقريب التهذيب لابن حجر ص ٣٠٦ .
(٤) هو أبو جري ـ بالتصغير ـ الهجيمي ثم التميمي، مشهور بكنيته، واختلف في اسمه، فقيل: جابر بن سليم، وقيل: سليم بن جابر، يروي عنه أهل البصرة كثيراً، ورجح البخاري وابن عبد البر الأول . انظر الاستيعاب لابن عبد البر ٢ / ٦٤٦، وانظر الإصابة لابن حجر ٧ / ٦٥ .
(٥) حديث صحيح، رواه النسائي في سننه الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، كيف يستاذن ٦ / ٨٧ برقم ١٠١٤٩، وفي عمل اليوم والليلة له ص ٢٨٠، والحاكم في المستدرك، كتاب اللباس ٤ / ٢٠٦ برقم ٧٣٨٢، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وقال الألباني: وهو كما قالا . انظر السلسة الصحيحة ٦ / ٨٣٢ برقم ٢٨٤٦ .

العوارض المؤثرة في المعاني، والتأثير هنا حاصل؛ لأنهً يبطل العموم المستفاد من لفظ السلام؛ إذ يُصَيِّرُ المعنى على نحو تنتفي معه المشاركة، ويخل بحرف يقتضي الاستغراق، وكأن المبتدئ يقول للمسلم عليه: هذا لك وحدك، لا يشركك فيه الداعي ولا غيره، وهذا المعنى لا يستقيم مع الأصل الذي يدل على عموم هذه التحية للخلق كافة، بدليل ورود الأمر بإفشائها؛ ولهذا نهى النبي ﷺ عن التنكيس، ونص مع النهي على علته بأنها تحية الموتى، وفي هذا إشارة إلى ما جرت به عادة العرب في تحية الأموات؛ إذ كانوا يقدمون اسم الميت على الدعاء، وهو مذكور في أشعارهم، كقول عبدة بن الطيب في رثاء قيس بن عاصم التميمي رضي الله عنه(١):

عليك سلام الله قيس بن عاصم ورحمته ما شاء أن يترحما(٢)

وقول عبد الله بن رواحة رضي الله عنه(٣) في رثاء حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه(٤):

عليك سلام ربك في جنان يخالطها نعيمٌ لا يزول
ألا يا هاشم الأخيار صبراً فكل فعالكم حسن جميل(٥)

وقول الشماخ بن ضرار الغطفاني رضي الله عنه(٦) في رثاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

---

(١) هو قيس بن عاصم بن سنان بن خالد المنقري التميمي، أبو علي، وقيل أبو طلحة، وقيل أبو قبيصة، والمشهور أبو علي، وهو ممن حرم على نفسه الخمر في الجاهلية، قدم في وفد بني تميم على رسول الله ﷺ في سنة تسع، فلما رآه رسول الله ﷺ قال: (هذا سيد أهل الوبر)، وكان رضي الله عنه عاقلاً حليماً مشهوراً بالحلم. قيل: للأحنف بن قيس ممن تعلمت الحلم قال: من قيس بن عاصم المنقري. انظر الاستيعاب لابن عبد البر ٣ /١٢٩٤، وما بعدها.

(٢) ذكر هذه الأبيات المزي في تهذيب الكمال عند ترجمة قيس بن عاصم السعدي ٢٤ /٦٣، وانظر الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم ٢ /٣٧٧.

(٣) هو أبو عمرو عبد الله بن رواحة بن ثعلبة الأنصاري، الخزرجي، البدري، النقيب، الشاعر، يكنى بأبي محمد، وبأبي رواحة، وليس له عقب، وهو خال النعمان بن بشير رضي الله عنه، شهد بدراً والعقبة، وبعثه النبي ﷺ خارصاً على خيبر، أتى عبد الله بن رواحة النبي ﷺ وهو يخطب فسمعه وهو يقول: (اجلسوا) فجلس مكانه خارج المسجد حتى فرغ من خطبته، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: « زادك الله حرصاً على طواعية الله ورسوله». انظر سير أعلام النبلاء للذهبي ١ /٢٣٠، وما بعدها.

(٤) هو أبو عمارة حمزة بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، عم النبي ﷺ وأخوه من الرضاعة، ولد قبل النبي ﷺ بسنتين، وقيل: بأربع، وأسلم في السنة الثانية من البعثة، شهد بدراً، عقد له رسول الله ﷺ لواء، فكان ذلك أول لواء عقد في الإسلام في قول المدائني، واستشهد بأحد، قتله وحشي، وكان ذلك في النصف من شوال سنة ثلاث من الهجرة فعاش دون الستين، لقبه النبي ﷺ أسد الله، وسماه سيد الشهداء. انظر الإصابة لابن حجر ٢ /١٢١، وما بعدها.

(٥) انظر التدوين في أخبار قزوين ٢ /٤٨٠، دار الكتب العلمية، تحقيق عزيز الله العطاردي.

(٦) هو أبو سعيد وأبو كثير الشماخ بن ضرار بن حرملة بن سنان بن أمامة الغطفاني، كان شاعراً مشهوراً، قال أبو الفرج الأصبهاني: أدرك الجاهلية والإسلام. والشماخ لقب، واسمه معقل، وقيل: الهيثم، توفي في غزوة موقان في زمن عثمان، وشهد القادسية، وغزا أذربيجان مع سعيد بن العاص. انظر الإصابة لابن حجر ٣ /٣٥٣، وما بعدها.

عليك سلام من أمير وباركت يد الله في ذاك الأديم المُمزق[١]

وقول أبي محمد عبد الله بن أحمد في رثاء أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي[٢]:

عليك سلام الله ما حج راكب وحن إلى أهليه من قد تغربا[٣]

قال ابن مفلح: وإنما قال عليه السلام: (عليك السلام تحية الموتى) على عاداتهم في تحية الأموات يقدمون اسم الميت على الدعاء[٤].

ولذلك كره جماعة من السلف تقديم الجار والمجرور كما جاء عن طاووس[٥]: أنه كره أن يقول عليكم السلام، إنما قال: ﴿وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ﴾ [الصافات: ١٨١][٦].

ثالثاً: حكم تنكيس صيغة الابتداء:

جنح جمهور أهل العلم إلى أن تنكيس الصيغة مكروه، وذهب الأحناف، وبعض الحنابلة إلى التحريم، ومذاهبهم على النحو الآتي:

أ- المذهب الحنفي:

قالوا السلام في المواضع كلها: السلام عليكم، أو سلام عليكم بالتنوين، وبدون هذين كما يقول الجهال لا يكون سلاماً[٧].

قال الشرنبلالي[٨]: ولا يبتدىء بقوله عليك السلام، ولا بعليكم السلام ....

(١) البيت ينسبه بعضهم إلى الجن في نوحهم على عمر ﷺ. انظر الطبقات الكبرى لابن سعد ٣ /٣٣٣-٣٧٤، دار صادر -بيروت، والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر عند ترجمة الشماخ ٣ /٣٥٦ .

(٢) هو الإمام أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس الإسماعيلي، كان حافظاً، وإماماً في كثير من العلوم، لما نعي اجتمع جميع الفقهاء والمتفقهة، وجلسوا في مسجده ثلاثة أيام أو خمسة أيام، وكان وجوه أهل بغداد من الفقهاء والأشراف والتجار يحضرون ويعزون، توفي ٣٧١ هـ، وله من العمر ٩٤ سنة. انظر تاريخ جرجان للجرجاني ص ١٠٩، وما بعدها، عالم الكتب-بيروت، سنة النشر: ١٤٠١ هـ - ١٩٨١م، ط/ الثالثة، تحقيق محمد عبد المعيد خان .

(٣) انظر تاريخ جرجان ص ١١٣ .

(٤) انظر الفروع وتصحيح الفروع لابن مفلح ٢ /٢٣٤، دار الكتب العلمية -بيروت، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٤١٨ هـ تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي .

(٥) هو أبو عبد الرحمن طاووس بن كيسان اليماني، الحميري مولاهم، وقيل الهمداني مولاهم، وهو من كبار فقهاء التابعين، والعلماء الفضلاء الصالحين، اتفق أهل العلم على جلالته، وفضيلته، ووفور علمه، وصلاحه، وحفظه، وتثبته، توفي بمكة سنة ١٠٦ هـ على قول الجمهور، وقال الهيثم بن عدي وأبو نعيم: توفي سنة بضع عشرة ومائة، والمشهور الأول، وله من العمر بضع وسبعون سنة . انظر تهذيب الأسماء واللغات للنووي ص ٢٣٩ .

(٦) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الأدب، من كان يكره أن يقول عليك السلام ٥ /٢٤٥ برقم ٢٥٧١٠، وسنده صحيح لولا الليث بن أبي سليم اختلط بآخر عمره فلم يتميز حديثه فترك . انظر تقريب التهذيب ص ٤٦٤ .

(٧) انظر في ذلك حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المعروف بحاشية ابن عابدين لمحمد أمين ١ /٦١٨، ٦ /٤١٦، دار الفكر-بيروت، ط/ الثانية، سنة النشر: ١٣٨٦ هـ .

(٨) هو أبو الإخلاص حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري، حنفي المذهب، من مصنفاته: در الكنوز، وغاية المطلب في الرهن إذا ذهب، ونور أنوار المعارف، وسين أسرار العوارف، ونور الإيضاح، توفي سنة ١٠٦٩ هـ . انظر كشف الظنون ١ /٧٣٢، ٢ /١١٩٣-١٩٨٢ .

إلى أن قال بعد أن ساق حديث أبي جري جابر بن سليم: ويؤخذ منه أنه لا يجب الرد على المبتدئ بهذه الصيغة؛ فإنه ما ذكر فيه أنه عليه الصلاة والسلام رد السلام عليه، بل نهاه، فيترجح كونه ليس سلاماً، و إلاّ لرد عليه ثم علمه، كما رد على المسيء صلاته ثم علمه[١].

ب ـ المذهب المالكي:

قال النفراوي[٢] معلقاً على ما في الرسالة من تقديم الاسم على شبه الجملة من الجار والمجرور: هو الذي وردت به السنة، فالأولى فعله، وإن جاز تقديم الخبر على المبتدأ، قال ابن رشد: الاختيار أن يقول المبتدئ السلام عليكم، وقول الراد وعليكم السلام، ويجوز الابتداء بلفظ الرد، والرد بلفظ الابتداء[٣].

ج ـ المذهب الشافعي:

قال النووي: ويكره أن يقول المبتدىء عليكم السلام، فإن قاله استحق الجواب على الصحيح المشهور، وقيل لا يستحقه[٤].

قوله: (وقيل لا يستحقه). يشير به إلى قول المتولي[٥] حيث قال: عليكم السلام ليس بتسليم، وخالفه في ذلك أبو الحسن الواحدي[٦]، وإمام الحرمين[٧]،

---

(١) انظر حاشية ابن عابدين ٦ /٤١٦، بتصرف.

(٢) هو أبو العباس أحمد بن غنيم بن سالم المهنا النفراوي، المالكي، انتهت إليه الرئاسة في المذهب المالكي، من مصنفاته: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، وشرح النورانية، وشرح الآجرومية وغيرها، ولد سنة ١٠٤٣ هـ وتوفي سنة ١١٢٥ هـ. انظر شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ص ٣١٨ برقم ١٢٣٩، وانظر معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ١ /٢٢٢.

(٣) انظر الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي ٢ /٣٢٤، دار الفكر ـ بيروت، سنة النشر: ١٤١٥ هـ.

(٤) انظر شرح صحيح مسلم ١٤ /١٤٠.

(٥) هو أبو سعيد بن أبي سعيد المتولي، واسمه عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم النيسابوري، شيخ الشافعية، من مصنفاته: التتمة على الإبانة، ومختصر الفرائض، وكتاب في الخلاف، ولد سنة ٤٢٦ هـ وقيل ٤٢٧ هـ وتوفي سنة ٤٧٨ هـ. انظر سير أعلام النبلاء للذهبي ١٩ /١٨٧.

(٦) هو علي بن أحمد بن محمد النيسابوري، أبو الحسن الواحدي، كان من أولاد التجار، وكان فقيهاً إماماً في النحو واللغة والتفسير من مصنفاته: البسيط، والوسيط، والوجيز ومنه أخذ الغزالي هذه الأسماء، وأسباب النزول، وكتاب نفي التحريف عن القرآن الشريف، وكتاب الدعوات، وكتاب المغازي، وكتاب الإغراب في الإعراب وغيرها، ولد بنيسابور ومات بها سنة ٤٦٨ هـ. انظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢ /٢٥٦ ـ ٢٥٨.

(٧) هو أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله، ضياء الدين، وإمام الحرمين، ابن الشيخ أبي محمد الجويني، رئيس الشافعية بنيسابور، قال عنه ابن السمعاني: كان إمام الأئمة على الإطلاق، المجمع على إمامته شرقاً وغرباً، لم تر العيون مثله، من مصنفاته: النهاية ومختصرها، وكتاب الأساليب في الخلاف، وكتاب الغياثي، وكتاب غياث الخلق في اتباع الحق، وكتاب البرهان في أصول الفقه، والإرشاد في أصول الفقه أيضاً، وكتاب غنية المسترشدين في الخلاف، ولد سنة ٤١٠ هـ و توفي سنة ٤٧٨ هـ. انظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢ /٢٥٥.

وجمهور الشافعية[١].

وقال سليمان بن عمر البجيرمي[٢]: ويجزئ مع الكراهة عليكم السلام، ويجب فيه الرد[٣].

د - المذهب الحنبلي:

نقل ابن مفلح عن الشيخ وجيه الدين[٤] قوله: إذا بدأ بصيغة الجواب أنه لا يستحق جواباً؛ لكونه بدأ بالجواب[٥].

وقال السّفاريني[٦]: وأما لو قال كل من المتلاقيين لصاحبه عليكم السلام ابتداءً لا جواباً، فقال الحجاوي[٧]: لم يستحق واحد منهما الجواب؛ لأنها صيغة جواب لا ابتداء، وذكره الشيخ وجيه الدين[٨].

وقال منصور بن يونس البهوتي[٩]: ويُكره أنْ يقول عليك سلام الله؛ لأنَّ النبي ﷺ كرهه[١٠].

---

(١) انظر المجموع شرح المهذب للنووي ٤ /٥٠٢، دار الفكر - بيروت، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م، تحقيق محمود مطرحي.

(٢) هو سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي، نسبة إلى البجيرم قرية من قرى الغربية بمصر، شافعي المذهب، من مصنفاته: التجريد لنفع العبيد، وتحفة الحبيب على شرح الخطيب، وكلاهما من فروع الفقه الشافعي، ولد بمصر سنة ١١٣١ هـ وتوفي بها سنة ١٢٢١ هـ. انظر معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ١ /٧٩٦.

(٣) انظر حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب لسليمان بن عمر بُن محمد البجيرمي ٤ /٢٤٨، المكتبة الإسلامية، ديار بكر - تركيا، ومثله في حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لعبد الحميد الشرواني ٩ /٢٢٥، دار الفكر - بيروت.

(٤) هو وجيه الدين أبو المعالي أسعد بن المنجي بن أبي المنجي بن بركات التنوخي المعري، ثم الدمشقي، شيخ الحنابلة في زمانه، ولد سنة ٥١٩ هـ وتوفي سنة ٦٠٦ هـ. انظر سير أعلام النبلاء للذهبي ٢١ /٤٣٦.

(٥) انظر الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح ١ /٤٤٥.

(٦) هو شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم بن سليمان السفاريني الحنبلي، عالم بالحديث، والأصول، والآداب، ومحقق، من مصنفاته: الدرر المصنوعات في الأحاديث الموضوعات، وغذاء الألباب، ولوائح الأنوار البهية، ولد في سفارين من قرى نابلس سنة ١١١٤ هـ وتوفي سنة ١١٨٨. انظر الأعلام للزركلي ٦ /٣٤٠.

(٧) هو الشيخ الإمام العالم العلامة موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن أحمد بن عيسى، شرف الدين، أبو النجا الحَجَّاويُ المقدسي، ثم الصالحي، مفتي الحنابلة بدمشق، والمعول عليه في الفقه بالديار الشامية، كان إماماً بارعاً، محدثاً، فقيهاً أصولياً، ورعاً، ولد بقرية حَجَّة، من قرى نابلس سنة ٨٩٥هـ وتوفي سنة ٩٦٨هـ من مصنفاته المباركة: الإقناع لطالب الانتفاع، جرد فيه الصحيح من مذهب الإمام أحمد، وزاد المستقنع في اختصار المقنع، وحاشية التنقيح، وشرح القصيدة الدالية لشمس الدين المرداوي، وشرح المفردات، وشرح مختصر المقنع، ومنظومة الكبائر، وغير ذلك كثير. انظر الكواكب السائرة ٣ /٢١٥، وشذرات الذهب ٨ /٣٢٧، والنعت الأكمل ١٢٤ - ١٢٦، والسحب الوابلة ٣ /١١٣٤ - ١١٣٧.

(٨) انظر غذاء الألباب لشرح منظومة الآداب للسفاريني ١ /٢٨٣، مطبعة الحكومة بمكة.

(٩) هو منصور بن يونس بن صلاح الدين بن إدريس البهوتي، من أجلاء فقهاء الحنابلة، من مصنفاته: كشاف القناع، ودقائق أولي النهى لشرح المنتهى، والروض المربع، ولد سنة ١٠٠٠ هـ وتوفي سنة ١٠٥١ هـ. انظر معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ٣ /٩٢٠.

(١٠) انظر كشاف القناع عن متن الإقناع ٢ /١٥٣، دار الفكر - بيروت، سنة النشر: ١٤٠٢ هـ تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، وعزاها إلى شرح منظومة الآداب، ولم اجدها فيه.

هـ. سبب الخلاف:

سبب اختلافهم في المسألة هو اختلافهم في مفهوم النهي المذكور في حديث أبي جري الهجيمي هل يقتضي التحريم أو الكراهة؟.

وثم سبب آخر، وهو هل النبي ﷺ رد على أبي جري السلام أم ترك الرد عليه، فإن قلنا إنَّ النبي ﷺ رد عليه، فهل رده قرينة تصرف النهي من التحريم إلى الكراهة أم لا؟.

و. القول الراجح في المسألة:

الأصل في النهي المجرد عن القرائن التحريم، وما ورد في حديث أبي جري لم يخل من القرائن الصارفة له من التحريم إلى الكراهة؛ بدليل رد النبي ﷺ عليه؛ إذ لو كان النهي للتحريم لما حسن جوابه، والجواب ثابت فلا معنى لإنكاره، وغاية ما يعتذر به عن الشرنبلالي هو عدم بلوغه ثبوت الرد، أو بلغه مع عدم ثبوته عنده، وكون الرد لم ينقل في بعض الروايات، لا يدل ذلك على عدم ثبوته؛ لأنَّ عدم النقل لا يدل على العدم، كما هو مقرر في علم أصول الفقه، وأيضاً من حفظ حجة على من لم يحفظ، وفي ثبوت الرد دلالة على إجزاء الصيغة، فإذا تقرر ما سبق، فإنَّ ترك الرد على المبتدئ بالجار والمجرور قول ضعيف؛ لحصول مسمى السلام أولاً، وثانياً لثبوت رده ﷺ على أبي جري[1].

قال ابن دقيق العيد في الابتداء بشبه الجملة من الجار والمجرور: والأولى الإجزاء؛ لحصول مسمى السلام؛ ولأنهم قالوا: إنَّ المصلي ينوي بإحدى التسليمتين الرد على من حضر، وهي بصيغة الابتداء[2].

رابعاً: التعريف والتنكير في صيغة السلام:

الأصل في صيغة السلام الواردة في السنة المطهرة التعريف، ولم ترد منكرة إلا في حديث ضعيف لا تقوم به الحجة، وهو حديث جابر رضي الله عنه: (أنَّ رسول الله ﷺ قال لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: **«سلام عليك أبا الريحانتين، أوصيك بريحانتي من الدنيا خيراً، فعن قليل ينهد ركناك، والله خليفتي عليك»**، قال: فلما قبض النبي ﷺ قال

---

(١) الرد ثابت عند الترمذي في جامعه، كتاب الاستئذان، باب ما جاء في كراهية ان يقول عليك السلام مبتدئاً ٥/ ٧١ برقم ٢٧٢١، وفيه قال: (ثم اقبل عليٌ فقال: إذا لقي الرجل اخاه المسلم فليقل: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ثم رد عليٌ النبي ﷺ قال: وعليك ورحمة الله، وعليك ورحمة الله، وعليك ورحمة الله). والحديث ذكره الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته ٥/ ٦٧ برقم ٢٧٢١، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط/ الاولى.

(٢) انظر فتح الباري لابن حجر ١١/ ٥.

علي: هذا أحد الركنين الذي قال النبي ﷺ، فلما ماتت فاطمة ﵂، قال علي ﵁: هذا الركن الذي قال النبي ﷺ[١].

وقد سبق الحديث عن مجيء الصيغة منكرة في الكتاب العزيز مع الإشارة إلى فوائد مجيئها منكرة هناك، والمقصود هنا هو بيان فائدة تعريف الصيغة في السنة المطهرة، ثم بيان حكم تنكيرها على النحو الآتي:

أ ـ فوائد تعريف الصيغة:

الفائدة الأولى: التعريف هو الوصف الثابت في السنة المطهرة، والالتزام بالوصف الشرعي هو الأكمل مطلقاً؛ لأنه مشعر بمعنى القربة؛ لدلالته على كمال الإتباع المأمور به شرعاً؛ ولذلك كان الالتزام به هو الأقوم.

الفائدة الثانية: الألف واللام تقتضي تعريف الحقيقة المقصودة، وتمييزها بما هو معروف عند المخاطبين، وحذف التعريف يقتضي مجرد الحقيقة المطلقة من غير تعيين، فهو يخل بالمعنى التام المقصود من اللفظ؛ لأنه يصرفه من التعيين إلى الإبهام؛ لشيوع معنى النكرة.

قال ابن كيسان[٢]: دخول الألف واللام في الأسماء على ثلاثة معان: للتعريف، والتجنيس، والتعظيم[٣].

وقال الفخر الرازي[٤]: الألف واللام إذا دخلا في الاسم صار معرفة، كذا نقل عن

---

(١) رواه الامام احمد في فضائل الصحابة ٢ /٦٢٣ برقم ١٠٦٧، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط/ الاولى، سنة النشر: ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣م، تحقيق وصي الله محمد عباس، واخرجه ايضاً أبو نعيم الاصبهاني في حلية الأولياء ٣ /٢٠١، وفيه محمد بن يونس الشامي البصري، واه اتهم بوضع الحديث على الثقات وسرقته . انظر المغني في الضعفاء للذهبي ٢ /٦٤٦ . وفيه ايضاً حماد بن عيسى الجهني يعرف بغريق الجحفة ضعيف . انظر تقريب التهذيب ص ١٧٨، ومع ضعفه فقد تفرد برواية الحديث .

(٢) هو ابو محمد الحسن بن محمد بن أحمد بن كسيان الحربي النحوي، المعمر الثقة، ولد سنة ٢٨٢ هـ وتوفي سنة ٣٥٨ هـ . انظر سير أعلام النبلاء ١٦ /١٣٦ـ٣٢٩ .

(٣) نقلاً عن غريب الحديث لأبي سليمان الخطابي ١ /٦٩٤، طبعة جامعة ام القرى ـ مكة المكرمة، سنة النشر: ١٤٠٢ هـ تحقيق عبد الكريم إبراهيم الغرباوي .

(٤) هو أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي، فخر الدين القرشي، البكري، التيمي، الرازي، من مصنفاته: مفاتيح الغيب، والمحصول، والمعالم في أصول الفقه، وشرح أسماء الله الحسنى، قال ابن الصلاح: أخبرني القطب الطوغاني مرتين انه سمع فخر الدين الرازي يقول: يا ليتني لم أشتغل بعلم الكلام وبكى، وهو القائل: لقد اختبرت الطرق الكلامية، والمناهج الفلسفية، فلم اجدها تروي غليلاً، ولا تشفي عليلاً، ورأيت أصح الطرق طريقة القرآن، إلى أن قال: وأقول من صميم القلب، من داخل الروح، إني مقر بأن كل ما هو الأكمل الأفضل الأعظم الأجل فهو لك، وكل ما هو عيب ونقص فأنت منزه عنه، ولد سنة ٥٤٤ هـ وقيل سنة ٥٤٣ هـ وتوفي سنة ٦٠٦ هـ . انظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢ /٦٦ـ٦٧ .

أهل اللغة، فيجب صرفه إلى ما به تحصل المعرفة، وإنما تحصل المعرفة عند إطلاقه بالصرف إلى الكل؛ لأنَّه معلوم للمخاطب، فأما الصرف إلى ما دونه فإنه لا يفيد المعرفة[١].

وقال ابن القيم: فائدة دخول الألف واللام على اسم السلام إشعارها بطلب معنى السلامة منه للمسلم عليه؛ لأنك متى ذكرت اسماً من أسمائه - تعالى -، فقد تعرضت به، وتوسلت به إلى تحصيل المعنى الذي اشتق منه ذلك الاسم[٢].

الفائدة الثالثة: إن الألف واللام يلحقها معنى العموم في مصحوبها، والشمول فيه، فإذا قلت السلام بالتعريف، دل ذلك على المعنى التام المطلوب عند التحية.

قال الحافظ ابن حجر: السلام بالألف واللام أولى؛ لأنه للتفخيم والتكثير[٣].

الفائدة الرابعة: التنكير يجرى مجرى الخبر المحض، فلو قال عليك سلام لصار بمنزلة قولك عليك دين، وفي الدار رجل، فخرجه مخرج الخبر المحض، وإذا صار خبراً بطل المعنى المقصود من التحية؛ لأنَّ معناها الدعاء، كما سيأتي بيانه.

ب. حكم تنكير صيغة الابتداء:

هذه المسألة فرع عن التعريف والتنكير في الكتاب العزيز، فمن اعتمد المغايرة بين سلام الله، أو ملائكته على عباده، وبين سلام المكلفين على بعضهم البعض، اعترض على الاستدلال بلفظ القرآن المنكر بثبوت الفرق عنده بين السلامين، وإلى هذا جنح ابن القيم كما سبق بيانه، وتبعه على ذلك النفراوي حيث قال: وفي الاستدلال بلفظ الآية على جواز تنكير سلام الابتداء شيء؛ لأنَّ تحيتنا لا تقاس على تحية الله، أو ملائكته؛ لأنه لو جاز القياس عليها لجاز الاقتصار على لفظ السلام، فالمعتمد أنه لا بد من تعريف سلام الابتداء[٤].

وجزم علي العدوي المالكي بعدم جواز تنكير صيغة الابتداء حيث قال: فالحاصل أنه لا بد من تعريف سلام الابتداء، والإتيان بميم الجمع؛ لأنه الوارد في الحديث خلافاً لمن قال يكفي أن يقول سلام عليكم[٥].

وفيما مالوا إليه من الفرق نظر؛ لأن الصحابة ومن بعدهم استدلوا بلفظ القرآن

---

(١) انظر المحصول في علم الأصول لأبي عبد الله الرازي ٢ / ٥٩٠، جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٤٠٠ هـ تحقيق طه جابر فياض العلواني.

(٢) انظر بدائع الفوائد لابن القيم ٢ /٣٨٣، بتصرف.

(٣) انظر فتح الباري لابن حجر ١١ /٤، بتصرف.

(٤) انظر الفواكه الدواني ٢ /٣٢٤.

(٥) انظر حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني لعلي الصعيدي العدوي المالكي ٢ /٦١٦.

على بعض مسائل السلام؛ كاستدلالهم بسلام الملائكة على زوج إبراهيم عليه السلام في منتهى الصيغة، واستدلالهم بتقديم الاسم على الجار والمجرور بقوله تعالى: ﴿سَلَامٌ عَلَىٰ إِلْ يَاسِينَ﴾ [الصافات: ١٣٠]، مما يبطل القول بإثبات المغايرة التي يمتنع معها القياس؛ لأن استدلالهم يدل على عدم ثبوت المغايرة بين التحيتين؛ إذ لو كان بين السلامين فرق لما استدلوا بسلام الملائكة لاسيما وهم أعلم الناس بخطاب الوحي بعد رسول الله ﷺ، مع توفر آلة الاجتهاد فيهم.

وعليه فإن تنكير صيغة الابتداء على خلاف الأولى؛ لأن التعريف هو الثابت في السنة المطهرة، والسنة قاضية على لفظ الكتاب؛ لأنها مفسرة ومبينة له، ولو كان لفظ الكتاب هو الأولى لما هجره النبي ﷺ وعدل عنه إلى غيره هو وأصحابه ﷺ؛ مع شدة تمسكهم وتحريهم للأكمل!؟.

فإنْ قيل: إن النبي ﷺ هجر التنكير لبيان الجواز، وحينئذٍ يكون لفظ السنة المطهرة على خلاف الأولى؟.

الجواب على ذلك أنْ يقال: بيان الجواز يفعل بحيث يتأتى معه البيان فحسب من غير مداومة عليه؛ لأنَّ المداومة عليه تخرجه من حيز مجرد الجواز إلى الأولوية والأفضلية، والنبي ﷺ لم يؤثر عنه ترك التعريف، لا في الابتداء، ولا في الرد، وحينئذٍ فكيف يواظب النبي ﷺ على أمر يعتقد أن غيره خير منه؟!.

وخلاصة المسألة على كلا القولين عدم خروجها عن الإجزاء؛ لحصول مسمى السلام، وعليه فإنَّ حكم التنكير على أقل درجاته خلاف الأولى، هذا إن لم نقل بالكراهة، وإلى هذا مال الحافظ ابن حجر حيث قال: ولو حذف اللام، فقال: سلام عليكم أجزأه ذلك، لكن باللام أولى لأنها للتفخيم والتكثير(١).

ج- تنكير صيغة الابتداء مع حذف التنوين:

هذه المسألة متفرعة عن المسألة السابقة وهي إذا أتى بلفظ السلام في الابتداء منكراً ثم حذف منه التنوين، فهل هذا يكسب الاسم المنكر بعد حذف التنوين التعريف أم لا؟

الجواب على ذلك: حذف التنوين إما أن يكون على إضمار التعريف، وإما أن يكون على تقدير المضاف إليه، أي سلام الله عليكم، أو سلامي عليكم، وعلى كلا

---

(١) انظر فتح الباري ١١ /٤، بتصرف.

التقديرين فإن الحذف ينافي التنكير، والأصل عدم التقدير، و ليست العبادة جارية على سنن العربية في مثل هذا، بل شأنها التوقيف، ومثل هذا مدعاة للتلاعب بالألفاظ الشرعية، فلا يكفي مثله في الابتداء إلا أن يكون المبتدئ أعجمياً لا يحسن العربية، أو معلولاً بعلة يجب معها الرد، ومنه تعلم أنَّ اللحن بحذف التنوين غير مضرٍّ إذا لم يكن مقصوداً، ويستحق معه الرد.

قال ابن مفلح: ولا يقال سلم الله عليكم، ولا سلم الله عليك، وكأنه سببه أنه إخبار عن الله عز وجل بالتسليم وهو كذب، وفيه نظر، بل هو إنشاء كقولك: صلى الله عليه، ولعل مراده من ذكر المسألة أنَّ الأولى ترك قول ذلك(١).

وقال السفاريني: وكره أنْ يقول: سلام الله عليكم؛ لأنه إخبار عن الله عز وجل بالتسليم وهو كذب(٢).

وظاهر الكراهة هنا التحريم؛ لأنه عللها بأمر محرم، وهو الكذب على الله تعالى، والمفضي إلى المحرم محرم، كما هو مقرر في علم الأصول.

وقال منصور بن يونس البهوتي: و يكره أن يقول: سلام الله عليكم؛ لمخالفته الصيغة الواردة(٣).

والرد كالابتداء في هذه المسألة.

قال ابن أبي زيد القيرواني: ولا تقل في ردك سلام الله عليك(٤).

خامساً: حكم ثبوت الواو في صيغة الرد:

الواو حرف عطف يقتضي الجمع بين الشيئين، وهو في السلام يقتضي تقرير الجملة الأولى، وزيادة الثانية عليها؛ لأنَّ الواو عاطفة على كلام مضمر تقديره: وعليك من السلام مثل الذي ألقيته عليَّ، فهي تشريك في نفس الدعاء؛ ليحصل بها الأمان للجانبين، ومع هذا فقد جنح جمهور أهل العلم إلى أن الإتيان بها في صيغة الرد مستحبة، وذهب بعضهم إلى وجوب الإتيان بها.

قال النووي: الواو مستحبة عند الجمهور، وأوجبها بعض أصحابنا، وليس بشيء، بل الصواب أنها سنة(٥).

---

(١) انظر الآداب الشرعية لابن مفلح ١ /٤٤٨ .
(٢) انظر غذاء الألباب لشرح منظومة الآداب للسفاريني ١ /٢٨٢ .
(٣) انظر كشاف القناع ٢ /١٥٣ .
(٤) انظر رسالة ابن أبي زيد القيرواني ص ١٦١ .
(٥) انظر شرح صحيح مسلم للنووي ٤ /١٠٨، بتصرف .

قوله: (وأوجبها بعض أصحابنا) يشير به إلى قول المتولي، كما صرح به في الروضة حيث قال: صيغة الجواب (وعليكم السلام)، أو (وعليك السلام) للواحد، فلو ترك حرف العطف فقال: (عليكم السلام)، قال الإمام: يكفي ذلك، ويكون جواباً، والأفضل أن يدخل الواو، وقال المتولي: ليس بجواب[١].

أدلة القولين في المسألة:

أ- أدلة الجمهور:

استدل الجمهور على إجزاء الصيغة بحذف الواو في الرد بجملة من الأدلة:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿**هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ ﴿٢٤﴾ إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلامًا قَالَ سَلامٌ قَوْمٌ مُّنكَرُونَ**﴾ [الذاريات: ٢٤-٢٥].

وجه الدلالة من الآية قوله: ﴿**سَلامٌ**﴾ بحذف الواو في الرد، ولو كان ثبوت الواو واجباً لما جاز حذفها في الرد .

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا**﴾ [النساء: ٨٦]

وجه الدلالة من الآية قالوا: إنَّ المسلَّم عليه مأمور بأن يحيي المسلِّم بمثل تحيته عدلاً، وبأحسن منها فضلاً، فإذا رد عليه بمثل سلامه كان قد أتى بالعدل الذي أُمر به، وهذا ظاهر من الآية .

الدليل الثالث: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**خلق الله آدم على صورته طوله ستون ذراعاً، فلما خلقه قال له: اذهب فسلم على أولئك النفر من الملائكة فاستمع ما يحيونك؛ فإنها تحيتك وتحية ذريتك، فقال: السلام عليكم، فقالوا: السلام عليك ورحمة الله، فزادوه، ورحمة الله**»[٢].

وجه الدلالة من الحديث أنَّ النبي ﷺ أخبر أنَّ هذه تحيته، وتحية ذريته من بعده مما يدل على شمول هذه التحية لجميع الخلق بهذه الكيفية ابتداءً ورداً بحذف الواو.

الدليل الرابع: استدلوا بالقياس على حذفها من صيغة الابتداء، حيث لم يثبت فيها الإتيان بالواو.

---

(١) انظر في ذلك روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي ١٠ /٢٢٧، المكتب الإسلامي - بيروت، ط/ الثانية، سنة النشر: ١٤٠٥ هـ.

(٢) رواه البخاري ومسلم، سبق ص ١٠٨ .

ب- أدلة القول الثاني:

استدل الموجبون للواو في صيغة الرد بدليلين:

الدليل الأول: عدمي، وهو عدم ثبوت حذفها في السنة المطهرة، وقالوا هو مخالف لسنة الرد .

الدليل الثاني: استدلوا بالقياس في الرد على أهل الذمة حيث جاء بثبوت الواو، قالوا: إذا أمرنا بالواو في الرد على أهل الكتاب الذين يقولون في تحيتهم: (السام عليكم)، كما في قول النبي ﷺ: «**إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا، وعليكم**»[١]، فذكرها في الرد على المسلمين أولى وأحرى.

ج- الراجح من أقوال أهل العلم في المسألة:

لاشك أنَّ في بعض أدلة الجمهور ضعفاً إلا أنَّ أدلة الموجبين أضعف منها، وقول الجمهور أقرب إلى الصحة؛ لأنَّ مسمى السلام حاصل مع حذف الواو، ناهيك عن توسع الشرع في الرد ما لم يتوسع به في الابتداء كما سبق، وأيضاً فإنَّ حذف الواو من سلام الرد لا يؤثر على المعنى؛ لأنَّ الألف واللام في سلام الرد إذا حملت على العهد الذكري يُصَيِّرُ المعنى على نحو يقتضي المشاركة؛ لأنَّ العهد يجعل سلام الرد عين سلامَ الابتداء، وحينئذٍ فلا فرق بين السلامين إلاَّ من جهة اللفظ؛ لأنَّ دلالة الواو على الاشتراك بالمطابقة، ودلالة الألف واللام عليه بالتضمن؛ ولذلك بوب البخاري[٢] في صحيحه باباً فقال: باب من رد فقال عليك السلام، وهذا يدل على فقهه حيث لم يجزم بالحكم في المسألة؛ لوجود الخلاف، إلاَّ أن إيراده لحديث سلام الملائكة على آدم في الباب يدل على ترجيحه لقول الجمهور كما هي عادته رحمه الله.

قال النووي: وأما صفة الرد فالأفضل والأكمل أن يقول: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، فيأتي بالواو، فلو حذفها جاز، وكان تاركاً للأفضل[٣].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب كيف الرد على أهل الذمة بالسلام، ٥ /٢٣٠٩ برقم ٦٢٥٨، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم ٤ /١٧٠٥ برقم ٢١٦٣، كلاهما من حديث أنس ابن مالك ﷺ.

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بذدزبه، وقيل بردزبه، وقيل بن الأحنف الجعفي مولاهم بن أبي الحسن البخاري، الحافظ صاحب الصحيح، إمام هذا الشأن والمقتدى به فيه، والمعول على كتابه بين أهل الإسلام، رحل في طلب الحديث إلى سائر محدثي الأمصار، ولد سنة ١٩٤ هـ وتوفي سنة ٢٥٦ هـ . انظر تهذيب الكمال لأبي الحجاج المزي ٢٤ /٤٣٠، وما بعدها .

(٣) انظر شرح صحيح مسلم للنووي ١٤ /١٤١ .

د- الجواب عن أدلة الموجبين للواو:

١- عدم العلم بالشيء لا يدل على عدمه .

٢- عدم ثبوت حذف الواو عن النبي ﷺ لا يدل ذلك على عدم إجزاء الرد بدونها؛ إذ غاية ما في مواظبته ﷺ عليها الاستحباب؛ لأنَّه فعل مجرد عن قرائن الوجوب.

٣- قياسها على تحية أهل الكتاب قياس مع الفارق؛ لأنَّ الأحكام تختلف باختلاف الكفر والإيمان؛ لتغايرهما .

٤- حذف الواو في الرد على أهل الكتاب ثابت في بعض الروايات كما سيأتي، وحينئذٍ فلا يستقيم القياس مع ثبوت الحذف. والله أعلم .

وأما الابتداء بالواو في صيغة الابتداء فلا يجزئ، ولا يكون سلاماً، لأنها صيغة رد بالاتفاق.

سادساً: الاقتصار على لفظ «عليك» أو «عليكم» في الرد:

لو اقتصر المجيب في رده السلام على لفظ: (عليك)، أو (عليكم) بحذف الواو، لا يكون جواباً بالاتفاق؛ لعدم دلالته على معنى السلام من كل وجه .

وأما الاقتصار على (عليك) أو (عليكم) في صيغة الابتداء غير وارد؛ لعدم تصوره فيها.

قال النووي في صفة الرد: ولو اقتصر على (عليكم) لا يجزئه بلا خلاف[١].

سابعاً: الاقتصار على لفظ «وعليك» أو «وعليكم» في الرد بثبوت الواو:

لو أتى باللفظ المذكور مقروناً بالواو ففي إجزائه وجهان في المذهب الشافعي:

الوجه الأول: يجزئ؛ لدلالة العطف على المعنى المقدَّر من صيغة الابتداء .

الوجه الثاني: لا يجزئ؛ لمخالفته سنة الرد؛ ولأنَّ دلالته مرتبطة بصيغة الابتداء سلباً وإيجاباً، لأنَّ الراد قد يقصد معنىً غير معنى السلام على مذهب اليهود في تحريف الكَلِم والعياذ بالله[٢].

---

(١) انظر شرح صحيح مسلم للنووي ١٤ /١٤١ بتصرف يسير .

(٢) انظر الوجهين باختصار من الوسيط في المذهب للغزالي ٧ /١٤، دار السلام - القاهرة، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٤١٧ هـ تحقيق أحمد محمود إبراهيم , محمد محمد تامر ، وانظر روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي ١٠ /٢٢٨؛ والمجموع شرح المهذب له ٤ /٥٠٢ .

ولم أقف على هذه المسألة في المذاهب الأخرى إلا ما صرح به ابن القيم من الحنابلة حيث قال: سلام الراد يجري مجرى الجواب؛ ولهذا يكتفى فيه بالكلمة المفردة الدالة على أختها، فلو قال: (وعليك) لكان متضمناً للرد؛ كما هو المشروع في الرد على أهل الكتاب، مع أنا مأمورون أن نرد على من حيانا بتحية مثل تحيته، وهذا من باب العدل الواجب لكل أحد، فدل على أن قول الراد: (وعليك) مماثل لقول المسلم: (سلام عليك)، لكن اعتمد في حق المسلَّم عليه إعادة اللفظ الأول بعينه تحقيقاً للمماثلة، ودفعاً لتوهم المسلِّم عدم رده عليه؛ لاحتمال أنْ يرد عليك شيئاً آخر ... إلى أنْ قال: والمقصود أنَّ الجواب يكفي فيه قولك وعليك؛ وإنما كمل تكميلاً للعدل وقطعاً للتوهم[1].

وفي كلام ابن القيم غنية عن الترجيح؛ لأن غاية ما في الاقتصار على (وعليك)، أو (وعليكم) في الرد أنا نرد عليكم كما قلتم لنا، فلا يستلزم ذلك الاشتراك معهم في مضمونه ومقتضاه سلباً، وحينئذٍ فلا أثر لصيغة الابتداء على صيغة الرد؛ لأنه إنما رد عليه نفس المعنى المفهوم من صيغة الابتداء.

ويظل الإشكال إذا لم يقصد الراد رد المعنى نفسه، كما ذكره ابن القيم آنفاً، فهل يحترز عن ذلك بالمنع سداً للذريعة أم لا؟.

الجواب على ذلك أن يقال: الفساد المتطرق إلى المعنى متعلقه القصد لا اللفظ، وسد الذريعة في مثل هذا يكاد يكون متعذراً؛ لأنَّ القصد من الأعمال القلبية التي يصعب الاطلاع عليها إلاَّ بتصريح من القاصد، وأيضاً فما من لفظ إلاَّ ويتطرق إليه إرادة المعنى الفاسد باعتبار إرادة المعنى البعيد، والأصل في اللفظ الشرعي أن يحمل على معناه المتبادر منه عند الإطلاق جرياً على الظاهر إلاَّ لدليل يوجب العدول عنه، وعليه فلا معنى هنا لسد الذريعة المفضية إلى تعطيل اللفظ المشروع، ويكفي التفصيل في القصد لا في اللفظ؛ لأنَّ لفظ السلام لا يحتمل المعنى الفاسد إلاَّ إذا غير مبناه، كأن يقول: (السِّلام عليكم) - بكسر السين - أي الحجارة عليكم، وحينئذ فالتحريف في اللفظ لا في المعنى، فمثله لا يسمى تحية، وإبطال التلفظ بما هو مشروع يحتاج إلى تعليل أقوى من مجرد ذكر احتمال غير وارد مع اللفظ، وعلى افتراض ورودهِ فيمكن التفصيل على النحو الآتي:

---

(١) انظر بدائع الفوائد لابن القيم ٢ / ٣٨١.

إن أراد الراد معنىً أفضل من معنى الابتداء فهو بنيته، ويكونَ قد أتى بأعلى درجات الامتثال، وإن قصد العكس المنافي للمقصود الشرعي من اللفظ فهو أيضاً بنيته لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»[١]، ويأثم بقصده الأخير؛ لكونه معتدياً في الدعاء، بدليل قوله تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥]، والسلام دعاء، لأنه طلب للسلامة كما سبق، والله تعالى أعلم.

ومما يدل على إجزاء الاقتصار على (وعليك)، أو (وعليكم) في الرد حديث عبد الله بن عمرو ﷺ قال: (بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ في ظلٍّ شجرةٍ بين مكةَ والمدينة، إذْ جاء أعرابي من أَجْلَفِ الناسِ وأشدهم، فقال: السلام عليكم، فقالوا: وعليكم)[٢].

وعن أبي جمرة[٣] قال: سمعت ابن عباس إذا سلم عليه، يقول: (وعليك ورحمة الله)[٤].

ثامناً: معنى غرار التسليم:

عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «لا غرار في صلاة ولا تسليم»[٥].

التسليم يروى بالجر عطفاً على الصلاة، وبالنصب عطفاً على غرار.

---

(١) جزء من حديث رواه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي ١ /٣ برقم ١، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب قول النبي ﷺ إنما الاعمال بالنية ٣ /١٥١٥ برقم ١٩٠٧.

(٢) رواه البخاري في الأدب المفرد، باب كيف رد السلام ؟ ص ٣٧٢ برقم ١٠٣٢، بتحقيق الألباني وقال: صحيح ليس في شيء من الكتب الستة، وزاد في آخره بين معكوفتين هكذا [ ] لفظ «السلام» ولم أقف على زيادة لفظ السلام في شيء من النسخ التي بين يدي من الأدب المفرد، ولعلها لفظة مدرجة من بعض النساخ؛ بدليل إيراد البخاري لأثر ابن عباس بعده في الباب من غير ذكر للسلام.

(٣) هو أبو جمرة نصر بن عمران الضبعي البصري، أحد الأئمة الثقات، استصحبه الأمير يزيد بن المهلب إلى خراسان، فأقام بها مدة، ثم رجع إلى البصرة، وعن أبي جمرة قال: كنت أقعد مع ابن عباس، وكان يجلسني معه على سريره، فقال لي: أقم عندي حتى أجعل لك سهماً من مالي، فأقمت معه شهرين. توفي أبو جمرة في ولاية يوسف بن عمر على العراق وقيل: مات بسرخس في آخر سنة ١٢٧ هـ وقيل سنة ١٢٨هـ. انظر سير أعلام النبلاء للذهبي ٥ /٢٤٣.

(٤) رواه البخاري في الأدب المفرد، باب كيف رد السلام ؟ ص ٣٧٢ برقم ١٠٣٣، بتحقيق الألباني، وقال: صحيح الإسناد.

(٥) رواه أحمد في مسنده، من مسند أبي هريرة ﷺ ٢ /٤٦١ برقم ٩٩٤٠، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب رد السلام في الصلاة ١ /٢٤٤ برقم ٩٢٩، والحاكم في المستدرك، كتاب الإمامة وصلاة الجماعة ١ /٣٩٦ برقم ٩٧٢، وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. قال الألباني: وهو كما قالا. انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة الجزء الأول من القسم الثاني ٦٣٠ برقم ٣١٨، ورواه أيضاً البيهقي في سننه الكبرى، باب من لم يرد التسليم على المصلي ٢ /٢٦٠ برقم ٣٢٢٤. تنبيه: روى بعض المحدثين هذا الحديث كما في مسند أحمد: لا إغرار بألف في أوله، وهو تصحيف يحيل المعنى. انظر كتاب تصحيفات المحدثين لأبي أحمد الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري ١ /٣٢٠، المطبعة العربية الحديثة ـ القاهرة، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٤٠٢، تحقيق محمود أحمد ميرة.

أما رواية النصب فمعناها نفي التسليم في الصلاة، وسيأتي مستوفى في مسألة السلام على المصلي ورده إن شاء الله تعالى.

وأما رواية الجر عطفاً على الصلاة فمعناها لا نقصان في التسليم الذي هو التحية، والمراد بالنفي هنا نفي الكمال، وهو بمعنى النهي المحمول على الكراهة كما سبق بيانه.

ورواية الجر أصح وعليها أكثر المحدثين، ويتقوى ترجيحها بقوله ﷺ: **«لا تغار التحية»**(١).

قال أبو عبيد القاسم بن سلام: الغرار النقصان، وأصله من غرار الناقة، وهو أن ينقص لبنها، يقال: قد غارت الناقة، فهي مغار، ومعنى الحديث: أنه لا ينقص السلام، ونقصانه أن يقال: (السلام عليك)، وإذا سلم عليك أن تقول: (وعليك)، والتمام أن تقول: (السلام عليكم)، و إذا رددت أن تقول: (وعليكم)، وإن كان الذي يسلم عليه أو يرد عليه واحداً، وكان ابن عمر يرد كما يسلم عليه(٢).

تاسعاً: معنى حذف السلام:

المقصود بالسلام هنا سلام التحلل من الصلاة؛ لأنَّ المتحلل ينوي به الخروج من الصلاة، والتحية على من بجواره، والرد على الإمام، فإنْ لم يكن بجواره أحد ينوي به الخروج، والتحية على الملائكة، وصالحي الجن والأنس.

قال الإمام الشافعي(٣) بعد أن ساق أحاديث السلام من الصلاة: وبهذه الأحاديث كلها نأخذ، فنأمر كل مصل أن يسلم تسليمتين، إماماً كان، أو مأموماً، أو منفرداً، ونأمر المصلي خلف الإمام إذا لم يسلم الإمام تسليمتين أن يسلم هو تسليمتين، ويقول في كل واحدة منهما السلام عليكم ورحمة الله، ونأمر الإمام أن ينوي بذلك من عن يمينه في التسليمة الأولى، وفي التسليمة الثانية من عن يساره، ونأمر بذلك

---

(١) هذه اللفظة ذكرها ابن الأثير في كتابه النهاية في غريب الحديث ٣ /٣٥٧، وذكر ابن منظور اثراً موقوفاً على علي رضي الله عنه بلفظ: (ولا تخدج التحية) والخداج النقصان. انظر لسان العرب ٢ /٢٤٨، ولم اقف عليهما في كتب الحديث والآثار.

(٢) انظر غريب الحديث لأبي عبيد ٣ /١٧٥، وانظر الفائق في غريب الحديث لمحمود بن عمر الزمخشري ٣ /٥٩، دار المعرفة ـ لبنان، ط/ الثانية، تحقيق علي محمد البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم، وغريب الحديث لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي ٢ /١٥٢، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط/ الاولى، سنة النشر: ١٩٨٥م، تحقيق د.عبدالمعطي أمين قلعجي، والنهاية في غريب الحديث لابن الاثير ٣ /٣٥٧.

(٣) هو الحافظ الإمام ابو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب القرشي، المطلبي، الشافعي، الحجازي، المكي، المنسوب إليه المذهب المشهور، احد المذاهب الاربعة، قال عنه الإمام احمد بن حنبل: إذا جاءت المسألة ليس فيها اثر فافت فيها بقول الشافعي. من مصنفاته: الحجة، والرسالة، والام، ولد بغزة، وقيل بعسقلان، سنة ١٥٠ هـ، وهي السنة التي توفي فيها ابو حنيفة رحمه الله تعالى، وتوفي بمصر سنة ٢٠٤ هـ. انظر تهذيب الاسماء واللغات للنووي ١ /٦٧، وما بعدها.

المأموم وينوي الإمام في أي الناحيتين كان، وإن كان بحذاء الإمام نواه في الأولى التي عن يمينه، وإن نواه في الآخرة، وإن عزبت عن الإمام، أو المأموم النية، وسلما - السلام عليكم - على الحفظة، والناس، وسلما لقطع الصلاة فلا يعيد واحد منهما سلاماً، ولا صلاة[١].

وقال أبو بكر البيهقي: وينوى السلام على الحاضرين، وعلى الحفظة، وينوى المأموم مع ذلك الرد على الإمام[٢].

وقال ابن مفلح: فإن نوى - أي بالسلام - الخروج منها - أي من الصلاة - مع الحفظة والإمام والمأموم جاز نص عليه[٣].

وعن سمرة رضي الله عنه[٤] قال: (أمرنا رسول الله ﷺ أن نسلم على أئمتنا[٥]، وأنْ يرد بعضنا على بعض [في الصلاة])[٦].

وينبغي أنْ يعلم هنا أنَّ سلام التحلل اختص بصيغة لا يجوز فيها ما يجوز في عموم التحية؛ لأنَّ محلها في آخر جزء من الصلاة، فهي عبادة في جزء من العبادة، والذي ناسب ذكرها هنا هو الحذف؛ ليفرق بينها وبين غرار التسليم؛ لاشتراكهما في الحذف والاختصار.

عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفاً ومرفوعاً: (حذف السلام سنة)[٧].

---

(١) انظر الأم للإمام الشافعي ١/ ١٢٢، دار المعرفة - بيروت، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٣٩٣ هـ.

(٢) انظر السنن الكبرى للبيهقي ٢/ ٢٨٠.

(٣) انظر المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ١/ ٤٧١، المكتب الإسلامي - بيروت، سنة النشر: ١٤٠٠ هـ.

(٤) هو أبو عبد الرحمن، وقيل ابو عبد الله، وقيل ابو سليمان سمرة بن جندب بن هلال بن جريج بن مرة حليف الانصار رضي الله عنه، سكن البصرة، وكان شديداً على الحرورية، وهو من الحفاظ المكثرين عن رسول الله ﷺ، كانت وفاته بالبصرة في خلافة معاوية سنة ٥٨ هـ سقط في قدر مملوءة ماء حاراً فمات. انظر الاستيعاب لابن عبد البر ٢/ ٦٥٣، وما بعدها.

(٥) ليس المقصود إحداث تسليمة ثالثة على الإمام، وإنما المقصود أنْ ينوي الرد على الإمام، وعلى المامومين مع بقاء نية الأصل، وهي نية الانصراف من الصلاة، على ما سبق من كلام أهل العلم في المسألة. والله تعالى أعلم.

(٦) رواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الرد على الإمام ١/ ٢٦٣ برقم ١٠٠١، وابن ماجة في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب رد السلام على الإمام ١/ ٢٩٧ برقم ٩٢١، والروياني في مسنده، من مسند سمرة رضي الله عنه ٢/ ٥٧ برقم ٨٢٩، والدار قطني في سننه، كتاب الصلاة، باب مفتاح الصلاة الطهور ١/ ٣٦٠، دار المعرفة - بيروت، سنة النشر: ١٣٨٦ - ١٩٦٦ هـ تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني، واخرجه ايضاً ابن خزيمة في صحيحه، جماع أبواب صلاة النساء في الجماعة، باب رد المأموم على الإمام إذا سلم الإمام عند انقضاء الصلاة ٣/ ١٠٤ برقم ١٧١٠ بزيادة [في الصلاة]، وهي ايضاً عند البزار كما أفاده الحافظ ابن حجر وقال: إسناده حسن. انظر تلخيص الحبير ١/ ٢٧١. واخرجه ايضاً الحاكم في مستدركه، كتاب الإمامة وصلاة الجماعة ١/ ٤٠٣ برقم ٩٩٥، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي. والحديث من رواية الحسن عن سمرة بن جندب، وفي سماع الحسن من سمرة خلاف بين أهل العلم، وقدضعفه الألباني كما في ضعيف أبي داود ص ٩٧ برقم ١٠٠١، وضعيف ابن ماجة ص ٧٠ برقم ٩٢٢.

(٧) يروى موقوفاً ومرفوعاً، كما عند احمد في مسنده ٢/ ٥٣٢ برقم ١٠٨٩٨، والترمذي في جامعه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء أن حذف السلام سنة ٢/ ٩٣ برقم ٢٩٧، وابي داود في سننه، كتاب الصلاة، باب حذف التسليم ١/ ٢٦٣ برقم ١٠٠٤، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب حذف السلام من الصلاة ١/ ٣٦٢ برقم =/=

و عن إبراهيم النخعي أنه قال: التكبير جزم، والسلام جزم(١).

قال ابن المبارك(٢): يعني أن لا يمده مداً(٣).

وعن الإمام أحمد قال: هو الجهر بالتسليمة الأولى، وإخفاء الثانية، وهي أظهر الروايتين في المذهب كما صرح بها المرداوي(٤).

وقال ابن الأثير(٥): هو تخفيفه وترك الإطالة فيه، ويدل عليه حديث النخعي: (التكبير جزم، والسلام جزم) فإنه إذا جزم السلام، وقطعه فقد خففه وحذفه(٦).

ونقل محمد شمس الحق آبادي عن ابن سيد الناس(٧) قوله: قال العلماء يستحب أن يدرج لفظ السلام، ولا يمده مداً، لا أعلم في ذلك خلافاً بين العلماء(٨).

قال الحافظ ابن حجر: حذف السلام الإسراع به، وهو المراد بقوله (جزم)، وأما ابن

=/ ٧٣٤، والحاكم في المستدرك، كتاب الإمامة وصلاة الجماعة ١ / ٣٥٥ برقم ٨٤٢، وقال حديث صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. وأخرجه أيضاً البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الجمعة، باب حذف السلام ٢ / ١٨٠ برقم ٢٨١٥، وفي السنن الصغرى له أيضاً، كتاب الصلاة، باب التسليم من الصلاة ص ٢٩١ برقم٤٨٦، مكتبة الدار - المدينة المنورة، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩م، د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي. قال أبو عمير عيسى الفاخوري الرملي: نهاني ابن المبارك عن رفع هذا الحديث، وقال أبو داود: سمعت أبا عمير عيسى بن يونس الفاخوري الرملي قال: لما رجع الفريابي من مكة ترك رفع هذا الحديث، وقال نهاه أحمد بن حنبل عن رفعه. انظر سنن أبي داود ١ / ٢٦٣. وقال الدارقطني: والصحيح عن الأوزاعي أنه موقوف على أبي هريرة ﷺ. انظر علل الدار قطني ٩ / ٢٤٧، وقال أبو الحسن القطان: لا يصح مرفوعاً ولا موقوفاً. انظر كشف الخفاء ١ / ٣٧٥. والمرفوع ضعفه الألباني كما في ضعيف الترمذي ص ٣٣ برقم ٢٩٧.

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب متى يكبر الإمام ٢ / ٧٤ برقم ٢٥٥٣، والترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء أن حذف السلام سنة ٢ / ٩٤، ويروى بهذا اللفظ مرفوعاً وهو لا أصل له.

(٢) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي المروزي، الإمام الحافظ العلامة، شيخ الإسلام، قدوة الزاهدين، المجمع على إمامته وجلالته في كل شيء، أفنى عمره في الأسفار طالباً للعلم وحاجاً ومجاهداً وتاجراً، قال ابن مهدي: الائمة أربعة مالك والثوري وحماد ابن زيد وابن المبارك، وقال أحمد بن حنبل: لم يكن في زمان بن المبارك اطلب للعلم منه، ولد سنة ١١٨ هـ، أو بعدها بعام، وتوفي سنة ١٨١ هـ. انظر تذكرة الحفاظ للقيسراني ١ / ٢٧٤، وما بعدها.

(٣) رواه الترمذي بسند صحيح عن ابن المبارك كما في جامعه، كتاب الصلاة، باب ما جاء أن حذف السلام سنة ٢ / ٩٤.

(٤) انظر الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ٢ / ٨٤، دار إحياء التراث العربي -بيروت، تحقيق محمد حامد الفقي.

(٥) هو العلامة أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني، مجد الدين، المشهور بابن الأثير الجزري، ثم الموصلي، الفقيه المحدث، واللغوي البارع، من مصنفاته: جامع الأصول، والنهاية في غريب الحديث، وشرح مسند الشافعي، والإنصاف في الجمع بين الكشف والكشاف، والمختار في مناقب الأخيار، ولد سنة ٥٤٤ هـ، وتوفي في آخر يوم من سنة ٦٠٦ هـ. انظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢ / ٦٠، وما بعدها.

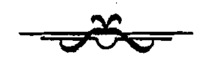
(٦) انظر النهاية لابن الأثير ١ / ٣٥٦.

(٧) هو فتح الدين أبو الفتح محمد بن محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد بن يحيى بن سيد الناس الأندلسي، الإشبيلي، المصري، المعروف بابن سيد الناس، من مصنفاته: عيون الأثر، ونور العيون، ومنع بيع أمهات الأولاد، ولد بالقاهرة سنة ٦٧١ هـ، وتوفي سنة ٧٣٤ هـ. انظر شذرات الذهب ٨ / ١٨٩.

(٨) انظر عون المعبود شرح سنن أبي داود لمحمد شمس الحق العظيم آبادي ٣ / ٢١٤.

الأثير في النهاية فقال: معناه أن التكبير والسلام لا يُمدَّان، ولا يعربُ التكبير، بل يسكن، وتبعه المحب الطبري[١]، وهو مقتضى كلام الرافعي[٢] في الاستدلال به على أن التكبير جزم لا يمد، قلت: وفيه نظر؛ لأنَّ استعمال لفظ الجزم في مقابل الإعراب اصطلاح حادث لأهل العربية، فكيف تحمل عليه الألفاظ النبوية؟. انتهى[٣].

قلت: قول الحافظ ابن حجر: (فكيف تحمل عليه الألفاظ النبوية؟) غير دقيق؛ لأنَّ لفظ الجزم تعبير ورد عن إبراهيم النخعي فهي ليست لفظاً نبوياً حتى يقال كيف تحمل عليه الألفاظ النبوية، ولو قال: (فكيف تحمل عليه الألفاظ الواردة عن السلف أو ألفاظ السلف لكان أدق)، والله تعالى أعلم.



(١) هو أبو العباس احمد بن عبد الله بن محمد بن ابي بكر المكي، المعروف بالمحب الطبري، شيخ الشافعية، ومحدث الحجاز، من مصنفاته: الاحكام الكبرى، ولد سنة ٦١٥ هـ وتوفي سنة ٦٩٤ هـ. انظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢ /١٦٢.

(٢) هو ابو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسين القزويني، الرافعي، إمام الشافعية في زمانه، وإليه يرجع عامة الفقهاء في الفقه الشافعي في غالب الأقاليم والأمصار، كان إماماً في الفقه والتفسير والحديث والأصول، من مصنفاته: شرح الوجيز في بضعة عشر مجلداً لم يشرح الوجيز احد مثله، وشرح مسند الشافعي، توفي في أواخر سنة ثلاث او أوائل سنة أربع وعشرين وستمائة من الهجرة، وله من العمر ٦٦ سنة. انظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢ /٧٥، وما بعدها.

(٣) انظر تلخيص الحبير لابن حجر ١ /٢٢٥.

المبحث الرابع
المعنى الموضوعة له صيغة السلام

تمهيد:

المقصود من هذا المبحث هو تقدير معنى السلام بما يدل على الإخبار أو الطلب، بمعنى هل السلام من حيث مدلول اللفظ خبر محض غير ملحوظ فيه معنى الطلب، أم هو إنشاء محض، أم هو مركب منهما باعتبار الجهات، بحيث يجعل من وجهٍ خبراً، ومن وجهٍ آخر إنشاءً، أم لا؟.

والمراد بالمعنى المبحوث هنا هو المعنى الخاص المقدر في اللفظ؛ لأنَّ الألفاظ والمباني إنما وضعت في الأصل قوالب للمعاني والمقاصد، واللفظ مصاحب لمعناه ومقصده، لا ينفك عنه بوجه ما؛ لشدة الارتباط بينهما، وكلما كان المعنى على خلاف ظاهر اللفظ ازدادت قوة العلاقة بينهما تأكداً؛ لأنَّ فهم المعنى حينئذٍ يتوقف على قصد المتكلم وغرضه، أو على قرائن تبين المعنى المقصود من اللفظ؛ ولذلك لما كانت صيغة السلام من حيث المبنى خبراً ومقصدها على خلاف مبناها اختلفت عبارة العلماء في تقدير المعنى المراد منها؛ لأنَّ المعنى غير منصوص عليه، والنص إذا عدم مع احتمال اللفظ لأكثر من معنىً تُبنى المسائل حينئذٍ على الاجتهاد، وعليه فإن المقام يقتضي التفريع على النحو الآتي:

أولاً: أهمية بحث معنى الصيغة:

تكمن أهمية معرفة معنى الصيغة في أن الفقهاء بنوا عليه أحكاماً تتعلق بالابتداء والرد، بحيث لا يمكن الخلاص منها إلاَّ بمعرفة المعنى، كالسلام على أهل الكتاب ونحوهم؛ ولذلك كانت الحاجة إليه ماسة لاسيما إذا كان المسلم يتعامل مع غير المسلمين في دياره أو ديارهم، وأيضاً فإن القلب ينعقد على المعنى أكثر من

انعقاده على اللفظ؛ لأن المعنى هو المقصود من اللفظ، واللفظ إنما وضع ليدل على المعنى؛ ولذلك كانت معرفة المعاني من الأهمية بمكان.

ثانياً: فوائد معرفة معنى الصيغة:

الفائدة الأولى: حتى لا يكون لفظ الشارع الحكيم مهمل المعنى، بحجة عدم العلم به؛ لاستحالة مخاطبة المكلفين بما لا معنى له.

الفائدة الثانية: حتى لا يخلو لفظ المتكلم عن قصدٍ واستحضارٍ لمعنى السلام عند التلفظ به؛ لئلا يكون لفظه بمنزلة لفظ من لا يعقل، حيث اعتاد أكثر الناس إطلاق الصيغة من غير إدراك لمعناها المقصود، وإنما أُطلقت عندهم بحسب العادة، وجريان العرف.

ثالثاً: حقيقة الإنشاء والخبر:

المراد بالإنشاء هنا المعنى المدلول عليه من اللفظ بما يؤول إلى الطلب، والطلب ما يستدعي مطلوباً غير حاصل في وقت الطلب، ويسميه علماء البلاغة بالإنشاء الطلبي كالدعاء ونحوه، ومعنى ذلك أن جملة السلام خبر أريد بها الطلب.

والمراد بالخبر هنا المعنى الذي يتحقق مدلوله في الخارج، فمطابقة النسبة الكلامية للنسبة الخارجية ثبوتاً ونفياً صدق، وعدم المطابقة كذب؛ ولذلك يقول أهل البلاغة: الخبر كلام يحتمل الصدق والكذب لذاته، ومعنى ذلك أنه إنما ينظر في احتمال الصدق والكذب إلى الكلام نفسه لا إلى قائله، فلفظ السلام مثلاً إذا ألقاه القائل على جماعة يحملون السلاح، وأراد به معنى الأمان، أو السلامة المطلقة، ثم إذا وضعوا أسلحتهم حمل عليهم سلاحه، فروّعهم، و أخافهم، وقتل بعضهم، فخبره حينئذٍ على هذا الوجه غير مطابق للحقيقة و الواقع؛ ولذلك يسمى هذا الخبر كذباً؛ لأن مدلوله لم يكن مطابقاً للنسبة الخارجية، ولفظ السلام إنما وضع في الأصل ليدل على معنى الأمن والسلامة، لكن هل دلالته على ذلك من باب الخبر أو الدعاء؟.

الجواب على ذلك: اختلف العلماء في المعنى المدلول عليه من اللفظ، وسبقت إشارة الحافظ ابن حجر إلى هذا الخلاف في المبحث اللغوي على قولين:

القول الأول: قالوا: المراد اسم السلام عليكم، والسلام هنا هو الله عز وجل؛ إذ هو اسم من أسمائه.

قال الإمام الشافعي أثناء سياق فوائد أحاديث السلام على النبي ﷺ وهو يبول: ومن دلائلها أنَّ السلام اسم من أسماء الله تعالى(١).

وقال الإمام أحمد بن حنبل في رواية أبي داود(٢) عنه: السلام اسم من أسماء الله تعالى(٣).

القول الثاني: قالوا السلام مصدر بمعنى السلامة، وهو المطلوب المدعو به عند التحية، كما حكاه عنهم ابن القيم(٤).

قال الزرقاني(٥): معنى السلام عليك الدعاء، أي سلمت من المكاره(٦).

رابعاً: حجج الفريقين:

أ- حجج أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كنا إذا صلينا مع النبي ﷺ قلنا: السلام على الله قبل عباده، السلام على جبريل، السلام على ميكائيل، السلام على فلان وفلان، فلما انصرف النبي ﷺ أقبل علينا بوجهه فقال: **«إن الله هو السلام»**(٧)، وفي رواية: **«لا تقولوا السلام على الله؛ فإنَّ الله هو السلام، ولكن قولوا: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»**.

الدليل الثاني: حديث المهاجر بن قنفذ رضي الله عنه(٨)، أنه أتى النبي ﷺ وهو يبول،

---

(١) انظر كتاب الأم للإمام الشافعي ١ /٥١ .

(٢) هو أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، الإمام العلم، من تلاميذ الإمام أحمد بن حنبل وقد روى عن شيخه مسائل كثيرة، وروى عنه الإمام أحمد حديثاً واحداً، من مصنفاته: كتاب السنن، والناسخ والمنسوخ، والقدر، والمراسيل، وغير ذلك، ولد سنة ٢٠٢ هـ وتوفي بالبصرة سنة ٢٧٥ هـ. انظر تذكرة الحفاظ للقيسراني ٢ /٥٩١ .

(٣) انظر كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس البهوتي ٢ /١٥٢ .

(٤) انظر بدائع الفوائد لابن القيم ١ /١٤٢ .

(٥) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن علوان الزرقاني، المصري، المالكي، من مصنفاته: شرح الموطأ، وشرح البيقونية في علم المصطلح، توفي سنة ١١٢٢ هـ . انظر كشف الظنون ٢ /١٨٩٦، وانظر الرسالة المستطرفة للكتاني ص ١٩١ .

(٦) انظر شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ١ /٢٧٢، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط/ الأولى سنة، النشر: ١٤١١ هـ .

(٧) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التشهد في الآخرة ١ /٢٨٦ برقم ٧٩٧، وفي كتاب الاستئذان، باب السلام اسم من أسماء الله ٥ /٢٣٠١ برقم ٦٢٣٠، وفي كتاب الدعوات، باب الدعاء في الصلاة ٥ /٢٣٣١ برقم ٦٣٢٨، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة ١ /٣٠١ برقم ٤٠٢ .

(٨) هو عمرو بن خلف بن عمير بن جدعان القرشي التيمي، أسلم يوم فتح مكة، وسكن البصرة ومات بها، غلب عليه لقب المهاجر؛ لأنه قدم على رسول الله ﷺ مسلماً، فقال رسول الله ﷺ هذا المهاجر حقاً . انظر الاستيعاب لابن عبد البر ٤ /١٤٥٤ .

فسلم عليه، فلم يرد عليه حتى توضأ، ثم اعتذر إليه فقال: (إني كرهت أن اذكر اسم الله إلا على طهرٍ أو قال: على طهارةٍ)[١].

قالوا ففي هذا بيان أن السلام ذكر الله، وإنما يكون ذكراً إذا تضمن اسماً من أسمائه.

الدليل الثالث: حديث أنس رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**إن السلام اسم من أسماء الله تعالى، وضعه الله في الأرض، فأفشوا السلام بينكم**»[٢].

ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: «**إنَّ السلام اسم من أسماء الله الحسنى، فأفشوه بينكم**».

الدليل الرابع: أن الكفار من أهل الكتاب لا يبدؤون بالسلام فلا يقال لهم: (السلام عليكم)[٣].

قال ابن القيم بعد أن ساق بعضاً من الحجج السابقة: فهذه حجج كما ترى قوية ظاهرة[٤].

---

(١) رواه أحمد في مسنده، من مسند المهاجر بن قنفذ رضي الله عنه ٤ /٣٤٥، وابو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب أيرد السلام وهو يبول ؟ ١ /٥ برقم ١٧، وابن خزيمة في صحيحه، جماع ابواب فضول التطهير، باب استحباب الوضوء لذكر الله ١ /١٠٣ برقم ٢٠٦، وابن حبان في صحيحه، ذكر الإباحة لغير المتطهر أن يقرأ كتاب الله ما لم يكن جنباً، وذكر خبر قد يوهم طلبة العلم أنه مضاد له، ٣ /٨٢ و٨٦ برقم ٨٠٣ و٨٠٦، والبيهقي في سننه الكبرى، جماع أبواب سنة الوضوء وفرضه، باب استحباب الطهر للذكر والقراءة ١ /٩٠ برقم ٤٣٠، وابن حبان كما في موارد الظمآن، كتاب الطهارة، باب الذكر والقراءة والوضوء ص ٧٤ برقم ١٨٩، والحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة ١ /٢٧٢ برقم ٥٩٢، وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذا اللفظ، ووافقه الذهبي . وبلفظ مسلم من حديث المهاجر بن قنفذ رواه الدارمي في سننه، كتاب الاستئذان، باب إذا سلم على الرجل وهو يبول ٢ /٣٦٠ برقم ٢٦٤١، والنسائي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، السلام على من يبول ١ /٧١ برقم ٣٧، وفي المجتبى له، كتاب الطهارة، باب رد السلام بعد الوضوء ١ /٣٧ برقم ٣٨، وابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب الرجل يسلم عليه وهو يبول ١ /١٢٦ برقم ٣٥٠، والطبراني في معجمه الكبير ٢٠ /٣٢٩ برقم ٧٧٩، ٧٨٠، ٧٨١، والحديث أصله في صحيح مسلم من حديث أبي الجهم بن الحارث رضي الله عنه .

(٢) رواه البخاري في الأدب المفرد، باب السلام اسم من أسماء الله عز وجل ص ٣٥٧ برقم ٩٨٩، بتحقيق الألباني وقال: حديث حسن، ورواه البخاري أيضاً من وجه آخر عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه موقوفاً بلفظ: [إنَّ السلام اسم من أسماء الله، وضعه الله في الأرض، فأفشوه بينكم، إنَّ الرجل إذا سلم على القوم فردوا عليه كانت له عليهم فضل درجة؛ لأنه ذَكَّرَهُمُ السَّلاَمَ، وإنْ لم يرد عليه رد عليه من هو خير منه وأطيب] كما في الأدب المفرد ص ٣٧٤ برقم ١٠٣٩، بتحقيق الألباني وقال: صحيح موقوفاً، وصح مرفوعاً، ورواه البزار في مسنده موقوفاً، ومرفوعاً ٥ /١٧٥ برقم ١٧٧١، وقال الحافظ المنذري: وأحد إسنادي البزار جيد قوي. الترغيب والترهيب للمنذري ٣ /٢٨٧، وقال الهيثمي: رواه البزار بإسنادين، والطبراني بأسانيد، وأحدهما رجاله رجال الصحيح . انظر مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٨ /٢٩ .

(٣) رواه الطبراني في الأوسط ٣ /٢٣١ برقم ٣٠٠٨، ومعمر بن راشد في جامعه الملحق بمصنف عبد الرزاق، باب الإيمان والإسلام ١١ /١٣١، والبيهقي في الشعب ٦ /٤٣٣ برقم ٨٧٨٤ .

(٤) انظر بدائع الفوائد لابن القيم ٢ /٢٧١ .

=/=

ب- حجج أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: استدلوا بأن السلام يحذف منه التعريف، بحيث يذكر بلا ألف ولام، ولو كان اسماً من أسماء الله تعالى لما صح استعماله إلا معرفاً، كما يطلق عليه سائر أسمائه الحسنى، كقوله تعالى: ﴿**هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ**﴾ [الحشر: ٢٣].

وأيضاً فإن اللفظ المنكر الخالي عن قرائن التعريف لا يفيد التعيين، بخلاف التعريف، فإنه يصرف اللفظ إلى المعين.

الدليل الثاني: إن الرحمة والبركة قد عطفت على السلام، وهما مصدران، وهذه قرينة على أن السلام مصدر؛ حيث عطف عليه مصدران مثله.

الدليل الثالث: قالوا على فرض كون السلام المذكور في الصيغة اسماً من أسماء الله تعالى لما استقام معه المعنى إلاّ بإضمار وتقدير يقيد به اللفظ؛ لأن الاسم نفسه ليس عليهم، ولا يحصل به المقصود، والأصل عدم التقدير؛ لأن التقدير على خلاف الأصل فلا يصار إليه إلاّ بدليل يقضي على ظاهر اللفظ، وظاهر لفظ الصيغة يقصد به الإيذان بالسلامة خبراً و دعاءً؛ ولهذا كان السلام أماناً، مما يدل على أن السلام مصدر بمعنى السلامة، وحذفت منه التاء ليدل على الجنس؛ لأنَّه هو المطلوب عند التحية، والتاء تفيد التحديد؛ لدلالتها على المرة الواحدة.

ج- الراجح في المسألة:

لا تعارض بين القولين؛ لأن السلام من أسمائه سبحانه وتعالى إذا ذكر في التّحية دلَّ على الذات الإلهية بالمطابقة، وعلى الأمن والسلامة بالتضمن واللزوم، وتنكيره لا يسلبه الدلالة على الذات؛ لدلالته على طلب معنى السلامة من الله، فهو دال على الذات بقصد الطلب منه سبحانه وتعالى، والفرق إنما هو من جهة الدلالة؛ لأن المعرف يدل على الذات بالمطابقة، والمنكر يدل عليها بالقصد، وحينئذٍ فلا فرق بين القولين؛ لأن معناهما واحد، والخلاف لفظي لا يؤثر على المعنى.

قال ابن القيم: وفصل الخطاب في هذه المسألة أن يقال: الحق في مجموع القولين، فلكل منهما بعض الحق، والصواب في مجموعهما... إلى أن قال: ولما كان المقام مقام طلب السلامة، التي هي أهم ما عند الرجل أتى في لفظها بصيغة اسم من أسماء الله، الذي يطلب منه السلامة، فتضمن لفظ «سلامٌ عليكم» اسماً من أسماء الله، وطلب

السلامة منه وهذا جلي لمن تأمله، ويقرب من هذا ما روي عن بعض السلف أنه قال في آمين، إنه اسم من أسماء الله تعالى، وأنكر كثير من الناس هذا القول، وقالوا ليس في أسمائه آمين، ولم يفهموا معنى كلامه؛ فإنه إنما أراد أن هذه الكلمة تتضمن اسمه تبارك وتعالى، فإن معناها استجب، واعط ما سألناك إياه، فهي متضمنة لاسمه مع دلالتها على الطلب، وهذا التضمن في لفظ سلام عليكم أظهر؛ لأن السلام من أسمائه تعالى[١].

خامساً: أوجه تقدير معنى السلام باعتباره اسماً من أسماء الله تعالى:

أهل المقالة السابقة اختلفوا في تقدير معنى الصيغة المطلوبة عند التحية على أوجه:

الوجه الأول: بمعنى البركة، أي نزلت بركة اسمه عليكم، وحلت عليكم[٢].

قال زين الدين العراقي: اختلف في معنى السلام فقيل: هو اسم الله، ثم ذكر حديث المهاجر بن قنفذ، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه فيما سبق، إلى أن قال: وعلى هذا فمعناه اسم السلام عليكم، أي اسم الله عليكم، أي إذا كان اسم الله يذكر على الأعمال توقعاً لاجتماع معاني الخيرات فيها، وانتفاء عوارض الفساد عنها[٣].

وقال الحافظ ابن حجر: وقيل معناه اسم السلام عليك، كأنه تبرك عليه باسم الله تعالى[٤].

واستدلوا لهذا المعنى بحديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**بينا أهل الجنة في نعيمهم إذ سطع لهم نور من فوقهم، فرفعوا رؤوسهم فإذا الجبار جل جلاله قد أشرف عليهم من فوقهم، وقال يا أهل الجنة سلام عليكم، ثم قرأ قوله تعالى: ﴿سَلَامٌ قَوْلًا مِن رَبٍّ رَحِيمٍ﴾ [يس: ٥٨]، ثم يتوارى عنهم، فتبقى رحمته، وبركته عليهم في ديارهم**»[٥].

الوجه الثاني: بمعنى الحفظ والمعية، أي السلام عليكم، بمعنى الله عليكم، أي على حفظكم.

قال منصور بن يونس البهوتي: اسم السلام عليك، ومعناه اسم الله عليك، أي أنت في حفظه، كما يقال: الله يصحبك، والله معك[٦].

---

(١) انظر بدائع الفوائد لابن القيم ٢ / ٣٧٢، وما بعدها، بتصرف.
(٢) المرجع السابق ١ / ١٤٠.
(٣) انظر طرح التثريب في شرح التقريب لزين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي ٨ / ١٠٣، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت - لبنان، سنة النشر: ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢م.
(٤) انظر فتح الباري لابن حجر ٧ / ٣١٤.
(٥) حديث ضعيف، سبق ص ٥٨.
(٦) انظر كشاف القناع ٢ / ١٥٢، وانظر طرح التثريب في شرح التقريب ٨ / ١٠٤.

الوجه الثالث: بمعنى التذكير بمراقبة الله تعالى، أي الله مطلع عليكم فلا تغفلوا[١].

قال ابن العربي: السلام عليكم يحتمل الله رقيب عليكم[٢].

الوجه الرابع: بمعنى طلب الرحمة ممن تسمى بالسلام، وهو الله عز وجل، والمعنى رحمة السلام على فلان، بتقدير مضاف.

قال سليمان بن عمر الجمل: والمعنى اسم السلام على فلان بالرحمة والرضوان[٣].

الوجه الخامس: معناه ذو السلام فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه، وهو السلام[٤]، وعلى هذا التقدير يكون المراد به الوصف، والمعنى صاحب السلام عليكم.

سادساً: أوجه تقدير معنى السلام باعتباره مصدراً:

الوجه الأول: بمعنى طلب المعاوضة ببذل السلام من الطرفين؛ ليحصل كل واحد منهما على الأمان، ويسلم كل واحد منهما من شر الآخر، والمعنى حصل بيني وبينكم عقد السلامة، وذمام النجاة.

قال سليمان بن عمر الجمل: السلام عليكم أي سلمتم منا وسلمنا منكم، أو أنتم منا في سلام ونحن منكم في سلام[٥].

الوجه الثاني: بمعنى طلب السلامة المطلقة للمسلم عليه مع الإخبار بها، والمعنى السلامة عليكم أي: محيطة بكم، وملازمة لكم، أو بمعنى السلامة من المكاره.

قال المناوي فيما نقله عن بعض أهل العلم في معنى السلام: أي أحييكم بالسلامة الكاملة من جميع معاطب الدارين وآفاتهما مع الأمن والمسالمة، محيطة بكم من جميع جهاتكم؛ إكراماً لكم، بحيث لا يكون لشيء من ضد ذلك سبيل عليكم، فإني مسالم لكم بكل حال ظاهراً وباطناً، فلا يصلكم مني أذىً، فقد طلبت لكم تلك السلامة الموصوفة من السلام، الذي هو المالك تسليم عباده، والمسلم لهم، وصاحب السلامة، لا معطي في الدارين غيره، ولا مرجو فيهما إلاّ خيره[٦].

---

(١) انظر طرح التثريب ٨ /١٠٤.

(٢) انظر أحكام القرآن لابن العربي ١ /٥٩٢.

(٣) انظر حاشية الجمل على شرح المنهج ٢ /٨٦.

(٤) انظر المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعيد بن أيوب الباجي الأندلسي ١ /١٦٧، دار الكتاب العربي ـ بيروت، ط/ الرابعة، سنة النشر: ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

(٥) انظر حاشية الجمل على شرح المنهج ٢ /١٠٢.

(٦) انظر فيض القدير للمناوي ١ /٣٠١.

وقال في موطن آخر: فالمسلِّم كأنه يقول للمسلَّم عليه أحييك بأن السلام أي: السلامة محيطة بك مني من جميع جهاتك، فأنا مسالم لك بكل حال ومنقاد، فاقبل عقد هذا التأمين برد مثله[١].

ونقل النووي عن بعضهم قوله: السلام بمعنى السلامة، أي: السلامة ملازمة لك[٢].

وقال الحافظ ابن حجر: ومعنى قولنا السلام عليك الدعاء، أي سلمت من المكاره[٣].

الوجه الثالث: بمعنى طلب السلامة من النقائص، وهذا أخص من المعنى السابق؛ لأنه طلب محض، فهو غير متضمن لمعنى الإخبار.

قال سليمان بن عمر الجمل: ومعنى السلام على فلانٍ، طلبُ سلامته من النقائص[٤].

الوجه الرابع: بمعنى الخبر المتضمن معنى حصول الأمان للمسلم عليه، والمعنى السلام عليكم أي سلمكم الله، أو أنتم في أمان الله[٥].

نقل الحافظ العراقي عن بعض أهل العلم فقال: وكأنَّ المسلم بسلامه معلم له بأنه مسالم له؛ حتى لا يخافه[٦].

سابعاً: عمدة الفريقين في الترجيح:

جميع المعاني السابقة تحتملها صيغة السلام، فهي من باب التنوع في مدلول اللفظ، وتفسير اللفظ بجزء من معناه لا يدل ذلك على بطلان المعاني الأخرى؛ وإنما غاية ما فيه التنوع في الدلالة على المعنى بالتضمن أو باللازم؛ لكثرة تنوع معانيه، ويظل السؤال المفروض هنا في معرفة أفضل المعاني وأتمها؟.

الجواب عليه يختلف باختلاف التصور للمعنى الأتم والأفضل من شخص لآخر، ويؤثر على هذا التصور استحضار أعظم المعاني الشرعية، فمن نظر إلى عظيم معنى المعية رجحها على غيرها؛ لأن المعية متضمنة لجميع المعاني السابقة، فمن كان الله معه فهو في حفظه، وأمانه، ورحمته، وبركته، ورعايته، ومراقبته إلى آخره، والمراد بالمعية هنا طلب حصولها على وجه الخصوص للمسلم عليه؛ لأن المعية العامة حاصلة قبل الطلب، وحصولها لكل أحد، فلا تفيد معنىً جديداً إلاَّ مجرد الخبر بالعلم بها، فهي من باب

---

(١) انظر فيض القدير للمناوي ٤ / ١٥٠.

(٢) انظر شرح صحيح مسلم ١٤ / ١٤١، ومثله في كشاف القناع ٢ / ١٥٢.

(٣) انظر فتح الباري لابن حجر ٧ / ٣١٤.

(٤) انظر حاشية الجمل على شرح المنهج ٢ / ٨٦.

(٥) المرجع السابق ٢ / ١٠٢.

(٦) انظر طرح التثريب ٨ / ١٠٤.

تحصيل الحاصل، وهكذا من رجح وجهاً من أوجه معاني السلام، انتصر له بشموله لأكثر المعاني المطلوبة شرعاً، وهو معتمد الكل في الترجيح على كلا التقديرين.

ثامناً: الراجح من أوجه تقدير معنى الصيغة:

الجزم بأحد المعاني السابقة يكاد يكون متعذراً على جهة الإطلاق؛ لعدم وجود المعنى المشترك بين بني البشر، لتأثر معنى الصيغة بالاعتبارات العرضية، كالحياة والموت، والإيمان والكفر، وأيضاً فإن القول بجواز رد السلام على أهل الكتاب إذا أفصحوا بالابتداء يقتضي اعتبار معنىً خاص يتناسب مع وصفهم بالكفر، وكذا السلام على الأموات يحتاج إلى معنىً يتناسب مع الحالة التي هم عليها، وهذا جلي لمن تأمله، وأيضاً فإن بعض المعاني المقدرة يتعذر اعتبارها مع كمال الصيغة، كتقدير معنى البركة أو الرحمة؛ لأن لفظ كمال الصيغة دل عليهما بمنطوقه، وحينئذٍ فلا وجه لاعتبار المعنى المقدر مع منطوق اللفظ؛ لأن المنطوق قاضٍ على المعاني المقدرة بأصل الوضع، ومما سبق يتضح جلياً أن المعنى المقدر في الصيغة يختلف تصوره وبلورته باختلاف المسلَّم عليه؛ لاختلاف الوصف كما سبق، والله الموفق.

فائدتان:

الأولى: الأوجه المقدرة في معنى الصيغة محلها في الابتداء، أما الرد فلا بد من رد عين المعنى المبتدأ به، وفي حالة الزيادة في الرد ينوي الراد رَدَّ المعنى المبتدأ به عليه مع منطوق اللفظ الزائد في الزيادة، وكذلك إذا علم المسلَّم عليه معنى وقصد المسلِّم فله أن ينوي برده معنىً غير المعنى المبتدأ به عليه، بشرط أن يكون المعنى المنوي به في الرد أفضل وأعظم من معنى اللفظ المبتدأ به عليه؛ ليكون ممتثلاً لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦].

الثانية: نقل الحافظ ابن حجر عن ابن دقيق العيد في شرح الإلمام قوله: السلام يطلق بإزاء معان: منها السلامة، ومنها التحية، ومنها أنه اسم من أسماء الله، وقد يأتي بمعنى التحية محضاً، وقد يأتي بمعنى السلامة محضاً، وقد يأتي متردداً بين المعنيين، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ [النساء: ٩٤] فإنه يحتمل التحية والسلامة(١).

---

(١) انظر فتح الباري لابن حجر ١١ /١٣ .

تاسعاً: حكم استحضار نية الطلب:

مدلول السلام طلب بمعنى الدعاء، فهل يحتاج المتكلم بالسلام إلى استحضار نية الطلب في إخراج الكلام عن حقيقته الخبرية إلى المعنى الطلبي أم لا؟.

قال أبو عبد الله المغربي المعروف بالحطاب الرعيني[(١)]: قال بعض العلماء: وهل يحتاج في ذلك إلى استحضار نية الطلب و إخراج الكلام عن حقيقة الخبر؟.

وأجاب عن السؤال بعد إيراده بقوله: إنْ كثر استعمال اللفظ في ذلك حتى صار كالمنقول في العرف لم يحتج إلى ذلك، وإلاّ فالأقرب الحاجة إليه[(٢)].

والظاهر أن قصد المتكلم إلى معنى اللفظ يغنيه عن مثل هذا التكلف؛ لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»[(٣)]، فيدخل في عمومه كل عمل بما في ذلك عمل القلب، بل لا يتصور خلو اللفظ عن معنى قائله وقصده إلاّ إذا كان القائل ينزل منزلة من لا يعقل.

عاشراً: الفرق بين دلالة المعنى الخبري والمعنى الطلبي:

صيغة السلام من حيث تركيبها جملة اسمية، والأصل في دلالة الجمل الاسمية أن تفيد معنى الثبوت والاستقرار، وهذا المعنى غير لائق في السلام إلاّ في حالات نادرة باعتبار الوصف المناسب في المسلَّم عليه، أو باعتبار النوع، فالأول كمقام الرسالة، والنبوة، والصِّدِّيقيَّة، ومن شهد له بالجنة، والثاني كالملائكة باعتبارهم نوعاً من مخلوقات الله تعالى، وقد ثبت السلام عليهم شرعاً، وحينئذٍ فمتى ما ثبتت الحالة التي يستحق معها المسلَّم عليه الوصف المطلق المجرد عن اعتبار الزمان والمكان جاز إطلاق السلام عليه بمعنى الخبر، وهذا النوع أعني من يستحق الوصف المطلق قليل

---

(١) هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن حسين الرعيني، المغربي الأصل، شمس الدين، المعروف بالحطاب، مالكي المذهب، عالم بالفقه، والأصول، واللغة، والحديث، والفرائض، وهو من آخر أئمة المالكية بالحجاز، من أشهر مصنفاته: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، وقرة العين بشرح الورقات لإمام الحرمين، ومتممة الآجرومية، وغير ذلك كثير، ولد سنة ٩٠٢هـ وتوفي بطرابلس سنة ٩٥٤ هـ. انظر كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج في تراجم المالكية لأحمد بابا التنبكتي ص ٤٦٨-٤٦٩، دار: ابن حزم، ط/ الاولى، سنة النشر ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢م، تحقيق عبد الله الكندري، وانظر أيضاً شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ص ٢٦٩، وكشف الظنون ٢/ ١٦٢٨.

(٢) انظر مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، وبهامشه التاج والإكليل ٢/ ١٧، دار الفكر، ط/ الثانية سنة النشر: ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨م، وذكر نحوه ابن دقيق العيد كما في شرح الإلمام بأحاديث الأحكام ١/ ٣٢، دار أطلس للنشر والتوزيع، ط/الأولى، سنة النشر: ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م، تحقيق وتخريج عبد العزيز ابن محمد السعيد.

(٣) رواه البخاري ومسلم، سبق ص ١٣٠.

نادر؛ لأن الإنسان في الغالب تعتريه حالات وصفات لا يستحق معها إطلاق السلام عليه بمعنى الخبر المطلق، والأحكام غالباً تناط بالشائع المنتشر؛ ولذلك كان المعنى المناسب هنا هو المعنى الطلبي؛ لأن المضمر فيه جملة فعلية تفيد معنى الحدوث والتجدد، والمعنى يتجدد بتجدد زمانه؛ لدلالته على معنى التوقيت، وحصول المعنى مرتبط بالزمان المضمر في مدلول الفعل، ولإيضاح ما سبق فإليك معنى سلام الملائكة على إبراهيم عليه السلام وبلاغة رده.

الحادي عشر: سلام الملائكة على إبراهيم عليه السلام وبلاغة رده:

أصل هذه المسألة قوله تعالى: ﴿قَالُوا سَلامًا قَالَ سَلامٌ﴾ [هود: ٦٩]، وقوله: ﴿فَقَالُوا سَلامًا قَالَ سَلامٌ﴾ [الذاريات: ٢٥].

وفي تأويل معنى سلام الملائكة على إبراهيم ثلاثة أقوال لأهل العلم:

القول الأول: أنَّه دعاء بالسلامة؛ لأنَّ التحية بالسلام تقتضي السكون والأمان، وهو قول الجمهور كما أفاده القاضي أبو الحسن الماوردي[١][٢].

القول الثاني: أنه حكاية لمعنى قولهم، والمراد وصف قولهم بالسلامة من الشر واللغو وغيرهما.

قال ابن العربي: الصحيح أن ﴿سَلامًا﴾ هاهنا معنى كلامهم لا لفظه، وكذلك هو في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلامًا﴾ [الفرقان: ٦٣] ولو كان لفظ كلامهم «سلامٌ عليكم» فإنه لم يقصد ذكر اللفظ، و إنما قصد ذِكْرَ المعنى الذي يدل على لفظ سلام. ألا ترى أن الله سبحانه لما أراد ذكر اللفظ قاله بعينه، فقال مخبراً عن الملائكة: ﴿سَلامٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ﴾ [الرعد: ٢٤]، وقال: ﴿سَلامٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ﴾ [الزمر: ٧٣]، وأبدع منه في الدلالة أنه قال: ﴿وَتَرَكْنَا عَلَيْهِمَا فِي الآخِرِينَ ۝١١٩ سَلامٌ عَلَى مُوسَى وَهَارُونَ﴾ [الصافات: ١١٩-١٢٠]، وقال أيضاً: ﴿وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الآخِرِينَ ۝١٢٩ سَلامٌ عَلَى إِلْ يَاسِينَ﴾ [الصافات: ١٢٩-١٣٠][٣].

---

(١) هو علي بن محمد بن حبيب القاضي، أبو الحسن الماوردي البصري، أحد أئمة أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي، وله مصنفات كثيرة في الفقه والتفسير وأصول الفقه والأدب، منها: الحاوي قال الإسنوي ولم يصنف مثله، وكتاب الأحكام السلطانية، والإقناع، والتفسير، وأدب الدين والدنيا، وكان حافظاً للمذهب الشافعي، ولي القضاء ببلدان شتى ثم سكن بغداد، وكان موافقاً للمعتزلة في القول بالقدر، وهي بلية غلبت على البصريين، توفي سنة ٤٥٠ هـ عن ست وثمانين سنة . انظر طبقات الشافعية ٢ / ٢٣٠، وما بعدها .

(٢) انظر النكت والعيون المعروف بتفسير الماوردي لأبي الحسن الماوردي ٥ / ٣٦٩، ، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ومؤسسة الكتب الثقافية، بيروت ـ لبنان، تحقيق السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم .

(١) انظر أحكام القرآن لابن العربي ٣ / ١٩ .

وقال ابن القيم بعد أن حكى قول النحاة في تقدير الآية: وعندي فيه جواب أحسن من هذا، وهو أنه لم يقصد حكاية سلام الملائكة، فنصب قوله: ﴿سَلامًا﴾ مفعول القول المفرد، كأنه قيل: قالوا قولاً سلاماً، وقالوا سداداً وصواباً، ونحو ذلك؛ فإن القول إنما تحكى به الجمل، وأما المفرد فلا يكون محكياً به، بل منصوب به انتصاب المفعول به، ومن هذا قوله تعالى: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلامًا﴾ ليس المراد أنهم قالوا هذا اللفظ المفرد المنصوب، وإنما معناه: قالوا قولاً سلاماً، مثل سداداً وصواباً، وسمي القول سلاماً؛ لأنه يؤدي معنى السلام ويتضمنه من رفع الوحشة، وحصول الإستئناس[١].

القول الثالث: بمعنى المسالمة، أي مسالمين غير محاربين لتسكن نفسه؛ لأنَّه نكرهم؛ ولذلك رد إبراهيم ﷺ كما في قراءة حمزة[٢] والكسائي[٣] (سِلْمٌ) من المسالمة[٤].

قال ابن جرير الطبري: وقد زعم بعضهم أن معناه نحن سلم لكم، من المسالمة التي هي خلاف المحاربة... إلى أن قال بعد أن ذكر القراءتين في الآية: والصواب من القول في ذلك عندي أن المعنى متقارب؛ لأن السلم قد يكون بمعنى السلام، والسلام

---

(١) انظر بدائع الفوائد لابن القيم ٢ /٣٨٥-٣٨٦ .

(٢) هو الإمام أبو عمارة حمزة بن حبيب بن عمارة بن إسماعيل الكوفي، أحد القراء السبعة، كان إماماً حجة في القراءات، قيماً بكتاب الله تعالى، حافظاً للحديث، وبصيراً بالفرائض والعربية، ولد سنة ٨٠ هـ وتوفي سنة ١٥٦ هـ وقيل: ١٥٨ هـ . انظر معرفة القراء الكبار على الطبقات والاعصار للذهبي ١ /١١١، وما بعدها، مؤسسة الرسالة، بيروت -لبنان، ط/ الأولى ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، تحقيق بشار عواد معروف، وشعيب الأرناؤوط، وصالح مهدي عباس .

(٣) هو الإمام أبو الحسن علي بن حمزة الكسائي الاسدي، مولاهم الكوفي، المقرئ النحوي، قال عبد الرحيم بن موسى: سالت الكسائي عن نسبته فقال: احرمت في كساء . وقال يحيى بن معين: ما رأيت بعيني أصدق لهجة من الكسائي، وقال الشافعي: من أراد ان يتبحر في النحو، فهو عيال على الكسائي، ولد سنة ١٢٠ هـ وتوفي سنة ١٨٩ هـ فلما مات قال الرشيد: دفنا النحو بالري . انظر معرفة القراء الكبار على الطبقات والاعصار للذهبي ١ /١٢٠ .

(٤) انظر البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة لأبي حفص سراج الدين عمر بن زين الدين الانصاري النشَّار ٢ /٣٢٣، عالم الكتب، لبنان-بيروت، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م، تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد المجود، وانظر الموضح في وجوه القراءات وعلله الإمام نصر بن علي بن محمد أبي عبد الله الشيرازي الفارسي الفسوي النحوي المعروف بابن أبي مريم ٣ /١٢٠٨، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٤١٤ هـ- ١٩٩٣م، تحقيق عمر حمدان الكبيسي.

بمعنى السلم؛ لأن التسليم لا يكاد يكون إلا بين أهل السلم دون الأعداء، فإذا ذكر تسليم من قوم على قوم، وردُّ الآخرين عليهم، دل ذلك على مسالمة بعضهم بعضاً[١].

وينسب هذا القول إلى الأخفش[٢] كما أفاده الماوردي[٣].

وعلى القول الأول والثالث فإن سلام الملائكة إما أن يكون مصدراً العامل فيه فعل محذوف تقديره: سلمنا سلاماً أو سلموا سلاماً، وإما بإعمال قالوا فيه على تضمينه معنى الذكر، وتقديره ذكروا سلاماً، وإما بإعمال قالوا فيه من غير تضمين، والتقدير قالوا قولاً وسلموا تسليماً، وإما أن يكون مصدراً ساداً مسد الفعل مستغنٍ به عنه، وأصله نسلم عليكم سلاماً[٤].

وعلى القول الثاني إما أن يكون منصوباً على الحكاية؛ كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾ [الفرقان: ٦٣] أي صواباً، فسلاماً معنى قولهم لا لفظه، وإما أن يكون مصدراً بإعمال قالوا فيه، والتقدير قالوا قولاً ذا سلام[٥].

وعلى كلا التقديرين في سلام الملائكة لم يقع خلاف في معنى سلام إبراهيم ﷺ؛ لاتفاقهم على أن رده أبلغ من سلام الملائكة؛ لأنهم حيوه بجملة فعلية دالة على الحدوث والتجدد، ورد عليهم بجملة اسمية دالة على الثبوت واللزوم والدوام، تقديرها سلام دائم، أو ثابت، أو مستقر عليكم، فكانت تحيته أكمل وأحسن من تحية الملائكة، وهذا يتضمن المدح لإبراهيم ﷺ حيث حياهم بأحسن مما حيوه به.

---

(١) انظر تفسير ابن جرير الطبري، المسمى بجامع البيان عن تفسير آي القرآن ١٢ /٦٨-٦٩، بتصرف يسير، دار الفكر-بيروت.

(٢) هو أبو الحسن سعيد بن مسعدة البلخي البصري، أخذ عن الخليل بن أحمد الفراهيدي، ولزم سيبويه حتى برع، قال أبو حاتم السجستاني: كان الأخفش قدرياً رجل سوء، كتابه في المعاني صويلح، وفيه أشياء في القدر ١٤٦. وله مصنفات في النحو، والعروض، مات سنة نيف عشرة ومئتين، وقيل سنة عشر ومئتين، قال ابن النجار: كان أجلع، وهو الذي لا تنطبق شفتاه على أسنانه. انظر سير أعلام النبلاء للذهبي ١٠ /٢٠٦، وما بعدها.

(٣) انظر النكت والعيون للماوردي ٥ /٣٦٩.

(٤) انظر في ذلك تفسير الطبري ١٢ /٦٩، وتفسير النسفي ٤ /١٧٩، وتفسير أبي السعود المعروف بإرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم ٤ /٢٢٤، وروح المعاني للآلوسي ١٢ /٩٣.

(٥) انظر في ذلك تفسير الطبري ١٢ /٦٩، وتفسير النسفي ٤ /١٧٩، وتفسير أبي السعود ٤ /٢٢٤، وروح المعاني للآلوسي ١٢ /٩٣.

قال ابن القيم: والسلام بالرفع أكمل؛ فإنه يدل على الجملة الاسمية الدالة على الثبوت والاستقرار، والمنصوب يدل على الفعلية الدالة على الحدوث والتجدد، فإبراهيم حياهم بتحية أحسن من تحيتهم؛ فإنَّ قولهم ﴿سَلامًا﴾ يدل على سلمنا سلاماً، وقوله: ﴿سَلامٌ﴾ أي: سلام عليكم[1].



(١) انظر التفسير القيم لابن القيم ص ٤٤٦، جمع محمد ويس الندوي، لجنة التراث العربي، بيروت - لبنان، تحقيق محمد حامد الفقي، وهذا القول الذي حكاه ابن القيم عليه عامة أهل التفسير، انظر في ذلك تفسير ابن كثير ٢ /٤٥٢، وتفسير البيضاوي ٣ /٢٤٤، دار الفكر - بيروت، سنة النشر: ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م، تحقيق عبد القادر عرفات العشا حسونة، وتفسير أبي السعود المعروف بإرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم ٤ /٢٢٤ .

المبحث الخامس
حكم مشروعية الصيغة ابتداءً ورداً

صيغة التحية دلَّ على مشروعيتها الكتاب، والسنة، والإجماع، والعادة .

أما دلالة الكتاب والسُّنة فقد سبق بيان ما يغني عن الإعادة هنا .

وأما الإجماع فقد حكاه أبو بكر الدمياطي حيث قال: واعلمْ أنَّ أصل السلام ثابت بالكتاب، والسُّنَّة، والإجماع(١).

وأما العادة فيشهد لها استقرار العرف واستمراره على مر العصور والدهور؛ حيث اعتاد الناس على مختلف أجناسهم، وألوانهم، وديانتهم أن يحيي بعضهم بعضاً عند اللقاء من غير نكير منهم، بل امتدحوا قائلها إن كانت قولاً، وفاعلها إن كانت فعلاً، وجرى ذكرها في أشعارهم، ومقالاتهم، ودواوينهم، وأنديتهم؛ حتى ارتسم الملوك، والوزراء، والأمراء، وأبناؤهم بنوع خاص منها كما سبق ذكره، وليس المقصود هنا تعداد أو حصر أنواع التحيات باعتبار آحادها، وإنما باعتبار النوع في الجملة؛ لأنَّ المقصود هنا هو بيان حكم التحية التي نطق بها الشارع الحكيم؛ لمعرفة منزلتها من الأحكام الخمسة المقررة في علم أصول الفقه، ثم معرفة حكم التحيات المخالفة لها على وجه الإجمال من غير تعداد لها إذا لم يكن في آحادها اختلاف في الحكم، وعليه فإن المقام يقتضي من الباحث التفريع على النحو الآتي:

أولاً: رفع الصوت بالسلام:

رفع الصوت بالسلام يترتب عليه إثبات أحكام السلام ابتداءً ورداً؛ لأنَّ الحكم المراد إثباته هنا منوط بسماع السلام، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، وفي معنى رفع الصوت الإشارة المفهمة التي يعلم منها إرادة السلام ممن لا يُحسِن النطق بالعربية، أو الأخرس، أو البعيد المُعْلِم بها عن تلفظه، وهي وإنْ لم تكن صوتاً إلاَّ أنها من العوارض المعتبرة لقيامها مقام رفع الصوت كما سبق بيانه، وفي جميع الحالات فإنَّ

(١) انظر حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين ٤ /١٨٧ .

إدراك السلام وفهمه والعلم به أصل يترتب عليه إثبات أحكامه إجمالاً وتفصيلاً؛ ولذلك قدمت رفع الصوت بالسلام وما يقوم مقامه على بيان أحكام السلام لأنَّ الأحكام مرتبطة بالصوت وجوداً وعدماً؛ ولذلك جاء عن أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: (أنه كان إذا سَلَّمَ سَلَّمَ ثلاثاً، وإذا تكلَّمَ بكلمةٍ أعادها ثلاثاً)(١).

قال ابن القيم: وكان من هديه ﷺ أن يسلم ثلاثاً، كما في صحيح البخاري عن أنس رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً) حتى تفهم عنه (وإذا أتى على قوم فسلم عليهم سلم ثلاثاً)، ولعل هذا كان هديه في السلام على الجمع الكثير الذين لا يبلغهم سلام واحد، أو هديه في إسماع السلام الثاني والثالث إن ظنَّ أنَّ الأول لم يحصل به الإسماع، كما سَلَّمَ لما انتهى إلى منزل سعد بن عبادة ثلاثاً، فلما لم يجبه أحد رجع، وإلا فلو كان هديه الدائم التسليم ثلاثاً لكان أصحابه يسلمون عليه كذلك، وكان يسلم على كل من لقيه ثلاثاً، وإذا دخل بيته ثلاثاً، ومن تأمل هديه علم أن الأمر ليس كذلك، وأن تكرار السلام كان منه أمراً عارضاً في بعض الأحيان، والله أعلم(٢).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (إذا سَلَّمت فأسمع؛ فإنها تحية من عند الله مباركة طيبة)(٣).

قال النووي: أقل السلام ابتداءً ورداً أن يسمع صاحبه، ولا يجزئه دون ذلك(٤).

وقال في موطن آخر: وأقل السلام الذي يصير به مسلماً مؤدياً سنة السلام أن يرفع صوته بحيث يسمع المسلم عليه، فإن لم يسمعه لم يكن آتياً بالسلام، فلا يجب الرد عليه. وأقل مايسقط به فرض رد السلام أن يرفع صوته بحيث يسمعه المسلِّم، فإن لم يسمعه لم يسقط عنه فرض الرد، ذكرهما المتولي وغيره(٥).

وقال القرطبي: والسنة في السلام والجواب الجهر .... إلى أن قال: فإذا رَدَّ المسلَّم

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من أعاد الحديث ثلاثاً ليفهم عنه ١ /٤٨ برقم ٩٤، وفي كتاب الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثاً برقم ١١ / ٦٢٤٤ .

(٢) انظر زاد المعاد لابن القيم ٢ /٤١٨-٤١٩ .

(٣) رواه البخاري في الأدب المفرد، باب يُسمع إذا سَلَّم ص ٣٦٢ برقم ١٠٠٥، بتحقيق الألباني وقال: حديث صحيح، وسبقه إلى تصحيحه الحافظ ابن حجر كما في الفتح ١١ /١٨ .

(٤) انظر شرح صحيح مسلم للنووي ١٤ /١٤١ .

(٥) انظر الأذكار للنووي ص ٣٥٤-٣٥٥، دار الهدى للنشر والتوزيع-الرياض، ودار ابن حزم-بيروت، ط/الخامسة، سنة النشر: ١٤١٤ هـ- ١٩٩٤م، تحقيق عبد القادر الأرنؤوط .

أسمع جوابه؛ لأنَّه إذا لم يسمع المسلِّم لم يكن جواباً له، ألا ترى أنَّ المسلِّم إذا سلم بسلام لم يسمعه المسلَّم عليه لم يكن ذلك منه سلاماً، فكذلك إذا أجاب بجواب لم يسمع منه فليس بجواب(١).

وقال الحافظ ابن حجر: ويستحب أن يرفع صوته بقدر ما يتحقق أنه سمعه؛ فإن شك استظهر، ويستثنى من رفع الصوت بالسلام ما إذا دخل على مكان فيه أيقاظ ونيام، فالسنة فيه ما ثبت في صحيح مسلم(٢) عن المقداد رضي الله عنه(٣) قال: (كان النبي ﷺ يجيء من الليل فيسلم تسليماً لا يوقظ نائماً، ويسمع اليقظان)(٤).

ثانياً: حكم الابتداء بالسلام:

نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على أن الابتداء بالسلام سنة مؤكدة مرغب فيها.

قال ابن عبد البر(٥): وإنما قلنا هذا بدليل إجماعهم على أن الابتداء بالسلام سنة، وأن الرد فرض على ما ذكرنا من اختلافهم في تعيينه وكفايته(٦).

وقال القرطبي: أجمع العلماء على أن الابتداء بالسلام سنة مرغب فيها، ورده فريضة؛ لقوله تعالى: ﴿فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦](٧).

---

(١) انظر تفسير القرطبي ٥ /٣٠٣.

(٢) جزء من حديث طويل رواه مسلم في صحيحه، كتاب الأطعمة، باب إكرام الضيف ٣ / برقم ٢٠٥٥.

(٣) هو المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ثمامة بن مطرود بن عمرو بن سعد الكندي، وينسب إلى الأسود بن عبد يغوث الزهري؛ لأنه تبناه وحالفه في الجاهلية، فقيل: المقداد بن الأسود، وقيل: إنه كان عبداً حبشياً للأسود، ولا يصح، وهو قديم الإسلام، شهد بدراً، والمشاهد كلها. انظر الاستيعاب لابن عبد البر ٤ /١٤٨٠-١٤٨١.

(٤) انظر فتح الباري لابن حجر ١١ /١٨.

(٥) هو الإمام أبو عمر يوسف بن عمر بن عبد البر بن عبد الله بن محمد النمري، الحافظ، شيخ علماء الأندلس، وكبير محدثيها في وقته، قال القاضي أبو الوليد الباجي: أبو عمر أحفظ أهل المغرب، من مصنفاته: التمهيد لما في الموطا من المعاني والأسانيد، رتبه على أسماء شيوخ مالك على حروف المعجم، وهو كتاب لم يتقدمه أحد إلى مثله، قال أبو محمد بن حزم: لا أعلم في الكلام على فقه الحديث مثله فكيف أحسن منه، وله كتاب الاستذكار بمذاهب علماء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، والكافي في الفقه، وغيرها كثير، ولد سنة ٣٦٨ هـ وتوفي سنة ٤٦٣ هـ. انظر الديباج المذهب ص ٣٥٨، وما بعدها.

(٦) انظر التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر ٥ /٢٩٢، طبعة وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، سنة النشر: ١٣٨٧ هـ تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، و محمد عبد الكبير البكري، ونفس العبارة له أيضاً في الاستذكار ٢٧ /١٣٥، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط/ الأولى، وممن نقل الإجماع عن ابن عبد البر النووي كما في شرح صحيح مسلم ١٤ /١٤٠، والشوكاني كما في نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار ٤ /٤٤، دار الجيل - بيروت، سنة النشر: ١٩٧٣م.

(٧) انظر تفسير القرطبي ٥ /٢٩٨.

وجزم القاضي المتولي بأن الابتداء بالسلام أفضل من الرد، كإبراء المعسر أفضل من إنظاره، والإبراء سنة والإنظار واجب[١].

وهاتان المسألتان من المسائل التي يُلْغَزُ بهما أعني: إبراء المعسر، والابتداء بالسلام، يقولون: سنة أفضل من واجب ما هما؟.

وفي حكاية الإجماع على سنية الابتداء بالسلام نظر؛ لوجود القائل بوجوب الابتداء، فقد نقل ابن العربي عن القاضي عبد الوهاب[٢] قوله: السلام ورده فرض على الكفاية[٣].

وعبارة القاضي عبد الوهاب فيما نقله عنه القاضي عياض[٤] كما في الفتح: لا خلاف أن ابتداء السلام سنة، أو فرض على الكفاية، فإن سلم واحد من الجماعة أجزأ.

قال القاضي عياض: معنى قوله فرض على الكفاية مع نقل الإجماع على أنه سنة؛ أنَّ إقامة السنن وإحياءها فرض على الكفاية[٥].

وقال علاء الدين البغدادي[٦]: ولو دخل على جماعة في بيت أو مجلس أو مسجد وجب عليه أن يسلم على الحاضرين؛ لقوله ﷺ: **«أفشوا السلام»**[٧]، والأمر للوجوب[٨].

---

(١) انظر حاشية إعانة الطالبين على حل الفاظ فتح المعين لشرح قرة العين لابي بكر الدمياطي ٤ /١٨٧ .

(٢) هو القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد البغدادي، انتهت إليه رئاسة المذهب المالكي في زمانه، قال الخطيب البغدادي: لم الق في المالكية افقه منه. وكان أيضاً شاعراً، وأديباً بارعاً، وولي القضاء ببادرايا وباكسايا ـ اسم قريتين بين بغداد وواسط من الجانب الشرقي في أقصى النهروان ـ ولد سنة ٣٦٢ هـ ثم خرج في آخر عمره إلى مصر فمات بها سنة ٤٢٢ هـ . انظر تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ١١ /٣١، وما بعدها، وانظر شذرات الذهب لابن العماد ٥ /١١٢ .

(٣) انظر احكام القرآن لابن العربي ١ /٤٦٧ .

(٤) هو أبو الفضل القاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي السبتي، مالكي المذهب، الحافظ الامام، العلامة، أحد الاعلام، ولد في مدينة سبتة سنة ٤٧٦ هـ وولي قضاء فيها مدة، ثم نقل إلى قضاء غرناطة، وصنف التصانيف البديعة منها: الشفاء الذي لم يسبق إلى مثله، ومنها مشارق الانوار في غريب الصحيحين، والإكمال في شرح كتاب مسلم، وكان إمام وقته في علوم شتى، مفرطاً في الذكاء، عديم النظير، شديد التعصب للسنة والتمسك بها، حتى أمر بإحراق كتب الغزالي لأمر توهمه منها، وتوفي بمراكش سنة ٥٤٤ هـ . انظر وفيات الأعيان وأنباء الزمان لابن خلكان ٢ /٤٨٣، دار الثقافة ـ بيروت، سنة النشر : ١٩٦٨م، تحقيق: د.إحسان عباس، وانظر شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد ٢ /١٣٨ .

(٥) انظر فتح الباري لابن حجر ١١ /٤ .

(٦) هو علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر بن خليل البغدادي، الصوفي، المعروف بالخازن؛ لانه كان خازن كتب السُّمَيْساطية بدمشق، شافعي المذهب، من مصنفاته: التاويل لمعالم التنزيل، وشرح العمدة، ومقبول المنقول، ولد ببغداد سنة ٦٧٨ هـ وتوفي سنة ٧٤١ هـ . انظر شذرات الذهب ٨ /٢٢٩ .

(٧) جزء من حديث صحيح سياتي قريباً ص ١٥٣ .

(٨) انظر تفسير الخازن المسمى بلباب التاويل في معاني التنزيل وبهامشه تفسير البغوي ٢ /١٢٣، دار: الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط/ الاولى .

وقال السفاريني: وظاهر ما نقل عن الظاهرية وجوبه، وذكر الشيخ رضي الله عنه أن ابتداء السلام واجب في أحد القولين في مذهب أحمد وغيره[١].

ونقل الحافظ ابن حجر عن ابن دقيق العيد قوله: استدل بالأمر بإفشاء السلام من قال بوجوب الابتداء بالسلام، وفيه نظر؛ إذ لا سبيل إلى القول بانه فرض عين على التعميم من الجانبين، وهو أن يجب على كل أحد أن يسلم على كل من لقيه؛ لما في ذلك من الحرج والمشقة، فإذا سقط من جانبي العمومين سقط من جانب الخصوصين[٢]؛ إذ لا قائل يجب على الواحد دون الباقين، ولا يجب السلام على واحد دون الباقين .... إلى أن قال: وإذا سقط على هذه الصورة لم يسقط الاستحباب؛ لأن العموم بالنسبة إلى كلا الفريقين ممكن[٣].

وقال ابن العربي: السلام فرض مع المعرفة، وسنة مع الجهالة؛ لأن المعرفة إن لم تسلم عليه تغيرت نفسه[٤].

وقال الحافظ ابن حجر بعد أن ساق حديث سلام آدم على الملائكة: واستدل به على إيجاب ابتداء السلام؛ لورود الأمر به، وهو بعيد بل ضعيف؛ لأنها واقعة حال لا عموم لها[٥].

أدلة الفريقين:

استدل الجمهور بحكاية الإجماع على سنية الابتداء بالسلام، ولا أعلم لهم دليلاً سواه.

واستدل القائلون بوجوب الابتداء بالسلام بدليلين:

الدليل الأول: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم، أفشوا السلام بينكم»**[٦].

وجه الدلالة من الحديث الأمر بإفشاء السلام، والأمر يقتضي الوجوب.

الدليل الثاني: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: **«خلق الله عز**

---

(١) انظر غذاء الألباب لشرح منظومة الآداب ١ / ٢٧٥ .

(٢) قوله فإذا سقط ـ أي التعيين ـ من جانبي العمومين ـ أي من جانب كل مبتدئ، ومن جانب كل راد ـ سقط من جانب الخصوصين ـ أي سقط جانب التعيين عن كل فرد على وجه الخصوص ابتداء ورداً، بحيث إذا سلم واحد من الجماعة لا يقال لواحد منهم انت مؤاخذ بترك الابتداء، وكذلك إذا رد واحد عن الجماعة لا يقال لواحد منهم أنت مؤاخذ بترك الرد.

(٣) انظر فتح الباري لابن حجر ١١ / ١٩ .

(٤) انظر احكام القرآن لابن العربي ١ / ٤٦٧ .

(٥) انظر فتح الباري لابن حجر ١١ / ٤ .

(٦) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان لا يدخل الجنة إلا المؤمنون ١ / ٧٤ برقم ٥٤ .

وجل آدم على صورته، طوله ستون ذراعاً، فلما خلقه قال: اذهب فسَلِّمْ على أولئك النفر - وهم نفر من الملائكة جلوس - فاستمع ما يحيونك؛ فإنها تحيتك وتحية ذريتك، قال: فذهب فقال: السلام عليكم، فقالوا: السلام عليك ورحمة الله»(١).

وجه الدلالة من الحديث أمر اللهُ تعالى آدمَ عليه السلام أن يسلم على الملائكة ابتداءً، حيث قال له: اذهب فسلم على أولئك النفر، والأمر للوجوب.

ويجاب عن أدلة الموجبين بما سبق من كلام ابن دقيق العيد، والحافظ ابن حجر، وبه يترجح قول الجمهور؛ لدفع الحرج والمشقة عن المكلفين.

وأما حديث جابر بن عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«السلام قبل الكلام»**(٢)، وبنفس الإسناد عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تدعوا أحداً إلى الطعام حتى يسلم»**(٣)، ومثلهما حديث ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«السلام قبل السؤال، فمن بدأكم بالسؤال قبل السلام فلا تجيبوه»**(٤) ظاهرها يفيد وجوب الابتداء بالسلام؛ لترتيب العقوبة على ترك الابتداء به، إلاَّ أني لم أقف على من يقول بظاهرها في وجوب الابتداء بالسلام، وغاية ما وقفت عليه من كلام أهل العلم ما يلي:

---

(١) رواه البخاري ومسلم وغيرهما، سبق بتمامه ص ١٠٨ - ١٢٦ .

(٢) رواه الترمذي في جامعه، كتاب الاستئذان، باب ما جاء في السلام قبل الكلام ٥ /٥٩ برقم ٢٦٩٩، وقال هذا حديث منكر، وابو يعلى في مسنده ٤ /٤٨، وابن عدي في الكامل ٦ /٢٠٤ عند ترجمة محمد بن زاذان، وابو الحسين محمد بن احمد في معجم الشيوخ ص ٣٧٨، مؤسسة الرسالة , و-دار الإيمان، بيروت، طرابلس، ط / الأولى، سنة النشر: ١٤٠٥ هـ تحقيق د. عمر عبد السلام تدمري، وأخرجه أيضاً ابو عبد الله القضاعي في مسند الشهاب ١ /٥٦ برقم ٣٤، والديلمي في الفردوس بماثور الخطاب ٢ /٣٤٠ برقم ٣٥٣٧، دار الكتب العلمية - بيروت، ط / الأولى، سنة النشر: ١٩٨٦م، تحقيق السعيد بن بسيوني زغلول، قال النووي: وأما الحديث الذي رويناه في كتاب الترمذي عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «السلام قبل الكلام» فهو حديث ضعيف . انظر كتاب الأذكار للنووي ص٣٦٢، وقال الحافظ ابن حجر بعد أن ذكر كلام الترمذي: وحكم عليه ابن الجوزي بالوضع، وذكره ابن عدي في ترجمة حفص بن عمر الأيلي، وهو متروك بلفظ: «السلام قبل السؤال من بدأكم بالسؤال قبل السلام فلا تجيبوه» . انظر تلخيص الحبير له ٣ /٥٧ . قلت: ذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية ٢ /٧٢٠ وقال: هذا حديث لا يصح، أما عنبسة، فقال يحيى: ليس بشيء، وقال: النسائي متروك، وقال أبو حاتم الرازي: كان يضع الحديث، وأما محمد بن زاذان فقال البخاري: لا يكتب حديثه . انتهى كلامه .

(٣) رواه الترمذي في جامعه، كتاب الاستئذان، باب ما جاء في السلام قبل الكلام ٥ /٥٩ برقم ٢٦٩٩، وابن عدي في الكامل عند ترجمة محمد بن زاذان ٦ /٢٠٤ . ويقال فيه ما قيل في سابقه؛ لأنَّ علته نفس علة الحديث السابق .

(٤) رواه ابن عدي في الكامل ٥ /٢٩١ عند ترجمة عبد العزيز بن أبي رواد، وابن السني في عمل اليوم والليلة، باب من بدأ بالكلام قبل السلام ص ٨٠ برقم ٢١٤، ولفظه: (من بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه) . قال الحافظ ابن حجر: وإسناده لا باس به . انظر تلخيص الحبير ٤ /٩٥، وقال الألباني: والحديث بهذا الإسناد حسن على أقل الدرجات . سلسلة الأحاديث الصحيحة ٢ /٤٥٨ - ٤٥٩ برقم ٨١٦ .

قال النووي: السنة أن يبدأ بالسلام قبل كل كلام؛ للأحاديث الصحيحة المشهورة، وعمل الأمة على وفق هذا من المشهورات، فهذا هو المعتمد في المسألة، وأما حديث جابر عن النبي ﷺ قال: «**السلام قبل الكلام**» فضعيف رواه الترمذي، وقال هو حديث منكر(١).

وقال ابن القيم بعد أن ذكر ما في الترمذي: وهذا وإن كان إسناده وما قبله ضعيفاً فالعمل عليه، وقد روى أبو أحمد بإسناد أحسن منه من حديث عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**السلام قبل السؤال فمن بدأكم بالسؤال قبل السلام فلا تجيبوه**»(٢).

وقال المناوي: السلام قبل الكلام؛ لأن السلام الواقع في أثناء الكلام يوهم سلام المتاركة وأنها المراد منه لا التحية فلا يليق ذلك .... إلى أن قال: فإنَّ السلام تحية أهل الإسلام، فما لم يظهر الإنسان شعار الإسلام لا يكرم ولا يقرب؛ لإعراضه عن السنة(٣).

وقال المباركفوري: قوله (**السلام قبل الكلام**) أي السنة أن يبدأ به قبل الكلام؛ لأن في الابتداء بالسلام إشعاراً بالسلامة، وتفاؤلاً بها، وإيناساً لمن يخاطبه، وتبركاً بالابتداء بذكر الله. وقال القاري: لأنه تحية يبدأ به فيفوت بافتتاح الكلام كتحية المسجد فإنها قبل الجلوس. قوله (**لا تدعوا أحداً إلى الطعام**) أي إلى أكلة حتى يسلم فإن السلام تحية الإسلام فما لم يظهر الإنسان شعار الإسلام لا يكرم ولا يقرب(٤).

ومما سبق نقله عن أهل العلم يظهر جلياً عدم قولهم بظاهر النصوص السابقة في وجوب الابتداء بالسلام؛ لضعف بعضها، وما صح منها صرفوه إلى الاستحباب؛ لحكاية الإجماع، ورفع الحرج.

فإن قيل كيف رَتَّبَ الشارعُ الحكيمُ العقوبةَ على ترك المستحب مع عدم مؤاخذته على ترك المستحبات؟.

الجواب على ذلك: أن العقوبة المترتبة على ترك المستحب تدل على تأكيده وشدة الحاجة إليه، وله نظائر في الشرع، كترتب العقوبة على ترك بذل الماعون في قوله تعالى: ﴿ **وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ** ﴾ [الماعون:٧]، والجمهور على استحباب بذله.

---

(١) انظر المجموع شرح المهذب للنووي ٤ /٥٠٤ .

(٢) انظر زاد المعاد لابن القيم ٢ /٤١٤-٤١٥ .

(٣) انظر فيض القدير للمناوي ٤ /١٥٠ .

(٤) انظر تحفة الأحوذي للمباركفوري ٧ /٣٩٧ .

قال ابن عابدين[١]: والماعون ما يتعاورونه في العادة، وقيل الزكاة، فقد ذم الله تعالى على منع الماعون، وهو عدم إعارته فتكون إعارته محمودة ... إلى أن قال: فإن الأمة أجمعت على جوازها، وإنما اختلفوا في كونها مستحبة وهو قول الأكثرين، أو واجبة وهو قول البعض[٢].

وقال أبو بكر الجصاص: وقد يمنعها المانع لغير ضرورة فينبئ ذلك عن لؤم، ومجانبة أخلاق المسلمين[٣].

ومن ذلك ترك قبول شهادة من ترك الوتر عمداً، مع أنه سُنَّة في قول الجمهور خلافاً لأبي حنيفة.

قال ابن مفلح فيما نقله عن الإمام أحمد: من ترك الوتر عمداً فهو رجل سوء، ولا ينبغي أن تقبل له شهادة، وأجيب بأنه محمول على تأكيد الاستحباب[٤].

فائدة:

نقل الحافظ ابن حجر عن الماوردي قوله: إنَّ من مشى في الشوارع المطروقة كالسوق أنَّه لا يسلم إلاَّ على البعض؛ لأنَّه لو سلم على كل من لقي لتشاغل به عن المهم الذي خرج لأجله؛ ولخرج به عن العرف[٥].

ثالثاً: حكم رد السلام:

نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على أن رد السلام فرض، إلا أنهم اختلفوا هل هو فرض عين أو فرض كفاية ؟ .

وممن نقل الإجماع على وجوب رد السلام القرطبي[٦]، وفي حكاية الإجماع نظر؛ لوجود القائل بسنيته، وهو وجهٌ من مفردات المذهب الحنبلي .

قال ابن مفلح: رد السلام على الخطيب فرض كفاية، وكذا كل سلام مشروع على الجماعة المسلم عليهم لا فرض عين، وقيل سنة كابتدائه، وفيه وجه غريب واجب - أي واجب عيني -، ذكره الشيخ تقي الدين[٧].

---

(١) هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي، المعروف بابن عابدين، حنفي المذهب، فقيه وأصولي، من مصنفاته: رد المحتار على الدر المختار، وعقود اللآلي في الأسانيد العوالي، والعقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، وغيرها كثير، ولد بدمشق سنة ١١٩٨ هـ وتوفي بها سنة ١٢٥٢ . الأعلام للزركلي ٦ /٢٦٧، وانظر معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ٣ /١٤٥ .

(٢) انظر حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٨ /٣٨١ .

(٣) انظر أحكام القرآن للجصاص ٥ /٣٧٥ .

(٤) انظر المبدع لابن مفلح ٢ /٣ .

(٥) انظر فتح الباري لابن حجر ١١ /١٧ .

(٦) سبق حكاية الإجماع عنه ص ١٥١ .

(٧) انظر المبدع لابن مفلح ٢ /١٦٢، بتصرف يسير، ومثله في الإنصاف للمرداوي ٢ /٣٩٦ .

والصحيح وجوب رد السلام؛ للأمر به في قوله تعالى: ﴿فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦]، والأمر المجرد عن القرائن الصارفة يفيد الوجوب، وكذلك وروده بلفظ الوجوب من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**خمس تجب للمسلم على أخيه: رد السلام، وتشميت العاطس، وإجابة الدَّعْوَة، وعيادة المريض، واتباع الجنائز**»[١]، وورد أيضاً بلفظ الحق من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «خمس من حق المسلم على المسلم: رد التحية، وإجابة الدعوة، وشهود الجنازة، وعيادة المريض، وتشميت العاطس إذا حمد الله عز وجل»[٢].

رابعاً: حكم رد الواحد عن الجماعة:

اختلف أهل العلم إذا رد واحد من الجماعة المسلم عليهم، هل يجزئ رده عن الباقين، أو لا؟ بمعنى هل رد السلام فرض كفاية إذا قام به البعض سقط الحرج عن الباقين، أم هو فرض عين على الجماعة المسلم عليهم؟.

الجواب على ذلك: ذهب مالك[٣]، والشافعي، وأهل المدينة، وأهل الحجاز، وجمهور أهل العلم إلى الإجزاء، وذهب أهل الكوفة إلى أن رد السلام من الفروض المتعينة، واشتهر الخلاف فيها عن أبي يوسف[٤]، وانتصر له أبو جعفر الطحاوي[٥] من الحنفية[٦].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام ٤ / ١٧٠٤ برقم ٢١٦٢ .

(٢) رواه أحمد في مسنده، من مسند ابي هريرة ﷺ ٢ / ٣٣٢ برقم ٨٣٨٧، وابن ماجة في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في عيادة المريض ١ / ٤٦١ برقم ١٤٣٥، وهناد بن السري في كتابه الزهد، باب حق المسلم على المسلم ٢ / ٤٩٧ برقم ١٠٢٣ دار الخلفاء للكتاب الإسلامي – الكويت، ط / الأولى، سنة النشر: ١٤٠٦ هـ تحقيق عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي . قال أحمد بن ابي بكر الكناني: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وهو في الصحيحين من حديث ابي هريرة أيضاً بغير هذا السياق . انظر مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ٢ / ٢٠، دار العربية ـ بيروت، ط / الثانية، سنة النشر: ١٤٠٣ هـ تحقيق محمد المنتقى الكشناوي، وقال الألباني على بعض أسانيده: وهذا إسناد حسن . انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة ٤ / ٤٤٨ برقم ١٨٣٢ .

(٣) هو ابو عبد الله مالك بن انس بن مالك بن ابي عامر الحميري، ثم الأصبحي، المدني، حليف بن تيم من قريش، إمام دار الهجرة، وصاحب المذهب المتبوع المنسوب إليه، احد المذاهب الاربعة، لم يكن بالمدينة عالم من بعد التابعين يشبه مالكاً في العلم والفقه والجلالة والحفظ، قال الإمام الشافعي: كان مالك إذا شك في حديث طرحه كله، وقال البخاري: أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر ﷺ . ولد الإمام مالك على الأصح سنة ٩٣ هـ عام موت انس بن مالك خادم رسول الله ﷺ، وتوفي سنة ١٧٩ هـ . انظر سير اعلام النبلاء للذهبي ٨ / ٤٨، وما بعدها .

(٤) هو أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حميد الانصاري، من أولاد أبي دجانة الأنصاري الصحابي، كان من اصحاب الحديث، ثم غلب عليه الرأي، أخذ الفقه عن محمد بن عبد الرحمن أبي ليلى، ثم عن أبي حنيفة، وولي القضاء لهارون الرشيد، ولد سنة ١١٣ هـ ومات ببغداد سنة ١٨٢ هـ . انظر طبقات الفقهاء للشيرازي ص١٤١ .

(٥) هو ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي، الحجري، المصري، الطحاوي، كان شافعياً فتحول حنفياً، وانتهت إليه رئاسة المذهب الحنفي في مصر، من مصنفاته: اختلاف العلماء، ومعاني الآثار وشرحه، وأحكام القرآن، ولد سنة ٢٣٨ هـ وقيل سنة ٢٣٩ هـ وتوفي سنة ٣٢١ هـ . انظر سير اعلام النبلاء للذهبي ١٥ / ٢٧ .

(٦) انظر التمهيد لابن عبد البر ٥ / ٢٨٧، وانظر شرح الزرقاني على الموطا ٤ / ٤٥٧ .

قال الحافظ ابن حجر: اتفق العلماء على أن الرد واجب على الكفاية، وجاء عن أبي يوسف أنه قال: يجب الرد على كل فرد فرد[١].

أدلة الفريقين:

أ ـ أدلة الجمهور:

احتج الجمهور القائلين بكفاية رد الواحد عن الجماعة المسلم عليهم بجملة من الأدلة:

الدليل الأول: عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرفوعاً: (يجزئ عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم، ويجزئ عن الجلوس أن يرد أحدهم)[٢].

الدليل الثاني: عن أبي مسعود الخدري رضي الله عنه[٣] قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا مرَّ رجالٌ بقوم فسلم رجل من الذين مرُّوا على الجلوس وردَّ من هؤلاء واحد أجزأ عن هؤلاء وعن هؤلاء»**[٤].

الدليل الثالث: احتجوا بمرسل زيد بن أسلم[٥]: أنَّ رسول الله ﷺ قال: **«يسلم الراكب على الماشي، وإذا سلم من القوم واحد أجزأ عنهم»**[٦].

---

(١) انظر فتح الباري لابن حجر ١١ /٦ .

(٢) رواه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، أبواب السلام، باب ما جاء في رد الواحد عن الجماعة ٤ /٣٥٣ برقم ٥٢١٠، وأبو يعلى في مسنده، من مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه ١ /٣٤٥ برقم ٤٤١، ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب السير، باب النفير وما يستدل به على أن الجهاد فرض على الكفاية ٩ /٤٨ برقم ١٧٩٤٦، وفي شعب الإيمان له، باب في مقاربة أهل الدين ومودتهم وإفشاء السلام بينهم، فصل في سلام الواحد أو رد الواحد عن الجماعة ٦ /٤٦٦ برقم ٨٩٢٢ . والحديث ذكره الألباني في صحيح أبي داود ٣ /٩٧٨ .

(٣) هو أبو مسعود الخدري عقبة بن عمرو بن ثعلبة الخزرجي، الأنصاري، من بني الحارث بن الخزرج، مشهور بكنيته، ويعرف أيضاً بأبي مسعود البدري؛ لأنه كان يسكن بدراً، واختلفوا في شهوده بدراً، فقال الأكثر: نزلها فنسب إليها، وجزم البخاري بأنه شهدها، وشهد أحداً وما بعدها من المشاهد، وهو أحدث من شهد العقبة سناً توفي سنة إحدى أو اثنتين وأربعين، وقيل بل كانت وفاته بالمدينة في خلافة معاوية رضي الله عنه، وقيل توفي سنة ٤٠ هـ قال ابن حجر: والصحيح أنه مات بعدها، فقد ثبت أنه أدرك إمارة المغيرة على الكوفة وذلك بعد سنة أربعين قطعاً . انظر الاستيعاب لابن عبد البر ٣ /١٠٧٤، وانظر أيضاً الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٤ /٥٢٤ .

(٤) قال الألباني: رواه أبو نعيم في الحلية ٨ /٢٥١، وللحديث شاهد جيد عن علي مرفوعاً نحوه، وهو مخرج في الإرواء (٧٧٠) فهو به صحيح، وأخرجه المحاملي أيضاً في الأمالي ٥ /٦٢ /٢ . انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة٣ /٤٠١-٤٠٢ برقم ١٤١٢ .

(٥) هو الإمام أبو أسامة، وقيل أبو عبد الله زيد بن أسلم القرشي، العدوي، المدني، العمري، الفقيه، مولى عمر بن الخطاب، كانت له حلقة للعلم بمسجد النبي ﷺ، قال أبو حازم الأعرج: لقد رأيتنا في مجلس زيد بن أسلم أربعين فقيهاً أدنى خصلة فينا التواسي بما في أيدينا، وما رأيت فيه متمارين ولا متنازعين في حديث لا ينفعنا . قال البخاري: كان علي بن الحسين يجلس إلى زيد بن أسلم فكلم في ذلك فقال: إنما يجلس الرجل إلى من ينفعه في دينه . ولزيد تفسير يرويه عنه ولده عبد الرحمن، وكان من العلماء الأبرار، قال ابن عجلان: ما هبت أحداً هيبتي زيد بن أسلم، توفي في خلافة أبي جعفر في أولها، وقيل توفي سنة ١٣٦ هـ . انظر تذكرة الحفاظ للقيسراني ١ /١٣٢، وما بعدها، وتهذيب الكمال لأبي الحجاج المزي ١٠ /١٢، وما بعدها .

(٦) صحيح مرسل، رواه مالك في الموطأ، كتاب السلام، باب العمل في السلام ٢ /٩٥٩ برقم ١٧٢١، ومعمر بن راشد في جامعه الملحق بمصنف عبد الرزاق، باب سلام القليل على الكثير ١٠ /٣٨٧، والبيهقي في شعب الإيمان، فصل في سلام الواحد أو رد الواحد عن الجماعة ٦ /٤٦٦ .

الدليل الرابع: القياس، حيث احتج ابن بطال[١] فيما نقله عنه الحافظ ابن حجر بالقياس على اتفاقهم أن المبتدئ لا يشترط في حقه تكرار السلام بعدد من يسلم عليهم؛ كما في حديث سلام آدم على الملائكة، فكذلك لا يجب الرد على كل فرد إذا سلم الواحد عليهم[٢].

واحتج الماوردي فيما نقله عنه الحافظ ابن حجر بالقياس على صحة الصلاة الواحدة على العدد من الجنائز[٣].

ب- أدلة أبي يوسف وأهل الكوفة:

استدل لأبي يوسف وأهل الكوفة القائلين بعدم كفاية رد الواحد عن الجماعة بدليلين:

الدليل الأول: احتج له بحديث رد الملائكة على آدم ﷺ حيث جاء فيه: «**فقالوا السلام عليك**»[٤].

وجه الدلالة من الحديث «قالوا» بصيغة الجمع؛ مما يدل على ردِّ جميعهم.

الدليل الثاني: القياس، احتج له بالقياس على اتفاقهم أن من سلم على جماعة فرد عليه واحد من غيرهم لا يجزئ عنهم.

ج- الراجح في المسألة من أقوال أهل العلم:

قول الجمهور هو الصواب في المسألة؛ لأنَّه مبني على نصٍ ينقطع معه النزاع، لظهور دلالته.

قال النووي: واعلم أنَّ ابتداء السلام سنة ورده واجب، فإن كان المسلِّم جماعة فهو سنة كفاية في حقهم، إذا سَلَّمَ بعضهم حصلت سنة السلام في حق جميعهم، فإن كان المسلَّم عليه واحداً تعين عليه الرد، وإن كانوا جماعة كان الرد فرض كفاية في حقهم، فإذا رَدَّ واحد منهم سقط الحرج عن الباقين[٥].

د- الجواب عن أدلة أبي يوسف وأهل الكوفة:

أدلة أهل الكوفة من حيث الدلالة ضعيفة، ويجاب عنها بما يلي:

أولاً: جواب الدليل الأول من وجهين:

---

(١) هو أبو الحسن علي بن خلف بن بطال البكري، القرطبي، ويعرف بابن اللجام، كان من أهل العلم والمعرفة، عني بالحديث العناية التامة، وشرح صحيح البخاري، وكان من كبار المالكية، توفي سنة ٤٤٩ هـ. انظر سير أعلام النبلاء للذهبي ١٨ /٤٧.

(٢) انظر فتح الباري لابن حجر ١١ /٧.

(٣) المرجع السابق ١١ /٧.

(٤) رواه البخاري ومسلم، سبق ص ١٠٨-١٢٦-١٥٤.

(٥) انظر شرح صحيح مسلم للنووي ١٤ /١٤٠.

الوجه الأول: استدلالهم برد الملائكة يتطرق إليه الاحتمال، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال المساوي أو الأقوى بطل به الاستدلال؛ لأنَّ ردَّهُم يجوز أن يكون منسوباً إلى جميعهم والمتكلم به بعضهم لا كلهم .

الوجه الثاني: لو سلمنا أنَّ رَدَّ الملائكة كان من جميعهم، فأين الدليل الذي يوجب رد الجميع ؟ إذ غاية ما في رد الملائكة الاستحباب؛ لأنه قول مجرد عن صيغة الوجوب.

ثانياً: جواب الدليل الثاني من وجهين أيضاً:

الوجه الأول: أنه قياس مع الفارق، وشرط القياس الصحيح عدم وجود الفارق بين الأصل والفرع، ووجه الفرق بينهما من وجهين:

الأول : أن المسألة المفروضة في رَدِّ الواحد من الجماعة، والمسألة المقيس عليها في رد الواحد من غير الجماعة.

الثاني : أنَّ رَدَّ الخارج عن الجماعة غير مسقط لرد الجماعة المسلَّم عليهم؛ لأنه غير مقصود بالسلام، والجماعة المسلَّم عليهم هم المقصودون به، فالفرق بينهما جلي مما يدل على بطلان القياس.

الوجه الثاني: أنه قياس في مورد النص، فهو منقوض بفساد الاعتبار، وشرط القياس الصحيح عدم وجود حكم الفرع المنصوص عليه.

خامساً: رَدُّ السلام هل هو على الفور أم على التراخي؟:

المقصود من تحية الإسلام حصول الأمان، ودفع الشرِّ عن المسلِّم والمسلَّم عليه؛ لأن السلام في الأصل موضوع لهما، فإذا تراخى المسلَّم عليه عن الرد أورث ذلك قلقاً في نفس المسلِّم، وحينئذٍ يجب الرد على الفور؛ ليندفع به القلق.

قال ابن القيم: وأما قول المسلِّم (السلام عليكم) إخبار للمسلَّم عليه بسلامته من غِيْلَة المسلِّم، وغِشِّه، ومَكْرِه، ومَكْرُوْهٍ يناله منه، فيرد الرَّادُّ عليه مثل ذلك أي: فعل الله ذلك بك وأحلّه عليك[١].

وقال المناوي: فإذا سَلَّمَ المُسْلِمُ على المُسْلِمِ فقد حَرُمَ عليه أنْ يذكُرَه إلاَّ بخيرٍ؛ فإنَّه أَمِنَهُ وجعله في ذمته، وفي ذِكْرِهِ بالسوءِ غدرٌ، والغَدْرُ عَارٌ وشَنَارٌ، فاحذر أيها المسلم بعد هذا الأمان وعقدك المسالمة بهذا السلام من النكث ﴿فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ

(١) انظر أحكام أهل الذمة لابن القيم ١ /٤١٩ .

نَفْسِهِ﴾ [الفتح: ١٠]، فإياك أن يصدر منك في حق من حييته بالسلام أذىً، أو تُضْمِرَ له بغضاً فتكون ناقضاً لعهد الأمان فتبوء بالحرمان والخسران[١].

قال ابن القيم: وإذا سَلَّمَ عليه أحدٌ رد عليه مثل تحيته، أو أفضل منها على الفور من غير تأخير إلا لعذر مثل حالة الصلاة، وحالة قضاء الحاجة[٢].

وقال النووي: قال الإمام أبو محمد القاضي حسين[٣]، والإمام أبو الحسن الواحدي وغيرهما من أصحابنا: ويشترط أن يكون الجواب على الفور، فإن أخَّرَه ثم ردَّ لم يعد جواباً، وكان آثماً بترك الرد[٤].

وقال الحافظ ابن حجر: ويجب الرد على الفور فلو أَخَّرَ ثم استدرك فرد لم يعد جواباً قاله القاضي حسين وجماعة، وكأن محله إذا لم يكن عذر[٥].

سادساً: حكم رد سلام الجماعة على الواحد:

قال النووي: لو سَلَّم جماعة متفرقون على واحد فقال: (وعليكم السلام)، وقصد الرد على جميعهم أجزئه، وسقط عنه فرض الجميع، كما لو صلى على جنائز صلاة واحدة، ذكره المتولي والرافعي[٦].

وقال الجاوي[٧]: وكذا لو أطلق على الصحيح[٨].

قوله: (ولو أطلق) أي الرد من غير تعيين، فيجزئه على الصحيح، وعليه فلا يسقط عنه فرض الرد إلاَّ إذا قصد برده الجميع، أو رد من غير أن يقصد الرد على واحد منهم بعينه، فلو قصد واحداً دون جميعهم فلا يجزئه الرد، ويأثم. والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر فيض القدير للمناوي ٤ /١٥٢.
(٢) انظر زاد المعاد لابن القيم ٢ /٤١٩.
(٣) هكذا كناه النووي في الأذكار بأبي محمد، ولعله تصحيف؛ لأنَّ كنيته المعروفة عنه أبو علي، وهو القاضي حسين بن محمد بن أحمد المروذي، ويقال له أيضاً المرورذي، العلامة، شيخ الشافعية بخراسان، وهو من أصحاب الوجوه في المذهب، ومن أوعية العلم، كان يلقب بحبر الأمة، توفي سنة ٤٦٢ هـ. انظر تهذيب الأسماء واللغات للنووي ص ١٦٧، وسير أعلام النبلاء للذهبي ١٨ /٢٦٠، وما بعدها.
(٤) انظر الأذكار للنووي ص٣٥٥، وانظر حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لأبي بكر الدمياطي ٤ /١٨٦.
(٥) انظر فتح الباري لابن حجر ١١ /١٤.
(٦) انظر المجموع شرح المهذب للنووي ٤ /٥٠٣.
(٧) هو أبو عبد المعطي محمد بن عمر بن عربي بن علي بن نووي الجاوي، البنتني إقليماً، التناري بلداً، شافعي المذهب، من مصنفاته: نهاية الزين شرح قرة العينين ويعرف أيضاً بنهاية الزين في إرشاد المبتدئين، ومرقاة صعود التوفيق في شرح سلم التوفيق، وعقود اللجين في بيان حقوق الزوجين، والتفسير المنير لمعالم التنزيل، توفي بمكة سنة ١٣١٦ هـ. انظر الأعلام للزركلي ٧ /٢٠٩.
(٨) انظر نهاية الزين في إرشاد المبتدئين ص ٣٦١، دار الفكر-بيروت، ط/ الأولى.

سابعاً: حكم من لم يرد السلام:

مَنْ لم يرد السلام آثمٌ، وقد فهم هذا الحكم فيما سبق إلاَّ أنني أردت هنا تسلية المبتدئ الذي ترك الرد عليه بأنه يرد عليه من هو خير منه زيادة في إكرامه، ألا وهو ملك من ملائكة الله تعالى، كما جاء في الأحاديث الصحيحة، وهي على النحو الآتي:

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**إنَّ السلام اسم من أسماء الله تعالى وضعه في الأرض فأفشوه بينكم؛ فإن الرجل المسلم إذا مرَّ بقوم فسلَّم عليهم فردوا عليه كان له عليهم فضل درجة بتذكيره إيَّاهم، فإن لم يردوا عليه رد عليه من هو خير منهم وأطيب**»(١).

وعن هشام بن عامر رضي الله عنه(٢) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يحل لمسلم أن يهجر مسلماً فوق ثلاث ليالٍ، فإن كان تصارمهما فوق ثلاث؛ فإنهما ناكبان عن الحق ما داما على صرامهما، وأولهما فيئاً، فسبقه بالفيء كفارته، فإن سلم عليه فلم يرد عليه سلامه ردت عليه الملائكة، ورد على الآخر الشيطان، فإن ماتا على صرامهما لم يجتمعا في الجنة أبداً**»(٣).

---

(١) رواه البزار في مسنده من مسند زيد بن وهب عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ٥ /١٧٤-١٧٥ برقم ١٧٧١، مؤسسة علوم القرآن، ومكتبة العلوم والحكم، بيروت، المدينة، ط/ الاولى، سنة النشر: ١٤٠٩ هـ، د. محفوظ الرحمن زين الله، وأخرجه أيضاً الطبراني في الكبير ١٠ /١٨٢ برقم ١٠٣٩١ . قال المنذري: وأحد إسنادي البزار جيد قوي . الترغيب والترهيب ٣ /٢٨٧، وقال الهيثمي: رواه البزار بإسنادين، والطبراني بأسانيد واحدهما رجاله رجال الصحيح عند البزار والطبراني . مجمع الزوائد ٨ /٢٩، وقال الحافظ ابن حجر: رواه البزار بإسناد جيد . تلخيص الحبير ٤ /٩٤، وقال الالباني: إسناده حسن . سلسلة الاحاديث الصحيحة ٤ /١٣٩ برقم ١٦٠٧، وقال في موطن آخر: صحيح موقوفاً، وصح مرفوعاً . الادب المفرد بتحقيق الألباني ص ٣٧٤ برقم ١٠٣٩، ورواه موقوفاً عن ابن مسعود رضي الله عنه البخاري في الأدب المفرد، باب من لم يرد السلام ص ٣٥٨ برقم ١٠٣٩ بتمام المرفوع، وابن ابي شيبة في مصنفه، باب ما قالوا في إفشاء السلام ٥ /٢٤٩ برقم ٢٥٧٥٦ مختصراً، والبيهقي في شعب الإيمان ٦ /٤٣٢ بتمام المرفوع .

(٢) هو هشام بن عامر بن أمية الحسحاس بن مالك بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار الانصاري، كان اسمه شهاب فغيره النبي ﷺ فقال له: بل انت هشام، نزل البصرة ومات بها، وليس له عقب . انظر الاستيعاب لابن عبد البر ٤ /١٥٤١، والطبقات الكبرى لابن سعد ٧ /٢٦ .

(٣) رواه احمد في مسنده ٤ /٢٠، والطيالسي في مسنده ص ١٧٠ برقم ١٢٢٣ ، وابو يعلى في مسنده ٣ /١٢٦ برقم ١٥٥٧ كلهم من مسند هشام بن عامر رضي الله عنه ، وابن حبان في صحيحه، باب ذكر نفي دخول الجنة عمن مات وهو مهاجر لاخيه المسلم فوق الأيام الثلاث ١٢ /٤٨٠ برقم ٥٦٦٤، والطبراني في معجمه الكبير ٢٢ /١٧٥ برقم ٤٥٤، والبيهقي في شعب الإيمان ٥ /٢٦٩ برقم ٦٦٢٠، و٦ /٥١٠ برقم ٩٠٩٣، وابن حبان كما في موارد الظمآن، كتاب الأدب، باب ما جاء في الهجران ص ٤٨٦ برقم ١٩٨١، وفي زوائد مسند الحارث الموسوم ببغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، كتاب الأدب، باب الهجر ٢ /٨٢٩ برقم ٨٧٠، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية -المدينة المنورة، ط/ الاولى، سنة النشر: ١٤١٣ هـ- ١٩٩٢م، د. حسين أحمد صالح الباكري . قال المنذري: رواه احمد ورواته محتج بهم في الصحيح. الترغيب والترهيب ٣ /٣٠٥، وقال الهيثمي: رواه أحمد، وابو يعلى، والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح . مجمع الزوائد ٨ /٦٦، وصحح إسناده الالباني كما في سلسلة الاحاديث الصحيحة ٣ /٢٤٩ برقم ١٢٤٦ .

وعن عبد الله بن الصامت(١) قال: قلت لأبي ذر: (مررت بعبد الرحمن بن أم الحكم فسلمت فما رَدَّ عليَّ شيئاً ؟ فقال: يا ابن أخي! ما يكون عليك من ذلك ؟ رَدَّ عليك من هو خيرٌ منه، مَلَكٌ عن يمينه)(٢).

فإن قيل: إنْ غلبَ على الظنِّ عَدَمُ ردِّ مَنْ سُلِّمَ عليه، فهل يشرع ترك ابتدائه بالسلام؟.

الجواب على ذلك: قال النووي: إذا مرَّ على واحد أو أكثر، وغلب على ظنه أنه إذا سلَّم لايرد عليه، إما لتكبُّر الممرور عليه، وإما لإهماله المارَّ أو السلام، وإما لغير ذلك، فينبغي أن يسلم ولا يتركه لهذا الظن، فإن السلام مأمور به، والذي أُمِرَ به المار أن يُسَلِّم، ولم يؤمر بأن يُحَصِّلَ الرد، مع أن المار عليه قد يخطئ الظن فيه ويرد . وأما قول من لا تحقيق عنده: أن سلام المار سبب في حصول الإثم في حق الممرور عليه، فهو جهالة ظاهرة، وغباوة بيِّنة، فإن المأمورات الشرعية لاتسقط عن المأمور بها بمثل هذه الخيالات، ولو نظرنا إلى هذا الخيال الفاسد لتركنا إنكارنا المنكر على من فعله جاهلاً كونه منكراً، وغلب على ظننا أنه لا ينزجر بقولنا، فإن إنكارنا عليه، وتعريفنا له قبحه يكون سبباً لإثمه إذا لم يقلع عنه، ولا شك في أنا لا نترك الإنكار بمثل هذا، ونظائر هذا كثيرة معروفة(٣).

وقال الحافظ ابن حجر: ويدخل في عموم إفشاء السلام من مر على من ظن أنه إذا سلم عليه لا يرد غليه، فإنه يشرع له السلام، ولا يتركه لهذا الظن؛ لأنه قد يخطىء .... إلى أن قال بعد أن نقل كلام النووي السابق: ورجح ابن دقيق العيد في شرح الإلمام المقالة التي زيفها النووي؛ بأن مفسدة توريط المسلم في المعصية أشد من ترك مصلحة السلام عليه، ولا سيما وامتثال الإفشاء، قد حصل مع غيره(٤).

ثامناً: حكم الابتداء والرد بالصيغة الشرعية مصحوبة بغيرها من الألفاظ:

الترحيب بعد السلام ونحوه من الألفاظ التي تدل على الإكرام، والانشراح، كقولك مرحباً، وأهلاً، وسهلاً، وغير خَزَايَا ولانَدَامَى، وطبتم، وأنعم الله أعينكم،

---

(١) هو أبو النضر عبد الله بن الصامت ابن أخي أبي ذر الغفاري، بصري تابعي ثقة، مات بعد السبعين . انظر الطبقات الكبرى لابن سعد ٧ / ٢١٢، وتقريب التهذيب لابن حجر ص ٣٠٨ .

(٢) رواه البخاري في الأدب المفرد، باب من لم يرد السلام ص ٣٧٣ برقم ١٠٣٨، بتحقيق الألباني وقال: صحيح الإسناد موقوفاً، وصح مرفوعاً .

(٣) انظر الأذكار للنووي ص ٣٧٢ .

(٤) انظر فتح الباري لابن حجر ١١ / ٢٠، وإليه مال ابن الأمير الصنعاني كما في سبل السلام شرح بلوغ المرام ٤ / ١٥٥ .

ونحوها مما لا يتعارض مع النصوص، أو المقاصد الشرعية لفظاً أو معنىً، فهو سنةٌ عند لقاء الأحباب، والأصحاب، والجيران، ونحوهم، ودلالة النصوص عليه ظاهرة مستفيضة، وهي على النحو الآتي:

عن علي ﷺ قال: استأذن عمار بن ياسر ﷺ[1] على النبي ﷺ وأنا عنده، فقال: ائذنوا له فلما دخل قال رسول الله ﷺ: **«مرحباً بالطَّيِّب المُطَيَّب»**[2].

وعن أبي سعيد الضحاك بن قيس الفهري ﷺ[3] قال: سَمِعتُ رسول الله ﷺ يقول: **«إذا أتى الرجل القوم فقالوا مرحباً، فمرحباً به يوم القيامة، وإذا أتى الرجل القوم فقالوا: قحطاً، فقحطاً له يوم القيامة»**[4].

وعن شريك بن عبد الله[5] أنه قال: سمعت أنس بن مالك يقول: (ليلة أُسرِيَ برسول الله ﷺ من مسجد الكعبة أنه جاءه ثلاثة نفر قبل أن يوحى إليه وهو نائم في المسجد الحرام .... إلى أن قال: ثم عرج به إلى السماء الدنيا فضرب باباً من أبوابها فناداه أهل السماء، من هذا؟ فقال: جبريل. قالوا: ومن معك؟ . قال: معي محمد، قال: وقد بعث؟. قال: نعم، قالوا: فمرحباً به وأهلاً، فيستبشر به أهل السماء لا يعلم

---

(١) هو ابو اليقظان عمار بن ياسر بن مالك بن كنانة بن قيس بن حصين العنسي، ثم المذحجي، أمه سمية رضي الله عنها، وهي ممن عذبت في الله وصبرت، وهو كذلك، إلا أنه أعطاهم ما أرادوا بلسانه، واطمأن قلبه بالإيمان، فنزلت فيه: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦]، وهذا مما اجتمع عليه أهل التفسير، وصلى عمار القبلتين، وهو من المهاجرين الأولين، ثم شهد بدراً، والمشاهد كلها، وأبلى ببدر بلاءً حسناً، ثم شهد اليمامة، وقطعت فيها أذنه، وتواترت الآثار عن النبي ﷺ أنه قال: **«تقتل عماراً الفئة الباغية»**. وهذا من إخباره ﷺ بالغيب، وهو من أصح الأحاديث، وكانت صفين في ربيع الآخر سنة ٣٧ هـ، ودفنه علي ﷺ. انظر الاستيعاب لابن عبد البر ٣ / ١١٣٥، وما بعدها.

(٢) رواه البخاري في الأدب المفرد، باب مرحباً ص ٣٧٢ برقم ١٠٣١ بتحقيق الألباني وقال: صحيح، ورواه الترمذي في جامعه، كتاب المناقب، باب مناقب عمار بن ياسر ﷺ ٥ /٦٦٨ برقم ٣٧٩٨ وقال: هذا حديث حسن صحيح، ورواه أيضاً ابن ماجة في مقدمة سننه، باب الفضائل، فضل عمار بن ياسر ﷺ ١ /٥٢ برقم ١٤٦، وأحمد في مسنده ١ /٩٩ برقم ٧٧٩، والبزار في مسنده ٢ /٣١٣-٣١٤ برقم ٧٤١، وأبو يعلى في مسنده ١ /٣٨١ برقم ٤٩٢، كلهم من مسند علي بن أبي طالب ﷺ، ورواه أيضاً ابن حبان في صحيحه، ذكره ﷺ لعمار بن ياسر بأخذه الحظ من جميع شعب الإيمان ١٥ /٥٥٢ برقم ٧٠٧٦، والحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، ذكر مناقب عمار بن ياسر ﷺ ٣ /٤٣٧ برقم ٥٦٦٢، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، ورواه أيضاً الطبراني في معجمه الصغير ١ /١٥٤ برقم ٢٣٧ .

(٣) هو أبو أنيس، وقيل أبو عبد الرحمن الضحاك بن قيس بن وهب بن ثعلبة بن وائلة القرشي الفهري، ولد قبل وفاة النبي ﷺ بسبع سنين، أو نحوها، لم يسمع من النبي ﷺ، مات سنة ٦٤ هـ . انظر الاستيعاب لابن عبد البر ٢ /٧٤٤، وما بعدها.

(٤) قال الألباني: رواه الحاكم وصححه، وقال الذهبي على شرط مسلم، وهو كما قال. سلسلة الأحاديث الصحيحة ٣ /١٨٦ برقم ١١٨٩ .

(٥) هو أبو عبد الله، وقيل أبو نمر شريك بن عبد الله بن أبي نمر القرشي، وقيل الليثي المدني، مات بعد الأربعين ومائة من الهجرة، قال الساجي: كان يرى القدر . انظر مشاهير علماء الأمصار لابن حبان ص ٨١، وتهذيب التهذيب لابن حجر ٤ /٢٩٦ .

أهل السماء بما يريد الله به في الأرض حتى يعلمهم، فوجد في السماء الدنيا آدم فقال له جبريل: هذا أبوك فَسَلِّمْ عليه، فَسَلَّمَ عليه، ورد عليه آدمُ، وقال: مرحباً وأهلاً بابني، نعم الابن أنت)(١).

وعن عائشة ﵂ قالت: كن أزواج النبي ﷺ عنده لم يغادر منهنَّ واحدة، فأقبلت فاطمة(٢) تمشي، ما تخطئ مشيتها من مشية رسول الله ﷺ شيئاً، فلما رآها رحب بها، فقال: «مَرحباً بابنتي»، ثم أجلسها عن يمينه، أو عن شماله(٣).

وعن أبي جمرة قال: كنت أُتَرْجِمُ بين يدي ابن عباس وبين النَّاس، فأتته امرأةٌ تسأله عن نبيذ الجَرِّ، فقال: إنَّ وفد عبد القيس أتوا رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «مَنِ الوفدُ؟ أو مَنِ القومُ؟ قالوا: ربيعة. قال: مرحباً بالقوم، أو بالوفد غير خَزَايَا ولا النَّدَامَى»(٤).

وعن هود العصري واسمه ميمون بن سياة(٥)، عن جده لأمه وهو مزيدة بن مالك العصري العبدي الصحابي ﵁ قال: (بينما رسول الله ﷺ يُحَدِّث أصحابه إذ قال لهم: يطلع عليكم من هذا الفج ركب، هم خير أهل المشرق، فقام عمر فلقي ثلاثة عشر راكباً، فرحب وقرب، وقال: من القوم؟. قالوا: قوم من وفد عبد القيس)(٦).

---

(١) جزء من حديث طويل رواه البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، باب ما جاء في قوله عزَّ وجل: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤]، ٦ /٢٧٣٠ برقم ٧٠٧٩.

(٢) هي فاطمة بنت رسول الله ﷺ، وسيدة نساء العالمين، قال النبي ﷺ: «فاطمة سيدة نساء أهل الجنة، إلاَّ ما كان من مريم بنت عمران». ولدت فاطمة ﵂ سنة إحدى وأربعين من مولد النبي ﷺ، وتزوجها علي بن أبي طالب ﵁ فولدت له الحسن والحسين وأم كلثوم وزينب، وتوفيت ﵂ بعد رسول الله ﷺ بثمانية أشهر، وقيل عاشت بعد أبيها سبعين يوماً، وكانت من أشبه الناس برسول الله ﷺ ﵂. انظر الاستيعاب لابن عبد البر ٤ /١٨٩٣، وما بعدها.

(٣) جزء من حديث رواه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام ٣ برقم ٣٦٢٣، ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب فضائل فاطمة بنت النبي ﷺ ٤ /١٩٠٤ برقم ٢٤٥٠.

(٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب تحريض النبي ﷺ وفد عبد القيس على أن يحفظوا الإيمان، والعلم ويخبروا من وراءهم ١ برقم ٨٧، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله تعالى، ورسوله ﷺ، وشرائع الدين، والدعاء إليه، والسؤال عنه ١ /٤٧ برقم ١٧، واللفظ للبخاري.

(٥) ذكره أبو الحسين عبد الباقي بن قانع في معجم الصحابة ٣ /٢٠٥.

(٦) سنده حسن، وهو جزء من حديث طويل، رواه أبو بكر الشيباني في الآحاد والمثاني، ذكر مزيدة العبدي ﵁ ٣ /٣١٤ - ٣١٥ برقم ١٦٩٠، وأبو يعلى في مسنده، من مسند هود العصري عن جده ﵁ ١٢ /٢٤٥-٢٤٦ برقم ٦٨٥٠، والطبراني في معجمه الكبير ٢٠ /٣٤٥ برقم ٨١٢، وعن الطبراني رواه المزي في تهذيب الكمال ١٣ /٣٥٤. قال الهيثمي: رواه الطبراني، وأبو يعلى، ورجالهما ثقات، وفي بعضهم خلاف. مجمع الزوائد ٩ /٣٨٨. قلت: الخلاف الذي أشار إليه الهيثمي هو في محمد بن إبراهيم بن صدران شيخ أبي يعلى قال أبو حاتم الرازي: شيخ صدوق، وقال أبو عبيد الآجري عن أبي داود: ثقة، وقال النسائي: لا بأس به، وذكره ابن حبان في كتابه الثقات. انظر تهذيب الكمال لأبي الحجاج المزي ٢٤ /٣١٦، وقال الحافظ ابن حجر: صدوق. انظر تقريب التهذيب ص ٤٦٥.

وعن أم هانئ بنت أبي طالب[١] قالت: (ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح، فوجدته يغتسل، وفاطمة ابنته تستره بثوب، قالت: فسلمت، فقال: من هذه؟. قلت: أم هانئ بنت أبي طالب قال: «مرحباً بأم هانئ»)[٢].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (خرج رسول الله ﷺ ذات يوم، أو ليلة فإذا هو بأبي بكر وعمر، فقال: ما أخرجكما من بيوتكما هذه الساعة؟. قالا: الجوع يا رسول الله، قال: «**وأنا والذي نفسي بيده لأخرجني الذي أخرجكما، قوموا**»، فقاموا معه، فأتى رجلاً من الأنصار، فإذا هو ليس في بيته، فلما رأته المرأة قالت: مرحباً وأهلاً، فقال لها رسول الله ﷺ: أين فلان؟. قالت: ذهب يستعذب لنا من الماء)[٣].

وعن جري بن سمرة قال: (لما كان بين أهل البصرة الذي كان بينهم، وبين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، انطلقت حتى أتيت المدينة، فأتيت ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها[٤] - وهي من بني هلال - فسلمت عليها فقالت: ممن الرجل؟ قلت: من أهل العراق، قالت: من أي أهل العراق؟ قلت: من أهل الكوفة قالت: من أي أهل الكوفة؟ قلت من بني عامر فقالت: مرحاً قرباً على قرب، ورحباً على رحب، فمجيء ما جاء بك؟. قلت: كان بين علي وطلحة[٥] والزبير[٦] الذي كان، فاقبلت فبايعت علياً قالت:

---

(١) هي أم هانئ واسمها فاختة، وقيل: هند بنت أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم، أخت علي، وعقيل، وجعفر، وطالب، كانت تحت هبيرة بن أبي وهب، أسلمت عام الفتح. انظر الاستيعاب لابن عبد البر ٤ /١٩٦٣.

(٢) جزء من حديث رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجزية والموادعة، باب أمان النساء وجوارهنّ برقم ٣١٧١، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب تستُّر المغتسل بثوب ونحوه ١ /٤٩٨ برقم ٣٣٦، واللفظ له.

(٣) جزء من حديث رواه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه برقم ٢٠٣٨.

(٤) هي ميمونة بنت الحارث بن حزن بن بجير بن الهرم الهلالية، زوج النبي ﷺ، تزوجها بعد خيبر، وهو في الحل قبل إحرامه بالعمرة على الصحيح من أقوال أهل العلم، وتوفيت ميمونة بسرف في الموضع الذي ابتنى بها فيه رسول الله ﷺ، وذلك سنة ٥١ هـ، وقيل سنة ٦٦ هـ، وقيل سنة ٦٣ هـ، وصلى عليها ابن عباس رضي الله عنهما. انظر الاستيعاب لابن عبد البر ٤ /١٩١٤، وما بعدها.

(٥) هو أبو محمد طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو القرشي، التيمي، شهد أحداً وما بعدها من المشاهد، وأبلى يوم أحد بلاء حسناً، ووقى رسول الله ﷺ بنفسه، واتقى النبل عنه بيده حتى شلت إصبعه، وضرب الضربة في رأسه، وحمل رسول الله ﷺ على ظهره حتى استقل على الصخرة وقال رسول الله ﷺ: «**اليوم أوجب طلحة يا أبا بكر**»، وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الستة الذين جعل عمر فيهم الشورى، مات رضي الله عنه في وقعة الجمل. انظر الاستيعاب لابن عبد البر ٢ /٧٦٣، وما بعدها.

(٦) هو أبو عبد الله الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد القرشي الأسدي، أمه صفية بنت عبد المطلب بن هاشم عمة رسول الله ﷺ، أسلم الزبير وهو ابن ١٥ أو ١٦ سنة، ولد هو وعلي وطلحة وسعد بن أبي وقاص في عام واحد، ولم يتخلف الزبير عن غزوة غزاها رسول الله ﷺ، وكان أول من سل سيفاً في سبيل الله عز وجل، وقال ﷺ: «**لكل نبي حواري وحواريي الزبير**»، قتل رضي الله عنه سنة ٣٦ هـ وفي ذلك اليوم كانت وقعة الجمل. انظر الاستيعاب لابن عبد البر ٢ /٥١٠، وما بعدها.

فَالحق به، فوالله ما ضل ولا ضل به حتى قالتها ثلاثاً)[١].

وعن عدي بن حاتم[٢] قال: أتيت عمر بن الخطاب – وهو يعطي الناس – فأتيته عن يمينه فأعرض عني، ثم أتيته عن يساره فأعرض عني، فأتيته من بين يديه فقلت: يا أمير المؤمنين أما تعرفني؟ قال: (بلى، حياك الله بأخير المعرفة)[٣].

وعن إبراهيم بن يزيد النخعي قال: (كانوا يستحبون إذا قال الرجل للرجل حياك الله أن يقول: بالسلام)[٤].

وما ورد عن السلف من كراهية القول بـ «حياك الله» ونحوه فمحمول على الاستعاضة بها عن تحية الإسلام بدليل ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق معتمر بن سليمان عن عبد المجيد قال: (كان يُكْرَهُ أنْ يقول الرجل حياك الله، إلاّ أن يقول بالسلام)[٥].

---

(١) رواه الطبراني في معجمه الكبير ٢٤ /٩، وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح غير جري بن سمرة وهو ثقة. مجمع الزوائد ٩ /١٣٥.

(٢) هو أبو طريف، ويقال أبو وهب عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج ـ بفتح المهملة وسكون المعجمة ـ الطائي، صحابي شهير، وهو ممن ثبت في الردة، وحضر فتوح العراق، وحروب علي رضي الله عنه، مات سنة ٦٨ هـ وهو ابن مائة وعشرين سنة. انظر تهذيب التهذيب لابن حجر ٧ /١٥٠.

(٣) أثر صحيح، وهو جزء من أثر طويل رواه البزار في مسنده موصولاً، من طريق المغيرة، عن الشعبي، عن عدي به ١ /٤٦٩، ورجاله ثقات إلا هدبة بن خالد القيسي مختلف فيه قال الذهبي: صدوق. انظر الكاشف ٢ /٣٣٤، وقال ابن حجر: ثقة عابد تفرد النسائي بتليينه. تقريب التهذيب ص٥٧١؛ ورواه البخاري في الأدب المفرد ص٣٥٥ برقم ١٠٢٩ منقطعاً، ومختصراً، من طريق سفيان، عن أبيه، عن الشعبي؛ أنّ عمر قال لعديّ بن حاتم: (حياك الله من معرفة). والأثر ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح من رواية البخاري له وسكت عنه. فتح الباري لابن حجر ٨ /١٠٣، وقال الألباني: ضعيف الإسناد؛ لانقطاعه، وعلل ذلك بقوله: الشعبي لم يدرك عمر بن الخطاب. انظر الأدب المفرد بتحقيق الألباني ص٣٧١. قلت: الشعبي وإنْ لم يدرك عمر فقد أدرك عديّاً، وقد رواه عن عدي كما عند البزار، وسماعه منه ثابت عنه، فإن الشعبي ولد سنة ٢٠ هـ وقيل ١٩، وقيل ٣١، وتوفي سنة ١٠٤ هـ، كما في التاريخ الكبير للبخاري ٦ /٤٥٠، وعدي بن حاتم توفي سنة ٦٨ هـ وعليه يكون الأثر صحيحاً من هذا الوجه، وقد أخرج البخاري للشعبي عن عدي بن حاتم في مواطن من صحيحه، كما في كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان ١ /٧٦ برقم ١٧٣ من طريق ابن أبي السفر وهو عبد الله بن أبي السفر عنه، وفي كتاب التفسير، باب قول الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧] ٤ /١٦٤٠ برقم ٤٢٤٠ من طريق مطرف بن طريف عنه، وفي كتاب الذبائح والصيد، باب إذا أكل الكلب ٥ /٢٠٨٩ برقم ٥١٦٦ من طريق بيان وهو المعلم بيان بن بشر عنه، وقد صرح الشعبي بسماعه من عدي بن حاتم كما عند البخاري ومسلم في صحيحهما، وممن روى عنه التصريح بسماعه من عدي: عبد الله بن أبي السفر، وشعبة بن الحجاج، وسعيد بن مسروق. انظر في ذلك صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب صيد المعراض ٥ /٢٠٨٦ برقم ٥١٥٩، وصحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الصيد بالكلاب المعلمة ٣ /١٥٣٠ برقم ١٩٢٩، وما بعدها.

(٤) أثر صحيح ورجاله رجال الصحيح، رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، في الرجل يقول حياك الله من كرهه حتى يقول بالسلام ٥ /٢٥٠ برقم ٢٥٧٦٩.

(٥) رواه ابن أبي شيبة في المصنف، في الرجل يقول حياك الله، من كرهه حتى يقول بالسلام ٥ /٢٥٠ برقم ٢٥٧٧٠.

وعن أبي بكر محمد بن سوقة الغنوي(١) قال: جاءنا ميمون بن مهران(٢) فقال له رجل: حياك الله، فقال: لا تقل هكذا، هذه تحية الشاب، ولكن قل: حياكم الله بالسلام(٣).

تاسعاً: حكم الابتداء والرد بغير الصيغة الشرعية:

قال ابن عبد البر: وفي قوله عز وجل: ﴿فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦] دليل على أنه أراد التحية الحسنة، وأما التحية السيئة فليس على سامعها أن يحيي بأحسن منها، وإن فعل فقد أخذ بالفضل، وعليه أن يرد مثلها(٤).

وقال النووي: وإذا ابتدأ المار فقال: (صَبَّحَكَ الله بخير، أو بالسعادة، أو قوَّاك الله، أو لا أوحش الله منك، أو نحو ذلك من ألفاظ أهل العرف لم يستحق جواباً؛ لكن لو دعا له قبالته - أي مقابل ذلك - كان حسناً إلاَّ أن يريد تأديبه، وتأديب غيره؛ لتخلفه وإهماله السلام .... إلى أن قال: وأما (أطال الله بقاءك) فقد نص جماعة من السلف على كراهته(٥).

وقال محمد الخطيب الشربيني(٦): ولا يبدأ السلام أيضاً كأنعم الله صباحك، أو صبحت بالخير إلاَّ لعذر .... إلى أن قال: وأما التحية بالطبقلة وهي (أطال الله بقاءك) فقيل بكراهيتها، والأوجه أنْ يقال كما قال الأذرعي(٧) إنه إن كان من أهل الدين، أو العلم، أو من ولاة العدل فالدعاء له بذلك قربة، وإلا فمكروه(٨).

(١) محمد بن سوقة - بضم المهملة - الغنوي - بفتح المعجمة والنون الخفيفة - أبو بكر الكوفي العابد السخي ثقة مرضي، قال محمد بن عبيد: سمعت الثوري يقول: حدثني الرضي محمد بن سوقة، قال: ولم أسمعه يقول ذلك لعربي ولا لمولى. قيل إنه رأى أنساً، وأبا الطفيل ﷺ. انظر تهذيب التهذيب ٩ /١٨٦ .

(٢) ميمون بن مهران الإمام القدوة أبو أيوب الرقي، عالم أهل الجزيرة، أعتقته امرأة بالكوفة، فنشأ بها واستوطن الجزيرة، روى عن عائشة وأبي هريرة وابن عباس وابن عمر وطائفة، وأرسل عن عمر والزبير وغيرهما، توفي سنة سبع عشرة ومائة وكان من أبناء الثمانين . انظر تذكرة الحفاظ ١ / ٩٨-٩٩ .

(٣) أثر صحيح، رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، في الرجل يقول حياك الله، من كرهه حتى يقول بالسلام ٥ /٢٥٠ برقم ٢٥٧٧١ .

(٤) انظر التمهيد لابن عبد البر ١٧ /٨٩ .

(٥) انظر روضة الطالبين للنووي ١٠ /٢٣٥ .

(٦) هو شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني القاهري، شافعي المذهب، كان فقيهاً، مفسراً، متكلماً، أجمع أهل مصر على صلاحه ووصفه بالعلم، من مصنفاته: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، والفتح الرباني، والشرح المنير، وشرح الغاية، توفي سنة ٩٧٧ هـ . انظر شذرات الذهب لابن العماد ١٠ /٥٦١، ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ٣ /٦٩ .

(٧) هو ضياء الدين أبو الحسن علي بن سليم بن ربيعة القاضي الأنصاري الأذرعي، شافعي المذهب، تنقل في ولايات الأقضية بمدائن كثيرة مدة ستين سنة، توفي بالرملة سنة ٧٣١ هـ، وله من العمر ٨٥ سنة . انظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢ /٢٧٣ .

(٨) انظر مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٤ /٢١٥، دار الفكر - بيروت، ونفس العبارة في حواشي الشرواني ٩ /٢٢٩ .

وقال الحافظ ابن حجر: اتفقوا على أن من سلم لم يجزئ في جوابه إلا السلام، ولا يجزئ في جوابه صبحت بالخير أو بالسعادة ونحو ذلك، واختلفوا فيمن أتى في التحية بغير لفظ السلام، هل يجب جوابه أم لا ؟[١].

وقال في موطن آخر: قوله (مرحباً به)[٢] أي: أصاب رحباً وسعةً، وكني بذلك عن الانشراح، واستنبط منه ابن المنير جواز رد السلام بغير لفظ السلام، وتعقب بأن قول الملك: (مرحباً به) ليس رداً للسلام؛ فإنه كان قبل أن يفتح الباب، والسياق يرشد إليه، وقد نبه على ذلك ابن أبي جمرة، ووقع هنا أن جبريل قال له عند كل واحد منهم: (سلم عليه، قال: فسلمت عليه فرد عليَّ السلام)، وفيه إشارة إلى أنه رآهم قبل ذلك[٣].

ونقل في موطن آخر عن ابن دقيق العيد قوله: الذي يظهر أن التحية بغير لفظ السلام من باب ترك المستحب، وليس بمكروه إلا إن قصد به العدول عن السلام إلى ما هو أظهر في التعظيم؛ من أجل أكابر أهل الدنيا[٤].

وقال الجاوي: ولا يكفي إذا اقترن بالصيغة ما هو من تحية الجاهلية كأن يقول: السلام عليكم صبحكم بالخير، أو صبحكم بالخير السلام عليكم، فلا يجب الرد في ذلك[٥].

ومما سبق نقله يتلخص في المسألة أربعة أقوال لأهل العلم على النحو الآتي:

القول الأول: الجواز مطلقاً ابتداءً ورداً، إلاَّ في حالة مَنْ جاء بلفظ التحية الشرعية فلا يجوز جوابه إلاَّ بمثل ما جاء به، أو أحسن منها؛ للاتفاق الذي حكاه الحافظ ابن حجر، وهو اختيار ابن المنير.

القول الثاني: المنع مطلقاً ابتداءً ورداً، إلا لعذر، وهو مذهب جمهور الشافعية.

القول الثالث: كراهية الابتداء بغير تحية الإسلام في حالة العدول عنها إلى ما هو أظهر منها في التعظيم، وهو اختيار ابن دقيق العيد.

القول الرابع: جواز التحية بالطبقلة – وهي قولك: أطال الله بقاءك – لنحو صلاح دين، وعلم نافع، وعدل والٍ؛ لنفعهم العام، وهو اختيار الأذرعي من الشافعية.

---

(١) انظر فتح الباري لابن حجر ١١ /١٤.
(٢) جزء من حديث رواه البخاري، سبق قريباً ص ١٦٤.
(٣) انظر فتح الباري لابن حجر ٧ /٢٠٩.
(٤) المرجع السابق ١١ /١٤.
(٥) انظر نهاية الزين شرح قرة العينين ص ٣٦١، بتصرف يسير.

الأدلة الواردة في المسألة:

أ ـ أدلة القائلين بالجواز:

استدل للقائلين بجواز التحية بغير الصيغة الشرعية مطلقاً بعموم قوله تعالى: ﴿وإذا حُيِّيتُم بتحيةٍ فحيُّوا بأحسنَ منها أو رُدُّوها﴾ [النساء: ٨٦].

ووجه الدلالة من الآية قوله تعالى: ﴿بِتَحِيَّةٍ﴾ نكرة في سياق الشرط، والنكرة في سياق الشرط تفيد العموم، كما هو مقرر في علم أصول الفقه.

واستدل ابن المنير بحديث أنس بن مالك رضي الله عنه في قصة المعراج كما سبق.

ب ـ أدلة القائلين بالمنع:

استدل للقائلين بمنع الاستعاضة عن الصيغة الشرعية بجملة من الأدلة على النحو الآتي:

عن قتادة أو غيره أنَّ عمران بن حصين قال: (كنا نقول في الجاهلية أنعم الله بك عيناً، وأنعم صباحاً، فلما كان الإسلام نهينا عن ذلك)[١].

وقال معمر[٢]: يكره أن يقول الرجل أنعم الله بك عيناً، ولا بأس أن يقول أنعم الله عينك[٣].

وفي حديث عمير بن وهب رضي الله عنه[٤] قال لرسول الله ﷺ لما دنا منه قبل إسلامه: أنعموا صباحاً ـ وهي تحية الجاهلية ـ فقال رسول الله ﷺ: **«قد أكرمنا الله عن تحيتك، وجعل تحيتنا تحية أهل الجنة، وهو السلام»**[٥].

---

(١) رواه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في الرجل يقول أنعم الله بك عينا ٤ /٣٥٧ برقم ٥٢٢٧، وسنده منقطع؛ قتادة لم يسمع من عمران بن حصين. والحديث ذكره الألباني في ضعيف أبي داود، وقال: ضعيف الإسناد ص ٥١٥ .

(٢) هو أبو عروة معمر بن راشد بن أبي عمرو الأزدي، الحداني مولاهم، البصري، سكن اليمن، قال أحمد العجلي: لما دخل معمر صنعاء كرهوا أن يخرج من بين أظهرهم، فقال لهم رجل: قيدوه، قال: فزوجوه . شهد جنازة الحسن البصري، وفي حديث البصريين عنه أغاليط، ولد سنة ٩٥ هـ وقيل ٩٦ هـ وتوفي سنة ١٥٢ هـ وقيل غير ذلك . انظر سير أعلام النبلاء للذهبي ٧ /٥، وما بعدها .

(٣) أثر صحيح، رواه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في الرجل يقول أنعم الله بك عيناً ٤ /٣٥٧ برقم ٥٢٢٧ .

(٤) هو أبو أمية عمير بن وهب بن خلف بن وهب بن حذافة القرشي، كان له قدر وشرف في قريش، شهد بدراً كافراً، وقدم المدينة يريد الفتك برسول الله ﷺ، فأخبره رسول الله ﷺ بما جرى بينه وبين صفوان بن أمية، فلما أخبره رسول الله ﷺ بما جرى بينه وبين صفوان شهد شهادة الحق، ثم انصرف إلى مكة، وشهد أحداً، وفتح مكة، وعاش إلى صدر من خلافة عثمان رضي الله عنه. انظر الاستيعاب لابن عبد البر ٣ /١٢٢١ ـ ١٢٢٢ .

(٥) رواه الطبراني في معجمه الكبير ١٧ /٥٦ برقم ١١٧ من وجهين في أحدهما ابن لهيعة اختلط بعد احتراق كتبه، وقد سبق الحديث عنه ص ٩٠، والثاني من مرسل ابن شهاب الزهري، ورواه أبو نعيم الأصبهاني في دلائل النبوة ص ١٤٠ من مرسل ابن شهاب الزهري أيضاً، قال الحافظ ابن حجر: هكذا ذكره أبو الأسود عن عروة مرسلاً، وأورده بن إسحاق في المغازي عن محمد بن جعفر بن الزبير مرسلاً أيضاً، وجاء من وجه آخر موصولاً أخرجه ابن منده من طريق أبي =/=

وعن ابن عبد الجبار بن مالك رضي الله عنه[١] قال: (وفدت على رسول الله ﷺ من أرض سرناة[٢] فحييته بتحية العرب فقلت: أنعم صباحاً، فقال: إن الله قد حيًّا محمداً، وأمته بالتسليم، فقلت: السلام عليك يا رسول الله، فرد وقال: ما اسمك؟ قلت: الجبار بن الحارث، فقال لي: أنت عبد الجبار، فأسلمت وبايعت)[٣].

وعن أبي راشد عبد الرحمن بن عبد رضي الله عنه[٤] قال: (قدمت على النبي ﷺ في مائة راجلٍ من قومي، فلما دنونا من النبي ﷺ وقفوا وقالوا لي: تقدم إليه، فإن رأيت ما تحبُّ رجعت إلينا حتى نتقدم إليه، وإن لم تر ما تحب انصرفت إلينا حتى ننصرف، فأتيت النبي ﷺ فقلت: أنعم صباحاً، فقال: ليس هذا سلام المؤمنين، فقلت له: فكيف يا رسول الله أسلم، قال: إذا أتيت قوماً من المسلمين قلت: السلام عليكم ورحمة الله، فقلت: السلام عليكم ورحمة الله، فقال: وعليك السلام ورحمة الله، فقال لي النبي ﷺ: بل أنت أبو راشد عبد الرحمن، ثم أكرمني، وأجلسني، وكساني رداءه، ودفع إلي عصاه، فأسلمت، فقال له رجل من جلسائه: يا رسول الله! إنا نراك أكرمت هذا الرجل، فقال: إنّ هذا شريف قوم، وإذا أتاكم شريف قوم فأكرموه)[٥].

ج- الراجح في المسألة:

التحية بغير تحية الإسلام على أقل درجاتها مكروهة؛ لعدم رد النبي صلى عليه وسلم على من حياه بغير تحية الإسلام، بل علمه تحية الإسلام كما سبق، والأحاديث وإن كانت لا تخلو من مقال إلاَّ أنها تنجبر بمجموع طرقها؛ لاختلاف مخرجها، وضعفها ليس بالقوي؛ وأيضاً فإن الشارع الحكيم قد أمر بالسلام في مواطن كثيرة منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: حق المسلم على المسلم ست، قيل: ما هن يا رسول الله قال: (إذا لقيته فسلم عليه ..... الخ)[٦]، وأقل درجات

=/= الأزهر، عن عبد الرزاق، عن جعفر بن سليمان، عن أبي عمران الجوني، عن أنس أو غيره، وقال ابن منده: غريب لا نعرفه عن أبي عمران إلا من هذا الوجه، وأخرجه الطبراني من طريق محمد بن سهل بن عسكر، عن عبد الرزاق بسنده فقال: لا أعلمه إلا عن أنس بن مالك . انظر الإصابة في تمييز الصحابة ٤ / ٧٢٧-٧٢٨ .

(١) هكذا في الإصابة ٤ /٢٧٧، ولم اقف على ترجمته .

(٢) سرناة مدينة بها أسواق ومتاجر، تقع على شرق النيل من أرض السودان . معجم البلدان ٤ /٤٩٥ .

(٣) ذكره في الإصابة ٤ /٢٧٧، وعزاه إلى ابن منده .

(٤) هو أبو راشد عبد الرحمن بن عبد، وقيل بن عبيد، وقيل بن أبي عبد الله الأزدي، مشهور بكنيته، غَيَّرَ النبي ﷺ اسمه وكنيته، كان اسمه عبد العزي، وكنيته أبو مُغْوِيَة - بضم أوله وسكون المعجمة وكسر الواو وفتح الياء - فسماه عبد الرحمن أبو راشد . انظر الإصابة لابن حجر ٤ /٣٣٠ .

(٥) قال الحافظ ابن حجر: أخرجه الدولابي في الكنى . انظر الإصابة في تمييز الصحابة ٤ / ٣٣٠ .

(٦) رواه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام برقم ٢١٦٢ .

الأمر الاستحباب، والأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده كما هو مقرر في علم الأصول، وأيضاً فإن الله سبحانه وتعالى نسب السلام إلى نفسه، كما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً﴾ [النور: ٦١] ونسبته إلى الله يدل على شرفه، وعظيم منزلته، فكيف يتصور العدول عنه إلى غيره ﴿أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَىٰ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ﴾ [البقرة: ٦١]؟!! وأيضاً وصف النبي ﷺ من عجز عنه بالبخل كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أعجز الناس من عجز عن الدعاء، وأبخل الناس من بخل بالسلام**»[1]، والبخل صفة ذم، أقلُّ درجاتها الكراهة، فكيف يقال بعد ذلك بجواز التحية بغير الصيغة الشرعية، التي أختارها الشارع الحكيم لعباده؛ لتكون تحيةً لهم في الدنيا والآخرة؟!! .

وأما قولهم في تحية المبتدئ بغير تحية الإسلام: (لا يستحق جواباً)، لا يدل ذلك على عدم الرد عليه بتحية الإسلام، من باب التأنيب، والتعليم، وإرشاده إلى تحية المسلمين التي استنكف عنها، واستعاض غيرها، بحيث يدرك المقصود من الرد عليه بالفعل، فإن لم يدرك ذلك مع اعتياده عليها فالأفضل حينئذ إرشاده بالقول كما فعل النبي ﷺ، وهو الأفضل مطلقاً، لاسيما مع عدم الإدراك.

قال ابن العربي: إذا دعا لك بالبقاء فقل: سلام عليكم؛ فإنها سنة الآدمية، وشريعة الحنفية[2].

ويجاب عن أدلة المجيزين بما يلي:

فالآية وإنْ كانت عامة فهي مخصوصة بأحاديث النهي عن تحيات الجاهلية، وبعدم عمل الصحابة والتابعين بعمومها، ولو كان خيراً لسبقونا إليه .

وأما استدلال ابن المنير بحديث أنس بن مالك رضي الله عنه فقد سبق جوابه من الحافظ ابن حجر. والله تعالى أعلم .

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط ٥ / ٣٧١، والرامهرمزي في المحدث الفاضل ص ٣٣٧، دار الفكر-بيروت، ط/ الثالثة، سنة النشر: ١٤٠٤ هـ تحقيق د. محمد عجاج الخطيب، وأخرجه أيضاً البيهقي في شعب الإيمان، باب في مقاربة أهل الدين ومودتهم وإفشاء السلام بينهم، فصل في تسليم الناس بعضهم على بعض ٦ / ٤٢٩ برقم ٨٧٦٧، وأخرجه الطبراني من وجه أخر عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه كما في المعجم الأوسط ٣ / ٣٥٥، ويروى أيضاً موقوفاً على أبي هريرة رضي الله عنه كما عند أبي يعلى في مسنده ١٢ / ٥ برقم ٦٦٤٩، وعلي بن الجعد في مسنده ص ٣٩٠ برقم ٢٦٦٣، وابن غزوان الضبي في الدعاء ص ٢٢٠ برقم ٤٥، مكتبة الرشيد -الرياض، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٩٩٩م هـ د.عبد العزيز بن سليمان بن إبراهيم البعيمي، وابن حبان كما في موارد الظمآن، كتاب الأدب، باب ما جاء في السلام ص ٤٧٧ برقم ١٩٣٩ . قال الألباني: حسن، ورمز له السيوطي بالحسن وقال: له شاهد يرتفع به إلى درجة الصحة، ويروى موقوفاً على أبي هريرة بسند صحيح على شرط مسلم . انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة ٢ / ١٥٠-١٥١ برقم ٦٠١ .

(٢) سبق حكاية كلامه هذا ص ١٠٤ .

عاشراً: السلام بغير اللفظ العربي:

قال الحافظ ابن حجر: ولو أتى بالسلام بغير اللفظ العربي، هل يستحق الجواب؟. فيه ثلاثة أقوال للعلماء: ثالثها يجب لمن يحسن(١) بالعربية(٢).

الراجح في المسألة:

من كان لا يحسن النطق بالعربية، وعُلمَ قصده السلام وجب الرد عليه؛ لقوله تعالى: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله تعالى: ﴿**لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ**﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وقول النبي ﷺ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم؛ فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم، واختلافهم على أنبيائهم**»(٣).

الحادي عشر: حكم الإشارة بالسلام:

سبقت الإشارة في تعريف السلام إلى أن الإشارة بالسلام من الأخرس ونحوه معتبرة شرعاً؛ لكون الأخرس ونحوه لا يُحسن الردَّ إلاَّ بما ذكر، فالإشارة حينئذٍ تُنَزَّل منزلة كلامه المنطوق به؛ لأنها تمثل حالة ضرورة، والله عز وجل لا يخاطب المكلفين إلاَّ بما هو في مقدورهم؛ ولذلك قال النووي في تعليل اعتبار إشارة الأخرس: وإنما أقيمت إشارة الأخرس في المعاملات مقام النطق؛ للضرورة(٤).

ونقل عن المتولي قوله: ولو سلم على أخرس فأشار الأخرس باليد، سقط عنه الفرض؛ لأن إشارته قائمة مقام العبارة(٥).

وما سبق من اعتبار إشارة الأخرس ونحوه بالسلام لا خلاف فيه عند أهل العلم.

قال القرطبي: وتجزئ الإشارة من الأخرس ابتداءً ورداً(٦).

وقال محمد بن أحمد الرملي(٧): وتجزيء إشارة الأخرس ابتداءً ورداً(٨).

---

(١) هكذا وجدته في أربع نسخ من فتح الباري، ولعل صوابه (لمن لا يحسن بالعربية) بزيادة (لا)، والمراد يجب جواب من لا يحسن الابتداء باللفظ العربي.

(٢) انظر فتح الباري لابن حجر ١١ /١٤.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، وقول الله تعالى: ﴿وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ برقم ٦٨٥٨، ورواه مسلم من وجه آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه في صحيحه، كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ، وترك إكثار سؤاله ٤ /١٨٣٠ برقم ١٣٣٧، واللفظ له.

(٤) انظر روضة الطالبين للنووي ١١ /٦٣.

(٥) انظر الأذكار للنووي ص ٣٥٨.

(٦) انظر تفسير القرطبي ٥ /١١٨.

(٧) هو محمد بن أحمد بن حمزة، شمس الدين الرملي، نسبة إلى الرملة من قرى المنوفية بمصر، يقال له الشافعي الصغير، ولي إفتاء الشافعية، من مصنفاته: عمدة الرابح شرح على هداية الناصح في فقه الشافعية، وغاية البيان في شرح زبد ابن رسلان، وغاية المرام في شرح شروط الإمامة لوالده، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ولد بالقاهرة سنة ٩١٩ هـ وتوفي بها سنة ١٠٠٤هـ. انظر الأعلام للزركلي ٦/ ٢٣٥.

(٨) انظر غاية البيان شرح زبد ابن رسلان لمحمد بن أحمد الرملي الأنصاري ص ٢٣، دار المعرفة - بيروت.

وقال منصور بن يونس البهوتي: وسلام الأخرس بالإشارة، وجوابه بالإشارة؛ لقيامها مقام نطقه[١].

وقال ابن القيم: إشارة الأخرس مُنَزَّلة منزلة كلامه مطلقاً[٢].

وقال الحافظ ابن حجر: والنهي عن السلام بالإشارة مخصوص بمن قدر على اللفظ حساً وشرعاً، وإلا فهي مشروعة لمن يكون في شغل يمنعه من التلفظ بجواب السلام، كالمصلي[٣]، والبعيد، والأخرس[٤].

وأما إشارة غير الأخرس بالسلام فإن كان في شغل يمنعه من التلفظ بالسلام ابتداءً ورداً، فيشرع له السلام بالإشارة ما دام المانع قائماً، فإن زال المانع فلا تكفي الإشارة بالسلام إلاَّ إذا قرنت باللفظ؛ لحديث جابر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: **«لا تسلموا تسليم اليهود والنصارى؛ فإن تسليمهم بالأكف، والرؤوس، والإشارة»**[٥].

وعن جابر رضي الله عنه أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: **«تسليم الرجل بأصبع واحدة يشير بها فعل اليهود»**[٦].

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: **«ليس منا من تَشَبَّه بغيرنا، لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى، فإن تسليم اليهود الإشارة بالأصابع، وتسليم النصارى الإشارة بالأكف»**[٧].

قال القرطبي: والسُّنَّة في السلام والجواب الجهر، ولا تكفي الإشارة بالإصبع والكف عند الشافعي، وعندنا تكفي إذا كان على بعد[٨].

---

(١) انظر كشاف القناع لمنصور بن يونس البهوتي ٢ / ١٥٦. (٢) انظر بدائع الفوائد لابن القيم ٤ / ٨٤٧.

(٣) سيأتي حكم السلام على المصلي وكيفية رده من الفصل الثاني في المبحث الموسوم بـ(السلام المختلف في مشروعيته باعتبار المسلم عليه).

(٤) انظر فتح الباري لابن حجر ١١ / ١٤.

(٥) رواه النسائي في سننه الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، باب كراهية التسليم بالأكف والرؤوس والإشارة ٦ / ٩٢ برقم ١٠١٧٢، وفي عمل اليوم والليلة له أيضاً ص ٢٨٨ برقم ٣٤٠، والديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب ٥ / ٢٠ برقم ٧٣٢٣، وجود إسناده الحافظ ابن حجر كما في فتح الباري ١١ / ١٤.

(٦) قال المنذري: رواه أبو يعلى ورواته رواة الصحيح، والطبراني واللفظ له. انظر الترغيب والترهيب ٣ / ٢٩٢.

(٧) رواه الترمذي في جامعه، كتاب الاستئذان، باب ما جاء في كراهية إشارة اليد بالسلام ٥ /٥٦ برقم ٢٦٩٥ من طريق قتيبة عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ورواية قتيبة بن سعيد عن ابن لهيعة قبل احتراق كتبه، وقد سبق الحديث عنه ص ٩٠، والحديث حسنه الألباني كما في صحيح سنن الترمذي ٢ /٣٤٦ برقم ٢٨٤٨، وأحال إلى سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم ٢١٩٤.

(٨) انظر تفسير القرطبي ٥ / ٣٠٣.

وقال الحافظ ابن حجر: ولا تكفي الإشارة باليد ونحوه، ويستثنى من ذلك حالة الصلاة، وكذا من كان بعيداً بحيث لا يسمع التسليم، يجوز السلام عليه إشارة، ويتلفظ مع ذلك بالسلام[١].

وعن عطاء بن أبي رباح: (إنه كره، أو قال: كان يكره السلام باليد، ولم ير بالرأس بأساً)[٢].

وقول عطاء مبني على اجتهاده، وغاية ما يعتذر به عنه عدم بلوغه النص الصريح في النهي عن الإشارة بالرأس كما سبق، أو بلغه مع عدم ثبوت صحته عنده.

ومن المواطن التي يستحب فيها الإشارة بالسلام مع اللفظ ما لو سلَّمَ على أصم لا يسمع، يتلفظ بلفظ السلام لقدرته عليه، ويشير باليد حتى يحصل الإفهام. ولو سلم الأصم فيجب الجمع بين اللفظ والإشارة في الرد عليه، إذا كان الراد يعلم أنه أصم؛ لأنَّ اللفظ وحده لا يحصل به الإفهام في حق الأصم، والاقتصار على الاشارة من غير لفظ غير معتبر شرعاً، فوجب الجمع بينهما؛ ولذلك نقل النووي عن المتولي قوله: إذا سلم على أصم لا يسمع، فينبغي أن يتلفظ بلفظ السلام لقدرته عليه، ويشير باليد حتى يحصل الإفهام، ويستحق الجواب، فلو لم يجمع بينهما لا يستحق الجواب ... إلى أن قال: وكذا لو سلم عليه أصم وأراد الرد، فيتلفظ باللسان، ويشير بالجواب؛ ليحصل به الإفهام، ويسقط عنه فرض الجواب[٣].

وقال محمد بن أحمد الرملي: ويجب الجمع بين اللفظ والإشارة على من رد على أصم، ومن سلم عليه جمع بينهما[٤].

ولا يعكر على ما سبق تقريره من النهي عن الإشارة بالسلام حديث أسماء بنت يزيد الأنصارية رضي الله عنها[٥] تحدث: (أنَّ رسول الله ﷺ مرَّ في المسجد يوماً، وعصبة من النساء قُعُود، فَأَلْوَى بيده بالتسليم، وأشار عبد الحميد بيده)[٦]؛ لأنَّ الأحاديث

(١) انظر فتح الباري لابن حجر ١١ /١٩، بتصرف .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الأدب، في الرجل يسلم على الرجل ويشير بيده ٥ /٢٥١ برقم ٢٥٧٧٣ .

(٣) انظر الأذكار للنووي ص ٣٥٨، وانظر روضة الطالبين ١٠ /٢٢٧، والمجموع شرح المهذب ٤ /٥٠٠ .

(٤) انظر شرح زبد ابن رسلان ١ /٢٣ .

(٥) هي أسماء بنت يزيد بن الموطأ بن رافع الأنصارية، الأوسية، ثم الأشهلية، بنت عم معاذ بن جبل رضي الله عنه، تكنى ام سلمة، وكانت يقال لها: خطيبة النساء، شهدت اليرموك وقتلت يومئذ تسعة من الروم بعمود فسطاطها، وعاشت بعد ذلك دهراً . انظر الإصابة ٧ /٤٩٨، وما بعدها .

(٦) رواه الترمذي في جامعه، كتاب الاستئذان، باب ما جاء في التسليم على النساء ٥ /٥٨ برقم ٢٦٩٧، وقال: هذا =/=

السابقة محمولة عند أهل العلم على الإشارة بالسلام من غير التلفظ بلفظ السلام، وحديث أسماء بنت يزيد محمول على أنه ﷺ جمع بين اللفظ والإشارة(١)، ومنه تعلم أنَّ تحية اليهود إشارة من غير لفظ؛ لأنَّ الإشارة مع التلفظ بلفظ السلام غير داخلة في فعل اليهود عند أهل العلم، وقد استدل النووي على الجمع بين الإشارة واللفظ بما جاء في بعض ألفاظ حديث أسماء بنت يزيد رضي الله عنها مرفوعاً قالت: (فَسَلَّم علينا)(٢)(٣).

الثاني عشر: الإعلام بالسلام بالمنبهات المستحدثة:

يلتحق بحكم الإشارة بالسلام كلُّ ما عُلِمَ منه الإعلام بالسلام، كمنبهات السيارات ونحوها من الأصوات، بل ربما تأخذ حكم الجواز مطلقاً؛ لأنَّ علة النهي عن السلام بالإشارة التشبه باليهود والنصارى، وهي منتفية في الإعلام بالأصوات المحدثة، وإلحاقها بالإشارة إنما يتحقق إذا علم اختصاصهم بالإعلام بها، وحينئذٍ فلابدَّ من التلفظ بلفظ السلام مع المنبهات المستحدثة؛ ليستحق مستخدمها في الإعلام بها عن سلامه الرد إنْ تلفظ بالسلام، وإلاَّ فلا، ويشترط في استخدام المنبهات المستحدثة أنْ تكون في مكانٍ لا يتضرر من استخدامها أحد، بحيث ينتفي معها إزعاج الآخرين، كالأماكن التي بها مرضى ونحو ذلك، وحينئذٍ فلا يجوز استخدامها من هذه الحيثية، والله تعالى أعلم.

الثالث عشر: حكم التوكيل في رد السلام:

لم أقف على ذكر لمسألة التوكيل برد السلام في كتب الفروع الفقهية، ويمكن

=/= حديث حسن، ونقل عن أحمد بن حنبل قوله: لا بأس بحديث عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب. وقد ترك التحديث عن شهر بن حوشب يحيى بن معين، ولم يعتد به شعبة، وضعفه موسى بن هارون، وقال النسائي ليس بالقوي، وقال يعقوب بن شيبة سمعت علي بن المديني وقيل له: ترضى حديث شهر بن حوشب ؟، فقال: أنا أحدث عنه. انظر في ذلك تهذيب الكمال للمزي ١٢ /٥٧٨، وما بعدها، وقد وثقه بعض أهل العلم، ولذلك قال الحافظ ابن حجر عنه: صدوق كثير الإرسال والأوهام. انظر تقريب التهذيب ص ٢٦٩، وقال الألباني عن الحديث: ضعيف، وأحال إلى حجاب المرأة المسلمة ٩٩ - ١٠٠. انظر ضعيف الترمذي للألباني ص ٣٢٢ برقم ٢٨٥١.

(١) انظر في ذلك الأذكار للنووي ص ٣٥٦، وفتح الباري لابن حجر ١١ /١٤، وفيض القدير للمناوي ٥ /٣٨٥، وتحفة الأحوذي للمباركفوري ٧ /٣٩٤.

(٢) رواها أبو داود في سننه، كتاب الاستئذان، باب ما جاء في التسليم على النساء ٥ / ٥٨ برقم ٢٦٩٧، وابن ماجة في سننه، كتاب الأدب، باب السلام على الصبيان والنساء ٢ / ١٢٢٠ برقم ٣٧١، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الأدب، في السلام على النساء ٥ /٢٥١ برقم ٢٥٧٨٠، ولفظهم: (مرَّ علينا النبي ﷺ في نسوة فسلم علينا). قال الألباني: صحيح. انظر صحيح أبي داود للألباني ٣ /٩٧٧ برقم ٥٢٠٤، وانظر سلسلة الأحاديث الصحيحة ٢ /٤٦٦ برقم ٨٢٣.

(٣) انظر الأذكار للنووي ص ٣٥٦.

إلحاقها بما نص عليه الفقهاء من أن المكلف لو سلم على جماعة فَرَدَّ واحدٌ من غيرهم، فلا يسقط ذلك عنهم وجوب الرد.

قال النووي: اتفق أصحابنا على أنه لو رد غيرهم - أي غير الجماعة المسلَّم عليهم -، لم يسقط عنهم الرد، بل يجب عليهم أن يردوا، فإن اقتصروا على رد ذلك الأجنبي أثموا[١].

وكذلك لو رد غير مُكَلَّف، وإن كان في الجماعة المسلَّم عليهم كالصبي، لم يسقط عنهم الرد، ويأثمون جميعاً[٢].

وكذلك لو قصد المسلِّم بسلامه واحداً بعينه على جهة الخصوص[٣] من الجماعة المسلَّم عليهم، لم يسقط فرض الرد عن المسلَّم عليه إلاَّ أن يرد بنفسه.

قال علاء الدين[٤] الحصكفي[٥]: ولو قال السلام عليك يا زيد لم يسقط برد غيره[٦].

وعليه فإن المكلف إذا كان مقصوداً بالسلام، لم يسقط عنه فرض الرد إلاَّ إذا كان الرد من جهته، وهذا يدل على عدم جواز التوكيل في رد السلام لمثل هذه الحالة، وهي: ما لو كان المسلم عليه مقصوداً بالسلام؛ لأنَّ الفقهاء علقوا الحق فيها بالعين المسلَّم عليها، فهي أشبه بالعبادات التي لا تجوز فِيها النيابة من هذا الوجه.

ويتجه التوكيل برد السلام ما لو كان المكلف المقصود بالسلام في حالة لا يتمكن معها من رد السلام، كحالة الغيبوبة ونحوها، وكذلك لو توالى عليه الناس بالسلام واحداً بعد الآخر بحيث يفوت عليه انشغاله برد السلام ما هو أعظم من الرد، كالمنشغل بالذكر ونحوه عند الموت، أو قربه؛ كما ورد عن أبي المنذر إسماعيل بن

---

(١) المرجع السابق ص ٣٥٧ .
(٢) انظر مسالة سلام الصبي ورده من هذا البحث ص ١٩٤ .
(٣) سيأتي الكلام على مسالة تخصيص السلام من الفصل الثاني في آداب السلام وحكمه ص٣١٦ .
(٤) هو محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن بن زين العابدين، الحصني الأصل، الدمشقي، الهروي، الملقب بعلاء الدين، والمعروف بالحصكفي، مفتي الحنفية بدمشق، من مصنفاته: الدر المختار في شرح تنوير الأبصار، وإفاضة الأنوار على أصول المنار، والدر المنتقى شرح ملتقى الأبحر، ولد بدمشق سنة ١٠٢٥ هـ وتوفي بها سنة ١٠٨٨ هـ . انظر خلاصة الأثر بأعيان القرن الحادي عشر للمحبي ٤ /٦٣، دار صادر - بيروت، وانظر الأعلام للزركلي ٦ /٢٩٤ .
(٥) الحصكفي نسبة إلى حصن كيفا، ويقال: كيبا، [تعرف اليوم باسم شرناخ]، وهي بلدة وقلعة عظيمة، مشرفة على دجلة بين آمد وجزيرة ابن عمر من ديار بكر، وعلى دجلتها قنطرة . انظر معجم البلدان ٢ /٢٦٥، ومابين المعكوفتين من حاشية الأعلام للزركلي ٦ /٢٩٤ .
(٦) انظر الدر المختار ٦ /٤١٣، دار الفكر - بيروت، ط/ الثانية، وهو الكتاب الذي وضع عليه ابن عابدين حاشيته الموسومة برد المحتار على الدر المختار، فانظر منها إن شئت ٩ /٥٠٧، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط/ الأولى، بتحقيق محمد صبحي حسن حلاق .

عمر(١) قال: دخلنا على ورقاء(٢) وهو في الموت، فجعل يهلل ويكبر، وجعل الناس يسلمون عليه، فلما كثر عليه الناس قال لابنه: (يا بني! اكفني رد السلام على هؤلاء؛ لئلا يشغلوني عن ربي)(٣)، فهذه حالة خاصة يتعذر معها الرد على كل من دخل عليه، لاسيما وهو على فراش الموت، ولا يقال هنا إنَّ الرد واجب والإنشغال بالذكر ونحوه مستحب؛ لأنَّ الكلام هنا على حالة خاصة يترتب عليها نجاته من النار؛ لقوله ﷺ: **«من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة»**(٤).

وفيما عدا ما سبق، وهو ما لو كان المكلف برد السلام في حالة يتمكن معها من رد السلام، فإنَّ التوكيل برد السلام حينئذٍ على خلاف الأولى، وأقلُّ درجاته الكراهة؛ لما فيه من الشح، والبخل بالسلام، والازدراء بالمسلَّم عليه؛ لأنَّ الراد ترفع عن بذل الميسور مما يدل على تكبره، وكلُّ ذلك يورث في القلوب الضغائن والوحشة، بل المنع هنا أولى؛ لقوله ﷺ: **«أعجز الناس من عجز عن الدعاء، وأبخل الناس من بخل بالسلام»**(٥).

وأما إذا لم يكن المكلف برد السلام مقصوداً بالسلام فلا معنى حينئذٍ للحديث عن التوكيل برد السلام؛ لأنَّ الرد من فروض الكفاية، فإذا قام به البعض سقط عن الباقين، والتوكيل إن حصل هنا، فلا معنى له إلاَّ زيادة تأكيد فعل المأمور به، وهو رد السلام، فإن لم يقم به أحد أثم الجميع كما سبق، والله تعالى أعلم.

---

(١) هو إسماعيل بن عمر الواسطي أبو المنذر، نزيل بغداد، كان عابداً، ومن تجار أهل واسط، مات بعد المئتين. انظر تهذيب التهذيب ١ /٢٧٨.

(٢) هو أبو بشر ورقاء بن عمر بن كليب اليشكري، ويقال الشيباني، الكوفي نزيل المدائن، ويقال أصله من خوارزم، ويقال من مرو، مات سنة نيف وستين ومائة من الهجرة. انظر سير أعلام النبلاء ٧ /٤١٩.

(٣) الأثر أورده محمد بن طاهر القيسراني في تذكرة الحفاظ ١ /٢٣١، وأبو الحجاج المزي في تهذيب الكمال عند ترجمة ورقاء بن عمر ٣٠ /٤٣٧.

(٤) رواه الحاكم في المستدرك، كتاب الجنائز ١ /٥٠٣ برقم ١٢٩٩، من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقد كنت أمليت حكاية أبي زرعة، وآخر كلامه كان سياقة هذا الحديث، ووافقه الذهبي.

(٥) حديث صحيح سبق ص ١٧٢.

الفصل الثاني أحكام السلام باعتبار المسلّم عليه وآدابه

تمهيد:

تناولت فيما مضى من الفصل الأول بيان حكم تحية الإسلام باعتبار الصيغة الشرعية، وما يعتري تلك الصيغة من التقديم والتأخير، أوالحذف والإبدال، ونحو ذلك من العوارض، لا باعتبار ما يعترض المسلَّم عليه من الحياة أو الموت، والإسلام أو الكفر، ولزوم السنة أو الابتداع، والصغر أو الكبر، والذكورة أو الأنوثة، ونحو ذلك مما له أثر كبير على الصيغة في الابتداء أو الرد.

وأيضاً لم يسبق لنا الحديث عن الصيغة الشرعية باعتبار المواطن أو الحالات التي جرى فيها الخلاف بين علماء الإسلام كالسلام على من في الحمام، والمتمتع بأهله حال الجماع، ونحو ذلك مما له تعلق بتفاصيل ما أشرت إليه آنفاً، وزد على ذلك أيضاً ما يتعلق بآداب تحية الإسلام، وحِكَمُها، وفوائدها ونحو ذلك، وهذا ما يستدعي بيانه في خمسة مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: السلام المتفق على مشروعيته باعتبار المسَلَّم عليه.

المبحث الثاني: السلام المختلف في مشروعيته باعتبار المسلم عليه.

المبحث الثالث: ترك السلام على أهل المعاصي والبدع .

المبحث الرابع: ترك السلام على الكفار .

المبحث الخامس: آداب السلام، وحكمه، وفوائده .

المبحث الأول

السلام المتفق على مشروعيته باعتبار المسلّم عليه

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول

السلام على النبي ﷺ

ورد الأمر بالصلاة والسلام على ﷺ في قول الله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً**﴾ [الأحزاب: ٥٦]، وكما ورد الأمر بهما في القرآن الكريم فقد ورد الأمر بهما أيضاً في السنة المطهرة في أكثر من حديث: فعن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري(١)، عن أبيه زيد بن سهل الأنصاري رضي الله عنه: (أنَّ رسول الله ﷺ: جاء ذات يوم والبشرى ترى في وجهه، فقلنا: يا رسول الله! إنَّا لنرى البشرى في وجهك، فقال: «**إنه أتاني الملك، فقال: يا محمد، إنَّ ربكِ يقول: أما ترضى ما أحدٌ من أمتك صلَّى عليك إلا صليت عليه عشر صلوات، ولا سلم عليك أحدٌ من أمتك إلا رددت عليه عشر مرات، فقال: بلى**»)(٢).

(١) هو عبد الله بن ابي طلحة، واسم ابيه زيد بن سهل بن الاسود بن حرام بن عمرو الأنصاري، اخو أنس بن مالك لامه، وفي الصحيح من حديث انس رضي الله عنه: (أنه لما ولدته أم سليم قالت: يا أنس! اذهب به إلى النبي ﷺ فليحنكه، فكان أول شيء دخل جوفه ريق النبي ﷺ، وحنكه بتمرة فجعل يتلمظ فقال: حب الأنصار التمر). ولد بعد غزوة حنين، و أقام بالمدينة، وهو قليل الحديث، قال أبو نعيم الاصبهاني: استشهد بفارس، وقال غيره مات بالمدينة سنة ٨٤ هـ. انظر الإصابة لابن حجر ٥ / ١٥.

(٢) رواه ابن المبارك في الزهد ص ٣٦٤ برقم ١٠٢٧، دار الكتب العلمية - بيروت، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، واخرجه أحمد في مسنده، من مسند زيد بن سهل الأنصاري رضي الله عنه ٤ / ٢٩ - ٣٠، وابن ابي شيبة في مصنفه، في ثواب الصلاة على النبي ﷺ ٢ / ٢٥٢ برقم ٨٦٩٥، والدارمي في سننه، كتاب الرقاق، باب فضل الصلاة على النبي ﷺ ٢ / ٤٠٨ برقم ٢٧٧٣، دار الكتاب العربي - بيروت، ط / الأولى، سنة النشر: ١٤٠٧ هـ تحقيق فواز أحمد زمرلي، وخالد السبع العلمي، وواخرجه أيضاً النسائي في سننه الكبرى، كتاب صفة الصلاة، باب التسليم على النبي ﷺ بأبي هو وأمي ١ / ٣٨٠ برقم ١٢٠٦، وفي المجتبى له، كتاب الصلاة، باب فضل التسليم على النبي ﷺ ٣ / ٤٤ برقم ١٢٨٣، وفي عمل اليوم الليلة له أيضاً، ثواب الصلاة على النبي ﷺ ص ١٦٥برقم ٦٠، وابن حبان في صحيحه، ذكر

=/=

وعن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما[(١)] قال: قال رسول الله ﷺ: **«صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً، ولا تتخذوا بيتي عيداً، صلوا عليَّ وسلموا؛ فإنَّ صلاتكم وسلامكم يبلغني أينما كنتم»**[(٢)].

ومما سبق يظهر جلياً أنَّ الأمر بالصلاة والسلام على رسول الله ﷺ مطلق، والأمر المطلق هل يقتضي الوجوب، أم لا؟. وهل يقتضي التكرار، أم لا؟. كل ذلك محل خلاف بين أهل العلم، وليس الغرض هنا هو تحقيق القول في مثل هذه المسائل؛ لأنَّ الكلام عليها مستوفى في علم أصول الفقه، وإنما الغرض من الإشارة إليها هنا هو انبناء اختلاف أهل العلم في حكم الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ عليها مما يقتضي المقام من الباحث التفريع على النحو الآتي باختصار:

أولاً: حكم السلام على النبي ﷺ:

لم يفرد العلماء حكم السلام على النبي ﷺ عن الصلاة عليه، وعلة ذلك ترجع في نظري إلى اقتران الأمر بهما معاً في الكتاب العزيز، والسنة المطهرة؛ وكأنَّ الحكم المقول في أحدهما يسري على الآخر بالضرورة، وقد ذكر أهل العلم في حكم الصلاة على النبي عشرة أقوال تذكر في كتب الفروع، فمن شاء المزيد فليرجع إليها[(٣)].

ولوجود التغاير بين الصلاة والسلام من جهة المعنى، فإنني أقتصر على ذكر حكم السلام على النبي ﷺ فحسب، دون الصلاة عليه؛ لأنَّ طبيعة البحث الموضوعي لا تساعد على ذكر الصلاة فيه.

=/ تفضل الله جل وعلا على المسلِّم على رسوله ﷺ مرة واحدة بأمنه من النار عشر مرات ٣ /١٩٦برقم ٩١٥، والروياني في مسنده، من مسند أبي طلحة الأنصاري ٢ / ١٥٥ برقم ٩٧٨، وأخرجه أيضاً الحاكم في المستدرك، كتاب التفسير، تفسير سورة الأحزاب ٢ / ٤٥٦ برقم ٣٥٧٥، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، ورواه الطبراني من وجه آخر عن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري، عن أبيه به؛ كما في المعجم الكبير ٥ / ١٠٠ برقم ٤٧١٩ .

(١) هو أبو محمد الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي، حفيد رسول الله ﷺ، ابن بنته فاطمة رضي الله عنها، وابن ابن عمه علي بن أبي طالب، ولدته أمه فاطمة بنت رسول الله ﷺ في النصف من شهر رمضان سنة ثلاث من الهجرة، هذا أصح ما قيل في ذلك، وعق عنه رسول الله ﷺ يوم سابعه بكبش، وحلق رأسه، و أمر أن يتصدق بزنة شعره فضة . انظر الاستيعاب لابن عبد البر ١ /٣٨٣ـ٣٨٤ .

(٢) رواه أبو يعلى في مسنده، من مسند الحسن بن علي بن أبي طالب ١٢ / ١٣١ برقم ٦٧٦١، قال الهيثمي: رواه أبو يعلى، وفيه عبد الله بن نافع، وهو ضعيف . انظر مجمع الزوائد ٢ /٢٤٧ .

(٣) انظر الأقوال من شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية ٩ /١٦٦، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط/ الأولى، تحقيق محمد عبد العزيز الخالدي .

قال القاضي عياض: وأما التسليم الذي أمر الله تعالى به عباده [في قوله تعالى: ﴿ إنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾][١]، فقال القاضي أبو بكر بن بكير: نزلت هذه الآية على النبي ﷺ، فأمر الله أصحابه أن يسلموا عليه، وكذلك من بعدهم أُمروا أن يسلموا على النبي ﷺ عند حضورهم قبره، وعند ذكره .... إلى أن قال: افترض الله على خلقه أن يصلوا على نبيه، ويسلموا تسليماً، ولم يجعل ذلك لوقت معلوم، فالواجب أن يكثر المرء منها ولا يغفل[٢].

وقال الزرقاني: فهذان إمامان من المالكية ابن بكير وعياض، قائلان بوجوب السلام كالصلاة؛ ولذا قال في الرضاع كما نقله الحطاب الرعيني: الظاهر من الآية فرضية السلام، وما نقل عن بعض المغاربة من التوقف في وجوبه لا أصل له، والحق أنه كالصلاة[٣].

وقال البيهقي معلقاً على الآية السابقة: أمر الله تعالى عباده أن يصلوا عليه ويسلموا بعد إخبارهم بأنَّ ملائكته يصلون عليه؛ لينبهَهُم بذلك على ما فيها من الفضل إذا كانت الملائكة مع انفكاكهم من شريعته تتقرب إلى الله تعالى بالصلاة والتسليم عليه فمن باب أولى وأحق أهل شريعته[٤].

ثانياً: حكم إفراد الصلاة عن السلام على النبي ﷺ:

قال النووي: إذا صلى على النبي ﷺ فليجمع بين الصلاة والتسليم، ولا يقتصر على أحدهما، فلا يقل: (صلى الله عليه) فقط، ولا (عليه السلام)[٥].

قال الحافظ ابن حجر: صرح النووي بالكراهة، واستدل بورود الأمر بهما معاً في الآية، وفيه نظر. نعم يكره أن يُفرد الصلاة ولا يُسلِّم أصلاً، أما لو صلى في وقت، وسَلَّم في وقت آخر، فإنَّه يكون ممتثلاً)[٦].

وقال القسطلاني[٧] بعد أن حكى قول النووي بالكراهة: وتعقبوه بأنَّ النبي ﷺ عَلَّم أصحابه التسليم قبل تعليمهم الصلاة، كما هو مصرح به في قولهم: (يا رسول

(١) ما بين المعكوفتين غير موجود في الأصل.
(٢) انظر الشفاء بتعريف حقوق المصطفى ٢ / ٦٠ - ٦١، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
(٣) انظر شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية ٩ / ١٦٧. (٤) انظر شعب الإيمان للبيهقي ٢ / ٢٠٧.
(٥) انظر الأذكار للنووي ص١٧٤ - ١٧٥. (٦) انظر فتح الباري لابن حجر ١١ / ١٦٧.
(٧) هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد القسطلاني المصري، شافعي المذهب، من مصنفاته: المواهب اللدنية بالمنح المحمدية في السيرة النبوية، ونزهة الأبرار، ونفائس الأنفاس في الصحبة واللباس، ولد سنة ٨٥١ هـ، وتوفي سنة ٩٢٣ هـ. انظر كشف الظنون ١ / ٨٦٧، ٢ / ١٩٣٨ - ١٩٦٥.

قد عرفنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟)، وقوله بعد أن علمهم الصلاة: (والسلام كما قد علمتم)[١]، انتهى كلامه[٢].

ثالثاً: السلام على النبي ﷺ عند دخول المسجد والخروج منه:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا دخل أحدكم المسجد فَلْيُسَلِّم على النبيِّ، وليقل اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خَرَجَ فَلْيُسَلِّم على النبي، وليقل اللهم أجرني من الشيطان الرجيم**»[٣].

وعن فاطمة الكبرى رضي الله عنها[٤] قالت: (كان رسول الله إذا دخل المسجد قال: اللهم صل على محمد، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك، وإذ خرج قال: مثلها إلا أنه يقول أبواب فضلك)[٥].

وعن أبي حميد الساعدي[٦]، وأبي أسيد الأنصاري رضي الله عنهما[٦] قالا: قال النبي ﷺ:

(١) جزء من حديث كعب بن عجرة، وأبي مسعود الأنصاري، رواهما مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد ١ برقم ٤٠٥.

(٢) انظر المواهب اللدنية بالمنح المحمدية للقسطلاني ٣ /٣٥٤، المكتب الإسلامي، ط/ الأولى، تحقيق صالح أحمد الشامي.

(٣) يروى عن أبي هريرة رضي الله عنه من وجهين، كما عند ابن ماجة في سننه، كتاب المساجد والجماعات، باب الدعاء عند دخول المسجد ١ /٢٥٤ برقم ٧٧٣، وابن خزيمة في صحيحه، جامع أبواب الأذان والإقامة، باب السلام على النبي ﷺ، ومسألة الله فتح أبواب الرحمة عند دخول المسجد ١ /٢٣١ برقم ٤٥٢، وفي كتاب المناسك، باب الدعاء عند دخول المسجد ٤ /٢١٠ برقم ٢٧٠٦، والنسائي في الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، باب ما يقول إذا دخل المسجد ٦ /٢٧ برقم ٩٩١٨، وفي عمل اليوم والليلة له، ما يقول إذا دخل المسجد ص ١٧٨برقم ٩٠، وابن حبان في صحيحه من وجهين، ذكر ما يقول المرء عند دخول المسجد يريد الصلاة، وذكر الأمر بالاستجارة من الشيطان الرجيم لمن خرج من المسجد ٥ /٣٩٥-٣٩٩ برقم ٢٠٤٧-٢٠٥٠، والكناني في مصباح الزجاجة، كتاب الأذان، باب الدعاء عند دخول المسجد ١ /٩٧-٩٨، وقال: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، ورواه النسائي في عمل اليوم والليلة عن بندار وهو محمد بن بشار به، ورواه الحاكم في المستدرك عن محمد بن سنان عن أبي بكر الحنفي بإسناده ومتنه وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين. انتهى كلامه. قال الشيخ مقبل على سند ابن ماجة: هذا حديث حسن. انظر الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين ٢ /٣٢٤.

(٤) فاطمة الكبرى هي بنت رسول الله ﷺ سبقت ترجمتها ص ١٦٥، وفاطمة الصغرى هي بنت الحسين بن علي بن أبي طالب. انظر تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل ص ٣٧٨.

(٥) رواه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا دخل المسجد وخرج منه ١ /٤٢٥ برقم ١٦٦٤واللفظ له، وأبو يعلى في مسنده، من مسند فاطمة ﷺ ١٢ /٥٤ برقم ٦٧٥٤، ولفظه: (كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد قال: بسم الله، والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي ابواب رحمتك، وإذا خرج قال: بسم الله، والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب فضلك)، والطبراني في معجمه الكبير ٢٢ /٤٢٣ برقم ١٠٤٣، وفي الأوسط له ٦ /٢١ برقم ٥٦٧٥، وأخرجه أيضاً الجرجاني في الكامل عند ترجمة حسان بن إبراهيم الكرماني ٢ /٣٧٢، والحديث رمز السيوطي لحسنه، ونقل المناوي عن مغلطاي قوله: حديث فاطمة هذا حسن، لكن إسناده ليس بمتصل انتهى. انظر فيض القدير للمناوي ٥ /١٢٩.

(٦) هو أبو حميد الساعدي، واسمه عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن المنذر، ويقال عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن المنذر بن سعد بن خالد، توفي في آخر خلافة معاوية. انظر الاستيعاب لابن عبد البر ٢ /١٩٣٨.

(٧) هو أبو أسيد - بالفتح - اسمه عبد الله بن ثابت الأنصاري، ويقال اسمه ثابت، خادم النبي ﷺ وحديثه مضطرب فيه. انظر الاستيعاب لابن عبد البر ٣ /٨٧٥.

«إذا جاء أحدكم المسجد فليسلم على النبي، وليقل اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليسلم على النبي ﷺ، وليقل اللهم إني أسألك من فضلك»(١).

وعن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم(٢) قال: (كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد قال: السلام على النبي ورحمة الله، اللهم افتح لي أبواب رحمتك والجنة، وإذا خرج قال: السلام على النبي ورحمة الله، اللهم أعذني من الشيطان والشرِّ كله)(٣).

رابعاً: إشراك الأنبياء مع النبي ﷺ في السلام عليه:

يستحب في السلام على النبي ﷺ أن يسلم معه على سائر الأنبياء؛ لعموم قوله تعالى: ﴿سَلَامٌ عَلَىٰ نُوحٍ فِي الْعَالَمِينَ﴾ [الصافات: ٧٩]، وقوله تعالى: ﴿سَلَامٌ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ﴾ [الصافات: ١٠٩]، وقوله تعالى: ﴿سَلَامٌ عَلَىٰ مُوسَىٰ وَهَارُونَ﴾ [الصافات: ١٢٠].

وأيضاً فقد ورود النص الصريح بذلك كما في حديث أنس رضي الله عنه، أنَّ النبي ﷺ قال: «إذا سلمتم عليَّ فسلِّموا على المرسلين؛ فإنما أنا رسولٌ من المرسلين»(٤). والله تعالى أعلم.

---

(١) رواه الدارمي في سننه، كتاب الصلاة، باب القول عند دخول المسجد ١/ ٣٧٧ برقم ١٣٩٤، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب فيما يقوله الرجل عند دخوله المسجد ١/ ١٢٦برقم ٤٦٥، وابن ماجة في سننه، كتاب المساجد والجماعات، باب الدعاء عند دخول المسجد ١/ ٢٥٤ برقم ٧٧١، وأبو عوانة في مسنده ١/ ٤١٤، دار المعرفة ـ بيروت، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٩٩٨م، تحقيق أيمن بن عارف الدمشقي، وأخرجه أيضاً النسائي في سننه الكبرى، كتاب المساجد، القول عند دخول المسجد وعند الخروج منه ١/ ٢٦٥ برقم ٨٠٨، وابن حبان في صحيحه، باب الإمامة والجماعة، ذكر الأمر بسؤال الله جل وعلا فتح أبواب رحمته للداخل المسجد ٥/ ٣٩٧ برقم ٢٠٤٨، والبيهقي في سننه الكبرى، باب ما يقول إذا دخل المسجد ٢/ ٤٤١ ـ ٤٤٢ برقم ٤١١٥، وفي الصغرى له، باب ما يقول إذا دخل المسجد وإذا خرج ص ٣٠٢ برقم ٥٠٨، والحديث أصله في صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب ما يقول إذا دخل المسجد ١/ ٤٩٤ من غير ذكر السلام.

(٢) هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، الخزرجي، ثم النجاري، المدني، يقال اسمه أبو بكر، وكنيته أبو محمد، ويقال اسمه وكنيته واحد، وكان من الفقهاء والقضاة والعباد المشهورين، وكان ثقة كثير الحديث، قال الإمام مالك: لم يكن عند أحد بالمدينة من علم القضاء ما كان عند أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم. كان عمر بن عبد العزيز يجري له ثلاث مائة دينار في كل شهر، توفي بالمدينة سنة ١٠٠ هـ وقيل سنة ١١٠ هـ وقيل غير ذلك، وهو ابن أربع وثمانين سنة. انظر تهذيب الكمال لأبي الحجاج المزي ٢٣/ ١٣٧، وما بعدها.

(٣) مرسل، رواه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا دخل المسجد وخرج منه ١/ ٤٢٥ برقم ١٦٦٣.

(٤) رواه ابن جرير الطبري في تفسيره من مرسل قتادة، عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ﴾، من سورة الصافات ٢٣/ ١١٦، وأخرجه أبو محمد بن حيان الأنصاري موصولاً من حديث قتادة عن أنس رضي الله عنه به مرفوعاً، كما في طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها ٢/ ١١، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط/ الثانية، سنة النشر: ١٤١٢ هـ ـ ١٩٩٢م، تحقيق عبد الغفور عبد الحق حسين البلوشي. والموصول حسن إسناده الألباني كما في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٦/ ١١٢٦.

المطلب الثاني
السلام على أهل القبور

السلام على أهل القبور هو من جملة الأعمال المرغب فيها شرعاً، بل جزم ابن حزم[١] بوجوب زيارة القبور ولو في العمر مرة؛ لورود الأمر بها[٢]، وهذا يتنزل على الخلاف في الأمر بعد النهي، هل يفيد الوجوب أو مجرد الإباحة فقط؟. والكلام على ذلك مستوفى في علم الأصول.

ومصلحة زيارة القبور عامة، ينتفع بها الزائر والمزور، فأما الزائر فيتذكر الآخرة، وظلمة القبر وعذابه، والموت وسكرته، وليتعبد الله عز وجل بزيارتها؛ لأنها من جملة العبادات المأمور بها، ونحو ذلك من المصالح التي يُنْتَفَعُ بها في الدنيا والآخرة.

وأما المزور فينتفع بدعاء الزائر والسلام عليه لما في ذلك من تخفيف العذاب عنه، وإدخال الأنس عليه، لأنه يسمع الزائر، ويشعر به، كما سيأتي.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: زيارة قبور المؤمنين، والسلام عليهم، والدعاء لهم هو من باب الإحسان إلى الموتى، الذي هو واجب، أو مستحب[٣].

وقال ابن عثيمين[٤]: والسلامة بالنسبة لأهل القبور تكون من العذاب، فقد يكون الإنسان معذباً في قبره ولو عذاباً خفيفاً، فإذا سألت له السلامة سَلِم[٥].

---

(١) هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، القرطبي، اليزيدي، نشأ في تنعم ورفاهية، ورزق ذكاءً مفرطاً، وذهناً سيالاً، وكتباً نفيسة كثيرة، من مصنفاته: المحلى، والتوحيد في إثبات الصفات، والإيصال إلى فهم كتاب الخصال، قيل أن مؤلفاته بلغت أربع مائة مجلد، ولد بقرطبة سنة ٣٨٤ هـ وتوفي سنة ٤٥٦ هـ. انظر سير أعلام النبلاء ١٨ / ١٨٤، وما بعدها.

(٢) انظر المحلى لابن حزم ٥ / ١٦. دار الآفاق الجديدة ـ بيروت، لجنة إحياء التراث العربي.

(٣) انظر مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ١ /١٩٤.

(٤) هو أبو عبد الله محمد بن صالح بن عثيمين الوهيبي، التميمي، عالم بالفقه، والتوحيد، والتفسير، والحديث، واللغة، من مصنفاته: الشرح الممتع على زاد المستقنع، والقواعد المثلى في أسماء الله الحسنى، وشرح الآجرومية في النحو، وشرح العقيدة الواسطية، والقول المفيد على كتاب التوحيد، ولد في عنيزة ـ إحدى مدن القصيم ـ سنة ١٣٤٧ هـ وتوفي سنة ١٤٢١ هـ. باختصار من رسالة «كلمات في رثاء فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين» دار الإيمان ـ الإسكندرية.

(٥) انظر الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين ٢ / ٥٤٣، مركز فجر للطباعة، دار الآثار ـ القاهرة.

قوله: (فقد يكون الإنسان معذباً) فيه إشارة إلى إنَّ العذاب الملحَق بالمؤمنين في قبورهم إنما هو ملحق ببعضهم لا بكلهم، وعليه فلا يلزم من السلام عليهم أن يكون كل من سُلِّمَ عليه معذباً، بل يشرع السلام عليهم ولو لم يكونوا معذبين، كالأنبياء، ومن بشر بالسلامة من عذاب القبر، وأيضاً فإنَّ تخفيف العذاب عنهم لم ينط بالسلام عليهم وحده من كل وجه حتى يقال هو مقصور على تحصيل تخفيف العذاب، بل فائدته أعمٌ من ذلك، فهو من جملة ما ينتفع به المؤمنون في قبورهم؛ ولذلك كان كلام شيخ الإسلام ابن تيمية السابق في غاية الدقة حيث أناط السلام عليهم بباب الإحسان إليهم، وباب الإحسان أعمٌ من قصر السلام عليهم بتخفيف العذاب عنهم؛ لأنَّ الإحسان يشمل حالة الإنسان وهو معذب كما يشمل حالته وهو سالم من العذاب، والله تعالى أعلم.

أدلة زيارة القبور والسلام على أهلها:

أدلة زيارة القبور، والسلام على أهلها، والدعاء لهم مستفيضة في السنة المطهرة منها:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه بصيغة الأمر مرفوعاً: (فزوروا القبور؛ فإنها تُذكِّرُ الموت)[١].

ومنها أيضاً بصيغة الأمر حديث بريدة الأسلمي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحيِّ فوق ثلاث، فأمسكوا ما بدا لكم، ونهيتكم عن النبيذ إلاَّ في سقاءٍ فاشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكراً»**[٢].

والأحاديث السابقة عامة في زيارة القبور، فيدخل في عمومها زيارة قبور الكفار؛ لأنَّ العلة المنوطة بزيارة القبور - وهي تذكر الآخرة - حاصلة بزيارة قبور الكفار، وأيضاً فقد ثبتت مشروعية زيارة قبور الكفار بالنص كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «زار النبي ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله، فقال: استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور فإنها تذكر الموت»[٣].

قال النووي معلقاً على الحديث السابق: فيه جواز زيارة المشركين في الحياة، وقبورهم بعد الوفاة؛ لأنه إذا جازت زيارتهم بعد الوفاة ففي الحياة أولى[٤].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر امه ٢ / ٦٧١ برقم ٩٧٦ .

(٢) المصدر السابق، نفس الكتاب والباب ٢ / ٦٧٢ برقم ٩٧٧ .

(٣) المصدر السابق، نفس الكتاب والباب ٢ / ٦٧١ برقم ٩٧٦ .

(٤) انظر شرح صحيح مسلم للنووي ٧ / ٤٥ .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: ولهذا تجوز زيارة قبور المشركين لهذه العلة، كما ثبت في الصحيح عن النبي أنه زار قبر أمه وقال: «استأذنت ربي في أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة»(١).

وقال في موطن آخر: وتزار قبور الكفار؛ لأنَّ ذلك يذكر الآخرة(٢).

فإن قيل: هل في اشتراك الزيارة لقبور المؤمنين والكفار اشتراك في السلام عليهم والدعاء لهم، أم ثمَّ فَرْقٌ بينهما؟.

الجواب على ذلك أن يقال: المؤمن يزار لمصلحته ومصلحة الزائر كما سبق وهو خاص بالمؤمنين فقط؛ لقوله تعالى: **﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾** [التوبة: ١١٣].

وأما الكافر فيزار لمصلحة الزائر فقط من تذكر الآخرة والاتعاظ بحاله، ثم ليبشره بالنار، كما في حديث سعد بن أبي وقاص(٣) قال: (جاء أعرابيٌّ إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إنَّ أبي كان يصل الرحم، وكان وكان، فأين هو؟ قال: في النار، قال: فكأنه وجد من ذلك فقال: يا رسول الله فأين أبوك؟ فقال رسول الله ﷺ: «حيثما مررت بقبر مشرك فبشره بالنار». قال: فأسلم الأعرابي بعد وقال: لقد كلفني رسول الله ﷺ تعباً، ما مررت بقبر كافر إلا بشرته بالنار)(٤).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وتجوز زيارة قبر الكافر؛ لأجل الاعتبار دون الاستغفار له(٥).

---

(١) انظر مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٤ / ٣٤٤.

(٢) المصدر السابق ٢٧ / ٣٤٣.

(٣) هو سعد بن أبي وقاص، واسم أبي وقاص مالك بن أهيب بن عبد مناف القرشي، الزهري، أسلم سعد وهو ابن تسع عشرة سنة، فكان سابع سبعة في الإسلام، شهد بدراً، والحديبية، وسائر المشاهد، وهو أحد الستة الذين جعل عمر فيهم الشورى، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وكان مجاب الدعوة مشهوراً بذلك، تخاف دعوته، وترجى، وذلك أن رسول الله ﷺ قال فيه: «اللهم سدد سهمه، وأجب دعوته»، وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله رضي الله عنه، توفي سنة ٥٨ هـ وقيل غير ذلك. الاستيعاب لابن عبد البر ٢ / ٦٠٦، وما بعدها.

(٤) رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في زيارة قبور المشركين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ١ / ٥٠١ برقم ١٥٧٣، ورواه الطبراني في الكبير ١ / ١٤٥ برقم ٣٢٦، والمقدسي في المختارة ٣ / ٢٠٤ برقم ١٠٠٥، من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٤١٠ هـ تحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش. قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد ١ / ١١٨، وقال الألباني على سند الطبراني: وهذا سند صحيح. سلسلة الأحاديث الصحيحة ١ / ٥٥ برقم ١٨.

(٥) انظر مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٧ / ١٦٥.

وقال في موطن آخر: و أما زيارة قبر الكافر فرخص فيها لأجل تذكر الآخرة، ولا يجوز الاستغفار لهم[١].

وقال الألباني: وفي هذا الحديث - يعني حديث سعد بن أبي وقاص - فائدة هامة أغفلتها عامة كتب الفقه، ألا وهي مشروعية تبشير الكافر بالنار إذا مرَّ بقبره، ولا يخفى ما في هذا التشريع من إيقاظ المؤمن، وتذكيره بخطورة جرم هذا الكافر، حيث ارتكب ذنباً عظيماً تهون ذنوب الدنيا كلها تجاهه ولو اجتمعت، وهو الكفر بالله عز وجل، والإشراك به، الذي أبان الله تعالى عن شدة مقته إيَّاه حين استثناه من المغفرة بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٨] ... إلى أن قال: وإن الجهل بهذه الفائدة مما أدى ببعض المسلمين إلى الوقوع في خلاف ما أراد الشارع الحكيم منها؛ فإننا نعلم أن كثيراً من المسلمين يأتون بلاد الكفر لقضاء بعض المصالح الخاصة أو العامة، فلا يكتفون بذلك، حتى يقصدوا زيارة بعض قبور من يسمُّونهم بعظماء الرجال من الكفار ! ويضعون على قبورهم الأزهار والأكاليل، ويقفون أمامها خاشعين محزونين، مما يُشْعِر برضاهم عنهم، وعدم مقتهم إيَّاهم؛ مع أن الأسوة الحسنة بالأنبياء عليهم السلام تقضي خلاف ذلك؛ كما في الحديث الصحيح، واسمع قول الله عز وجل: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾ [الممتحنة: ٤].

هذا موقفهم منهم وهم أحياء، فكيف وهم أموات؟!، وفي حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أنَّ رسول الله ﷺ قال لأصحاب الحجر: «لا تدخلوا على هؤلاء القوم المعذبين إلاَّ أن تكونوا باكين، فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم؛ أن يصيبكم مثل ما أصابهم، [وتَقَنَّعَ بردائه وهو على الرحل]»[٢][٣].

---

(١) المصدر السابق ٢٧ / ٣٧٧ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب نزوله ﷺ الحجر ٤ /١٦٠٩ برقم ٤١٥٨، وفي كتاب التفسير، باب قوله تعالى ﴿وَلَقَدْ كَذَّبَ أَصْحَابُ الْحِجْرِ الْمُرْسَلِينَ﴾ ٨ / ٤٧٠٢، ومسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرقائق، باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا انفسهم إلا ان تكونوا باكين برقم ٢٩٨٠، والزيادة في آخره رواها البخاري من وجه آخر في صحيحه، كتاب الانبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا﴾، وقوله تعالى: ﴿كَذَّبَ أَصْحَابُ الْحِجْرِ الْمُرْسَلِينَ﴾ رقم ٣٣٨١، وهي كذلك عند ابن المبارك في الزهد ص ٥٤٣، وأحمد في مسنده، من مسند ابن عمر رضي الله عنهما ٢ /٦٦ برقم ٥٣٤٢، والنسائي في الكبرى، كتاب التفسير، تفسير سورة إبراهيم ٦ /٣٧٣ برقم ١١٢٧٠ .

(٣) انظر سلسلة الاحاديث الصحيحة ١ /٥٧ – ٥٨ .

فإنْ قيل: كيف نوفق بين جواز زيارة قبور المنافقين والمشركين وبين قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [التوبة: ٨٤]؟.

الجواب على ذلك أنْ يقال: الإقامة المنفية هنا هي إقامة استغفار ودعاء، وشفاعة وتثبيت له؛ لأنَّ النبي ﷺ كان إذا دفن الميت وقف على القبر يدعو لصاحبه بالثبات ويستغفر له؛ كما في حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه[١] قال: (كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه، فقال: استغفروا لأخيكم، وسلوا له التثبيت؛ فإنه الآن يسأل)[٢].

وفي حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه[٣] وهو في سياقة الموت يوصي ابنه بقوله: (فإذا دفنتموني فشنوا عليَّ التراب شناً، ثم أقيموا حول قبري قدر ما تنحر جزور ويقسم لحمها؛ حتى أستأنس بكم، وأنظر ماذا أراجع به رسل ربي)[٤].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾ فيها أيضاً دلالة على ما سبق ذكره في الجواب من مشروعية الإقامة على قبر المؤمن، ووجه الدلالة منها: أنَّ الله سبحانه وتعالى لما نهى نبيه ﷺ عن الصلاة عليهم، والقيام على قبورهم؛ لأجل كفرهم فدلَّ ذلك بطريق التعليل والمفهوم على أن المؤمن يُصَلَّىٰ عليه، ويُقَام على قبره، وهذا ظاهر لمن تأمله. والله الموفق.

---

(١) هو أبو عبد الله، وأبو عمر عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي، الأموي، أمير المؤمنين، وثالث خليفة بعد رسول الله ﷺ، زوجه النبي ﷺ ابنته رقية، فماتت عنده في أيام بدر، فزوجه بعدها أختها أم كلثوم؛ فلذلك كان يلقب بذي النورين، بشره النبي ﷺ بالجنة، وعده من أهل الجنة، وشهد له بالشهادة، ولد بعد الفيل بست سنين على الصحيح، وقتل ظلماً سنة ٣٥ هـ. انظر الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٤ /٤٥٦، وما بعدها.

(٢) رواه أبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف ٣ / ٢١٥ برقم ٣٢٢١ واللفظ له، وعبد الله بن أحمد بن حنبل في السنة ٢ / ٥٩٨، وقال: سنده حسن، والحاكم في المستدرك، كتاب الجنائز ١ / ٥٢٦ برقم ١٣٧٢، وقال هذا حديث صحيح على شرط الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وأخرجه أيضاً البيهقي في سننه الكبرى، جماع أبواب وقت الصلاة على الجنائز، باب ما يقال بعد الدفن ٤ /٥٦ برقم ٦٨٥٦ بزيادة في أوله، والمقدسي في الأحاديث المختارة، رواية هانئ مولى عثمان عن عثمان رضي الله عنه ١ / ٥٢٢ برقم ٣٨٨.

(٣) هو أبو عبد الله، ويقال أبو محمد عمرو بن العاص بن وائل القرشي، السهمي، أسلم سنة ثمان قبل الفتح على الصحيح، كان أحد الدهاة في أمور الدنيا، ومن المقدمين في الرأي، ولاه رسول الله ﷺ على عمان، فلم يزل عليها حتى قبض رسول الله ﷺ، وعمل لعمر وعثمان ومعاوية، وولاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعد موت يزيد بن أبي سفيان فلسطين والأردن، وكان من أهل العلم بأيام الناس، توفي وهو أمير لمعاوية رضي الله عنه على مصر سنة ٤٣ هـ على الأصح. انظر الاستيعاب لابن عبد البر ٣ /١١٨٤، وما بعدها.

(٤) جزء من أثر طويل رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله، وكذا الهجرة، والحج ١ /١١٢ برقم ١٢١.

السلام على النبي ﷺ عند القبر:

السلام على النبي ﷺ بعد موته عند قبره هو من جنس الزيارة المشروعة التي يقصد منها السلام على أهل القبور، والدعاء لهم، ويدخل في عموم السلام على أهل المقابر السلام على النبي ﷺ، وقد جاء النص الصريح في ذلك، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: **«ما من أحد يسلم عليَّ إلاَّ رد الله عليَّ روحي؛ حتى أرد عليه السلام»**[١].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: (أنه كان يأتي القبر فيسلم على رسول الله ﷺ، وعلى أبي بكر وعمر)[٢].

وسَأَلَ رجلٌ نافعاً فقال: هل كان ابن عمر يسلم على القبر؟ فقال: نعم؛ لقد رأيته مائة مرة، أو أكثر من مائة مرة، وكان يأتي القبر، فيقوم عنده، فيقول: (السلام على النبي، السلام على أبي بكر، السلام على عمر أبي)[٣].

الجمع بين حديث أبي هريرة وأنس رضي الله عنهما:

فإنْ قيل: حديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق يوهم حياة النبي ﷺ وموته في القبر بعدد من يسلم عليه أو يصلي عليه، وقد جاء في حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً: **«الأنبياء أحياء في قبورهم يصلون»**[٤]، فهذا يدل على حياتهم مطلقاً، فكيف نجمع بينه وبين حديث أبي هريرة رضي الله عنه؟.

(١) رواه أبو داود في سننه، في آخر كتاب المناسك، باب زيارة القبور ٢ / ٢١٨ برقم ٢٠٤١، والطبراني في الأوسط ٣ / ٢٦٢ برقم ٣٠٩٢، ٩ / ١٣٠ برقم ٩٣٢٩، ، والبيهقي في شعب الإيمان، باب في تعظيم النبي ﷺ وإجلاله وتوقيره ﷺ ٢ / ٢١٧ برقم ١٥٨١، ٣ / ٤٩٠ برقم ٤١٦١، وفي سننه الكبرى، جامع أبواب جزاء الصيد، باب زيارة قبر النبي ﷺ ٥ / ٢٤٥ برقم ١٠٠٥٠، والحديث قال عنه النووي: إسناده صحيح. انظر الأذكار ص ١٤٣، وقال عمر بن علي الوادياشي الأندلسي: رواه أبو داود بإسناد على شرط الصحيح. انظر تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج ٢ / ١٩٠، دار حراء - مكة المكرمة، ط / الأولى، سنة النشر: ١٤٠٦ هـ تحقيق عبد الله بن سعاف اللحياني، وقال الحافظ ابن حجر: رواته ثقات. انظر فتح الباري ٦ / ٤٨٨، وقال إسماعيل بن محمد العجلوني: رواه أبو داود عن أبي هريرة رفعه، وهو صحيح. انظر كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس ٢ / ٢٥٣، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط / الرابعة، سنة النشر: ١٤٠٥ هـ تحقيق أحمد القلاش، والحديث حسنه الألباني كما في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٥ / ٣٣٨ برقم ٢٢٦٦.

(٢) رواه البيهقي في شعب الإيمان، باب المناسك، فصل في الإحرام والتلبية ورفع الصوت بها ٣ / ٤٩٠ برقم ٤١٦١، وفي رواية عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أنه كان إذا قدم من سفر بدأ بقبر النبي ﷺ، فصلى عليه، وسلم، ودعا له، ولا يمس القبر، ثم يسلم على أبي بكر، ثم قال: السلام عليك يا أبه)، وهذه الرواية أيضاً رواها البيهقي في الشعب ٣ / ٤٨٧ برقم ٤١٥٠، وكلا الروايتين في أعلى درجات الصحة.

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: رواه ابن بطه في الإبانة بإسناد صحيح. انظر اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم ١ / ٣٢٧. مطبعة السنة المحمدية - القاهرة، ط / الثانية، سنة النشر: ١٣٦٩ هـ تحقيق محمد حامد الفقي.

(٤) رواه أبو يعلى في مسنده ٦ / ١٤٧ برقم ٣٤٢٥، وقال المناوي: وهو حديث صحيح. انظر فيض القدير للمناوي ٣ / ١٨٤.

الجواب على ذلك: لابدَّ أولاً من التمهيد لأمر يجب الإيمان به وهو: أنَّ الروح قائمة موجودة إما معذبة، وإما منعمة، إذ لو لم تكن روحه عليه الصلاة والسلام موجودة قائمة لكان السلام عليه كالسلام على العدم، وتعلق الروح بالبدن في القبر لا يقاس على الحياة الدنيا؛ لوجود الفرق بين الحياتين، فتلك حياة برزخية من المستحيل إدراكها بالعقل، فيجب الإيمان بها من غير تشبيه أو تكييف.

قال الألباني: اعلم أنَّ حياة الأنبياء التي أثبتها هذا الحديث للأنبياء عليهم الصلاة والتسليم، إنما هي حياة برزخية، ليست من حياة الدنيا في شيء؛ ولذلك وجب الإيمان بها دون ضرب الأمثال لها، أو محاولة تكييفها وتشبيهها بما هو المعروف عندنا في حياة الدنيا. هذا هو الموقف الذي يجب أن يتخذه المؤمن في هذا الصدد: الإيمان بما جاء في الحديث دون الزيادة عليه بالأقيسة والآراء كما يفعل أهل البدع الذين وصل الأمر ببعضهم إلى ادعاء أنَّ حياته ﷺ في قبره حياة حقيقية! قال: يأكل ويشرب ويجامع نساءه!!. وإنما هي حياة برزخية لا يعلم حقيقتها إلاَّ الله سبحانه وتعالى(١).

وأما الجواب عما يوهم تكرار حياته وموته بعدد من يسلم عليه فقد قال الحافظ ابن حجر: وقد أجاب العلماء عن ذلك بأجوبة:

أحدها: أنَّ المراد بقوله: (رد الله عليَّ روحي) أنَّ رد روحه كانت سابقة عقب دفنه، لا أنَّها تعاد ثمَّ تنزع ثمَّ تعاد.

الثاني: ليس هو نزع موت، بل نزع لا مشقة فيه.

الثالث: أنَّ المراد بالروح الملك الموكل بذلك.

الرابع: المراد بالروح النطق فتجوز فيه من جهة خطابنا بما نفهمه.

الخامس: أنه ﷺ مستغرق في أمور الملأ الأعلى، فإذا سلم عليه رجع إليه فهمه ليجيب من سلم عليه(٢).

ونقل محمد شمس الدين آبادي(٣) عن السيوطي(٤) قوله: أنَّ قوله ﷺ: «رد الله

---

(١) انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة ٢ / ١٨٧٦.
(٢) انظر فتح الباري لابن حجر.
(٣) هو ابو الطيب محمد أشرف بن امير بن علي بن حيدر الصديقي، المعروف بشمس الدين آبادي، أصله من الهند، علامة بالحديث، من مصنفاته: التعليق المغني على سنن الدار القطني، وعون المعبود على سنن ابي داود، والقول المحقق في الحديث، واللطيف إلى الحديث الشريف، توفي بعد ١٣١٠ هـ. انظر الأعلام للزركلي ٦ / ٣٩.
(٤) هو جلال الدين، ابو الفضل عبد الرحمن بن ابي بكر بن محمد بن ساق الدين ابي بكر الخضيري، السيوطي، شافعي المذهب، ختم القرآن العظيم وله من العمر دون ثمان سنين، المسند، المحقق، المدقق، صاحب المؤلفات الفائقة النافعة، ولد سنة ٨٤٩ هـ، وأحضره والده مجلس الحافظ ابن حجر، واشتغل بالعلم من ابتداء سنة ٨٦٤ هـ إلى أنْ توفي سنة ٩١١ هـ. انظر شذرات الذهب ٤ /٥١-٥٢.

روحي» جملة حالية، وقاعدة العربية أن جملة الحال إذا صدرت بفعل ماض قدرت فيه كقوله تعالى: ﴿**أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَاتِلُوكُمْ**﴾ [النساء: ٩٠] أي قد حصرت، وكذا ههنا، يقدر قد، والجملة ماضية سابقة على السلام الواقع من كل أحد، وحتى ليست للتعليل، بل لمجرد العطف بمعنى الواو فصار تقدير الحديث: «**ما من أحد يسلم علي إلا قد رد الله على روحي قبل ذلك وأرد عليه**»، وإنما جاء الإشكال من أن جملة رد الله علي روحي بمعنى حال أو استقبال، وظن أن حتى تعليلية ولا يصح كل ذلك. وبهذا الذي قدرناه ارتفع الإشكال من أصله. ويؤيده من حيث المعنى أن الرد لو أخذ بمعنى حال أو استقبال للزم تكرره عند تكرر المُسَلِّمِيْنَ، وتكرر الرد يستلزم تكرر المفارقة، وتكرر المفارقة يلزم عليه محذورات، منها تألم الجسد الشريف بتكرار خروج روحه وعوده أو نوع ما من مخالفة تكرير إن لم يتألم، ومنها مخالفة سائر الناس من الشهداء وغيرهم إذا لم يثبت لأحدهم أنه يتكرر له مفارقة روحه وعوده بالبرزخ وهو أولى بالاستمرار الذي هو أعلى رتبة، ومنها مخالفة القرآن إذ دل أنه ليس إلا موتتان وحياتان، وهذا التكرار يستلزم موتات كثيرة وهو باطل، ومنها مخالفة الأحاديث المتواترة الدالة على حياة الأنبياء وما خالف القرآن والسنة المتواترة وجب تأويله .... إلى أن قال والحديث أخرجه البيهقي في كتاب حياة الأنبياء بلفظ: (إلا وقد رد الله عليَّ روحي) بزيادة لفظ (قد) وقال البيهقي في شعب الإيمان: وقوله (إلا رد الله عليَّ روحي) معناه والله أعلم: إلا وقد رد اللهِ علي روحي فأرد عليه السلام، فأحدث الله عوداً على بدء. قال السيوطي: ولفظ الرد قد لا يدل على المفارقة، بل كُنِّيَ به عن مطلق الصيرورة، وحسنه هذا مراعاة المناسبة اللفظية بينه وبين قوله: (حتى أرد عليه السلام) فجاء لفظ الرد في صدر الحديث لمناسبة ذكره بآخره، وليس المراد بردها عودها بعد مفارقة بدنها، وإنما النبي بالبرزخ مشغول بأحوال الملكوت، مستغرق في مشاهدته تعالى كما هو في الدنيا بحالة الوحي، فعبر عن إفاقته من تلك الحالة برد الروح. انتهى[١].

قال الخفاجي[٢] بعد أن ذكر جملة من جواب أهل العلم على الحديث: أقول هذا

---

(١) انظر عون المعبود ٦ / ١٩ - ٢٠.

(٢) هو أحمد بن محمد بن عمر شهاب الدين الخفاجي، المصري، قاضي القضاة، وصاحب التصانيف في الأدب، واللغة، نسبته إلى قبيلة خفاجه، ولد ونشا بمصر، ورحل إلى بلاد الروم، واتصل بالسلطان مراد العثماني، فولاه قضاء سلانيك، ثم قضاء مصر، ثم عزل عنها فرحل إلى الشام وحلب وعاد إلى بلاد الروم فنفي إلى مصر وتوفي بها، من مصنفاته: شفاء
= / =

جملة ما في الحديث من القيل والقال وللنظر فيه مجال، أما أولاً: فاستعارة رد الروح للنطق بعيدة وغير معروفة ولا مألوفة، وليس لها رونق يليق بالفصاحة النبوية ولو سلم لكان ركيكاً؛ لأنَّ قوله: (حتى أرد عليه السلام) يأباه، فلو قيل إنه مجاز عن المسرة لكان أقرب؛ فإنَّه يقال لمن سُرَّ عادت له روحه، ولضده راحت روحه، ولو لا خوف الإطالة لأوردت له شواهد .... إلى أن قال: وكون المراد بالروح الملك تأباه الإضافة لضميره إلاَّ أن يقال: إنه ملك كان ملازماً له ﷺ فاختص به على أنه أقرب الأجوبة، وقد ورد في بعض الأحاديث .... إلى أن قال: وجملة (رد الله علي روحي) حالية لا يلزمها (قد) إذا وقعت بعد إلاَّ كما ذكره السهيلي، وهو استثناء من أعم الأحوال، وبالجملة فهذا الحديث لا يخلو من الإشكال، وأقول – أي الخفاجي – الذي يظهر في تفسير الحديث من غير تكلف: أنَّ الأنبياء والشهداء أحياء، وحياة الأنبياء أقوى، وإذا لم يسلط عليهم الأرض فهم كالنائمين، والنائم لا يسمع ولا ينطق حتى ينتبه كما قال الله تعالى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الأُخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الزمر: ٤٢]، فالمراد بالرد الإرسال الذي في الآية، وحينئذ فمعناه أنه إذا سمع الصلاة والسلام بواسطة أو بدونها تيقظ ورد، لا أن روحه تقبض قبض الممات ثم ينفخ وتعاد كموت الدنيا وحياتها؛ لأن روحه مجردة نورانية، وهذا لمن زاره، ومن بعد تبلغه الملائكة سلامه فلا إشكال أصلاً لمن تدبره، وما قيل إن رده ﷺ مختصٌّ بسلام زائره مردود؛ لعموم الحديث فدعوى التخصيص تحتاج لدليل، ويرده أيضاً الخبر الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما (ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا عرفه ورد عليه السلام)(١) فلو اختص رده ﷺ بزائره فلم يكن له خصوصية به؛ لما علمت أنَّ غيره يشاركه في ذلك(٢).

=/- العليل فيما في كلام العرب من الدخيل، وشرح درة الغواص في أوهام الخواص للحريري، ونسيم الرياض في شرح شفاء القاضي عياض، وعناية القاضي وكفاية الراضي، وغيرها كثير، ولد سنة ٩٧٧ هـ وتوفي سنة ١٠٦٩ هـ. انظر الاعلام للزركلي ١ /٢٢٧-٢٢٨ .

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيميه: قال ابن المبارك: ثبت ذلك عن النبي ﷺ، وصححه عبد الحق صاحب الاحكام. انظر مجموع الفتاوى ٢٤ / ٢٣٨، وقال المناوي: أفاد الحافظ العراقي إن ابن عبد البر خرجه في التمهيد والاستذكار بإسناد صحيح من حديث ابن عباس، وممن صححه عبد الحق. انظر فيض القدير ٥ / ٤٨٧ . قلت: و رواه ابن حبان في المجروحين ٢ / ٥٨، وذكره الذهبي في الميزان ٤ /٢٨٤ . من حديث ابي هريرة بسند لا يصح.

(٢) انظر نسيم الرياض في شرح شفا القاضي عياض للعلامة احمد شهاب الدين الخفاجي المصري ٣ /٤٩٩-٥٠٠، المكتبة السلفية-المدينة المنورة.

فإن قيل: حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إنَّ لله ملائكةً سياحين، يبلغوني من أمتي السلام**»[١]، وكذا حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ لله ملائكة سياحين في الأرض، يبلغوني من أمتي: فلان سلم عليك، فلان صلى عليك**»[٢].

ظاهر هما أنَّ النبي ﷺ يُبلَّغ السلام بواسطة الملك ويعرفه المسلِّم عليه ﷺ.

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق، عن النبي الله ﷺ أنه قال: «**ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا عرفه ورد عليه السلام**»، وحديث عبد الله بن أبي فروة: (إنَّ النبي ﷺ زار قبور الشهداء بأحد فقال: اللهم إنَّ عبدك ونبيك يشهد أنَّ هؤلاء شهداء، وأنَّه من زارهم وسلم عليهم إلى يوم القيامة ردوا عليه)[٣]، فيه أنَّ صاحب القبر هو بنفسه يعرف السلام والمسلِّم. والإشكال هو: كيف احتاج النبي ﷺ إلى تبليغ السلام وتعريفه المسلِّم عليه بواسطة الملك وغيره يدرك السلام من غير تبليغ ويعرف المسلِّم عليه من غير تعريف، مع أولوية النبي ﷺ لمثل هذا المقام؟.

جواب الإشكال يزول بالتفريق بين حالتين:

الأولى: حالة البعد.

الثانية: حالة القرب من القبر والمرور به.

ففي الحالة الأولى يبلغ السلام بواسطة الملك، وفي الحالة الثانية يعلم ذاك هو بنفسه من غير تبليغ، وهو الظاهر فيما سبق من الحديثين؛ لأنه ﷺ علَّق حصول المعرفة بالمرور بالقبر، وبزيارته، وبه يزول الإشكال، وقد ورد النص الصريح بالفرق بين

---

(١) رواه أحمد في مسنده، من مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ١ / ٣٨٧-٤٤١-٤٥٢ برقم ٣٦٦٦-٤٢١٠-٤٣٢٠، وابن أبي شيبة في مصنفه، في ثواب الصلاة على النبي ﷺ ٢ /٢٥٣برقم ٨٧٠٥، وفي كتاب الفضائل، باب ما أعطى الله تعالى محمداً ﷺ ٦ / ٣١٦ برقم ٣١٧٢١، و الشاشي في مسنده، من مسند زاذان عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، ٢ / ٢٥٢-٢٥٣ برقم ٨٢٥-٨٢٦، مكتبة العلوم والحكم -المدينة المنورة، ط / الأولى، سنة النشر: ١٤١٠ هـ تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله، وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة، فضل السلام على النبي ﷺ ص ١٦٧ برقم ٦٦، وفي المجتبى له، كتاب الصلاة، باب السلام على النبي ﷺ ٣ / ٤٣ برقم ١٢٨٢، و الطبراني في المعجم الكبير ١٠ / ٢٢٠ برقم ١٠٥٢٩، والحاكم في مستدركه، كتاب التفسير، تفسير سورة الأحزاب ٢ / ٤٥٦ برقم ٣٥٧٦ وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي. وقال ابن القيم: إسناده صحيح. انظر جلاء الأفهام ١ / ٦٠، وقال الشيخ مقبل بن هادي الوادعي: هذا حديث صحيح على شرط مسلم. انظر الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين ٢ / ٣٨.

(٢) رواه ابن عدي في الكامل ٢ / ٢٣٨، وفيه أبو يحيى القتات مختلف فيه، وقد وثقه يحيى بن معين.

(٣) رواه الحاكم في المستدرك، كتاب المغازي والسرايا ٣ / ٣١ برقم ٤٣٢٠، وقال: هذا إسناد مدني صحيح ولم يخرجاه، وقال الذهبي: مرسل.

الحالتين؛ كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من صلى عليَّ عند قبري سمعته، ومن صلى عليَّ نائياً بلغته»**(١)، وبه تعلم فضيلة النبي وسائر الأنبياء كما سيأتي، لأنهم يعرفوا سلام من يسلم عليهم من بعد ومن قرب، بخلاف غيرهم لا يحصل لهم ذلك إلاّ عن قرب.

قال شيخ الإسلام ابن تيميه: إذا صلى وسلم عليه من بعيد بُلِّغ بذلك، وإذا سلم عليه من قرب سَمِعَ هو سلام المسلم عليه(٢).

ولذلك استحب أهل العلم الدنو من القبر عند زيارته، قائماً أو قاعداً بحسب ما كان يصنع لزواره في حياته.

قال النووي: وينبغي للزائر أن يدنو من القبر بقدر ما كان يدنو من صاحبه في الحياة لو زاره(٣).

وفيما سبق دليل على أنَّ السلام المشروع لأهل المقابر إنَّما يتحقق بأحد أمرين:

الأمر الأول: بدخول المقابر وقصدها للزيارة.

الأمر الثاني: بالمرور بها وإن لم يقصد زيارتها.

وبهما صرح الفقهاء: قال ابن مفلح: ويستحب إذا زارها ـ أي المقابر ـ أو مرَّ بها أن يقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين(٤).

وقال ابن عثيمين معلقاً على ما في زاد المستقنع: أي قصد زيارتها، أو خرج إليها، أو مرَّ بها مروراً قاصداً غيرها(٥).

---

(١) رواه العقيلي في الضعفاء، عند ترجمة محمد بن مروان السدي ٤ /١٣٦، وقال: لا أصل له من حديث الأعمش، وليس بمحفوظ، ولا يتابعه إلا من هو دونه، و أخرجه أيضاً البيهقي في شعب الإيمان بلفظين، هذا أحدهما ٢ /٢١٨ برقم ١٥٨٣، وأبو بكر الخطيب في تاريخ بغداد ٣ /٢٩٢ . قال ابن كثير: في إسناده نظر، تفرد به محمد بن مروان السدي الصغير وهو متروك، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً . انظر تفسير ابن كثير ٣ /٥١٦، والحديث حكم عليه بالوضع جماعة من الحفاظ، وأشار بعضهم إلى وجود شواهد تشهد لصحة معناه كما في فيض القدير للمناوي ٦ /١٧٠، وقال الحافظ ابن حجر: أخرجه أبو الشيخ في كتاب الثواب بسند جيد . انظر فتح الباري لابن حجر ٦ /٤٨٨ .

(٢) انظر منهاج السنة النبوية لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢ /٤٤٣، مؤسسة قرطبة، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٤٠٦ هـ تحقيق د.محمد راشد سالم .

(٣) انظر روضة الطالبين للنووي ٢ /١٣٩، وانظر في الفقه الحنفي حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي ص ٤١٢، مكتبة البابي الحلبي ـ مصر، ط/ الثالثة، سنة النشر: ١٣١٨ هـ والمبدع في شرح المقنع لابن مفلح في المذهب الحنبلي ٢ /٢٨٣ .

(٤) انظر الفروع لابن مفلح ٢ /٢٣٤ .

(٥) انظر الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين ٢ /٥٣٤ .

ويستثنى من العموم السابق الأنبياء صلوات الله تعالى عليهم أجمعين؛ لقوله ﷺ: «إذا سلمتم عليَّ فسلِّموا على المرسلين؛ فإنما أنا رسولٌ من المرسلين»(١)، فيسلم عليهم كما يسلم على النبي ﷺ عن قرب، أو عن بعد؛ إذ لو كان السلام عليهم لا يبلغهم إلاَّ عن قرب لما أطلق النبي ﷺ إشراكهم معه في السلام عليه، والأصل في النص العام أن يبقى على عمومه حتى يرد ما يخصصه.

فإن قيل: قوله ﷺ فيما مضى: «إنَّ لله ملائكة سياحين، يبلغوني من أمتي السلام»، وقوله ﷺ: «من صلى علي عند قبري سمعته، ومن صلى عليَّ نائياً بلغته»، ألا يشعر هذا باختصاص النبي ﷺ بالتبليغ؟.

الجواب على ذلك أن يقال: قول النبي ﷺ السابق خبر عما يحصل له بعد موته من غير حصر، فهو خبر عن أمر غيبي غير معلوم لا بالعادة، ولا بالعقل، ولا بالحس، فلا ينتهض مثله لدفع عموم النص الصريح؛ لعدم دلالته على ثبوت الحكم الخاص، ولو سلمنا أن صيغة قوله ﷺ صالحة للدلالة على الخبرية والطلب، فلا يمكن صرفها إلى أحد الأمرين دون الآخر إلا بمرجح ولا مرجح هنا، وزد عليه اشتراك الأنبياء صلوات الله تعالى عليهم في أكثر أمور الحياة البرزخيّة، كالحياة فيها، وعدم أكل أجسادهم فيها وغيرها من الأمور، مما يقتضي إلحاق ما نحن بصدده بها، وعليه فما ثبت لأحدهم فلا يدل ذلك على اختصاصه به عن سائر إخوانه الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم جميعاً إلاَّ لدليل يدلُّ على الخصوصية، والله تعالى اعلم.

وفيما سبق أيضاً دليل على علم الأموات بزيارة الأحياء لهم، وأنه يسمع كلامهم، وأيضاً فإن المسلِّم على أخيه الميت يتوقع جوابه، وإلاَّ لكان السلام عليه هدراً؛ لأنه بمنزلة المعدوم، ومخاطبة العدم محال.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: يسمع الميت في الجملة؛ كما ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «العبد إذا وضع في قبره وتُولِّيَ وذهب أصحابه حتى أنه ليسمعُ قرعَ نعالهم»(٢)، وثبت عن النبي ﷺ أنه ترك قتلى بدر ثلاثاً، ثم أتاهم فقام عليهم

(١) سبق ص ١٨٤، وحسنه الألباني.

(٢) جزء من حديث طويل، رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الميت يسمع خفق النعال برقم ١٣٣٨، ومسلم في صحيحه، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، وإثبات عذاب القبر، والتعوذ منه برقم ٢٨٧٠، كلاهما من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

فناداهم فقال: «يا أبا جَهْلِ بنَ هشام، يا أُمَيَّة بنَ خلف، يا عتبة بن ربيعة، يا شيبة بن ربيعة، هل وجدتم ما وعدكم ربكم حقاً؟ فإني قد وجدت ما وعدني ربي حقاً، فسمع عمر رضي الله عنه قول النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، كيف يسمعوا، وأنى يجيبوا، وقد جيفوا؟!. فقال: «والذي نفسي بيده ما أنتم بأسمعَ لما أقول منهم ولكنهم لا يقدرون أن يجيبوا»، ثم أمر بهم فسحبوا، فأُلْقُوا في قَلِيبِ بَدْرٍ»[١]، وكذلك في الصحيحين عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، إنَّ النبي ﷺ وقف على قليب بدر فقال: «هل وجدتم ما وعد ربكم حقاً؟. وقال: إنهم يسمعون الآن ما أقول»[٢] .... إلى أن قال: فهذه النصوص و أمثالها تبين أن الميت يسمع في الجملة كلام الحي، ولا يجب أن يكون السمع له دائماً، بل قد يسمع في حال دون حال، كما قد يعرض للحي، فإنه قد يسمع أحياناً خطاب من يخاطبه، وقد لا يسمع لعارض يعرض له، وهذا السمع سمع إدراك لا يترتب عليه جزاء، ولا هو السمع المنفي بقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لا تُسْمِعُ الْمَوْتَى﴾ [النمل: ٨٠]، فإنَّ المراد بذلك سمع القبول والامتثال، فإن الله جعل الكافر كالميت الذي لا يستجيب لمن دعاه، وكالبهائم التي تسمع الصوت ولا تفقه المعنى، فالميت وإن سمع الكلام، وفقه المعنى فإنه لا يمكنه إجابة الداعي، ولا امتثال ما أمر به، ونهى عنه، فلا ينتفع بالأمر والنهي، وكذلك الكافر لا ينتفع بالأمر والنهي وإن سمع الخطاب، وفهم المعنى، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ﴾ [الأنفال: ٢٣][٣].

صيغة السلام على أهل القبور:

صيغة السلام على أهل القبور هي الصيغة الواردة في صحيح السنة النبوية منها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ أتى مقبرة، فقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنَّا إنْ شاء الله بكم لاحقون»[٤].

وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (كان رسول الله ﷺ - كُلَّمَا كان لَيْلَتُهَا من رسول الله ﷺ - يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وأتاكم ما توعدون

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه ٤ / ٢٢٠٣ برقم ٢٨٧٤، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب قتل أبي جهل .

(٣) انظر مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٤ / ٣٦٣ - ٣٦٤ .

(٤) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء ١ / ٢١٨ برقم ٢٤٩ .

غداً، مؤجلون، وإنَّا إنْ شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد)[١][٢].

وعنها أيضاً قالت: (قام النبي من الليل فظننت أنه يأتي بعض نسائه، فأتى المقابر، ثم قال: سلام عليكم دار قوم مؤمنين، أنتم لنا فرط، وإنا بكم لاحقون، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم، قالت: ثم التفت فرآني فقال: ويحها، لو استطاعت ما فعلت)[٣].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: والميت قد يعرف من يزوره؛ ولهذا كانت السُّنة أن يقال: السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين، وإنَّا إن شاء الله بكم لاحقون، ويرحم الله المستقدمين منَّا ومنكم والمستأخرين، والله أعلم[٤].

صيغة السلام على النبي ﷺ في التشهد بعد موته:

علمني رسولُ الله ﷺ وكفّي بين كفيه - التشهُّد كي يعلِّمني السورة من القرآن: التحياتُ لله ... فلما قُبضَ قلنا: السلامُ يعني على النبي ﷺ » عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: (علمني رسول الله ﷺ التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن: التحيات لله، والصلوات الطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا اله إلا الله، وأشهد أن محمد عبده ورسوله، وهو بين ظهرانينا، فلما قبض قلنا السلام على النبي)[٥].

---

(١) البقيع - بفتح أوله وكسر ثانيه وعين مهملة - اسم لمدفن أهل المدينة، وأصل البقيع في اللغة الموضع الذي فيه أروم الشجر من ضروب شتى، و الغرقد - بفتح أوله وسكون ثانيه وقاف مفتوحة ثم دال - وهو اسم نبت، وهو كبار العوسج، وبه سمي بقيع الغرقد مقبرة أهل المدينة، كان ينبت هناك، فبقي الاسم ملازماً للموضع وذهب الشجر . انظر غريب الحديث لابن قتيبة ١ / ٢٧٤، مطبعة العاني - بغداد، ط / الأولى، سنة النشر: ١٣٩٧ هـ د. عبد الله الجبوري، وانظر غريب الحديث لابن الأثير٣ / ٣٢٦، والعين للخليل بن أحمد الفراهيدي ١ / ١٨٤، ومعجم البلدان لياقوت الحموي ١ / ٤٧٣-٤ / ١٩٤ .

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبر والدعاء لأهلها ٢ / ٢٦٩ برقم ر٩٧٤

(٣) رواه أحمد في مسنده، من مسند عائشة رضي الله عنها من وجهين ٦ /٧١-٧٦-١١١ برقم ٢٤٤٦٩-٢٤٥١٩-٢٤٨٤٥، واللفظ له من حديث القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها به مرفوعاً، وابن ماجة في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر ١ / ٤٩٣ برقم ١٥٤٦، وأبي يعلى في مسنده، من مسند عائشة رضي الله عنها من وجهين ٨ /٦٩-١٩٠ برقم ٤٥٩٣-٤٧٤٨، والطبراني في معجمه الأوسط ٥ /٩٨ برقم ٤٧٨٤، وفي المعجم الصغير له أيضاً ٢ / ١١ برقم ٦٨٨، والبيهقي في شعب الإيمان، باب في أن القدر خيره وشره من الله عز وجل ١ /٢١٣-٢١٤ برقم ١٩١ .

(٤) انظر مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٤ / ٣٠٤ .

(٥) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب الأخذ باليدين رقم ١١ / ٦٢٦٥ .

قال الحافظ ابن حجر: فظاهر أنهم كانوا يقولون: (السلام عليك أيها النبيّ) بكاف الخطاب في حياة النبي ﷺ، فلما مات النبي ﷺ تركوا الخطاب، وذكروه بلفظ الغيبة، فصاروا يقولون: (السلام على النبيّ)[١].

وعن عطاء: أنَّ الصحابة - رضي الله عنهم - كانوا يقولون والنبي ﷺ حيّ: (السلام عليك أيها النبيّ، فلما مات قالوا: السلام على النبي)[٢].

(١) انظر فتح الباري لابن حجر ١١ /٥٦ .

(٢) قال الحافظ ابن حجر: إسناده صحيح . المرجع السابق ٢ /٣١٤ .

المطلب الثالث
السلام على الغائب

تمهيد:

المراد بالغائب هنا مَنْ غاب عن الأنظار حيّاً، كالمسافر، والسجين، والمريض الذي لا يستطيع حضور مجامع المسلمين ونحوهم، وبالجملة فإن الغائب المراد إرسال السلام إليه إما أن يكون ذكَراً أو أُنثى[١]، وإما أن يرسل إليه مكتوباً، أو مشافهةً عبر رسول، أو مسجلاً، أو يرسل إليه عبر الهاتف، أو المذياع، ونحو ذلك، والرسول إما أن يلتزم بتحمل السلام وأدائه، وإما أن لا يلتزم، وعليه فإن صور الغائب لا تنحصر بوصف، ولا تنضبط بعدد؛ لكثرتها مما يقتضي التفريع على النحو الآتي:

أولاً: حكم إرسال السلام وتحمله:

إرسال السلام، وتحمله من المرسِل إلى المرسَل إليه فضيلة مرغب فيها، وسنة مندوب إليها، سنَّهَا الله عز وجل من فوق سبع سماوات عندما أرسل السلام إلى عباده الصالحين كما سيأتي، ويتأكد استحباب إرسال السلام عند طول الزمان، أو بعد المكان، وكذلك إذا ترتب عليه مواساة، أو أُنس، أو تسلية، بل كان بعض السلف ينظر إليه نظرة الهدية كما في أثر أبي البختري[٢] قال: (جاء الأشعث بن قيس[٣]،

---

(١) سيأتي حكم إرسال السلام إلى المرأة، وتحقيق القول فيه من المبحث الثاني الموسوم بالسلام المختلف في مشروعيته.

(٢) هو أبو البختري سعيد بن فيروز بن أبي عمران الطائي مولاهم، الكوفي، كان من أفاضل أهل الكوفة علماً، وفقهاً، وعبادة، توفي بالجماجم سنة ٨٣ هـ. انظر تهذيب الكمال لأبي الحجاج المزي ١١ / ٣٢، وانظر سير أعلام النبلاء للذهبي ٤ / ٢٧٩، والجماجم اسم لوقعة إياد على أعاجم كسرى بشاطىء الفرات الغربي، قتل فيه جيشه، وجمعوا جماجمهم فجعلوها كالكوم، فسمي ذلك المكان دير الجماجم، وقال أبو الفرج: هو دير بظاهر الكوفة على طريق البر يسلك إلى البصرة، وفيه كانت الوقعة بين الحجاج بن يوسف وبين عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث. انظر معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع لأبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي ٢ / ٥٧٣، عالم الكتب - بيروت، ط / الثالثة، سنة النشر: ١٤٠٣ هـ تحقيق مصطفى السقا.

(٣) هو أبو محمد الأشعث بن قيس بن معد يكرب، وفد إلي النبي ﷺ سنة عشر من الهجرة في وفد كندة، وكانوا ستين راكباً، فأسلموا ورجع إلى اليمن، وشهد اليرموك بالشام، ثم القادسية بالعراق، والمدائن، وجلولاء، ونهاوند، وشهد صفين مع علي رضي الله عنه، وشهد الحكمين بدومة الجندل، واستعمله عثمان رضي الله عنه على أذربيجان، وتزوج الحسن بن علي ابنته. انظر تهذيب الأسماء واللغات للنووي ١ / ١٣٣.

وجرير بن عبد الله البجلي[(١)] إلى سلمان فدخلا عليه في خص[(٢)] في ناحية المدائن، فأتياه فسلما عليه، وحيياه، ثم قالا: أنت سلمان الفارسي؟ قال: نعم. قالا: أنت صاحب رسول الله ﷺ؟. قال: لا أدري! فارتابا وقالا: لعله ليس الذي نريد، قال لهما: أنا صاحبكما الذي تريدان، قد رأيت رسول الله ﷺ وجالسته؛ وإنما صاحبه من دخل معه الجنة، فما حاجتكما؟ قالا: جئناك من عند أخٍ لك بالشام، قال: من هو؟ قالا: أبو الدرداء، قال: فأين هديته التي أرسل بها معكما؟. قالا: ما أرسل معنا بهدية، قال: اتقيا الله وأديا الأمانة !! ما جاء أحد من عنده إلا جاء معه بهدية، قالا: لا ترفع علينا هذا، إن لنا أموالاً فاحتكم فيها، قال ما أريد أموالكما؛ ولكني أريد الهدية التي بعث بها معكما قالا: والله ما بعث معنا بشيء إلا أنه قال: إن فيكم رجلاً كان رسول الله ﷺ إذا خلا به لم يبغ أحداً غيره؛ فإذا أتيتماه فاقرآه مني السلام، قال: هدية كنت أريد منكما غير هذه؟ وأيُّ هدية أفضل من السلام؟ ﴿تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً﴾ [النور: ٦١][(٣)].

ثانياً: أدلة مشروعية إرسال السلام:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قالت قريش للنبي ﷺ: (ادع الله ربك أن يجعل لنا الصفا ذهباً ونؤمن بك قال: أو تفعلون؟ قالوا: نعم، فدعا الله فأتاه جبريل فقال: إنَّ

(١) هو أبو عبد الله، ويقال أبو عمرو جرير بن عبد الله بن جابر بن مالك بن نضر البجلي، القسري، اليماني، نزيل الكوفة، كان رسول الله ﷺ إذا رآه تبسم، أسلم قبل سنة عشر على الصحيح، وكان جميلاً، قال عنه عمر بن الخطاب: (هو يوسف هذه الأمة)، مات سنة ٥١ هـ وقيل ٥٤ هـ. انظر الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ١ / ٤٧٥.

(٢) الخُص - بضم الخاء المعجمة - بيت يعمل من الخشب والقصب، وجمعه خِصاص، أو أخْصَاص، سمي به لما فيه من الخصاص، وهي الفرج والأنقاب، ومنه حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: (مرَّ علينا رسول الله ﷺ ونحن نعالج خصاً لنا، فقال: ما هذا ؟ فقلنا: قد وَهِيَ، فنحن نصلحه، قال: ما أرى الأمر إلا اعجل من ذلك). انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٢ / ٣٧، والحديث رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزهد ٧ / ٧٥ برقم ٣٤٣٠٥، وأحمد بن حنبل في الورع ص ١٨٩، دار الكتب العلمية - بيروت، ط / الأولى، سنة النشر: ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م، تحقيق د. زينب إبراهيم القاروط، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب من بنى ص ١٥٦ برقم ٤٥٦ بتحقيق الألباني وقال: صحيح، وأبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب ما جاء في البناء ٤ / ٣٦٠ برقم ٥٢٣٥، وابن ماجة في سننه، كتاب الزهد، باب في البناء والخراب ٢ / ١٣٩٣برقم ٤١٦٠، والترمذي في جامعه، كتاب الزهد، باب ما جاء في قصر الأمل، ٤ / ٥٦٨ برقم ٢٣٣٥، واللفظ له، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن أبي عاصم في الزهد ص ٢٩، وهناد في الزهد ١ / ٢٩٤، والبزار في مسنده ٦ / ٤١٢، وابن حبان في صحيحه ٧ / ٢٦٢ برقم ٢٩٩٦، وفي موارد الظمآن ص ٦٣٤، والبيهقي في شعب الإيمان ٧ / ٣٨٩.

(٣) الاثر رواه الطبراني في الكبير ٦ / ٢١٩ برقم ٦٠٥٨. قال الهيثمي: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح غير يحيى بن إبراهيم المسعودي وهو ثقة. انظر مجمع الزوائد ٨ / ٤١.

ربك يقرأ عليك السلام ويقول: إن شئت أصبح الصفا ذهباً فمن كفر بعد ذلك عَذَّبتُهُ عذاباً لا أُعذِّبُهُ أحداً من العالمين، وإن شئت حسنة لهم أبواب التوبة والرحمة. قال: بل باب التوبة والرحمة)[١] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (أتى جبريل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله هذه خديجة أتتك بإناء فيه طعام، أو شراب، فإذا هي أتتك فاقرأ عليها من ربها السلام، وبشرها ببيت في الجنة من قصب، لا سخب فيه ولا نصب)[٢].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ يوماً: **«يا عائش، هذا جبريل يقرئك [وفي لفظ: يقرأ عليك] السلام» فقلت: وعليه السلام ورحمة الله وبركاته، ترى ما لا أرى، تريد رسول الله ﷺ »**[٣].

وعنها أيضاً قالت: قال رسول الله ﷺ : **«يا عائشة، لو شئت لسارت معي جبال الذهب، جاءني ملك إن حجزته لتساوي الكعبة فقال: إن ربك يقرأ عليك السلام يقول لك: إن شئت نبياً عبداً، وإن شئت نبياً ملكاً قال: فنظرت إلى جبريل فأشار إلي أن ضع نفسك قال، فقلت: نبياً عبداً قال: فكان رسول الله ﷺ بعد ذلك لا يأكل متكئاً يقول: آكل كما يأكل العبد، وأجلس كما يجلس العبد»**[٤] .

وعن أنس رضي الله عنه قال: (طلق النبي ﷺ حفصة فاغتم الناس من ذلك، ودخل عليها خالها عثمان بن مظعون، وأخوه قدامة، فبينما هما عندها ـ وهم مغتمون ـ إذ دخل النبي ﷺ على حفصة فقال: يا حفصة أتاني جبريل آنفاً فقال: إن الله يقرئك السلام، ويقول لك: راجع حفصة؛ فإنها صوامة قوامة، وهي زوجتك في الجنة)[٥].

---

(١) حديث صحيح سبق ص ٦٥ .

(٢) يروى من وجوه عن أبي هريرة رضي الله عنه، كما عند البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ﴾ [الفتح: ١٥] ٦ / ٢٧٢٣ برقم ٧٠٥٨، وأبي يعلى في مسنده، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه ١٠ / ٤٧٧ برقم ٦٠٨٩، وابن حبان في صحيحه، ذكر البيان بأن جبريل ﷺ أقرأ خديجة رضي الله عنها من ربها السلام ١٥ / ٤٦٩ برقم ٧٠٠٩، واللفظ له.

(٣) رواه البخاري، وقد سبق ص ٩١ .

(٤) رواه أبو يعلى في مسنده، من مسند عائشة رضي الله عنها ٨ / ٣١٨ برقم ٤٩٢٠ . قال الهيثمي: إسناده حسن. انظر مجمع الزوائد ٩ / ١٩ .

(٥) رواه الطبراني في الأوسط ١ / ٥٤ ـ ٥٥ برقم ١٥١، واللفظ له، والحاكم في المستدرك، كتاب المناقب، ذكر أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنها ٤ / ١٧ برقم ٦٧٥٤ عن أنس رضي الله عنه به مرفوعاً، وسكت عنه الذهبي، والمقدسي في الأحاديث المختارة ٧ / ٩٥ برقم ٢٥٠٧، وللحديث شاهد من حديث قيس بن زيد رضي الله عنه من غير ذكر السلام، كما عند الهيثمي في زوائد مسند الحارث، كتاب المناقب، باب فضل حفصة رضي الله عنها ٢ / ٩١٤ برقم ١٠٠٠، والطبراني في معجمه الكبير ١٨ / ٣٦٥ برقم ٩٣٤، والحاكم في المستدرك، ذكر أزواج النبي ﷺ، ذكر أم المؤمنين حفصة بنت عمر
=/=

وكذلك كان رسول الله ﷺ يرسل السلام إلى أصحابه كما في حديث عن أنس ابن مالك رضي الله عنه: (أنَّ فتى من أسلم قال: يا رسول الله إني أريد الغزو وليس معي ما أتجهز قال: ائت فلاناً؛ فإنه قد كان تجهز فمرض، فأتاه فقال: إن رسول الله ﷺ يقرئك السلام، ويقول: أعطني الذي تجهزت به، قال: يا فلانة أعطيه الذي تجهزت به، ولا تحبسي عنه شيئاً، فوالله لا تحبسي منه شيئاً فيبارك لك فيه)[١] .

وعن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه قال: (بعثني رسول الله ﷺ يوم أحد لطلب سعد بن الربيع رضي الله عنه[٢]، وقال لي: «**إن رأيته فأقرئه مني السلام، وقل له: يقول لك رسول الله كيف تجدك؟**» قال: فجعلت أطوف بين القتلى، فأصبته وهو في آخر رمق، وبه سبعون ضربة، ما بين طعنة برمح، وضربة بسيف، ورمية بسهم، فقلت له: يا سعد! إن رسول الله ﷺ يقرأ عليك السلام ويقول لك: خبرني كيف تجدك؟ قال على رسول الله السلام، وعليك السلام، قل له يا رسول الله! أجدني أجد ريح الجنة، وقل لقومي الأنصار لا عذر لكم عند الله أن يخلص إلى رسول الله ﷺ وفيكم شفر[٣] يطرف، قال: وفاضت نفسه رحمه الله)[٤].

وكذلك كان الصحابة رضي الله عنهم يرسلون السلام للغائب، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: («**ليهبطن عيسى بن مريم حكماً عدلاً، وإماماً مقسطاً، وليسلكن فجاً حاجاً، أو معتمراً، أو بنيتهما، وليأتين قبري حتى يسلم، ولأردن عليه**»، يقول أبو هريرة: أي بني أخي إنْ رأيتموه فقولوا: أبو هريرة يقرئك السلام)[٥] .

=/= بن الخطاب رضي الله عنه ٤ / ١٦ برقم ٦٧٥٣، وسكت عنه الذهبي. قال الهيثمي: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد ٩ / ٣٤٥. ويروى أيضاً من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه، من رواية زر بن حبيش عنه، كما عند البزار في مسنده ٤ / ٢٣٧ برقم ١٤٠١، والطبراني في معجمه الكبير ٢٣ / ١٨٨ برقم ٣٠٦، من غير ذكر السلام.

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد، باب فضل الصدقة في سبيل الله وتضعيفها ٣ / ١٥٠٦ برقم ١٨٩٤ .

(٢) هو سعد بن الربيع بن عمرو بن أبي زهير بن مالك الخزرجي، الانصاري، البدري، النقيب، الشهيد، آخى النبي ﷺ بينه وبين عبد الرحمن بن عوف، فعزم على أن يعطي عبد الرحمن شطر ماله، ويطلق إحدى زوجتيه ليتزوج بها، فامتنع عبد الرحمن من ذلك، ودعا له، وكان أحد النقباء ليلة العقبة، شهد العقبة، وبدراً، وأحداً، وقتل يومئذ رضي الله عنه. انظر سير أعلام النبلاء للذهبي ١ / ٣١٨، وما بعدها، والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٣ / ٥٨.

(٣) الشفر - بالضم وقد يفتح - حرف جفن العين الذي ينبت عليه الشعر. النهاية في غريب الحديث لابن الاثير ٢ / ٤٨٤ .

(٤) رواه الحاكم في المستدرك، كتاب المناقب، ذكر مناقب سعد بن الربيع رضي الله عنه ٣ / ٢٢١ برقم ٤٩٠٦، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٥) رواه الحاكم في المستدرك، كتاب تواريخ المتقدمين من الأنبياء والمرسلين، ذكر نبي الله وروحه عيسى بن مريم صلوات الله وسلامه عليهما ٢ / ٦٥١ برقم ٤١٦٢، وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياق، ووافقه الذهبي.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً، عن النبي ﷺ أنه قال: «**إني لأرجو إنْ طال بي عمر أن ألقى عيسى بن مريم** عليه السلام، **فإنْ عجل بي موت [ولم ألقه] فمن لقيه منكم فليقرئه مني السلام**»[١].

وكانوا أيضاً رضي الله عنهم يرسلون السلام إلى النبي ﷺ كما في حديث عبد الله بن أبي قتادة[٢] قال: (انطلق أبي مع رسول الله ﷺ عام الحديبية، فأحرم أصحابه ولم يحرم، وحُدِّثَ رسول الله ﷺ، أنَّ عدواً بِغَيْقَةَ[٣]، فانطلق رسول الله ﷺ، قال: فبينما أنا مع أصحابه، يضحك بعضهم إلى بعض، إذ نظرت فإذا أنا بحمارِ وحشٍ، فحملت عليه فطعنته فأثبته، فاستعنتهم فأبوا أن يعينوني، فأكلنا من لحمه، وخشينا أن نقتطع، فانطلقت أطلب رسول الله ﷺ أُرَفِّعُ فرسي شَأْواً[٤]، وأسير شَأْواً، فلقيت رجلاً من بني غفار في جوف الليل، فقلت: أين لقيت رسول الله ﷺ؟ قال تركته بتُعُهِنَ[٥] وهو

---

(١) رواه أحمد في مسنده، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه ٢ / ٢٩٨ برقم ٧٩٥٧، وعنه رواه علي بن الجعد في مسنده مرفوعاً ص ١٧٥ برقم ١١٢٥، ورواه موقوفاً من روايته عن شعبة، وما في المعكوفتين زيادة منه، والحديث سنده على شرط الشيخين، فهو في أعلى درجات الصحة، واختلف فيه على شعبة، فرفعه عنه محمد بن جعفر كما في هذه الرواية، بينما رواه يزيد بن هارون عن شعبة موقوفاً على أبي هريرة رضي الله عنه كما في مسند أحمد أيضاً ٢ / ٢٩٨ - ٢٩٩ برقم ٧٩٥٧ - ٧٩٦٥؛ ولذلك قال الهيثمي: رواه أحمد مرفوعاً وموقوفاً، ورجالهما رجال الصحيح. انظر مجمع الزوائد ٨ / ٢٠٥، ورجح الشيخ أحمد شاكر رفعه باعتباره زيادة ثقة، وشعبة كثيراً ما يوقف المرفوعات، بينما رجح الكشميري صاحب كتاب التصريح بما تواتر في نزول المسيح ص ١٨٠ أنَّ بعضه مرفوع وأكثره موقوف، فقال: ومن أمعن النظر في أحاديث الباب علم أنَّ الإيصاء بإبلاغ السلام وقراءته على عيسى صحيح مرفوعاً وموقوفاً، وأما الجملة الابتدائية من قوله: (إني لأرجو إنْ طال بي عمر أن ألقى عيسى بن مريم) فالناظر في أحاديث الباب يحكم بأنها موقوفة لا مرفوعة، كيف وقد وقع التصريح بوفاة نبينا ﷺ عند نزول عيسى عليه السلام في أحاديث كثيرة؟ ثم ساق بعضها، وما ذهب إليه أحمد شاكر هو الراجح؛ لأنَّ محمد بن جعفر الملقب بـ "غندر" من أوثق الناس في شعبة، فهو مقدم على يزيد بن هارون، لاسيما وهو ربيب شعبة ابن امرأته، وقد جالسه نحواً من عشرين سنة، قال أحمد بن حنبل: ما في أصحاب شعبة أقل خطأ من محمد بن جعفر. وقال العجلي: غندر من أثبت الناس في حديث شعبة. انظر شرح علل الترمذي لابن رجب الحنبلي ٢ / ٥١٣، وتهذيب التهذيب لابن حجر ٩ / ٨٤.

(٢) هو أبو إبراهيم، ويقال أبو يحيى عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري، السلمي، المدني، قليل الحديث، توفي في خلافة الوليد بن عبد الملك سنة ٩٩ هـ وقال ابن حبان: توفي سنة ٩٥ هـ. انظر الثقات لابن حبان ٥ / ٢٠ - ٢١، دار الفكر، ط / الأولى، سنة النشر: ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م، تحقيق السيد شرف الدين أحمد، وتهذيب التهذيب لابن حجر ٥ / ٣١٥.

(٣) بغيقة أي: في غيقة - بفتح الغين المعجمة، بعدها ياء ساكنة، ثم قاف مفتوحة، ثم هاء - اسم ماء لبني غفار بين مكة والمدينة، وقيل هو قليب لبني ثعلبة يصب فيه ماء، ويصب هو في البحر. انظر معجم البلدان لياقوت بن عبد الله الحموي ٤ / ٢٢٢، وفتح الباري لابن حجر ٤ / ٢٣.

(٤) الشأو السباق إلى غاية، ومعناه: أركضه شديداً وقتاً، وأسوقه بسهولة وقتاً. انظر غريب الحديث للخطابي ١ / ٦٢٤، وشرح صحيح مسلم للنووي ٨ / ١١٢.

(٥) تعهن بضم التاء والعين وتشديد الهاء موضع فيما بين مكة والمدينة، ومنهم من يكسر التاء، وأصحاب الحديث يقولونه بكسر التاء وسكون العين. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ١ / ١٩٠، وقال النووي: هي عين ماء على ثلاثة أميال من السقيا. انظر شرح صحيح مسلم للنووي ٨ / ١١٢.

قائل[١] السُّقْيَا[٢]، فلحقته فقلت: يا رسول الله! إن أصحابك يقرؤون عليك السلام ورحمة الله، وإنهم قد خشوا أن يقتطعوا دونك، فانتظرهم، فانتظرهم فقلت: يا رسول الله! إني أَصَدْتُ ومعي منه فاضلة، فقال النبي ﷺ للقوم: كلوا، وهم محرمون)[٣].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: (أنَّ رجلاً خرج فتبعه رجلان، ورجل يتلوهما يقول: ارجعا قال: فرجعا، فقال له: إن هذين شيطانان، وإني لم أزل بهما حتى رددتهما، فإذا أتيت النبي ﷺ فأقرئه السلام، وأعلمه أنا في جمع صدقاتنا، ولو كانت تصلح له لأرسلنا بها إليه، قال: فنهى رسول الله ﷺ عند ذلك عن الخلوة)[٤].

قال ابن القيم: وكان النبي ﷺ يُحَمِّل السلام لمن يريد السلام عليه من الغائبين عنه، ويتحمل السلام لمن يبلغه إليه، كما تحمل السلام من الله عز وجل إلى صدِّيقة النساء خديجة بنت خويلد رضي الله عنها لما قال له جبريل: (هذه خديجة قد أتتك بطعام فاقرأ عليها السلام من ربها ومني، وبشرها ببيت في الجنة)[٥] وقال للصدِّيقة الثانية بنت الصديق عائشة رضي الله عنها: (هذا جبريل يقرأ عليك السلام، فقالت: وعليه السلام ورحمة الله وبركاته، ترى ما لا أرى)[٦]. انتهى كلامه[٧].

ثالثاً: حكم أداء السلام:

اختلف العلماء في حكم أداء السلام على قولين:

القول الأول: أداء السلام بعد تحمله واجب، إذا ترك تبليغه أثم إلا أن ينسى، وهو مذهب الجمهور[٨].

---

(١) قائل: روي بوجهين، أصحهما وأشهرهما: قائل بهمزة بين الألف واللام، من القيلولة، ومعناه: تركته بتعهن، وهو في عزمه أن يقيل بالسقيا، ومعنى قائل: سيقيل، والوجه الثاني: أنه قابل بالباء الموحدة، وهو ضعيف وغريب وكأنه تصحيف. انظر شرح صحيح مسلم للنووي ٨ / ١١٢.

(٢) السقيا: منزل بين مكة والمدينة، قيل هي على يومين من المدينة. النهاية لابن الأثير ٢ / ٣٨٢، وقال النووي: السقيا - بضم السين المهملة وإسكان القاف وبعدها ياء مثناة من تحت - قرية جامعة بين مكة والمدينة، من أعمال الفرع - بضم الفاء وإسكان الراء وبالعين المهملة -. انظر شرح صحيح مسلم للنووي ٨ / ١٠٨.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم ٢ / ٨٥٣ برقم ١١٩٦.

(٤) قال الشيخ مقبل: هذا حديث صحيح، رجاله رجال الصحيح، إلا شيخ الإمام أحمد، وهو عبد الجبار بن محمد، روى عنه جماعة، ولم يوثقه معتبر، لكنه قد تابعه زكريا بن عدي عند الإمام أحمد، وعبد الله بن أحمد النفيلي عند الحاكم، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري ولم يخرجاه. انظر الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين ١ / ٤٨٣.

(٥) حديث صحيح سبق قريباً ص ١٨٢.

(٦) حديث صحيح سبق ص ٩١.

(٧) انظر زاد المعاد لابن القيم ٢ / ٤٦١، بتصرف يسير.

(٨) انظر في ذلك مصنف ابن أبي شيبة، في الرجل يقول اقرئ فلاناً السلام ٥ / ٢٤٥، ونهاية الزين للجاوي ص ٣٦١، وحاشية ابن عابدين ٦ / ٤١٥، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٤٨٨.

القول الثاني: إن التزم المتحمل بتأديته فهو واجب، وإن لم يلتزم بتأديته فهو في سَعَة، وهو ظاهر مذهب أبي مجلز كما في مصنف ابن أبي شيبة[١]، واختاره الحافظ ابن حجر، وجزم به[٢]، واستظهره ابن عابدين[٣].

وعمدة الفريقين في الاستدلال قياس الشبه[٤]، فمن ألحقه بالأمانة فقال يجب تبليغه، وهم الجمهور، ومن ألحقه بالوديعة في حال عدم الالتزام بتبليغه فقال لا يجب تبليغه؛ لأنَّ الودائع إذا لم تقبل لا يلزمه شيء، وإن التزم بتحمل السلام وجب عليه التبليغ؛ لقرب شبهه بالأمانات.

والقول الثاني أقرب إلى مقاصد الشريعة؛ لأنَّ الأصل عدم الإلزام إلاَّ فيما هو لازم بالشرع، والقول بوجوب أدائه حكم شرعي يفتقر إلى النص الصريح، أو التعليل الذي لا ينتقض به الأصل، أو القياس الصحيح المستوفى لشروطه السالم من القوادح، وحينئذٍ فالراجح من القولين هو القول الثاني، و به جزم محمد الخضر الجكني الشنقيطي، ونقله من نظم المالكية فقال:

تبليغك السلام إن تلتزم ... تبليغه للغير ذو تحتم
رده بالفور إن أتاك ... مع رسول واجب كذاك[٥]

رابعاً: أنواع السلام المراد إرساله:

السلام المراد إرساله يتنوع من حيث كيفية الإرسال على النحو الآتي:

أ- إرسال السلام مع رسول يلتزم تحمله وتبليغه، أو يتحمله من غير أن يلتزم بتبليغه، وفيما سبق غنية عن إعادته هنا.

ب- إرسال السلام مكتوباً، ومنه حديث أبي سفيان بن حرب[٦] قال: .... ثم

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة،في الرجل يقول اقرئ فلاناً السلام ٥ / ٢٤٥ برقم ٢٥٧٠٧.

(٢) فتح الباري لابن حجر ١١ / ٣٨.

(٣) حاشية ابن عابدين ٦ / ٤١٥.

(٤) قياس الشبه: هو أن يشبه الحادثة أصلان، إما في الأوصاف، بأن يشارك كل واحد من الأصلين في بعض المعاني والأوصاف الموجودة فيه، وإما في الأحكام، كالعبد يشارك الحر في بعض الأحكام والمال في بعضها، فيلحق بما المشاركة فيه أكثر. روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي ١١ / ١٤٩.

(٥) استحالة المعية بالذات وما يضاهيها من متشابه الصفات محمد الخضر الجكني الشنقيطي ص ٢٠٥، دار البشير، عمَّان - الأردن، ط / الأولى.

(٦) هو أبو سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس القرشي، الأموي، المكي، مشهور بكنيته، وقيل أبو حنظلة، أسلم زمن الفتح، وكان شيخ مكة إذ ذاك، ورئيس قريش، شهد حنيناً، والطائف، وفقئت عينه يومئذ، وشهد اليرموك، وكان =/=

دعا بكتاب رسول الله ﷺ الذي بعث به دحية[١] إلى عظيم بُصْرَى فدفعه إلى هرقل، فقرأه، فإذا فيه: (بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم، سلام على من اتبع الهدى)[٢].

وعن ورَّاد[٣] قال: (كتب المغيرة[٤] إلى معاوية: سلامٌ عليك، أما بعد: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنَّ الله حَرَّمَ ثلاثاً، ونهى عن ثلاث، حرم عقوق الوالد، ووأد البنات، ولا وهات، ونهى عن ثلاث: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال)[٥].

وعن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه بلغه أن أبا عبيدة[٦] رضي الله عنه حصر بالشام، وقد تألب عليه القوم فكتب إليه عمر: (سلام عليك، أما بعد: فإنه ما ينزل بعبد مؤمن من منزلة شدة إلا يجعل الله له بعدها فرجاً، ولن يغلب عُسْرٌ يُسْرَين ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ٢٠٠]. قال: فكتب إليه أبو عبيدة: سلام عليك، أما بعد: فإن الله يقول في كتابه: ﴿اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ

=/= من تجار قريش وأشرافهم، نزل المدينة، وتوفي بها سنة ٣٠، وقيل ٣١ هـ وقيل ٣٤ هـ وهو ابن ٨٨ سنة، وقيل ٩٣ سنة، وهو والد يزيد، ومعاوية، وأم حبيبة زوج النبي ﷺ، التي أمهرها النجاشي. انظر تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٢ / ٥٢١.

(١) هو دحية بن خليفة بن فروة بن فضالة بن زيد الخزرجي، صحابي مشهور، أول مشاهده الخندق، وقيل أحد، ولم يشهد بدراً، وقد شهد اليرموك، وكان يضرب به المثل في حسن الصورة، وكان جبرائيل عليه السلام ينزل على صورته، وأهدى إلى النبي ﷺ خفين فلبسهما، نزل دمشق، وسكن المزة، وعاش إلى خلافة معاوية رضي الله عنه. انظر الإصابة لابن حجر ٢ / ٣٨٤، وما بعدها.

(٢) جزء من حديث طويل رواه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ١ / ٩ برقم ٧، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام ٣ / ١٣٩٦ برقم ١٧٧٣.

(٣) هو وراد الثقفي أبو سعيد، ويقال أبو الورد الكوفي، كاتب المغيرة ومولاه، اتفقوا على توثيقه وجلالته. انظر تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٢ / ٤٤١، وانظر تهذيب التهذيب لابن حجر ١١ / ١٠٠.

(٤) هو أبو عبد الله، وقيل أبو عيسى المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن معتب بن مالك الثقفي، أسلم عام الخندق، وقدم مهاجراً، وقيل أول مشاهده الحديبية، وكان المغيرة رجلاً طويلاً ذا هيبة، أعور أصيبت عينه يوم اليرموك، توفي بالكوفة سنة ٥٠ هـ. انظر الاستيعاب لابن عبد البر ٤ / ١٤٤٥.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل ٣ / ١٣٤١ برقم ٥٩٣.

(٦) هو أبو عبيدة بن الجراح، قيل: اسمه عامر بن الجراح، وقيل: عبد الله بن عامر بن الجراح، والصحيح أن اسمه عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال القرشي، الفهري، شهد بدراً، وما بعدها من المشاهد، كان نحيفاً، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، وكان من كبار الصحابة وفضلائهم، ومن أهل السابقة منهم رضوان الله عليهم جميعاً، قال رسول الله ﷺ: (لكل أمة أمين، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح)، توفي رضي الله عنه وهو ابن ثمان وخمسين سنة في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة بالأردن من الشام، وبها قبره، وصلى عليه معاذ بن جبل رضي الله عنه. انظر الاستيعاب لابن عبد البر ٤ / ١٧١٠.

وَالْأَوْلَادِ... ﴾ [الحديد: ٢٠] إلى آخرها. قال: فخرج عمر بكتابه، فقعد على المنبر، فقرأ على أهل المدينة ثم قال: يا أهل المدينة، إنما يعرض بكم أبو عبيدة، أَنِ ارغبوا في الجهاد)[1].

فوائد تعريف السلام في آخر المكاتبة:

ذكر ابن القيم أنَّ سلام الكتاب يُبدأ فيه بالنكرة، ويختم بالمعرفة، ثم شرع في بيان فوائد ذلك فقال:

وأما تعريفه في آخر المكاتبة ففيه ثلاث فوائد:

الفائدة الأولى: أن السلام الأول قد وقع الأنس بينهما به، وهو مؤذن بسلامه عليه خصوصاً، فكأنه قال سلام مني عليك، كما تقدم، وهذا أيضاً من فوائد تنكر السلام الإبتدائي؛ للإيذان بانه سلام مخصوص من المسلم، فلما استقر ذلك، وعلم في صدر الكتاب كان الأحسن أن يسلم عليه سلاماً ثانياً، وهو أعم من الأول؛ لئلا يبقى تكراراً محضاً.

الفائدة الثانية: أنه قد تقدم أن السلام المعرف اسم من أسماء الله، وقد افتتح الكاتب رسالته بذكر الله فناسب أن يختمها بإسم من أسمائه وهو السلام؛ ليكون اسمه تعالى في أول الكتاب وآخره، وهذه فائدة بديعة.

الفائدة الثالثة: بديعة جداً، وهي أن دخول الواو العاطفة في قول الكاتب: (والسلام عليكم ورحمة الله) فيها وجهان:

أحدهما: قول ابن قتيبة أنها عطف على السلام المبدوء به، فكأنه قال: والسلام المتقدم عليكم.

والقول الثاني: إنها لعطف فصول الكتاب بعضه على بعض، فهي عطف لجملة السلام على ما قبلها من الجمل؛ كما تدخل الواو في تضاعيف الفصول، وهذا أحسن من قول ابن قتيبة لوجوه منها:

الوجه الأول: أنَّ الكلام بين السلامين قد طال، فعطف آخره بعد طوله على أوله قبيح غير مفهوم من السياق.

(١) رواه الحاكم في المستدرك، كتاب التفسير، تفسير سورة آل عمران ٢ / ٣٢٩ برقم ٣١٧٦، وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

الوجه الثاني: أنه إذا حمله على ذلك كان السلام الثاني هو الأول بعينه، فلم يفد فائدة متجددة، وفي ذلك شح بسلام متجدد، وإخلال بمقاصد المتكاتبين من تعداد الجمل والفصول... إلى أن قال: فكان اللائق بهذا المقصود أن يجدد له سلاماً غير الأول يسره به؛ كما سره بالأول، وهو السلام العام الشامل، ولما فرغ الكاتب من فصول كتابه وختمها أتى بالواو العاطفة مع السلام المعرف فقال: (والسلام عليكم) أي: وبعد هذا كله السلام عليكم، وقد تقدم أن السلام إذا انبنى على اسم مجرور قبله، وكان سلام رد لا ابتداء؛ فإنه يكون معرفاً نحو: (وعليك السلام)، ولما كان سلام المكاتب هاهنا ليس بسلام رد قدم السلام على المجرور فقال: (والسلام عليكم)، وأتى باللام لتفيد تجديد سلام آخر والله تعالى أعلم، وهذه فصاحة عربية، وحكمة سلفية موروثة عن سلف الأمة، وعن الصحابة في مكاتباتهم، وهكذا كانوا يكتبون إلى نبيهم صلوات الله وسلامه عليه[1].

ج- إرسال السلام عبر الوسائل المستحدثة:

إرسال السلام عبر الوسائل المستحدثة التي يمكن استخدامها في المراسلات الحديثة كالمذياع، والهاتف، والفاكس، والإنترنت، أو مسجلاً بنوع من أنواع التسجيل الحادث مشروع؛ بل قد يتأكد استحبابه وندبه إذا ترتب عليه نوع مواساة أو طمأنينة لمن أرسل إليه، وقد يجب إذا كان فيه صلة للرحم؛ لقوله ﷺ: **«صلوا أرحامكم ولو بالسلام»**[2]، وفي رواية: **«بلوا أرحامكم ولو بالسلام»**.

ومعنى بلوا أي: صلوا أرحامكم، فكأنه جعل وصل الرحم كتسكين الحرارة بالماء؛ لشدة حرارة القطيعة، وعظيم جرم قطيعتها عند الله عز وجل.

وقد نقل النووي عن القاضي عياض قوله: ولا خلاف أنَّ صلة الرحم واجبة في

---

(١) انظر بدائع الفوائد لابن القيم ٢ / ٣٨٤ - ٣٨٥، بتصرف.

(٢) يروى من طرق متعددة عن ا بن عمر، وابن عباس، وأنس بن مالك، وأبي الطفيل، وسويد بن عامر، كلهم يرفعه ﷺ جميعاً، كما في الزهد لهناد ٢ / ٤٩٢ برقم ١٠١١، ومكارم الأخلاق لعبد الله بن محمد القرشي ٧١ برقم ٢٠٧، ومسند الشهاب لأبي عبد الله القضاعي ١ / ٣٧٩ برقم ٦٥٣، والثقات لابن حبان البستي ٤ / ٣٢٤ برقم ٣١٣٧، والكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ٦ / ١٥٨، وشعب الإيمان للبيهقي ٦ / ٢٢٦-٢٢٧ برقم ٧٩٧٢ - ٧٩٧٣، وانظر مجمع الزوائد للهيثمي ٨ / ١٥٢. قال البخاري: طرقه كلها ضعيفة ويقوي بعضها بعضاً. نقلاً عن فيض القدير للمناوي ٣ / ٢٠٧، وقال إسماعيل بن محمد العجلوني: وله طرق بعضها يقوي بعضاً. انظر كشف الخفاء له ١ / ٣٤١، وحسنه الألباني كما في صحيح الجامع الصغير وزيادته ١ / ٥٤٦ برقم ٢٨٣٨.

الجملة، وقطيعتها معصية كبيرة... إلى أنْ قال: والصلة درجات بعضها أرفع من بعض، وأدناها ترك المهاجرة، وصلتها بالكلام، ولو بالسلام[(١)].

وأما عن رد السلام في مثل ما سبق فقد سئل الشيخ عبد العزيز بن باز رحمة الله تعالى عليه[(٢)] بما يلي: إذا قال الكاتب في مقاله في الصحيفة أو المجلة، أو المؤلف في كتابه، أو المذيع في الإذاعة أو التلفاز: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فهل يلزم السامع له الرد عليه من باب أنَّ رد السلام واجب؟.

فأجاب: رد السلام في مثل هذا من فروض الكفاية؛ لأنَّه يُسَلِّم على جَمٍّ غفير فيكفي أنْ يردَّ بعضهم، والأفضل أنْ يردَّ كل مسلم سمعه لعموم الأدلة، مثل قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦][(٣)].

وللتمييز بين المرسِل والمرسَل إليه عبر الوسائل المستحدثة هو أن يقال: كل وسيلة حصل بها الإعلام عن وصول اتصالٍ، أو إرسالٍ إليه فصاحبها مُرْسَلٌ إليه، وكل وسيلة حصل بها الإعلام عن خروج اتصالٍ، أو إرسالٍ فصاحبها مُرْسِلٌ بها، وعليه يكون المستقبل مُسَلَّماً عليه فتجري عليه أحكام المُسَلَّم عليه، والعكس صحيح.

خامساً: حكم رد السلام من المرسَل إليه على المرسِل:

رد مَنْ أُرسِلَ إليه السلام واجب باللفظ، أو بالمراسلة إليه على الفور إذا لم يكن ثَمَّ ما يمنع من الرد باللفظ على الفور أو بالمراسلة في كتاب؛ لأنَّ السلام من الغائب كالسلام من الحاضر، ويرد على الغائب كيفما كان الإرسال، سواء كان عبر رسول بالمكاتبة ونحوه، أو من غير رسول عبر المذياع والهاتف ونحوهما إذا كان مقصوداً بالإرسال إليه.

---

(١) انظر شرح صحيح مسلم للنووي ١٦ / ١١٣.

(٢) هو عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله آل باز، ولد بمدينة الرياض سنة ١٣٣٠ هـ أصابه مرض في عينيه سنة ١٣٤٦ هـ ثم ضعف بصره حتى فقده سنة ١٣٥٠ هـ حفظ القرآن الكريم قبل سن البلوغ، ثم جد في طلب العلم حتى برع فيه، وعين قاضياً سنة ١٣٥٧ هـ ومدرساً في كلية الشريعة بعد إنشائها سنة ١٣٧٣ هـ ثم صار نائباً لرئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عام ١٣٨١ هـ ثم صدر الأمر الملكي بتعيينه رئيساً لإدارة البحوث العلمية والإفتاء، إلى جانب ذلك عضواً لهيئة كبار العلماء، وكان إماماً في كثير من العلوم، توفي بالطائف سنة ١٤٢٠ هـ. انظر كتاب الشيخ ابن باز ومواقفه الثابتة، جمع وإعداد أحمد بن عبد الله الفريح، مكتبة الرشد ـ الكويت، ط / الاولى، سنة النشر: ١٤٢٠ هـ ـ ٢٠٠٠ م.

(٣) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لعبد العزيز بن باز ٩ / ٣٩٦، جمع وترتيب محمد بن سعد الشويعر، بإشراف رئاسة البحوث العلمية والإفتاء، ط / الثانية، سنة النشر: ١٤٢١ هـ.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (إني لأرى لجواب الكتاب عليَّ حقاً كرد السلام)[١].

قال عبد الحميد الشرواني فيما نقله من شرح الروض في الفقه الشافعي: وَيَجِبُ عَلَى الْغَائِبِ الرَّدُّ فَوْرًا بِاللَّفْظِ فِي الرَّسُولِ، أَوْ بِالْكِتَابَةِ فِي الْكِتَابِ... ثم علق على ما في الروض بعد حكايته بقوله: وهي مُصَرِّحَةٌ بِفَوْرِيَّةِ الرَّدِّ بِالْكِتَابَةِ أَيْضًا[٢].

وقال القرطبي: من الفقه أن الرجل إذا أرسل إلى رجلٍ بسلامه فعليه أن يردَّ كما يردُّ عليه إذا شافهه[٣].

وقال النووي: لو أتاه سلام من غائب مع رسول، أو في ورقة وجب الردُّ على الفورِ[٤].

وقال في موطن آخر: وكذا لو بلغه سلام في ورقة من غائب لزمه أن يرد السلام عليه باللفظ على الفور إذا قرأه[٥].

وقال الحافظ ابن حجر: ويجب رد جواب السلام في الكتاب ومع الرسول[٦].

وقال في موطن آخر معلقاً على حديث عائشة رضي الله عنها[٧]: وفيه إذا أتاه شخص بسلام من شخص، أو في ورقة وجب الرد على الفور[٨].

وقال المناوي معلقاً على أثر ابن عباس السابق: أي إذا كتب لك رجل بالسلام في كتاب ووصل إليك وعلمته بقراءتك أو بقراءة غيرك وجب عليك الرد باللفظ أو المراسلة، وبه صرح جمع من الشافعية، وهو مذهب ابن عباس[٩].

وقال في موطن آخر: يعني إذا أرسل إليك أخوك المسلم كتاباً يتضمن السلام

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الأدب، في رد جواب الكتاب ٥ / ٣٠٨ برقم ٢٦٣٦٩، والبخاري في الأدب المفرد، باب جواب الكتاب ص ٤٠٥ برقم ١١١٧، بتحقيق الألباني وقال: حسن الإسناد، ورواه أيضاً في التاريخ الكبير ٧ / ٧ برقم ٢٨، وعلي بن الجعد في مسنده ص ٣٤٨ برقم ٢٣٩٩، مؤسسة نادر-بيروت، ط / الأولى، سنة النشر: ١٤١٠ هـ- ١٩٩٠م، تحقيق عامر أحمد حيدر، كلهم من طريق شريك، عن العباس بن ذريح، عن عامر الشعبي، عن ابن عباس رضي الله عنهما به موقوفاً. ويروى أيضاً مرفوعاً من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بسند ضعيف كما في مسند الشهاب لأبي عبد الله القضاعي، إن لجواب الكتاب حقاً كرد السلام ٢ / ١١٩ برقم ١٠١٠، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط / الثانية، سنة النشر: ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٦م، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، وعن أنس أيضاً مرفوعاً بسند منكر من وجهين، كما عند ابن عدي في الكامل ١ / ١٧٢-٢ / ٣٢٢، والديلمي في الفردوس ١ / ٢١٥ برقم ٧٨٣، وحكم عليه الحافظ ابن حجر بالوضع كما في لسان الميزان عند ترجمة الحسن بن محمد البلخي ٢ / ٢٤٨. وقال المناوي فيما نقله عن ابن تيمية: المحفوظ وقفه. انظر فيض القدير للمناوي ٢ / ٥٠٤.

(٢) انظر حواشي الشرواني ٩ / ٢٢٢.

(٣) انظر تفسير القرطبي ٥ / ٣٠١.

(٤) انظر شرح صحيح مسلم للنووي ١٤ / ١٤١.

(٥) المرجع السابق ١٥ / ٧١١.

(٦) انظر فتح الباري لابن حجر ١١ / ١٤.

(٧) حديث عائشة رضي الله عنها رواه البخاري سبق ص ٩١.

(٨) انظر فتح الباري لابن حجر ١١ / ٣٨.

(٩) انظر فيض القدير للمناوي ٤ / ٣١.

عليك فيه، فحقٌّ عليك ردُّ سلامه بمكاتبة مثله ومراسلة، أو إخبار ثقة، وبوجوب ذلك صرح بعض الشافعية، وهذا من المصطفى ﷺ شرع للإيناس؛ فإنَّ السلام تحية من الغائب، وقلما يخلو كتاب من سلام، وفيه تجديد لعهد المودة؛ لئلا تخلق ببعد الدار، وطول المدة[١] .

سادساً: حكم الرد على المبلغ:

الرد على مَنْ أُرسلَ معه السلام فضيلة مرغب فيها استحبها أهل العلم عامة، وهي سنة ثابتة عن النبي ﷺ من فعله وتقريره:

فأما فعله ﷺ ، فقد جاء من طريق شعبة[٢] قال: سمعت غالباً القطان[٣] يُحَدِّث عن رجل من بني نمير، عن أبيه، عن جده أنه أتى النبي ﷺ فقال: (إنَّ أبي يقرأ عليك السلام قال: عليك وعلى أبيك السلام)[٤].

وأما تقريره ﷺ فقد ثبت عنه من حديث أنس رضي الله عنه قال: جاء جبريل إلى النبي ﷺ وعنده خديجة رضي الله عنها فقال: (إنَّ الله يُقرِئ خديجة السلام، فقالت: إن الله هو السلام، وعلى جبريل السلام، وعليك السلام ورحمة الله وبركاته)[٥] .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ : **«يا عائشة ! هذا جبريل وهو يقرأ عليك السلام فقلت: عليك وعليه السلام ورحمة الله وبركاته ترى مالاً نرى يا رسول الله»**[٦].

---

(١) المصدر السابق ٧ / ٥٠٥.

(٢) هو أبو بسطام شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي، الأزدي، الواسطي، رأى الحسن وابن سيرين، لم يكن في زمن شعبة مثله في الحديث، وهو أول من فتش بالعراق عن أمر المحدثين، وجانب الضعفاء والمتروكين، وصار علماً يقتدى به في ذلك، قال حماد بن زيد: ما أبالي من خالفني إذا وافقني شعبة؛ لأن شعبة كان لا يرضى أن يسمع الحديث مرة، إذا خالفني شعبة في شيء تركته، ولد سنة ٨٢ هـ وتوفي سنة ١٦٠ هـ. انظر تهذيب الكمال لأبي الحجاج المزي ١٢ / ٤٧٩، وما بعدها.

(٣) هو الفقيه أبو سليمان، ويقال أبو عفان غالب بن أبي غيلان واسمه خطاف القطان البصري، يقال مولى الأمير عبد الله بن عامر بن كريز، ويقال مولى راسب، ويقال مولى تميم من عبد قيس، قال الإمام أحمد بن حنبل: ثقة ثقة، وسئل عنه يحيى بن معين فقال: لا اعرفه. انظر رجال صحيح البخاري لأبي نصر الكلاباذي ٢ / ٦٠٣، دار المعرفة ـ بيروت، سنة النشر: ١٤٠٧ هـ ط / الأولى، تحقيق عبد الله الليثي، وسير أعلام النبلاء للذهبي ٦ / ٢٠٥.

(٤) رواه أبو الحسن علي بن الجعد في مسنده ص ٢٢١ برقم ١٤٧٧، وأحمد في مسنده ٥ / ٣٦٦ برقم ٢٣١٥٣، والنسائي في عمل اليوم والليلة، باب ما يقول إذا قيل له إنَّ فلاناً يقرأ عليك السلام ص ٣٠٠ برقم ٣٧٣، ورواه البيهقي في سننه الكبرى مطولاً، باب ما جاء في كراهية العرافة لمن جار وارتشى ٦ / ٣٦١ برقم ١٢٨٢٦، والحديث وإنْ كان في سنده ضعف إلاَّ أنَّ الذي بعده يشهد له.

(٥) حديث حسن رواه النسائي والحاكم، سبق ص ٦٧ .

(٦) سنده صحيح، رواه أحمد في مسنده، من مسند عائشة رضي الله عنها ٦ / ١١٧ برقم ٢٤٩٠١، وقد سبق من وجه آخر عنها من غير ردها على النبي ﷺ ص ٩١ – ٢٠٢ وأشرت هنالك إلى ثبوت زيادة ردها على النبي ﷺ .

وكذلك توارث التابعون وأتباعهم هذه السُّنَّة عن الصحابة ﷺ، وعملوا بها؛ كما في أثر ابن عون[١] قال: (كان محمد[٢] إذا قيل له إنَّ فلاناً يقرئك السلام قال: وعليك وعليه السلام)[٣].

---

(١) هو أبو عون عبد الله بن عون بن أرطبان البصري، مولى مزينة، أتى ابن عون أنسَ بن مالك وعليه جبة خز وعمامة خز ومطرف خز ولم يسمع منه شيئاً، كان مولده سنة ٦٦ هـ وكان من أورع أهل البصرة وأفضلهم مع ما فيه من الأدب، والفقه، والإتقان، والحفظ، وبغض أهل البدع، وهو من أقران أيوب في العلم والعمل والسن، مات سنة ١٥٠ هـ وقيل: ١٥١ هـ وصلى عليه جميل بن محفوظ الأزدي والي البصرة، وله يومئذ ٨٥ سنة. مشاهير علماء الأمصار لابن حبان ص ١٥٠، وتقريب التهذيب لابن حجر ص ٣١٧.

(٢) الذين روى عنهم ابن عون ممن اسمه محمد ثمانية رجال تقريباً كما في تهذيب الكمال لأبي الحجاج المزي عند ترجمة ابن عون ٥ / ٧٢، ولم أهتد إلى معرفة من المقصود منهم هنا بعد البحث في الشيوخ والتلاميذ، والله المستعان.

(٣) سنده صحيح، رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، في الرجل يبلغ الرجل السلام ما يقول له ٥ / ٢٤٤ برقم ٢٥٦٩٥ .

المطلب الرابع
السلام على الصبيان

تمهيد:

الصبيان جمع مفرده صبي، والمراد به هنا من لم يبلغ سن التكليف؛ لأنَّ الغرض من السلام عليهم تدريبهم على مكارم أخلاق الإسلام وآدابه.

قال المتولي فيما نقله عنه الحافظ ابن حجر: وينبغي لوليه أن يأمره بالرد؛ ليتمرَّن على ذلك[١].

وقال فيما نقله عن ابن بطال: في السلام عليهم تدريبهم على آداب الشريعة، وفيه طرح الأكابر رداء الكبر، وسلوك التواضع، ولين الجانب[٢].

ونقل الإمام النووي الاتفاق على استحباب السلام على الصبيان حيث قال معلقاً على حديث أنس رضي الله عنه الآتي بعد قليل في أدلة مشروعية السلام على الصبيان:

وفيه استحباب السلام على الصبيان المميزين، والندب إلى التواضع، وبذل السلام للناس كلهم.... إلى أن قال: واتفق العلماء على استحباب السلام على الصبيان[٣].

وفيما نقله من الاتفاق على استحباب السلام على الصبيان نظر؛ لحكاية الخلاف في المسألة.

قال القرطبي: روى أشعث عن الحسن البصري: (أنه كان لا يرى التسليم)[٤] قال: (لأنَّ الرد فرض، والصبي لا يلزمه الرد، فلا ينبغي أن يُسَلِّم عليهم)، وكذلك يروى عن محمد بن سيرين[٥]:

---

(١) انظر فتح الباري لابن حجر ١١ / ٣٣ . (٢) المصدر السابق، نفس الجزء والصفحة .

(٣) انظر شرح صحيح مسلم للنووي ١٤ / ١٤٩ .

(٤) عزاه الحافظ ابن حجر إلى مصنف ابن أبي شيبة، وسكت عنه، ولم أقف عليه في المصنف . انظر فتح الباري لابن حجر ١١ / ٣٢ .

(٥) هو الإمام شيخ الإسلام، أبو بكر محمد بن سيرين الأنصاري، الأنسي، البصري، مولى أنس بن مالك رضي الله عنه، كان أبوه من السبي تملكه أنس رضي الله عنه، وكان محمد بن سيرين كثير المزاح والضحك، و يخضب بالحناء، وكان يحفظ الحديث باللفظ لا بالمعنى، وكان من أعلم الناس بالفرائض والقضاء والحساب، قال عنه محمد بن جرير الطبري: كان ابن سيرين

=/=

(أنه كان يسلم ولا يسمعهم)(١) .. انتهى(٢) .

وذهب أكثر العلماء إلى أن السلام عليهم أفضل من تركه، وأدلته ظاهرة كما سيأتي، وخلاف الحسن، وابن سيرين غير معتبر هنا؛ لمخالفته النصوص الصريحة في جواز السلام عليهم، وعليه فإن المقام يقتضي التفريع على النحو الآتي:

أولاً: أدلة مشروعية السلام على الصبيان:

عن أنس رضي الله عنه: (أنَّ النبي ﷺ مرَّ على غِلمَانٍ فسلم عليهم)(٣) .

وعنه أيضاً قال: (مرَّ علينا رسول الله ﷺ ونحن صبيان، فقال: السلام عليكم يا صبيان)(٤).

وعنه أيضاً قال: (إنَّ النبي ﷺ كان يزور الأنصار، ويسلم على صبيانهم، ويمسح رؤوسهم)(٥).

وعنه أيضاً: (أنَّ النبي ﷺ كان يمر بالغلمان فيسلم عليهم، ويدعو لهم بالبركة)(٦) .

وعن حنش بن الحارث(٧) قال: كان عمرو بن ميمون(٨) يمرُّ علينا ونحن صبيان، فيُسَلِّمَ علينا(٩) .

=/ فقيهاً، عالماً، ورعاً، اديباً، كثير الحديث، صدوقاً، شهد له أهل العلم والفضل بذلك، وهو حجة . ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر، ومات بعد الحسن البصري بمائة يوم سنة ١١٠ هـ . انظر سير أعلام النبلاء للذهبي ٤ / ٦٠٦، وما بعدها .

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، في السلام على الصبيان ٥ / ٢٥١ برقم ٢٥٧٧٩ .

(٢) انظر تفسير القرطبي ٥ / ٣٠٢ .

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب استحباب السلام على الصبيان ٤ / ١٧٠٨ برقم ٢١٦٨ .

(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، في السلام على الصبيان ٥ / ٢٥١ برقم ٢٥٧٧٥، وأحمد في مسنده، من مسند انس بن مالك رضي الله عنه ٣ / ١٨٣ برقم ١٢٩١٩، وأبو نعيم الأصبهاني في الحلية ٨ / ٣٧٨ .

(٥) رواه النسائي في سننه الكبرى، كتاب المناقب، ذكر خير دور الأنصار ٥ / ٩٢ برقم ٨٣٤٩، وفي كتاب عمل اليوم والليلة، باب كيف يستأذن ٦ / ٩٠ برقم ١٠١٦١، وفي عمل اليوم والليلة له، التسليم على الصبيان والدعاء لهم وممازحتهم ص ٢٨٥ برقم ٣٢٩، وزاد في آخره: (ويدعو لهم)، وأخرجه أيضاً ابن حبان في صحيحه، باب الرحمة، ذكر ما يستحب للمرء استعمال التعطف على صغار أولاد آدم ٢ / ٢٠٥ برقم ٤٥٩، واللفظ له من غير الزيادة .

(٦) رواه الطبراني في الأوسط ٥ / ٢٢٨ برقم ٥١٦٤، ٨ / ٣٤ برقم ٧٩٠٥، وابن عدي في الكامل ٧ / ٧٢، وأبو سعد التميمي في أدب الإملاء والاستملاء ص ٣٤، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط / الأولى، سنة النشر: ١٤٠١ هـ - ١٩٨١م، تحقيق ماكس فايسفايلر ، كلهم من طريق الوليد بن محمد الموقري عن الزهري عن أنس بن مالك رضي الله عنه به مرفوعاً، والوليد بن محمد الموقري متروك . تقريب التهذيب لابن حجر ص ٥٨٣ . قال الألباني: رواه ابن عساكر عن أنس، وهو عند البخاري، ومسلم، والدارمي، وغيرهم عن أنس بلفظ: (أنه مرَّ على صبيان، فسلم عليهم، وقال: كان النبي ﷺ يفعله)، وعند النسائي: (كان رسول الله ﷺ يزور الأنصار، ويسلم على صبيانهم، ويمسح رؤوسهم، ويدعو لهم)، وهذا إسناده صحيح . سلسلة الأحاديث الصحيحة ٣ / ٢٧٤ برقم ١٢٧٨ .

(٧) هو أبو يزيد حنش بن الحارث بن لقيط النخعي، الكوفي، ثقة قليل الحديث . انظر الطبقات الكبرى لابن سعد ٦ / ٣٥٤، وانظر تهذيب الكمال لأبي الحجاج المزي ٧ / ٤٢٨ .

(٨) هو أبو عبد الله عمرو بن ميمون الأودي، المذحجي، اليماني، نزيل الكوفة، قدم زمن الصديق مع معاذ فروى عنه، وعن عمر، وعلي، وابن مسعود رضي الله عنهم، حج واعتمر مائة مرة، توفي سنة ٧٤ هـ وقيل ٧٥ هـ . انظر تذكرة الحفاظ للقيسراني ١ / ٦٥ .

(٩) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، باب في السلام على الصبيان ٥ / ٢٥١ برقم ٢٥٧٧٨ .

وعن غياث بن أبي شبيب[1] قال: (كان سفيان بن وهب[2] صاحب النبي ﷺ يمرُّ بنا، ونحن غلمة بالقيروان[3]، فيسلم علينا، ونحن في الكتاب، وعليه عمامة قد أرخاها من خلفه)[4].

وعن فطر[5] قال: (رأيتُ علي بن ربيعة[6] - أبيض اللحية - يمرُّ علينا، ونحن غلمان في الحناطين[7]، فيُسَلِّم علينا)[8].

ثانياً: ترك السلام على الصبيان عند عدم أمن الفتنة:

حصول الفتنة بالصبيان واردة؛ ولذلك نص عليها أهل العلم؛ لضعف النفوس، وإغراء الشيطان، ويحصل الافتتان بهم لأحد سببين، أو بهما جميعاً:

الأول: جمال الصورة، وما يتعلق بخلقة الصبيان كوضاءة الوجه، ونعومة الجسد، وغير ذلك.

الثاني: حسن صوته، ورقته. وقد نص أكثر أهل العلم من السلف والخلف على السبب الأول؛ لكثرة ظهوره في الصبيان، ولوجود من استباح التلذذ بالنظر إلى وجوههم، كغلاة بعض من ينتسب إلى التصوف[9].

---

(١) لم أقف على ترجمته.

(٢) هو أبو أيمن سفيان بن وهب الخولاني، وفد على النبي ﷺ، وشهد فتح مصر، وولي إمرة إفريقية في زمن عبد العزيز بن مروان، توفي سنة ٨٢ هـ. انظر الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٣ / ١٣١.

(٣) القيروان - بضم الراء - معظم العسكر، والقافلة، والجماعة، وقيل: هو معرب ((كاروان))، وهو بالفارسية القافلة. انظر النهاية لابن الأثير ٤ / ١٣١، ومنه قول امرئ القيس:

وغارةٍ ذاتِ قَيْرَوانٍ كأنَّ أسْرَابَها الرِّعَالُ

ديوان امرؤ القيس ص ١٤٩، دار: المعرفة، بيروت - لبنان، ط / الأولى، اعتنى به عبد الرحمن المصطاوي. والقيروان - بفتح أوله وسكون ثانيه - يطلق ويراد به اسم مدينة عظيمة بإفريقية. معجم البلدان ٤ / ٤٢٠.

(٤) الأثر ذكره ابن عبد البر عند ترجمة سفيان بن وهب كما في الاستيعاب له ٢ / ٣٦١.

(٥) هو أبو بكر فطر بن خليفة القرشي، المخزومي، الكوفي، الحناط، مولى عمرو بن حريث، شيعي جلد، روى له البخاري مقروناً بغيره والباقون سوى مسلم، توفي سنة ١٥٣ هـ وقيل سنة ١٥٦ هـ وقيل سنة ١٥٦ هـ. انظر تهذيب الكمال ٢٣ / ٣١٢، وما بعدها، والكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة للذهبي ٢ / ١٢٥.

(٦) هو أبو المغيرة علي بن ربيعة بن نضلة الوالبي، الأسدي، ويقال البجلي، الكوفي، من العلماء الاثبات، حدث عن علي بن أبي طالب، والمغيرة بن شعبة، وعبد الله بن عمر ﷺ جميعاً، وثقه يحيى بن معين، وأخرج له البخاري ومسلم في صحيحيهما. انظر في ذلك تسمية من أخرجهم البخاري ومسلم وما انفرد كل واحد منهما لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري ص ١٨٤، وتهذيب الكمال لأبي الحجاج المزي ٢٠ / ٤٣١، وسير أعلام النبلاء للذهبي ٤ / ٤٨٩.

(٧) الحِنطَةُ البُرُّ، والجمع حِنَطٌ بوزن عنب، وبائعه حَنَّاطٌ بالتشديد، و الحِناطةُ بالكسر حرفة الحناط. انظر مختار الصحاح ١ / ٦٦.

(٨) الأثر أورده ابن سعد بسنده كما في الطبقات الكبرى عند ترجمة علي بن ربيعة ٦ / ٢٢٦.

(٩) انظر في ذلك مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢ / ٣٧٨ - ٢١ / ٢٥٥، وتلبيس إبليس لابن الجوزي ص ٣٢٦ وما بعدها، =/=

وأما السبب الثاني فهو في معنى السبب الأول؛ لأنَّ العلة فيهما واحدة، وقد نص عليه أبو الحسن من المالكية فقال: ولا يحل لك أن تتلذذ بصوت الأمرد الذي فيه لين[١] .

وعلى كلا السببين فإنه يحرم ابتداؤهم بالسلام، أو الرد عليهم إذا لم تؤمن الفتنة.

فعن الحسن بن ذكوان[٢] قال: (لا تجالسوا أولاد الأغنياء؛ فإنَّ لهم صوراً كصور النساء، وهم أشد فتنة من العذارى)[٣] .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: وكذلك النظر إلى الأمرد بشهوة هو من هذا الباب، وقد اتفق العلماء على تحريم ذلك، كما اتفقوا على تحريم النظر إلى الأجنبية، وذوات المحارم لشهوة[٤] .

وقال في موطن آخر: الأمرد المليح بمنزلة المرأة الأجنبية في كثير من الأمور، ولا يجوز تقبيله على وجه اللذة، بل لا يُقَبِّلُهُ إلا من يُؤْمَن عليه، كالأب، والأخوة، ولا يجوز النظر إليه على هذا الوجه باتفاق الناس، بل يحرم عند جمهورهم النظر إليه عند خوف ذلك[٥] .

ونقل المرداوي[٦] عن الشيخ تقي الدين رحمه الله قوله: ومن كرر النظر إلى الأمرد، أو داومه، وقال إني لا أنظر بشهوة، فقد كذب في ذلك[٧] .

وقال النووي: وكذلك يحرم على الرجل النظر إلى وجه الأمرد، إذا كان حسن

=/= دار الكتاب العربي - بيروت، ط/ الأولى، تحقيق السيد الجميلي، والصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة لابن القيم ٤ / ١٣٤٦، دار العاصمة - الرياض، ط/ الثالثة، تحقيق علي بن محمد الدخيل، ومعجم البلدان لياقوت بن عبد الله الحموي ٢ / ٥١١، ورفع الشبهة والغرر عمن يحتج على فعل المعاصي بالقدر لمرعي بن يوسف المقدسي الحنبلي ص ١٩، دار حراء - مكة المكرمة، ط / الأولى، تحقيق أسعد بن محمد المغربي .

(١) انظر كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني لأبي الحسن المالكي ٢ / ٥٦٥ .

(٢) هو أبو سلمة الحسن بن ذكوان البصري، تابعي صدوق يخطئ، ويدلس، رمي بالقدر، روى له البخاري في الرقائق . انظر التاريخ الكبير للبخاري ٢ / ١٩٣، وانظر تقريب التهذيب ص ٦٦١ .

(٣) رواه البيهقي في شعب الإيمان، باب في تحريم الفروج وما يجب من التعفف عنها ٤ / ٣٥٨ برقم ٥٣٩٧ .

(٤) انظر مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢١ / ٢٤٨ .

(٥) المرجع السابق ٢٢ / ٢٤٧ .

(٦) هو علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوي، السعدي، ثم الصالحي، الحنبلي، الشيخ، الإمام، العلامة، المحقق، المتفنن، أعجوبة الدهر، شيخ المذهب الحنبلي وإمامه ومصححه ومنقحه، بل شيخ الإسلام على الإطلاق، ومحرر العلوم بالاتفاق، من مصنفاته: تحرير المنقول وتهذيب الأصول، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، وتصحيح كتاب الفروع لابن مفلح، وشرح الآداب، وغير ذلك، وانتفع الناس بمصنفاته، وانتشرت في حياته وبعد وفاته، ولد سنة ٨١٧ هـ وتوفي سنة ٨٨٥ هـ . انظر شذرات الذهب في أخبار من ذهب ٤ / ٣٤٠ - ٣٤١، وانظر كشف الظنون ١ / ٣٥٧ .

(٧) انظر الإنصاف للمرداوي ٨ / ٢٩ .

الصورة، سواء كان نظره بشهوة أم لا، وسواء أمن الفتنة أم خافها، هذا هو المذهب الصحيح المختار عند العلماء المحققين نص عليه الشافعي، وحذاق أصحابه رحمهم الله تعالى، ودليله أنه في معنى المرأة؛ فإنه يُشْتَهَىٰ كما تُشْتَهَىٰ، وصورته في الجمال كصورة المرأة، بل ربما كان كثير منهم أحسن صورة من كثير من النساء، بل هم في التحريم أولى؛ لمعنى آخر وهو: أنه يتمكن في حقهم من طرق الشر مالا يتمكن من مثله في حق المرأة، والله أعلم[١] .

ورجح قول الشافعي في تحريم النظر مطلقاً شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال بعد أن حكى الخلاف:

والأول هو الراجح؛ كما أن الراجح في مذهب الشافعي وأحمد أن النظر إلى وجه الأجنبية لغير حاجة لا يجوز، وإن كانت الشهوة منتفية، لأنه يخاف ثورانها؛ ولهذا حرمت الخلوة بالأجنبية؛ لأنها مظنة الفتنة، والأصل أن كل ما كان سبباً للفتنة فإنه لا يجوز؛ فإن الذريعة إلى الفساد يجب سدها إذا لم يعارضها مصلحة راجحة؛ ولهذا كان النظر الذي يفضي إلى الفتنة محرماً إلا إذا كان لمصلحة راجحة، مثل نظر الخاطب، والطبيب، وغيرهما، فإنه يباح النظر للحاجة، لكن مع عدم الشهوة، وأما النظر لغير حاجة إلى محل الفتنة فلا يجوز[٢] .

وقال الحافظ ابن حجر: ويستثنى من السلام على الصبي، ما لو كان وضيئاً، وخشي من السلام عليه الافتتان، فلا يشرع، ولا سيما إن كان مراهقاً منفرداً[٣] .

ثالثاً: سلام الصبي على المكلفين ورده عنهم:

سبق أن الصبي ليس من أهل التكليف، فلو سلم عليه أحد من أهل التكليف، لا يلزمه الرد؛ لعدم مؤاخذته بترك الفرض، بل كيف يؤاخذ بترك الفرض، وهو ليس من أهله؟!!، ولكن الأدب والمستحب في حقه وحق وليه أن يعلمه الرد، ويأمره به؛ ليتعود ويتمرن على ذلك، كما سبق بيانه.

والمسألة المفروضة هنا هي: إذا سلم صبيٌ على مكلفٍ، فهل يجب على المكلف الرد؟.

الجواب على ذلك: يجب عليه الرد؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا

---

(١) انظر شرح صحيح مسلم للنووي ٤ / ٣١ . (٢) انظر مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢١ / ٢٥١ .

(٣) انظر فتح الباري لابن حجر ١١ / ٣٣ .

بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦]، فكل من حيًا بتحية الإسلام يجب الرد عليه إلاَّ لدليلٍ شرعي يقتضي المنع؛ ولهذا قال الحافظ ابن حجر: ولو سلم الصبي على بالغ وجب عليه الرد[١] .

وحكى الإمام النووي خلافاً في المسألة عن القاضي حسين والمتولي، ثمَّ رجح وجوب الرد على الصبي حيث قال: الصحيح من الوجهين رد السلام؛ لقوله تعالى: ﴿وإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾، وأما قولهما - أي القاضي حسين والمتولي -: إنه مبني على إسلامه، فقال القفال الشاشي[٢]:

هذا بناء فاسد، وهو كما قال، والله أعلم[٣] .

وكذلك لو سلم المكلف على جماعة فيهم صبي، ولم يرد منهم غيره، فهل رده يُسقِطُ عن المكلفين الفرض الكفائي، أم لا؟.

الجواب على ذلك: حكى النووي في المسألة وجهين حيث قال: ولو سلم بالغ على جماعة فيهم صبي، فرد الصبي ولم يرد منهم غيره، فهل يسقط عنهم؟.

فيه وجهان: أصحهما - وبه قال القاضي حسين وصاحبه المتولي - لا يسقط؛ لأنه ليس من أهل الفرض، والرد فرض فلم يسقط به، كما لا يسقط به الفرض في الصلاة على الجنازة.

والثاني وهو قول أبي بكر الشاشي صاحب «المستظهري» من أصحابنا: أنه يسقط، كما يصح أذانه للرجال، ويسقط عنهم طلب الأذان.

وقال في موطن آخر: ولو سلم على رجال وصبيان فرد السلام صبى منهم، هل يسقط فرض الرد عن الرجال؟.

---

(١) انظر فتح الباري لابن حجر ١١ / ١٤ .

(٢) ممن يلقب بالشاشي في المذهب الشافعي: ثلاثة هذا أحدهم، وهو أبو بكر محمد بن أحمد بن القفال الشاشي، المعروف بالمستظهري، المتوفى سنة ٥٠٧ هـ من مصنفاته: حلية العلماء بمذاهب الفقهاء، صنفه للخليفة المستظهر بالله العباسي؛ ولذلك يلقب هذا الكتاب أيضاً بالمستظهري، وله كتاب الشافي في شرح الشامل . شذرات الذهب ٦ / ٢٨، وانظر كشف الظنون ١ / ٦٩٠، وأما أبو بكر القفال الشاشي فهو محمد بن علي، متقدم على الثلاثة، ويعرف بالقفال الكبير، ولد سنة ٢٩١هـ، وتوفي سنة ٣٦٥ هـ . تهذيب الأسماء ٢ / ٥٥٣، وأما أبو بكر القفال المروزي فهو عبد الله بن أحمد بن عبد الله بن أحمد وسط بينهما، ويعرف بالقفال الصغير، توفي سنة ٤١٧ هـ . انظر طبقات الشافعية لأبي بكر بن قاضي شهبة ٢ / ١٨٢ . قال النووي: إذا ذكر القفال الشاشي فالمراد به الكبير، وإذا ورد القفال المروزي فهو الصغير، ثم إن الشاشي ـ أي الكبير ـ يتكرر ذكره في التفسير، والحديث، والأصول، والكلام، والمروزي يتكرر ذكره في الفقهيات . انظر تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٢ / ٥٥٦ .

(٣) انظر الأذكار للنووي ص ٣٥٩ .

ففيه وجهان لأصحابنا: أصحهما يسقط، ومثله الخلاف في صلاةِ الجنازة هل يسقط الصبي؟ الأصح سقوطه، ونص عليه الشافعي[١].

ومما سبق نقله عن النووي من التصحيح، يتلخص عنه اضطراب في المسألة على القولين، ففي الأذكار صحح القول الأول، وفي شرح صحيح مسلم صحح القول الثاني، ويندفع وجه الاضطراب عن قوليه بمعرفة المتأخر من المتقدم من قوليه، فكتاب الأذكار متقدم على شرح صحيح مسلم؛ بدليل إحالته في شرح صحيح مسلم على ما في الأذكار، وعليه فإنَّ قوله الأخير هو سقوط فرض الرد عن المكلفين برد الصبي، وسبب الاضطراب المحكي عنه سابقاً يرجع في نظري إلى ابتناء المسألة على أصول مختلف في حكمها في الأصل؛ ولذلك لم يستقم مع تلك الأصول إلاَّ قياس الشبه، والمسألة قوية التردد بين الأصول الملحقة بها هنا؛ ولذلك نشأ الاضطراب، والله تعالى أعلم .



(١) انظر شرح صحيح مسلم للنووي ١٤ / ١٤٨ .

المطلب الخامس
سلام الداخل داراً ونحوه

المقصود بالدار هنا المساكن وما في معناها، كالدخول على مجلس وإن لم يكن المجلس في دار، وكذلك الداخل مسجداً، أو محلاً تجارياً، أو بلداً، ونحو ذلك، وعليه فإن المقام يقتضي من الباحث التفريع على النحو الآتي :

أولاً: سلام الداخل على أهل بيته:

يستحب للداخل أن يسلم على أهل بيته حال دخوله المنزل؛ لفعله ﷺ، وأمره به، كما في حديث المقداد بن الأسود رضي الله عنه قال: (وكان – أي النبي ﷺ – فيَجِيءُ من الليل فَيُسَلِّمُ تسليماً، لا يوقظ النائم، ويسمع اليقظان)[1] .

وعن أنس رضي الله عنه قال: (شهدت وليمة زينب، فأشبعَ – أي النبي ﷺ – الناسَ خبزاً ولحماً، وكان يبعثني، فأدعو الناس، فلما فرغ وقام وتبعته، فتخلف رجلان استأنس بهما الحديث، لم يخرجا، فجعل يمر على نسائه فيسلم على كل واحدة منهنّ، سلام عليكم، كيف أنتم يا أهل البيت؟ فيقولون: بخير يا رسول الله! كيف وجدت أهلك؟ فيقول: بخير)[2] .

وعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: **«ثلاثةٌ كلهم ضامن على الله، رجل خرج غازياً في سبيل الله، فهو ضامن على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة، أو يرده بما نال من أجر، أو غنيمة، ورجل راح إلى المسجد، فهو ضامن على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة، أو يرده بما نال من أجر، أو غنيمة، ورجل دخل بيته بالسلام فهو ضامن على الله»**[3] .

---

(١) جزء من حديث طويل، رواه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب إكرام الضيف وفضل إيثاره ٣ / ١٦٢٥ برقم ٢٠٥٥ .

(٢) جزء من حديث طويل رواه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ﴾ [الأحزاب:٥٣] برقم ٤٧٩٤ غير أنه قال: (فيسلم عليهنّ، ويسلمنَ عليه، ويدعو لهنّ، ويدعون له)، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها ٢ / ١٠٤٦ برقم ١٤٢٨ .

(٣) يروى من وجوه عن سليمان بن حبيب المحاربي عن أبي أمامة به مرفوعاً، كما عند البخاري في الأدب المفرد، باب من دخل بيته بسلام ص ٣٩٧ برقم ١٠٩٤ بتحقيق الألباني، وقال: صحيح، وابن أبي عاصم في كتابه الجهاد، باب الخارج في سبيل الله ضامن على الله ١ / ٢١١ - ٢١٢ برقم ٥١، وقال: حديث صحيح، وأبي داود في سننه، كتاب الجهاد، باب فضل الغزو في البحر ٣ / ٧ برقم ٢٤٩٤، وابن حبان في صحيحه، باب إفشاء السلام وإطعام الطعام، ذكر تضمن =/

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«الإسلام أن تعبد الله لا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وتسليمك على أهلك، فمن انتقص شيئاً منهن فهو سهم من الإسلام يدعه، ومن تركهن كلهن فقد ولّى الإسلام ظهره»**(١) .

وعن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه(٢) قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا ولج الرجل في بيته فليقل: اللهم إني أسألك خير المولج، وخير المخرج، بسم الله ولجنا، وبسم الله خرجنا، وعلى الله ربنا توكلنا، ثم ليسلم على أهله»**(٣) .

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: **«يا بُنَيَّ إذا دخلت على أهلك فَسَلِّم، يكن بركة عليك، وعلى أهل بيتك»**(٤) .

=/= الله جل وعلا دخول الجنة للمسلم على أهله عند دخوله عليهم إن مات، وكفايته ورزقه إن عاش ٢ / ٢٥١ - ٢٥٢ برقم ٤٩٩، والطبراني في معجمه الكبير ٨ / ٩٩ برقم ٧٤٩١، وفي الأوسط له ٣ / ٢٦٢ برقم ٣٠٩٤، وفي مسند الشاميين له أيضاً ٢ / ٤٠٨ برقم ١٥٩٦، وأخرجه ابن حبان كما في موارد الظمآن، كتاب المواقيت، باب المشي إلى الصلاة وانتظارها ص ١١٨ برقم ٤١٦، والحاكم في المستدرك، كتاب الجهاد ٢ / ٨٣ برقم ٢٤٠٠ واللفظ له، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وأخرجه أيضاً البيهقي في سننه الكبرى، باب فضل من مات في سبيل الله ٩ / ١٦٦ . قال الألباني: حديث صحيح . انظر صحيح الترغيب والترهيب للألباني ٢ / ٢٦٦ - ٢٦٧ برقم ١٦٠٩ .

(١) رواه محمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة، باب ذكر الأخبار المفسرة بأن الإيمان والإسلام تصديق وخضوع بالقلب، واللسان، وعمل بسائر الجوارح، وتصديق لما في القلب، في الأحاديث التي تدل على أن الأعمال داخلة في الإيمان ١ / ٤١١ برقم ٤٠٥، مكتبة الدار - المدينة المنورة، ط / الأولى، سنة النشر: ١٤٠٦ هـ تحقيق د. عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين، من مسند خالد بن معدان عن أبي هريرة رضي الله عنه ١ / ٢٤١ برقم ٤٢٩، والحاكم في المستدرك، كتاب الإيمان ١ / ٧٠ برقم ٥٣ واللفظ له، وسكت عنه الذهبي في التلخيص، ولم يتعقبه الشيخ مقبل في تتبع أوهام الحاكم التي سكت عنها الذهبي ١ / ٥٦، وأخرجه أيضاً أبو نعيم في حلية الأولياء ٥ / ٢١٧ - ٢١٨، وقال: غريب من حديث خالد؛ تفرد به ثور، وحدث به أحمد بن حنبل والكبار عن روح، وقال الألباني: صحيح لغيره . انظر صحيح الترغيب والترهيب للألباني ٢ / ٥٨١، وقال في موطن آخر: وبمتابعة أحمد، وغيره صحَّ الحديث، والحمد لله، وله شاهد من حديث أبي الدرداء مرفوعاً بنحوه . انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة ١ / ٦٥٣ برقم ٣٣٣ .

(٢) أبو مالك الأشعري، ويقال أبو مالك الأشجعي، مشهور بكنيته، قيل اسمه الحارث بن الحارث، وقيل عبيد، وقيل عبيد الله، وقيل عمرو، وقيل كعب بن عاصم، وقيل كعب بن كعب، وقيل عامر بن الحارث بن هانئ بن كلثوم، توفي في خلافة عمر رضي الله عنه، وقيل غير ذلك، ومعرفة اسمه في غاية الإشكال حتى قال أبو أحمد الحاكم في ترجمته: أبو مالك الأشعري أمره مشتبه جداً . انظر في ذلك تهذيب الكمال لأبي الحجاج المزي ٣٤ / ٢٤٥، وتهذيب التهذيب لابن حجر ١٢ / ٢٣٩ .

(٣) رواه أبو داود في سننه، باب ما جاء فيمن دخل بيته ما يقول ٤ / ٣٢٥ برقم ٥٠٩٦، والطبراني في معجمه الكبير ٣ / ٢٩٦ برقم ٣٤٥٢، ولفظهما واحد، قال الألباني ضعيف . انظر ضعيف أبي داود للألباني ص ٥٠٥ .

(٤) رواه الترمذي في جامعه، كتاب الاستئذان، باب ما جاء في التسليم إذا دخل بيته ٥ / ٥٩ برقم ٢٦٩٨، واللفظ له وقال: هذا حديث حسن غريب، والطبراني في الأوسط بأطول منه ٦ / ١٢٣ برقم ٥٩٩١، والحديث مداره على علي بن زيد بن عبد الله بن جدعان القرشي أبو الحسن الأعمى البصري، قال عنه إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: واهي الحديث، ضعيف، وفيه ميل عن القصد، لا يحتج بحديثه . انتهى كلامه . وهو أيضاً يرفع الموقوف، ويقلب عن =/=

وعن قتادة قال: قال النبي ﷺ: «إذا دخلتم بيتاً فسلِّموا على أهله، فإذا خرجتم فأودعوا أهله بسلام»(١) .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً﴾ [النور: ٦١]، يقول: [إذا دخلتم بيوتكم فسلموا على أهلها، تحية من عند الله، وهو السلام؛ لأنه اسم الله، وهو تحية أهل الجنة](٢) .

وعن الزهري(٣) وقتادة، في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً﴾، قالا: (بيتك إذا دخلته فقل: سلام عليكم)(٤) .

قال النووي معلقاً على حديث أنس السابق: قوله (فجعل يمر على نسائه فيسلم على كل واحدة منهنَّ، سلام عليكم)، في هذه القطعة فوائد منها: أنه يستحب للإنسان إذا أتى منزله أن يسلم على امرأته، وأهله، وهذا مما يتكبر عنه كثير من الجاهلين المترفعين(٥).

ونقل في موطن آخر عن المتولي قوله: يستحب لمن دخل دار نفسه أن يسلم على

=/ الثقات . انظر في ذلك أحوال الرجال لأبي إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني ص ١١٤، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط / الأولى، سنة النشر: ١٤٠٥ هـ تحقيق صبحي البدري السامرائي، وميزان الإعتدال في نقد الرجال للذهبي ٥ / ١٥٦ . والحديث ضعفه الألباني كما في ضعيف أبي داود ص ٣٢٢، وقال في صحيح الترغيب والترهيب: حسن لغيره . ٢ / ٢٦٦ برقم ١٦٠٨ . ومعنى الحديث صحيح بما قبله من الشواهد في السلام على الأهل، وحصول البركة بذكر الله ثابتة بأحاديث أخرى صحيحه فهو لا ينحط عن رتبة الحسن لغيره؛ ولذلك حسن إسناده ابن باز كما في تحفة الأخيار ص ٢٨، وأورده الديلمي في الفردوس بدون سند ١ / ٢٨٠، ولفظه من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً: (إذا دخلت على أهلك فقل: اللهم إني أسألك خير المدخل، وخير المخرج، بسم الله دخلنا، وبسم الله خرجنا، وعلى الله توكلنا، ثم تسلم على أهلك) .

(١) رواه معمر بن راشد في جامعه الملحق بمصنف عبد الرزاق، باب التسليم إذا خرج من بيت ١٠ / ٣٨٩، ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة به مرسلاً أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، فصل في سلام من خرج من بيته ٦ / ٤٤٧ برقم ٨٨٤٥، وقال: هكذا جاء مرسلاً .

(٢) سنده ضعيف، ومعناه صحيح، سبق ص ٨١ .

(٣) هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري، المدني، القرشي، سكن الشام، كان ثقة كثير الحديث والعلم والرواية، فقيهاً جامعاً، قال أبو داود: أسند أكثر من ألف حديث عن الثقات، ولد سنة ٥٠ هـ وقيل ٥١، وقيل ٥٦، وقيل ٥٨ في آخر خلافة معاوية، وهي السنة التي ماتت فيها عائشة رضي الله عنها، وتوفي سنة ١٢٣ هـ وقيل ١٢٤ هـ وعليه الأكثر . انظر تهذيب الكمال لأبي الحجاج المزي ٢٦ / ٤١٩، وما بعدها .

(٤) رواه معمر بن راشد في جامعه الملحق بمصنف عبد الرزاق، باب تسليم الرجل على أهله ١٠ / ٣٨٨، وسنده صحيح، وعن عبد الرزاق رواه ابن جرير الطبري في تفسيره عند تفسير قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً﴾ من طريق شيخه الحسن بن علي الخلال . انظر جامع البيان عن تأويل آي القرآن لابن جرير الطبري ١٨ / ١٧٣، ونحو قولي الزهري وقتادة جاء عن عطاء، وأبي مالك الغفاري في غير التفسير، كما في مصنف ابن أبي شيبة، في الرجل يدخل منزله ما يقول ٥ / ٢٥٤ .

(٥) انظر شرح صحيح مسلم للنووي ٩ / ٢٢٥ .

أهله، ولمن دخل مسجداً، أو بيتاً ليس فيه أحد أن يقول: السلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين[١].

وقال المناوي معلقاً على مرسل قتادة: (إذا دخلتم بيتاً) أي مكاناً، يعني إذا وصلتم إلى محل فيه مسلمون، فالتعبير بالدخول، وبالبيت غالبي، وكذلك لفظ الجمع (فسلموا على أهله) أي سكانه؛ بذلاً للأمان، وإقامةً لشعار أهل الإيمان، وقد كان المصطفى ﷺ يواظب على ذلك، (فإذا خرجتم منه) أي أردتم الخروج، (فأودعوا أهله) أي: فارقوهم، واتركوهم بسلام، أي سلموا عليهم عند مفارقتكم إيَّاهم، فليست الأولى بأحق من الآخرة، قال الطيبي: قوله (أودعوا) من الإيداع، أي اجعلوا السلام وديعة عندهم؛ كي ترجعوا إليهم، وتستردوا وديعتكم؛ فإن الودائع تستعاد، وتفاؤلاً للسلامة، والمعاودة مدة بعد أخرى[٢].

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: (كان إذا دخل بيته يقول: السلام علينا من ربنا، التحيات الطيبات المباركات لله، السلام عليكم) فهو حديث ضعيف جداً[٣].

ثانياً: السلام على أهل الحوانيت ومن في السوق:

الحوانيت كلمة أطلقتها العرب قديماً على محلات خاصة، وهي المحلات التي تباع فيها الخمر والعياذ بالله، ثم توسع أهل العرف في إطلاقها على كل محل تجاري بما يعرف اليوم بالدكاكين، والدكاكين جمع مذكر واحده دكان، وهي كلمة فارسية معربة[٤].

السلام على أهل المحلات التجارية ونحوها، هو من جملة السلام المرغَّب فيه شرعاً؛ لعموم الأمر بإفشاء السلام؛ كما سبق بيانه، إلاَّ أنه يستحب لباذله عدم خروجه عن الحدِّ المتعارف عليه عند أهل العرف، بحيث يفضي به الأمر إلى تعطيل مصالحه المقصودة من السوق، فيصير كالسَّفيه الذي لا يحسن التصرف، أما إذا لم يكن له من قصده السوق إلاَّ تحصيل ثواب السلام فله ذلك، وقد كان ابن عمر يفعله، وسيأتي قريباً.

قال الحافظ ابن حجر: وذكر الماوردي أن من مشى في الشوارع المطروقة كالسوق،

---

(١) انظر روضة الطالبين للنووي ١٠ / ٢٣١ . (٢) انظر فيض القدير للمناوي ١ / ٣٤١ .

(٣) رواه ابن عدي في الكامل، عند ترجمة يزيد بن عياض ٧ / ٢٦٥، والبيهقي في شعب الإيمان، فصل في سلام من دخل بيته، أو بيتاً ليس في أحد ٦ / ٤٤٥ برقم ٨٨٣٤، مداره على يزيد بن عياض الليثي المدني سكن البصرة، قال مالك بن أنس: كذاب، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال يحيى بن معين: ليس بشيء، ولا يكتب حديثه، وقال النسائي: متروك . انظر في ذلك الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ٧ / ٢٦٣، وميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي ٧ / ٢٦٠ .

(٤) انظر مختار الصحاح ١ / ٨٧، مادة (دكن) .

أنه لا يسلم إلاَّ على البعض؛ لأنه لو سلم على كل من لقي لتشاغل به عن المهم الذي خرج لأجله، ولخرج به عن العرف. قلت - أي الحافظ ابن حجر - ولا يعكر على هذا ما أخرجه البخاري في الأدب المفرد عن الطفيل بن أبي بن كعب[١] قال: (كنت أغدو مع ابن عمر إلى السوق، فلا يمر على بياع، ولا أحد إلاَّ سلم عليه، فقلت: ما تصنع بالسوق، وأنت لا تقف على البيع، ولا تسأل عن السلع؟ قال: إنما نغدو من أجل السلام على من لقينا)[٢]؛ لأنَّ مراد الماوردي من خرج في حاجة له، فتشاغل عنها بما ذكر، والأثر المذكور ظاهر في أنه خرج لقصد تحصيل ثواب السلام[٣].

ثالثاً: أدلة ثبوت السلام على من في السوق:

أدلة السلام على من في السوق هي آثار مروية عن الصحابة والتابعين ﷺ جميعاً، ولم أقف على دليل مرفوع على وجه الخصوص في المسألة إلاَّ ما ورد من عموم الأمر بإفشاء السلام، وهو وإنْ كان كافياً في تقرير المسألة وثبوتها إلاَّ أنني أردت الإشارة هنا إلى بعض ما روي عن السلف الصالح ﷺ من أقوالهم وأفعالهم فيما يتعلق بالمسألة على وجه الخصوص؛ لتزداد المسألة قوة في الثبوت، وهي على النحو الآتي:

عن عبد الله بن أبي طلحة رضي الله عنه، أنَّ الطفيل بن أُبيٍّ بن كعبٍ أخبره: (أنَّه كان يأتي عبد الله بن عمر، فيغدو معه إلى السوق، قال: فإذا غدونا إلى السوق لم يمر عبدالله بن عمر على سقاط[٤]، ولا صاحب بيعة[٥]، ولا مسكين، ولا أحد إلا يُسلم عليه. قال الطفيل: فَجِئتُ عبد الله بن عمر يوماً، فاستتبعني إلى السوق، فقلت: ما تصنع بالسوق؟ وأنت لا تقف على البيع، ولا تسأل عن السلع، ولا تسوم بها، ولا

(١) هو ذو البطين، ويقال أبو البطين، ويقال ابو بطن؛ لكبر بطنه، الطفيل بن أبي بن كعب الانصاري، النجاري، الخزرجي، المدني، تابعي ثقة، قليل الحديث، وقد ذكره بعضهم في الصحابة؛ لكونه ولد في عهد النبي ﷺ . تهذيب التهذيب لابن حجر ٥ / ١٣ .

(٢) جزء من أثر رواه الإمام مالك في الموطأ، كتاب السلام، باب جامع السلام ٢ / ٩٦١ برقم ١٧٢٦، وعنه البخاري كما في الادب المفرد، باب من خرج يُسلِّم ويُسَلِّم عليه ص ٣٦٣ برقم ١٠٠٦، بتحقيق الالباني، وقال: صحيح، وعن مالك أيضاً رواه البيهقي كما في شعب الإيمان، باب في مقاربة أهل الدين، ومودتهم، وإفشاء السلام بينهم ٦ / ٤٣٤ برقم ٨٧٩٠ .

(٣) انظر فتح الباري لابن حجر ١١ / ١٧ .

(٤) سقاط - بفتح السين والقاف - بائع رديء المتاع وحقيره، ويقال له أيضاً سقطي، والمتاع الرديء سقط، ويجمع على اسقاط . شرح الزرقاني على الموطأ ٤ / ٤٦٢ .

(٥) البيعة - بكسر الموحدة وإسكان التحتانية - من البيع كالركبة، والشربة، والقعدة . المغرب في ترتيب المعرب لأبي الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز ١ / ٩٦١، والمقصود بالبيعة هنا المصدر، أي: المكان الذي يباع فيه كالسوق ونحوه .

تجلس في مجالس السوق، فاجلس بنا هاهنا نتحدث. فقال لي عبد الله: يا أبا بطن - وكان الطفيل ذا بطن - إنما نغدو من أجل السلام، نسلم على من لقينا)[١] .

وعن شداد[٢] قال: (خرجت مع ابن عمر إلى السوق فكان أكثر كلامه مع من لقي: سلام عليكم، تعوذوا بالله من قدر السوء قال: قال رسول الله ﷺ: **«لن يؤمن من لم يؤمن بالقدر، خيره وشره»**[٣] .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (استوصوا بالدهاقين[٤] خيراً؛ فإنَّ أيديهم بلا طعام، وأفواههم بلا سلام)[٥] .

وعن إبراهيم التيمي[٦]، وإبراهيم النخعي: أنهما دخلا بيتاً من بيوت السوق فسلما حين دخلا، وسلما حين خرجا[٧] .

رابعاً: سلام من دخل مكاناً ليس فيه أحد:

المراد بالمكان هنا ما هو أعم من البيت؛ ليشمل كل مكان خالٍ عن السكان وقت الدخول فيه، كالمسجد، والبيت، ونحوهما .

والآثار الواردة عن السلف الصالح من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم جميعا في السلام عند الدخول إلى المكان الخالي من السكان مستفيضة، منها أثر ابن عمر رضي الله عنهما في الرجل يدخل في البيت، أو في المسجد ليس فيه أحد قال: (يقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين)[٨] .

---

(١) حديث صحيح سبق بعضه قريباً .

(٢) الراوي عن شداد هنا هو عكرمة بن عثمان، ولم اقف في كتب الجرح والتعديل والتراجم على تلاميذ كل ممن اسمه شداد على اسم عكرمة بن عثمان، وكذلك لم اقف في كتب الجرح والتعديل والتراجم على من يتسمى بعكرمة بن عثمان، والله تعالى اعلم .

(٣) رواه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ٤ / ٦٢١ برقم ١١٠٦، والأثر السابق عن ابن عمر رضي الله عنهما يشهد لصحة هذا الأثر عنه، والله تعالى اعلم .

(٤) الدهاقون جمع مفرده دهقان، ويجمع أيضاً على دهاقنة، وهم التجار، فارسي معرب . لسان العرب ١٣ / ١٦٣، مادة (دهقن) .

(٥) رواه الديلمي في الفردوس بدون سند ١ / ٨٨ برقم ٢٨٣ .

(٦) هو أبو أسماء إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي، ينسب إلى تيم الرباب، وهي أسم قبيلته، الإمام القدوة الفقيه، عابد الكوفة. قال عنه الأعمش: كان إبراهيم التيمي إذا سجد كأنه ينزل على ظهره العصافير، يقال قتله الحجاج، وقيل بل مات في حبسه سنة ٩٢ هـ وقيل سنة ٩٤ هـ لم يبلغ إبراهيم التيمي أربعين سنة . سير أعلام النبلاء للذهبي ٥ / ٦٠، وما بعدها .

(٧) رواه البيهقي في شعب الإيمان، فصل في السلام على أهل الخيام والحوانيت ٦ / ٤٥٠ برقم ٨٨٥٣ .

(٨) رواه البخاري في الأدب المفرد، باب إذا دخل بيتاً غير مسكون ص ٣٨٢برقم ١٠٥٥، بتحقيق الألباني، وقال: إسناده حسن، وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في مصنفه، في الرجل يدخل البيت ليس فيه أحد ٥ / ٢٥٦ برقم ٢٥٨٣٥ . قال الحافظ ابن حجر: حسن الإسناد . فتح الباري ١١ / ٢٠ .

وعن مجاهد قال: إذا دخلت بيتاً ليس فيه أحد، فقل: بسم الله، الحمد لله، السلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين(١).

وعن عكرمة قال: إذا دخلت بيتاً ليس فيه أحد، فقل: السلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين(٢).

وعن عطاء بن أبي رباح قال: إذا لم يكن فيه أحد فقل: السلام علينا من ربنا(٣).

وعن مالك بن أنس أنه بلغه إذا دُخِلَ البيتُ غيرُ المسكون يُقَالُ: (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين)(٤).

وعن شعبة قال: سألت الحكم عن قوله عز وجل: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾، قال: إذا دخلت بيتاً ليس فيه أحد فلتقل: السلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين(٥).

وعن إبراهيم قال: إذا دخلت على رسول الله ﷺ، وإذا دخلت على أهلك قل: السلام عليكم، وإذا دخلت بيتاً ليس فيه أحد، فقل، السلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين(٦).

وعن ماهان(٧) في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً﴾ [النور: ٦١]. قال: (تقول: السلام علينا من ربنا)(٨).

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، في الرجل يدخل البيت ليس فيه أحد ٥ / ٢٥٦ برقم ٢٥٨٣٧، وسنده صحيح، ورواه البيهقي في شعب الإيمان، فصل في سلام من دخل بيته، أو بيتاً ليس في أحد ٦ / ٤٤٦ برقم ٨٨٣٩.

(٢) رواه البيهقي في الشعب، فصل في سلام من دخل بيته، أو بيتاً ليس في أحد ٦ / ٤٤٧ برقم ٨٨٤٣، سنده صحيح، رجاله أئمة مشهورون من رجال الصحيحين.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، في الرجل يدخل البيت ليس فيه أحد ٥ / ٢٥٦ برقم ٢٥٨٣٨، والبيهقي في شعب الإيمان، فصل في سلام من دخل بيته، أو بيتاً ليس في أحد ٦ / ٤٤٧ برقم ٨٨٤١. وفي سنديهما عبد الملك بن أبي سليمان ميسرة العرزمي، قال عنه الحافظ ابن حجر: صدوق له أوهام. انظر تقريب التهذيب ص ٣٦٣، ومحمد بن فضيل بن غزوان الضبي مولاهم، أبو عبد الرحمن الكوفي، قال عنه الحافظ ابن حجر: صدوق عارف رمي بالتشيع. انظر تقريب التهذيب ص ٥٠٢.

(٤) انظر موطأ الإمام مالك، كتاب السلام، باب جامع السلام ٢ / ٩٦٢ برقم ١٧٢٨.

(٥) رواه البيهقي في الشعب، فصل في سلام من دخل بيته، أو بيتاً ليس في أحد ٦ / ٤٤٦ برقم ٨٨٣٧، سنده صحيح، رجاله كلهم أئمة ثقات.

(٦) رواه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا دخل المسجد وخرج منه ١ / ٤٢٧ برقم ١٦٦٨، وابن جرير الطبري في تفسيره، عند تفسير قوله تعالى: (﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً﴾ ١٨ / ١٧٤، وابن أبي شيبة في مصنفه، ما يقول الرجل إذا دخل المسجد، وما يقول إذا خرج ١ / ٢٩٨ برقم ٣٤١٨، بلفظ: (كان إذا دخل المسجد قال: بسم الله والصلاة على رسول الله، وإذا دخل بيتاً ليس فيه أحد قال: السلام عليكم)، وفي جميع ما تقدم عنعنة سفيان الثوري، وهو مشهور بالتدليس، ونحوه من وجه آخر عن نافع بن جبير كما في مصنف ابن أبي شيبة، باب ما قالوا في قراءة قل هو الله أحد بعد الفجر ٦ / ١٠٢ برقم ٢٩٨١٥.

(٧) هو أبو سالم، وقيل أبو صالح ماهان بن عبدالرحمن بن قيس الكوفي، الأعور، العابد، قتله الحجاج سنة ٨٣ هـ وعن أبي إسحاق الشيباني قال: دنوت من ماهان؛ لما أراد أن يصلب، فقال: تنح يا ابن أخي، لا تسال عن هذا المقام. انظر صفة الصفوة لأبي الفرج ٣ / ٧٤.

(٨) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، في الرجل يدخل البيت ليس فيه أحد ٥ / ٢٥٦ برقم ٢٥٨٣٦، وابن جرير الطبري في =/=

قال الحافظ ابن حجر: ويدخل في عموم إفشاء السلام، السلام على النفس لمن دخل مكاناً ليس فيه أحد؛ لقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ ﴾. انتهى(١).

خامساً: السلام على أهل المجلس:

المرور بالمجلس هو في معنى الدخول على أهل ذلك المجلس؛ لأنَّ المكان الذي هم فيه – موضع جلوسهم – ظرف لهم، فاحتاج الداخل عليهم إلى إذن وسلام؛ ولذلك يقال دخل المجلس، وخرج من المجلس، باعتبار الحال والمحل الذي هم فيه؛ لأنَّ غالب المجالس تكون في مكان يلزم منه الدخول والخروج؛ ولذلك عقد البيهقي في الشعب فصلاً سماه السلام عند دخول المجلس(٢)، فوسمه بالدخول، وكلُّ دخول يلزم منه الخروج بحسب مقتضى السنن الكونية العامة، فلا يستثنى منه شيء إلاَّ بمقتضى الدليل الشرعي، كالحياة البرزخية وما بعدها؛ لجريانها على خلاف سنن الحياة الدنيا، فمن دخل الجنة لا يخرج منها أبداً.

والمراد بأهل المجلس هنا: كل تجمع بشري أقله اثنان فصاعداً، بشرط أن يكون أهله من المسلمين خاصة، أو مزيجاً بحيث لا يخلو المجلس من مسلمٌ.

أما إذا كان أهل المجلس من الكفار خاصة، فسيأتي حكم السلام عليهم في مبحث السلام على أهل الكتاب، ونحوهم، إن شاء الله تعالى، وعليه فإن المقام يقتضي التفريع على النحو الآتي:

أ- السلام على أهل المجلس من المسلمين خاصة:

يستحب السلام على أهل المجلس بالمرور به وإن لم يقصده المار إذا كان من المسلمين خاصة، ويتأكد استحبابه بالدخول إليه، أو الخروج منه؛ لأنَّ غالب أهل المجالس آمنون بما يجري بينهم من الخصوصيات و الأسرار، فتزداد حاجتهم مع هذه الخصوصيات إلى حصول أمان الداخل عليهم عند دخوله وخروجه؛ ولذلك نقل المباركفوري عن الطيبي معللاً حاجة السلام عند الانصراف بقوله: كما أنَّ التسليمة الأولى إخبار عن سلامتهم من شره عند الحضور، فكذلك الثانية إخبار عن

=/= تفسيره ١٨ / ١٧٤، وفيه عنعنة سفيان بن عيينة، قال الحافظ ابن حجر: كان لا يدلس إلاَّ عن ثقة. انظر طبقات المدلسين لابن حجر العسقلاني ص ٣٢، مكتبة المنار-عمان، ط / الأولى، سنة النشر: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، تحقيق د. عاصم بن عبدالله القريوتي.

(١) انظر فتح الباري لابن حجر ١١ / ٢٠.

(٢) انظر شعب الإيمان للبيهقي ٦ / ٤٤٨.

سلامتهم من شره عند الغيبة، وليست السلامة عند الحضور أولى من السلامة عند الغيبة، بل الثانية أولى[١] .

وأيضاً فإنَّ المجلس في معنى الدار، يحتاج الداخل إليه إلى معنى الاستئذان، وهو واجب، ووجوبه متوقف على السلام؛ لأنَّ السلام شرط لصحة الاستئذان على ما هو مقرر في كتب الفروع الفقهية.

وزد على ما سبق أمر النبي ﷺ بالسلام على أهل المجلس؛ لأنَّ المعنى الملحوظ من السلام عليهم إنما هو لأجل خصوصيات المجلس وأسراره؛ ولذلك أمر به النبي ﷺ قبل حصول التمكن من المجلس، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (أنَّ رجلاً مرَّ على رسول الله ﷺ وهو في مجلس، فقال: السلام عليكم، فقال: عشر حسنات، ثم مرَّ رجلٌ آخر، فقال: السلام عليكم ورحمة الله، فقال: عشرون حسنة، فمرَّ رجلٌ آخر، فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فقال: ثلاثون حسنة، فقام رجلٌ من المجلس ولم يسلم، فقال النبي ﷺ: ما أوشك ما نسي صاحبكم، إذا جاء أحدكم إلى المجلس فليسلم، فإن بدا له أن يجلس فليجلس، فإن قام فليسلم؛ فليست الأولى بأحق من الآخرة)[٢] .

وكذلك كان الصحابة رضي الله عنهم يسلمون على أهل المجلس قبل حصول تمكنهم من المجلس؛ كما في حديث أنس رضي الله عنه قال: (كنتُ جالساً مع رسول الله ﷺ في الحلقة[٣]، إذ جاء رجل فَسَلَّم على النبي ﷺ، وعلى القوم، فقال: السلام عليكم،

---

(١) انظر تحفة الأحوذي ٤ / ٧٠٢-٧٠٣، وانظر أيضاً فيض القدير للمناوي ١ / ٣٠٥ .

(٢) يروى من وجوه عن سعيد المقبري عن أبي هريرة به مرفوعاً، مطولاً ومختصراً، كما عند الترمذي في جامعه، باب ما جاء في التسليم عند القيام وعند القعود ٥ / ٦٢ برقم ٢٧٠٦، وقال: هذا حديث حسن، والبخاري في الأدب المفرد، باب فضل السلام، وباب التسليم إذا جاء المجلس ص ٣٥٦ - ٣٦٣ برقم ٩٨٦ - ١٠٠٧، بتحقيق الألباني، وقال في الموضعين: صحيح . وأخرجه أيضاً النسائي في سننه الكبرى ٦ / ٩٩ - ١٠٠برقم ١٠٢٠٠ - ١٠٢٠١، وابن حبان في صحيحه، باب إفشاء السلام وإطعام الطعام، ذكر كتبة الحسنات لمن سلم على أخيه المسلم بتمامه ٢ / ٢٤٦ - ٢٤٧ - ٢٤٨ برقم ٤٩٣ - ٤٩٤ - ٤٩٥، والطبراني في معجمه الصغير ١ / ٢٣٠ برقم ٣٧١، والبيهقي في شعب الإيمان، فصل في السلام عند دخول المجلس وعند القيام منه ٦ / ٤٤٨ برقم ٨٨٤٦ - ٨٨٤٧ . ويروى أيضا عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة به مرفوعاً، كما عند أحمد في مسنده، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه ٢ / ٤٣٩ برقم ٩٦٦٢، و الترمذي في جامعه، باب ما جاء في التسليم عند القيام وعند القعود ٥ / ٦٢ برقم ٢٧٠٦، والنسائي في سننه الكبرى ٦ / ١٠٠برقم ١٠٢٠٢، فيحمل هنا على أن سعيد بن أبي سعيد المقبري سمعه تارة من أبي هريرة رضي الله عنه من غير واسطة، وتارة سمعه منه بواسطة أبيه، ويروى أيضاً من حديث معاذ رضي الله عنه به مرفوعاً بسند ضعيف، كما عند البيهقي في شعب الإيمان، فصل في السلام ثم دخول المجلس وعند القيام منه ٦ / ٤٤٨ برقم ٨٨٤٨، فيه زبان بن فائد المصري ضعيف الحديث مع صلاحه وعبادته . انظر تقريب التهذيب لابن حجر ص ٢١٣ .

(٣) الحلقة - بإسكان اللام على المشهور - كل شيء مستدير خالي الوسط، والجمع حَلَقٌ بفتحتين على غير قياس، وعليه الأكثر، وقيل: الجمع حِلَقٌ - بكسر ثم فتح - كبدرة وبدر، وقصعة وقصع، وقيل: حَلَقةٌ في الواحد - بفتحتين -، والجمع حَلَقٌ وحَلَقات . انظر مختار الصحاح ١ / ٦٣ مادة (حلق) .

فرد عليه النبي ﷺ: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، فلما جلس الرجل قال: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، كما يحب ربنا ويرضى، فقال له النبي ﷺ: كيف قلت؟ فرد على النبي ﷺ كما قال، فقال النبي ﷺ: **«والذي نفسي بيده لقد ابتدرها عشرة أملاك كلهم حريص على أن يكتبوها، فما دروا كيف يكتبونها، حتى رفعوها إلى ذي العزة، فقال: اكتبوها كما قال عبدي»**(١).

فإن قيل: كيف نجمع بين قول النبي ﷺ: **«إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلم»**(٢)، وبين الرواية الأخرى من قوله ﷺ: **«إذا قعد أحدكم فليسلم»**(٣)، حيث نص في الرواية الأولى على أن السلام يكون قبل التمكن من المجلس، وفي الرواية الثانية نص على أن السلام يكون بعد التمكن من المجلس، فما وجه التوفيق بين الروايتين؟.

الجواب على ذلك: أن المراد (بقعد) في الرواية الثانية إذا أراد القعود، وحينئذٍ فلا وجه للتعارض بين الروايتين؛ لأنَّ مخرج الحديث واحد، وله نظائر جمة في الشرع، ولغة العرب تسعه، وزد عليه ما قرره علماء أصول الفقه من أنَّ اللفظ الشرعي إذا ورد مقيداً بقيدين ظاهرهما التعارض بحيث يؤدي إحداهما إلى إهمال الآخر وجب حمله على ما كان أشبه بالعلل العقلية، أو على ما كان متفقاً عليه مما يكون مختلفاً فيه، أو على ما كان دليل الحكم عليه أقوى(٤)، ومعنى القاعدة أن يحمل اللفظ على أكمل قيوده؛ لأنَّ الحمل على الأكمل ضرب من التوفيق، وعلى جميع الحالات فإنَّ السلام

---

(١) رواه النسائي في سننه الكبرى، قوله عز وجل: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ﴾ ٤ / ٤٠٩ برقم ٧٧١٨-٦ / ٩٢ برقم ١٠١٧٣، وفي عمل اليوم والليلة له، باب ما يقول إذا انتهى إلى قوم ص ٢٨٩ برقم ٣٤١، وابن حبان في صحيحه، باب الأذكار، ذكر وصف الحمد لله جل وعلا الذي يكتب للحامد ربه به مثله ٣ / ١٢٥برقم ٨٤٥، والمقدسي في الأحاديث المختارة ٥ / ٢٥٩ برقم ١٨٨٧، وحسن إسناده. والحديث مداره على خلف بن خليفة الأشجعي الراوي عنه قتيبة. قال الحافظ ابن حجر: اختلط بآخر عمره. انظر تقريب التهذيب ص ١٩٤. قلت: أخرج له مسلم من رواية قتيبة عنه في أصل الباب؛ كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه من كتاب الطهارة، باب تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء. انظر صحيح مسلم ١ / ٢١٩ برقم ٢٥٠، وبقية رجال السند ثقات.

(٢) رواها النسائي في عمل اليوم والليلة، ما يقول إذا قام ص ٢٩٩ برقم ٣٦٩، وأورده الديلمي في الفردوس بدون سند ١ / ٣١٧ برقم ١٢٥٢، وسكت عنه الحافظ ابن حجر كما في فتح الباري ١١ / ١٩، وقال الألباني: حديث حسن. سلسلة الأحاديث الصحيحة ١ / ٣٥٦ برقم ١٨٣.

(٣) رواها النسائي في الكبرى، ما يقول إذا قام ٦ / ١٠٠ برقم ١٠٢٠٢، وفي عمل اليوم والليلة له، ما يقول إذا قام ص ٢٩٩ برقم ٣٧٠.

(٤) انظر في تعارض القيدين: المحصول للرازي ٥ / ٥٩٤، وإرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول للشوكاني ص ٢٨٢، دار الفكر-بيروت، ط / الأولى، سنة النشر: ، تحقيق محمد سعيد البدري.

قبل الجلوس هو الأفضل مطلقاً؛ لشبهه بالعلل العقلية، ولكون من سلم قبل جلوسه لا يقال له خالفت السنة، لاتفاقهم على أفضلية السلام قبل الجلوس، كما سيأتي، بخلاف من سلم بعد تمكنه من المجلس، فإن ذلك يورث ريبة في نفوس أهل المجلس، ولم أقف على قائل يقول باستحبابه بعد الجلوس، والله تعالى أعلم .

قال أبو المحاسن الحنفي(١): ولا تضاد - أي بين الروايتين - إذا المراد (بقعد) : أراد القعود، وله نظائر جمة، ولغة العرب تسعها(٢).

وأما حديث سهل بن معاذ، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: (حق على من قام على جماعة أنْ يسلم عليهم، وحق على من قام من مجلس أن يسلم، فقام رجل ورسول الله ﷺ يتكلم فلم يسلم، فقال رسول الله ﷺ : ما أسرع ما نسي)(٣) فهو بهذا اللفظ ضعيف السند، ومعناه صحيح بما تقدم من التعليل، ويشهد له حديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق .

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق دليل أيضاً على مشروعية السلام عند الانصراف من المجلس؛ لقوله: (إذا قام) أي بعد أن يجلس، وهذا على خلاف ما اعتاد عليه كثير من الناس، حيث اكتفوا عند الانصراف من المجلس بقولهم: في أمان الله، أو مع السلامة ونحوهما من العبارات .

قال المباركفوري معلقاً على حديث أبي هريرة رضي الله عنه : والظاهر أن المراد به أنه إذا أراد أن ينصرف ولو لم يجلس(٤).

وقوله: (فليست الأولى) أي التسليمة الأولى، وهي علة للتسليمة الثانية، مما يدل على أن المسلم محتاج إلى أمان أخيه المسلم حاضراً، وغائباً، وقوله: (بأحق) أي بأولى وأليق من الآخرة .

---

(١) هو أبو المحاسن يوسف بن محمد، جمال الدين، قاضي حنفي، ولي القضاء بمصر، في أواخر أعوامه، كان يكتب في اليوم على أكثر من خمسين فتوى بدون مطالعة؛ لقوة استحضاره، واستمر في القضاء، ولم تحمد سيرته فيه، ولد في ملطية بسورية سنة ٧٢٦ هـ وتوفي بمصر سنة ٨٠٣ هـ . انظر شذرات الذهب ٩ / ٦٥، وانظر الأعلام للزركلي ٩ / ٣٣٥ .

(٢) انظر المعتصر من المختصر من مشكل الآثار لأبي المحاسن يوسف بن موسى الحنفي ٢ / ٢٣٢ . عالم الكتب، ومكتبة المتنبي، بيروت - القاهرة .

(٣) رواه أحمد في مسنده، من مسند معاذ رضي الله عنه ٣ / ٤٣٨، والطبراني في الكبير ٢٠ / ١٨٦ برقم ٤٠٨، وفي سندهما عبد الله ابن لهيعة المصري القاضي قال الحافظ ابن حجر: صدوق اختلط بعد احتراق كتبه . انظر تقريب التهذيب ص ٣١٩، وزبان بن فائد المصري الحمراوي ضعيف مع صلاحه وعبادته . انظر تقريب التهذيب ص ٢١٣، وتابع ابن لهيعة رشدين بن سعد كما عند البيهقي في شعب الإيمان، فصل في السلام عند دخول المجلس، وعند القيام منه ٦ / ٤٤٨ برقم ٨٨٤٨، إلاّ أن متابعته لا تغني شيئاً؛ لضعفه، بل ابن لهيعة مقدم عليه في الرتبة . انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٣ / ٥١٣ .

(٤) انظر تحفة الأحوذي ٤ / ٧٠٢ .

وعن معاوية بن قرة، عن أبيه قال: (يا بني! إذا كنت في مجلس ترجو خيره فعجلت بك حاجة فقل: السلام عليكم؛ فإنك شريكهم فيما يغتنمون في ذلك المجلس)[1].

وقال النووي: السنة إذا قام من المجلس، وأراد فراق الجالسين أن يسلم عليهم[2].

وقال ابن الأمير الصنعاني[3]: ويشرع السلام عند القيام من الموقف؛ كما يشرع عند الدخول؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: (إذا قعد أحدكم فليسلم، وإذا قام فليسلم؛ فليست الأولى أحق من الآخرة)[4].

وقال الألباني: والسلام عند القيام من المجلس أدب متروك في بعض البلاد، وأحق من يقوم بإحيائه هم أهل العلم وطلابه، فينبغي لهم إذا دخلوا على الطلاب في غرفة الدرس مثلاً أن يسلموا، وكذلك إذا خرجوا، فليست الأولى بأحق من الأخرى، وذلك من إفشاء السلام المأمور به[5].

ب - السلام على أهل المجلس خليطاً من المسلمين والكفار:

عن أسامة بن زيد رضي الله عنه[6]: (أنَّ النبي ﷺ ركب حماراً عليه إكافٌ[7] تحته قطيفةٌ فدكيةٌ، وأردف وراءه أسامة بن زيد، وهو يُعود سعد بن عبادة في بني الحارث بن الخزرج – وذلك قبل وقعة بدر – حتى مر على مجلس فيه أخلاطٌ من المسلمين

---

(١) رواه الطبراني في الكبير موقوفاً، ومرفوعاً ١٩ / ٢٥-٢٨ برقم ٥٢-٦١. قال المنذري: رواه الطبراني موقوفاً هكذا ومرفوعاً، والموقوف أصح. انظر الترغيب والترهيب للمنذري ٣ / ٢٨٧، وقال الهيثمي: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح غير بسطام بن مسلم، وهو ثقة. انظر مجمع الزوائد للهيثمي ٨ / ٣٥، وقال الألباني: صحيح موقوفاً. انظر صحيح الترغيب والترهيب للألباني ٣ / ٢٨ برقم ٢٧٠٩.

(٢) انظر المجموع شرح المهذب للنووي ٤ / ٥٠٤.

(٣) هو محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد بن علي الكحلاني، ثم الصنعاني، المعروف بابن الأمير، ينتهي نسبه إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه، برع في جميع العلوم، وتفرد برئاسة العلم في صنعاء، وجرت له مع أهل عصره خطوب ومحن، من مصنفاته: سبل السلام، ومنحة الغفار، والعدة حاشية على شرح العمدة، وشرح الجامع الصغير، ولد سنة ١٠٩٩ هـ وتوفي سنة ١١٨٢ هـ. انظر البدر الطالع للشوكاني ٢ / ١٣٣، وما بعدها.

(٤) انظر سبل السلام لابن الأمير الصنعاني ٤ / ٢٠٩.

(٥) انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني ١ / ٣٥٧.

(٦) هو أبو محمد، ويقال: أبو زيد أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل، أمه أم أيمن حاضنة النبي ﷺ، ولد أسامة في الإسلام، ومات النبي ﷺ وله عشرون سنة، أمره النبي ﷺ على جيش عظيم، فمات النبي ﷺ قبل أن يتوجه، فانفذه أبو بكر، واعتزل أسامة الفتن بعد قتل عثمان إلى أن مات في أواخر خلافة معاوية، وكان قد سكن المزة من عمل دمشق، ثم رجع فسكن وادي القرى، ثم نزل إلى المدينة فمات بها سنة ٥٤ هـ. انظر الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ١ / ٤٩، وما بعدها.

(٧) قال السيوطي: إكاف -بكسر الهمزة- قطيفة، هي دثار له خمل. فدكية منسوب إلى فدك بلد قريب من المدينة. انظر الديباج على صحيح مسلم للسيوطي ٤ / ٤٠٩، دار ابن عفان، الخبر-السعودية، سنة النشر: ١٤١٦ هـ-٦م، تحقيق أبي إسحاق الحويني.

والمشركين عبدة الأوثان واليهود، وفيهم عبد الله ابن أبي بن سلول، وفي المجلس عبد الله بن رواحة، فلما غشيت المجلس عجاجة[١] الدابة خمر عبد الله بن أبي أنفه بردائه، ثم قال: لا تغبِّروا علينا، فسلم عليهم النبي ﷺ)[٢] .

سئل الإمام أحمد: نعامل اليهود والنصارى، ونأتيهم في منازلهم، وعندهم قوم من المسلمين؛ أنسلم عليهم؟. قال: نعم، تنوي السلام على المسلمين[٣].

وقال النووي: لو مر بمجلس فيه كفار ومسلمون، أو مسلم واحد استحب أن يسلم عليهم، ويقصد المسلمين، أو المسلم[٤].

ج - حكم رد السلام على المنصرف من المجلس:

مسألة رد السلام على المنصرف من المجلس من المسائل المتفق على مشروعيتها عند أهل العلم، إلاّ أنهم اختلفوا في حكم مشروعيتها على قولين:

القول الأول: وجوب الرد على المنصرف من المجلس، وعليه أكثر أهل العلم .

القول الثاني: استحباب الرد على المنصرف من المجلس، وينسب هذا القول إلى القاضي حسين، وأبي سعيد المتولي من الشافعية؛ كما سيأتي قريباً.

وسبب اختلافهم هو اختلافهم في معنى سلام المنصرف، هل هو في معنى التحية التي تتضمن الدعاء، أم هو في معنى الدعاء المجرد، غير ملحوظ فيه معنى التحية؟.

وقد أشار إلى هذا السبب القفال الشاشي حيث قال بصيغة البناء على المجهول: وذُكِرَ أيضاً أن السلام عند المفارقة للجماعة في معنى الدعاء؛ لأن التحية إنما تكون للدخول .... إلى أن قال: وهذا عندي فاسد، بل السلام سنة عند الانصراف كما أنه يُسن عند الدخول، وفيه حديث صريح عن النبي ﷺ[٥].

---

(١) قال النووي: عجاجة الدابة: ما ارتفع من غبار حوافرها . خَمَّرَ انفه: اي غطى انفه . انظر شرح صحيح مسلم للنووي ١٢ / ١٥٨ .

(٢) جزء من حديث طويل رواه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب التسليم في مجلس فيه اخلاط من المسلمين والمشركين رقم ٦٢٥٤، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب في دعاء النبي ﷺ وصبره على أذى المنافقين ٣ / ١٤٢٣ برقم ١٧٩٨ .

(٣) انظر المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ٩ / ٢٩٠، دار الفكر-بيروت، ط / الأولى، سنة النشر: ١٤٠٥ هـ .

(٤) انظر المجموع شرح المهذب للنووي ٤ / ٥٠٨ .

(٥) انظر حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء لسيف الدين محمد بن أحمد الشاشي القفال ٢ / ٢٤٣، مؤسسة الرسالة -بيروت، ودار الأرقم، عمان-الأردن، سنة النشر: ١٤٠٠ هـ ط / الأولى، د. تحقيق ياسين أحمد إبراهيم درادكة .

ونسب الإمام النووي المقالة التي ردها الشاشي إلى القاضي حسين، وأبي سعيد المتولي حيث قال في حكاية قوليهما: جرت عادة بعض الناس بالسلام عند مفارقة القوم، وذلك دعاء يستحب جوابه ولا يجب؛ لأن التحية إنما تكون عند اللقاء لا عند الانصراف، وهذا كلامهما، وقد أنكره الإمام أبو بكر الشاشي الأخير من أصحابنا، وقال: هذا فاسد؛ لأن السلام سنة عند الانصراف كما هو سنة عند الجلوس، وهذا الذي قاله الشاشي هو الصواب[١].

وقال محمد الخضر الجكني الشنقيطي[٢] بعد أن ساق كلام النووي: هذا هو مذهب المالكية، ونظمه بعضهم فقال:

تسليم الانصراف واللقاء ... سيَّان في الرد والابتداء
فالابتدا يسن في كليهما ... والرد في كليهما تحتَّما[٣]

خامساً: مشروعية السلام عند اللقاء ولو كان الانفصال صورياً:

يدخل في مشروعية السلام عند اللقاء سلام الداخل على أهل البلد؛ لعموم الأمر بإفشاء السلام كما سبق، وأيضاً فإنَّ السلام مطلوب عند كل لقاء حصلت معه صورة انفصال؛ كما في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (كُنَّا إذا كنا مع رسول الله ﷺ فتفرق بيننا شجرة، فإذا التقينا يسلم بعضنا على بعض)[٤]، وفي رواية أخرى عنه رضي الله عنه قال: (كان أصحاب رسول الله ﷺ فيما تدَّعون، فإذا استقبلتهم شجرة، أو أكمة تفرقوا، ثم إذا التقوا من ورائها سَلَّمَ بعضُهم على بعضٍ)[٥].

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا اصطحب رجلان مسلمان، فحال

(١) انظر الأذكار للنووي ص ٣٧٢ . (٢) لم أقف على ترجمته .

(٣) انظر استحالة المعية بالذات وما يضاهيها من متشابه الصفات ص ١٩٣ .

(٤) رواه الطبراني في الأوسط ٨ / ٦٩ برقم ٧٩٨٧، وقال الهيثمي: إسناده حسن . انظر مجمع الزوائد ٨ / ٣٤، وقال المنذري: رواه الطبراني بإسناد حسن . انظر الترغيب والترهيب ٣ / ٢٨٧، وحسن إسناده أيضاً الحافظ ابن حجر؛ كما في تلخيص الحبير ٤ / ٩٤ .

(٥) رواه البيهقي في شعب الإيمان، باب في مقاربة أهل الدين، ومودتهم، وإفشاء السلام بينهم، فصل في السلام على قرب العهد ٦ / ٤٥١ برقم ٨٨٦١، وفي سنده يوسف بن عبدة، أبو عبدة البصري، مختلف في الاحتجاج به، والراجح ضعفه، قال الإمام أحمد بن حنبل: له أحاديث مناكير عن حميد الطويل، وثابت البناني. انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٩ / ٢٢٦، قلت: وروايته هنا عن حميد، وقال عنه الحافظ ابن حجر: لين الحديث. انظر تقريب التهذيب ص ٦١١، ومع ضعف يوسف بن عبدة فإنَّ روايته المذكورة هنا صحيحة من جهة المعنى، والله تعالى أعلم .

بينهما شجر، و حجر، ومدر فليسلم أحدهما على الآخر، ويتبادلان السلام»[١].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفاً، ومرفوعاً: (من لقي أخاه فليسلم عليه، فإن حالت بينهما شجرة، أو جدار، أو حجر ثم لقيه فليسلم عليه)[٢].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً قال: (إنَّ النبي ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل فصلى، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ، فرد النبي ﷺ عليه السلام، فقال: ارجع فصل فإنك لم تصل، فرجع لرجلُ فَصلَّى كما كان صَلَّى، ثم جاء إلى النبيَّ ﷺ، فَسلَّم عليه، فقال رسول الله: **«وعليك السلامُ»** ثم قال: **«ارجع فَصَلِّ فإنك لم تصَلِّ»** حتى فعل ذلك ثلاث مرات فقال الرجل: والذي بعثك بالحقِّ ما أحُسن غير هذا)[٣].

قال الحافظ ابن حجر معلقاً على حديث أبي هريرة السابق: وفيه تكرار السلام ورده، وإن لم يخرج من الموضع إذا وقعت صورة انفصال[٤].

وكذلك توارث هذه السنة الخلف عن السلف كما في أثر نافع قال: كنت أسير مع عبد الله بن أبي زكرياء[٥] في أرض الروم فبالت دابتي [فحبستني] فقامت، فلحقته، فقال: ألاَ سَلَّمْتَ؟! فقلت: إنما فارقتك الآن، قال: وإنْ فارقتني، كان أصحاب رسول الله ﷺ يتسايرون فتفرق بينهم الشجرة فيلتقون فيسلم بعضهم على بعض)[٦].

---

(١) رواه البيهقي في شعب الإيمان، باب في مقاربة أهل الدين، ومودتهم، وإفشاء السلام بينهم، فصل في السلام على قرب العهد ٦ / ٤٥١ برقم ٨٨٦٠، وفي سنده بقية بن الوليد، صدوق كثير التدليس عن الضعفاء . انظر تقريب التهذيب لابن حجر ص ١٢٦، وللحديث شواهد يرتقي بها على أقل درجاته إلى مرتبة الحسن كسابقه .

(٢) يروى موقوفاً، ومرفوعاً عن أبي هريرة رضي الله عنه، كما عند أبي داود في سننه، باب في الرجل يفارق الرجل ثم يلقاه أيسلم عليه ؟ ٤ / ٣٥١ برقم ٥٢٠٠ مرفوعاً وموقوفاً، وأبي يعلى في مسنده، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه ١١ / ٢٣٣ برقم ٦٣٥٠ - ٦٣٥١ مرفوعاً وموقوفاً، وابن عدي في الكامل، عند ترجمة معاوية بن صالح الحمصي ٦ / ٤٠٥ مرفوعاً، وذكره ابن حبان في المجروحين، عند ترجمة عبد الوهاب بن بخت الجزري ٢ / ١٤٧مرفوعاً، والبخاري في الأدب المفرد موقوفاً ص ٣٦٤ برقم ١٠١٠، بتحقيق الألباني، وقال: صحيح موقوفاً، وصح مرفوعاً، والبيهقي في شعب الإيمان، باب في مقاربة أهل الدين، ومودتهم، وإفشاء السلام بينهم، فصل في السلام على قرب العهد ٦ / ٤٥٠ برقم ٨٨٥٦ - ٨٨٥٧ مرفوعاً وموقوفاً.

(٣) جزء من حديث طويل رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب أمر النبيﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة ١ / ٢٧٤ برقم ٧٦٠، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وانه إذا لم يحسن الفاتحة ولا امكنه تعلمها قرا ما تيسر له من غيرها برقم ٣٩٧ واللفظ له .

(٤) انظر فتح الباري لابن حجر ٢ / ٢٨٠ .

(٥) هو أبو يحيى عبد الله بن أبي زكريا إياس بن يزيد، وقيل: زيد بن إياس الخزاعي، الشامي، كان من فقهاء أهل دمشق، وهو من أقران مكحول، روى عن أم الدرداء، ورجاء بن حيوة، وأرسل عن أبي الدرداء، وكان قليل الحديث، وصاحب غزو، لم يكن بالشام في زمانه رجل يفضل عليه، توفي في خلافة هشام سنة ١١٧ هـ . انظر تهذيب التهذيب ٥ / ١٩١ .

(٦) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، باب الرجل يسلم على الرجل كلما لقيه ٥ / ٢٤٥ برقم ٢٥٧١١، وفي سنده سليمان ابن حيان الأزدي أبو خالد الأحمر صدوق يخطئ . انظر تقريب التهذيب لابن حجر ص ٢٥٠، وفيه أيضاً محمد بن عجلان المدني صدوق . انظر تقريب التهذيب لابن حجر ص ٤٩٦، وبقية رجال السند ثقات .

وعن مجاهد قال: (كان الرجلان من أصحاب النبي ﷺ يتسايران فتفرق بينهما الشجرة فيلتقيان فيسلم أحدهما على الآخر)(١).

وعن الأعمش(٢) عن إبراهيم: كان لا يفارقني إلاّ على سلام، أجيء ثم أذهب فيسلم عليّ، ثم أجيء ثم أذهب فيسلم عليّ(٣).

فإذا كان الشأن كذلك مع قرب الزمان والمكان، فمن باب أولى إذا طال الزمان، أوبعد العهد.

وأما أثر همام بن وابصة(٤) أنه كان إذا دخل الكوفة سَلَّمَ على كل من مَرَّ به، من رجل، أو امرأة، أو صبي، ويقول: (أمرنا النبي ﷺ أن نُفشي السلام)، فهو ضعيف جداً(٥) ومعناه صحيح، والأمر بإفشاء السلام ثابت بأسانيد على شرط الشيخين، وقد سبق ما يغني عن الإعادة هنا. والله تعالى أعلم.



(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٥ / ٢٤٥ برقم ٢٥٧١٢، وفيه أبو خالد الأحمر. قال الحافظ ابن حجر: صدوق يخطئ. تقريب التهذيب ص ٢٥٠.

(٢) هو أبو محمد سليمان بن مهران الأعمش، مولى بني كاهل، كان أبوه من سبي دنباوند، ولد في السنة التي قتل فيها الحسين بن علي بن أبي طالب سنة ٦١ هـ رأى أنس بن مالك رضي الله عنه، وسمع منه أحرفاً يسيرة، توفي سنة ١٤٨ هـ وكان مدلساً. انظر مشاهير علماء الأمصار لابن حبان ص ١١١، وانظر سير أعلام النبلاء للذهبي ٦ / ٢٢٦، وما بعدها.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٥ / ٢٤٥ برقم ٢٥٧١٤، وسنده صحيح لولا عنعنة الأعمش. قال الذهبي: وهو يدلس، وربما دلس عن ضعيف ولا يدرى به، فمتى قال: حدثنا، فلا كلام، ومتى قال: عن، تطرق إليه احتمال التدليس، إلا في شيوخ له أكثر عنهم كإبراهيم، وابن أبي وائل، وأبي صالح السمان، فإنّ روايته عن هذا الصنف محمولة على الاتصال. انظر ميزان الإعتدال في نقد الرجال ٣ / ٣١٦. قلت: على مقتضى كلام الذهبي تكون عنعنة الأعمش هنا مغفورة؛ لأنّها عن إبراهيم. والله تعالى أعلم.

(٤) هو همام بن زيد بن وابصة الوابصي، صحابي مقل، دخل نيسابور مع عبد الله بن عامر، واستوطن بها حتى مات فيها. انظر الإصابة في تمييز الصحابة ٦ / ٥٥٣.

(٥) رواه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد عند ترجمة محمد بن أبي عمرو النيسابوري ٣ / ٢٣٣، وفي سنده سهل بن عمار بن عبد الله العتكي كذبه الحاكم. انظر ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي ٣ / ٣٣٤.

المبحث الثاني

السلام المختلف في مشروعيته باعتبار المسَلم عليه

وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول

سلام الرجال على النساء والعكس

تمهيد:

الأصل في سلام الرجال على النساء، والعكس الجواز؛ لأنَّ الخطاب الموجه إلى الرجال هو بعينه موجه إلى النساء؛ ولذلك بَوَّبَ الإمام البخاري في صحيحه باب تسليم الرجال على النساء، والنساء على الرجال، بناءً على أنَّ الأصل الشرعي في السلام استحباب إِفْشَائه عند لقاء كُلِّ مُسْلِمٍ ممن عرفت وممن لم تعرف إلاَّ أَنْ يُمْنَعَ منه ما يخافُ من الفتنة، والتَّعْرِيضِ لِلْفُسُوقِ، فهو أمر عارض ـ كما ترى ـ على الأصل يوهم التعارض عند من لا يحسن النظر في أدلة الشرع ومقاصده وقواعده المعتبرة، ولذلك يضطر أهل العلم في مثل هذه الحالة إلى ضبط جزئيات الباب وفروعه؛ ليطَّرد الباب مع أصوله المقررة فيه، إما بتكييف مسائله، وإما بتفريعها، مع بيان ما يستثنى منها، وما لا يستثنى؛ لدفع ما قد يتوهمه المكلف من التعارض الناتج عن إطلاق الأصول.

وتكييف المسائل لا يمنع طرد الأصل على ما كان مطرداً عليه، لأنَّ التكييف إما أن يوافق الأصل فيطرد معه، وإما أن يخالف الأصل فيستثنى منه؛ ولذلك لم يختلف أهل العلم في أصل المسألة هنا إلاَّ بما يندفع به الشر والفتنة، بمقتضى قاعدة سد الذرائع، وقاعدة دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح، ونحو ذلك من القواعد المقررة في هذا الشأن؛ للحد من الفتنة، إما بتعطيلها، وإما بتقليلها.

والفتنة المتوقعة هنا راجعة إلى الضمير والوجدان؛ لأنَّ متعلقها طمع القلب للنَّيْل

من المرأة بوجه ما، ومن جهة أخرى راجعة إلى طبيعة خلقة المرأة، وما اتسمت به من الرقة والنعومة والخضوع في القول ونحو ذلك مما يؤثر على القلب سلباً؛ ولذلك يتعذر حصر الفتنة هنا، أو ضبطها بعددٍ، أو وصفٍ ثابت لا يتغير؛ لأنَّ صورها وأساليبها تختلف باختلاف الزمان و المكان و الأشخاص، كما تختلف باختلاف الدوافع النفسية الداخلية والخارجية من شخص لآخر، وكل ذلك مرتبط بقوة الإيمان وضعفه، ومع ذلك تظل الفتنة في المرأة متأصلة؛ لقوله ﷺ: «**ما تركت بعدي فتنة هي أضر على الرجال من النساء**»[١]، وقال ﷺ أيضاً: «**إنَّ الدنيا حلوة خضرة، وإنَّ الله مستخلفكم فيها، فينظر كيف تعملون، فاتقوا الدنيا، واتقوا النساء؛ فإنَّ أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء**»[٢]؛ ولأجل دفع الفتنة المتوقعة هنا وقع الخلاف في المسألة على أقوال مما يقتضي المقام من الباحث التفريع على النحو الآتي:

أولاً: أقوال أهل العلم في المسألة:

القول الأول: لا يجوز السلام على الشابة سداً للذريعة، ويجوز على العجوز، والمراد بالعجوز هنا التي لا يخشى الافتتان بها، وهو مذهب جمهور الحنفية[٣]، ومذهب المالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

قال النووي: وأما النساء فإنْ كنَّ جميعاً سلم عليهنَّ، وإنْ كانت واحدة سلم عليها النساء، وزوجها، وسيدها، ومحرمها سواء كانت جميلة، أو غيرها، وأما

---

(١) رواه بخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ﴾ رقم ٥٠٩٦، ومسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء، باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء، وبيان الفتنة بالنساء ٤ / ٢٠٩٧ برقم ٢٧٤٠، كلاهما من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء، باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء، وبيان الفتنة بالنساء ٤ / ٢٠٩٨ برقم ٢٧٤٢، وابن حبان في صحيحه، كتاب الزكاة، ذكر الأخبار عما يجب على المرء من حفظ نفسه عن الدنيا وآفاتها عند انبساطه في الأموال ٨ / ١٥ برقم ٣٢٢١، كلاهما من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) انظر حاشية ابن عابدين ١ / ٦١٧ .

(٤) انظر موطأ مالك ٢ / ٩٥٩، وشرح الزرقاني لموطأ مالك ٤ / ٤٥٨، والتاج والاكليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري ١ / ٥٢٦، دار الفكر-بيروت، ط / الثانية، سنة النشر: ١٣٩٨ هـ ومواهب الجليل لأبي عبد الله المغربي ١ / ٤٦٠، والقوانين الفقهية لمحمد بن احمد بن جزي الكلبي الغرناطي ص ٢٩٢ .

(٥) انظر إعانة الطالبين للدمياطي ٤ / ١٨٥، ، وغاية البيان شرح زبد ابن رسلان للرملي ص ٢٣، وفتح المعين بشرح قرة العين لزين الدين بن عبد العزيز المليباري ٤ / ١٨٥، دار الفكر-بيروت، وانظر أيضاً حواشي الشرواني ٩ / ٢٢٤ .

(٦) انظر الآداب الشرعية لابن مفلح ٢ / ٤٤١، وغذاء الألباب لشرح منظومة الآداب للسفاريني ١ / ٢٨٣، وكشاف القناع للبهوتي ٢ / ١٥٦ .

الأجنبي فإنْ كانت عجوزاً لا تُشْتَهَىٰ استحب له السلام عليها، واستحب لها السلام عليه، ومن سلم منهما لزم الآخر رد السلام عليه. وإن شابةً، أو عجوزاً تشتهى لم يسلم عليها الأجنبي، ولم تسلم عليه، ومن سلم منهما لم يستحق جواباً، ويكره رد جوابه، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور(١).

القول الثاني: يجوز السلام على العجوز التي لا يُفتتن بها، والتفصيل في الشابة فإن كانت جميلة يخاف الافتتان بها لا يشرع السلام عليها ابتداءً ورداً، وهو قول القاضي المتولي من الشافعية(٢).

والفرق بين هذا القول وبين قول الجمهور التفصيل في الشابة بين الجمال وعدمه؛ فإنَّ الجمال مظنة الافتتان بخلاف مطلق الشابة.

القول الثالث: جواز السلام على النساء مطلقاً، وهو قول في مقابل المشهور من المذهب الحنبلي، ويروى عن محمد بن سيرين، وعمرو بن ميمون، وموسى بن طلحة(٣)(٤).

قال ابن مفلح: وجزم صاحب النظم في تسليمهنَّ، والتسليم عليهنَّ(٥).

القول الرابع: لا يجوز السلام على النساء مطلقاً، إلاَّ إذا كانت محرماً، وهو قول ربيعة(٦)، وأهل الكوفة(٧)، وقول في المذهب الحنبلي(٨).

القول الخامس: جواز سلام النساء على الرجال، لا العكس، وهو مذهب الحسن البصري حيث قال: لم يكن الرجال يسلمون على النساء، ولكن النساء هنَّ يسلمن على الرجال(٩).

---

(١) انظر شرح صحيح مسلم للنووي ١٤ / ١٤٩ .
(٢) انظر الأذكار للنووي ص ٣٦٤ .

(٣) هو الإمام القدوة أبو عيسى موسى بن طلحة بن عبيد الله القرشي، التيمي، المدني، نزيل الكوفة، كان يخضب بالسواد، وصحب عثمان بن عفان رضي الله عنه ١٢ سنة، وكان فصيح اللسان، توفي في آخر سنة ١٠٣ هـ. انظر سير أعلام النبلاء للذهبي ٤ / ٣٦٤، وما بعدها.

(٤) روى أقوالهم الثلاثة ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الأدب، باب في السلام على النساء ٥ / ٢٥١-٢٥٢ برقم ٢٥٧٨٥-٢٥٧٨٨-٢٥٧٨٩.

(٥) انظر الآداب الشرعية لابن مفلح ١ / ٤٤١ .
(٦) انظر فتح الباري لابن حجر ١١ / ٣٤ .

(٧) تفسير القرطبي ٥ / ٣٠٢، وانظر فتح الباري لابن حجر ١١ / ٣٤ .

(٨) انظر الآداب الشرعية لابن مفلح ١ / ٤٤١ .

(٩) رواه البيهقي في شعب الإيمان، باب في مقاربة أهل الدين، ومودتهم، وإفشاء السلام بينهم، فصل في السلام على النساء ٦ / ٤٦٠ برقم ٨٨٩٩، وفي سنده الحسن بن علي بن عفان الكوفي - قال عنه الحافظ ابن حجر: صدوق. انظر تقريب التهذيب ص ١٦٢، وفيه أيضاً مبارك بن فضالة -بفتح الفاء، وتخفيف المعجمة- أبو فضالة البصري. قال عنه الحافظ ابن حجر: صدوق يدلس ويسوي. انظر تقريب التهذيب ص ٥١٩، وبقية رجال السند ثقات.

ثانياً: أدلة الأقوال السابقة:

أولاً: أدلة القائلين بالجواز مطلقاً:

استدل القائلون بجواز السلام على النساء مطلقاً بستة أدلة:

الدليل الأول: عن سهل بن سعد رضي الله عنه[١] قال: (كانت فينا امرأة تجعل على أربعاء[٢] في مزرعة لها سلقاً[٣]، فكانت إذا كان يوم جمعة تنزع أصول السلق فتجعله في قدر، ثم تجعل عليه قبضة من شعير تطحنها، فتكون أصول السلق عرقه[٤]، وكنَّا ننصرف من صلاة الجمعة فنسلم عليها، فتقرب ذلك الطعام إلينا فنلعقه، وكنَّا نتمنى يوم الجمعة لطعامها ذلك)[٥].

قال الحافظ ابن حجر: وفي هذا الحديث جواز السلام على النسوة الأجانب[٦].

الدليل الثاني: عن أسماء بنت يزيد الأنصارية رضي الله عنها تحدث: (أنَّ رسول الله ﷺ مرَّ في المسجد يوماً وعصبة من النساء قعود، فألوى بيده بالتسليم، وأشار عبد الحميد بيده)[٧]، وفي رواية قال الراوي عنها: (زعمت أنَّ رسول الله ﷺ مرَّ في المسجد يوماً، وعصبة من النساء قعود، فألوى بيده إليهنَّ بالسلام، قال: إياكنَّ وكفران المنعمين، إياكنَّ وكفران المنعمين، قالت إحداهنَّ: يا رسول الله، أعوذ بالله يا نبي الله من كفران الله، قال: بلى إنَّ إحداكنَّ تطول أيمتها[٨]، ويطول تعنيسها[٩]، ثم يزوجها الله البعلَ، ويفيدها[١٠] الولد، وقرة العين، ثم تغضب الغضبةَ فَتُقْسِّم بالله ما رأت منه

(١) هو سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة الأنصاري، الساعدي، من مشاهير الصحابة، يقال كان اسمه حزناً فغيره النبي ﷺ سهلاً، مات النبي ﷺ وهو ابن ١٥ سنة، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة سنة ٩١ هـ وعاش مائة سنة، وقيل ٩٦ سنة. انظر الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٣ / ٢٠٠.

(٢) الرَّبيعُ هو النهرُ الصغيرُ، والأربعاءُ جمعه. انظر النهاية لابن الأثير ٢ / ١٨٨.

(٣) السلق بكسر السين المهملة نوع من البقل. انظر فتح الباري لابن حجر ٩ / ٥٤٥.

(٤) عرقه -بفتح المهملة، وسكون الراء، ثم قاف، ثم هاء ضمير- أي عرق الطعام، والعرق اللحم الذي على العظم، والمراد أن السلق يقوم مقامه. انظر المصدر السابق ٢ / ٤٢٧.

(٥) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللهِ﴾ ١ / ٣١٧ برقم ٨٩٦.

(٦) انظر فتح الباري لابن حجر ٢ / ٤٢٧.

(٧) حديث ضعيف، رواه الترمذي في جامعه، وقد سبق ص ١٧٥.

(٨) الأيم في الأصل التي لا زوج لها بكراً كانت أو ثيباً، مطلقةً كانت أو متوفى عنها. انظر النهاية لابن الأثير ١ / ٨٦.

(٩) التعنيس أن تمكث الجارية في بيت أبويها لا تزوج حتى تسن، فإن تزوجت مرة فلا يقال عنست، إنما يقال ذلك قبل التزويج، فهي معنسة وعانس. انظر غريب الحديث للقاسم ابن سلام ٤ / ٤٣٣.

(١٠) مأخوذة من الفائدة، وهو ما أفاد الله تعالى العبد من خير يستفيده، ويستحدثه، وجمعها الفوائد. انظر لسان العرب ٣ / ٣٤٠، مادة (فود).

ساعةَ خيرٍ قط، من كفران نعم الله عز وجل، وذلك من كفران المنعمين)(١).

الدليل الرابع: عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه: (أنَّ النبي ﷺ مرَّ على نسوة فسلم عليهنَّ)(٢).

الدليل الخامس: عن أنس بن مالك رضي الله عنه حدث: (أنَّ رسول الله ﷺ استقبله نساء وصبيان وخدم، جائين من عرس لهم، فسلم عليهم، وقال: والله أني لأحبكم)(٣).

الدليل السادس: عن أم عطية رضي الله عنها(٤) قالت: (لما قدم النبي ﷺ المدينة جمع نساء الأنصار في بيت، فأرسل إلينا عمر بن الخطاب، فقام على الباب، فسلم علينا، فرددنا عليه السلام، ثم قال: أنا رسول رسول الله ﷺ إليكنَّ، فقالت: فقلنا مرحباً برسول الله، وبرسول رسول الله، فقال: أتبايعنني على أنْ لا تشركن بالله شيئاً، ولا تسرقن، ولا تزنين؟. قالت: فقلنا نعم، فمددنا أيدينا من داخل البيت، ومد يده من

---

(١) رواه أحمد في مسنده، من مسند أسماء بنت يزيد الأنصارية رضي الله عنها ٦ / ٤٥٧ برقم ٢٧٦٣٠، وفي سنده شهر بن حوشب الأشعري، مختلف في الاحتجاج به، وقد تقدم الحديث عنه ص ١٧٦ .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الأدب، باب في السلام على النساء ٥ / ٢٥١ برقم ٢٥٧٨١، وفي سنده جابر بن يزيد الجعفي، قال عنه الحافظ ابن حجر: ضعيف رافضي . انظر تقريب التهذيب ص ١٣٧، ورماه ابن معين بالكذب، كما في تهذيب التهذيب لابن حجر ٢ / ٤١ .

(٣) رواه أحمد بن حنبل في مسنده، من مسند أنس بن مالك رضي الله عنه ٣ / ١٥٠ برقم ١٢٥٤٤، وابن السني في عمل اليوم والليلة ص ٨٥ برقم ٢٢٨، باب السلام على الخدم والصبيان والجواري، ورواه ابن عدي في الكامل عند ترجمة محمد ابن ثابت البناني ٦ / ١٣٦، جميعهم من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، ثنا محمد بن ثابت البناني، حدثني أبي أنَّ أنساً، به مرفوعاً . والحديث بهذا الإسناد ضعيف؛ لضعف محمد بن ثابت البناني كما في تقريب التهذيب لابن حجر ص ٤٧٠ . إلاَّ أنَّ محمد بن ثابت البناني قد تابعه حماد بن سلمة كما عند أحمد في مسنده، ٣ / ٢٨٥ برقم ١٤٠٧٥، وأبي يعلى في مسنده، ٦ / ٢٣٠ برقم ٣٥١٧، كلاهما من مسند أنس بن مالك رضي الله عنه من طريق عفان عن حماد عن ثابت به مرفوعاً من غير ذكر سلام النبي ﷺ عليهم بلفظ: (استقبله ذات يوم صبيان الأنصار والإماء، فقال: والله إني لأحبكم)، وأبي بكر الشيباني في الآحاد والمثاني، ذكر جماع فضائل الأنصار، ذكر حب النبي ﷺ عبيد الأنصار ٣ / ٣٦٤ برقم ١٧٦٢، وابن حبان في صحيحه، كتاب الايمان، ذكر إباحة حلف الإنسان بالله جل وعلا وإن لم يحلف إذا أراد بذلك تأكيد قوله ١٠ / ١٧٢ برقم ٤٣٢٩، كلاهما من طريق هدبة بن خالد عن حماد عن ثابت به مرفوعاً من غير ذكر سلام النبي ﷺ عليهم، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٤ / ٩٠ برقم ٦٩٧٦، من طريق محمد بن كثير عن حماد بن سلمة عن ثابت به مرفوعاً، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وسكت عنه الذهبي . قلت: زيادة السلام في الحديث منكرة انفرد بها محمد بن ثابت البناني، وحماد بن سلمة من أوثق الناس في ثابت البناني وهو لم يروها عنه، وقد قال ابن حبان عن محمد ثابت البناني: يروي عن أبيه ما ليس من حديثه . انظر المجروحين لابن حبان ٢ / ٢٥٢ .

(٤) هي أم عطية الأنصارية، واسمها نسيبة بالتصغير، معروفة باسمها، وكنيتها، وهي بنت الحارث، قالت رضي الله عنها: (غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات، كنت أخلفهم في رحالهم، فاصنع لهم الطعام، وأداوي الجرحى، وأقوم على المرضى) . انظر الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٨ / ٢٦١ .

خارج البيت، ثم قال: اللهم اشهد. قالت: وأمرنا بالعيد، وأن نخرج فيه الحيض والعتق، ولا جمعة علينا، ونهانا عن اتباع الجنائز. قال إسماعيل: فسألت جدتي عن قوله تعالى: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ [الممتحنة: ١٢] قالت: نهانا عن النياحة)(١).

ثانياً: أدلة القائلين بالمنع مطلقاً:

استدل القائلون بمنع السلام على النساء مطلقاً بثلاثة أدلة:

الدليل الأول: عن عطاء الخراساني(٢) يرفع الحديث قال: (ليس للنساء سلام، ولا عليهن سلام)(٣).

الدليل الثاني: عن يحيى بن أبي كثير(٤) قال: بلغني أنه يُكره أن يسلم الرجل

(١) رواه أحمد في مسنده، من مسند أم عطية رضي الله عنها ٦ / ٤٠٨ برقم ٢٧٣٥٠، وأبو داود في سننه، باب خروج النساء في العيد ١ / ٢٩٦ برقم ١١٣٩، وأبو يعلى في مسنده، من مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه ١ / ١٩٦ برقم ٢٢٦، وابن جرير الطبري في تفسيره عند تفسير قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ ....﴾ الآية ٢٨ / ٨٠، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الجمعة، فصل في حمل الجنازة، باب ذكر إسقاط فرض الجمعة عن النساء ٣ / ١١٢برقم ١٧٢٢، وابن حبان في صحيحه، كتاب الجنائز، فصل في حمل الجنازة، ذكر الزجر عن اتباع النساء الجنائز والخروج إليها لهنّ ٧ / ٣١٣ برقم ٣٠٤١، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الجمعة، باب من لا تلزمه الجمعة ٣ / ١٨٤ برقم ٥٤٢٧، وفي شعب الإيمان له، باب في الصلاة على من مات من أهل القبلة، فصل في زيارة القبور ٧ / ٢١ برقم ٩٣١٧، وأبو عبد الله المقدسي في الأحاديث المختارة، من رواية نسيبه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ١ / ٤٠٢ برقم ٢٨٥، والطبراني في معجمه الكبير٢٥ / ٤٥ برقم ٨٥ . قال الهيثمي: رواه أبو داود باختصار كثير، ورواه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني، ورجاله ثقات . انظر مجمع الزوائد ٦ / ٣٨ . قلت: في سنده عند جميع من تقدم إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية وهو مقبول فحديثه يصلح في الشواهد والمتابعات. انظر تقريب التهذيب ص ١٠٨ ولذلك قال الألباني: ضعيف إلاّ بيعة النساء، والأمر بإخراج الحيض . انظر ضعيف موارد الظمآن للألباني ص ٥، دار الصميعي، ط / الأولى . ومما هو ثابت في الحديث استدراكاً على ما قاله الألباني: النهي عن النياحة .

(٢) هو أبو أيوب عطاء بن أبي مسلم ميسرة، وقيل عبدالله، كان محدثاً، وواعظاً، ومفتياً، نزل دمشق والقدس، أصله من بلخ، وعداده في البصريين، وإنما قيل له الخراساني لأنه دخل إلى خراسان وأقام ثم رجع إلى العراق، وكان من خيار العباد، وثقه ابن معين، وأحمد، ويعقوب بن شيبة، وقال الدارقطني: هو في نفسه ثقة لكن لم يلق ابن عباس يعني أنه يدلس، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره البخاري والعقيلي وابن حبان في الضعفاء، ولد سنة ٥٠ هـ وتوفي سنة ١٣٥ هـ . انظر سير أعلام النبلاء للذهبي ٦ / ١٤٠، وما بعدها .

(٣) رواه أبو نعيم الأصبهاني في حلية الأولياء ٨ / ٥٨، سنده ضعيف؛ لأنّ إبراهيم بن أدهم قال: حدثت بالبناء على المجهول، و فيه أيضاً عطاء بن أبي مسلم الخراساني . قال عنه الحافظ ابن حجر: صدوق يهم كثيراً ويرسل ويدلس . انظر تقريب التهذيب ص ٣٩٢، وقال يحيى بن معين: لا أعلمه لقي أحداً من أصحاب النبي ﷺ . انظر جامع التحصيل في أحكام المراسيل لأبي سعيد العلائي ص ٢٣٨، عالم الكتب ـ بيروت، ط / الثانية، سنة النشر: ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٦م، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي .

(٤) هو الإمام أبو نصر يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم، اليمامي، أحد الأعلام، قال عنه شعبة: هو أحسن حديثاً من الزهري، وقال أبو حاتم: ثقة إمام لا يروي إلا عن ثقة، توفي سنة ١٢٩ هـ . انظر تذكرة الحفاظ للقيسراني ١ / ١٢٨ .

على النساء، والنساء على الرجل[١].

الدليل الثالث: القياس على الأذان حيث قاس أهل الكوفة منع النساء من ابتداء الرجال بالسلام على منعهنَّ من الأذان، والإقامة، والجهر بالقراءة. وقالوا: يستثنى المحرم، فيجوز لها السلام على محرمها[٢].

وأما حديث واثلة بن الأسقع رضي الله عنه[٣] مرفوعاً: (يسلم الرجال على النساء، ولا يسلم النساء على الرجال)[٤] لا يحتج به؛ لشدة ضعفه.

وأما أدلة الأقوال الأخرى فهي مبنية على الاجتهاد، ولم أقف على ما يمكن أنْ يستدل به لهم إلاَّ مجرد حكاية أقوالهم. والله تعالى أعلم.

ثالثاً: الراجح في المسألة من أقوال أهل العلم:

قول الجمهور أقرب إلى مقاصد الشريعة؛ لأنَّ المطلوب إذا كان ذريعة إلى ممنوع صار ممنوعاً من باب سد الذرائع لا من جهة كونه مطلوباً، وباب سد الذرائع راجع إلى طلب ترك ما ثبت طلب فعله لعارض يعرض له، ويدخل فيه ترك المباح لنفس العارض، وهو أصل متفق عليه في الجملة، وإنْ اختلف العلماء في تأصيله، أو بعض تفاصيله، إلاَّ أنهم عملوا به في أكثر فروعهم، والخلاف في بعض الفروع لا يبطل دعوى الاتفاق في الجملة؛ لأنَّهم اتفقوا على مثل قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ**﴾ [الانعام: ١٠٨]؛ ولهذا قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ الرجل لا يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذراً لما به بأس**»[٥]، وهو وإنْ لم يصح رفعه، فالعمل عليه عند السلف والخلف، ومعناه صحيح.

---

(١) رواه معمر بن راشد في جامعه الملحق بمصنف عبد الرزاق، باب التسليم على النساء ١٠ / ٣٨٨ برقم ١٩٤٤٨، ومن طريقه رواه البيهقي في شعب الإيمان، باب في مقاربة أهل الدين، ومودتهم، وإفشاء السلام بينهم، فصل في السلام على النساء ٦ / ٤٦٠ برقم ٨٨٩٦، قال الحافظ ابن حجر: وهو مقطوع، أو معضل. انظر فتح الباري لابن حجر ١١ / ٣٣.

(٢) انظر المصدر السابق ١١ / ٣٤.

(٣) هو أبو شداد، وقيل أبو الأسقع، وقيل أبو محمد، وقيل أبو الخطاب، وقيل أبو قرصافة -بكسر القاف- واسمه واثلة بن الأسقع بن عبد العزى بن عبد ياليل بن ناشب الكناني، الليثي، وقيل: واثلة بن عبد الله بن الأسقع، أسلم والنبي ﷺ يتجهز إلى تبوك، وشهدها معه، وشهد فتح دمشق، وحمص، وقيل: إنه خدم النبي ﷺ ثلاث سنين، وكان من أهل الصفة، توفي بدمشق سنة ست، أو خمس وثمانين، وهو ابن ثمان وتسعين سنة. انظر تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٢ / ٤٤٠.

(٤) رواه الديلمي في الفردوس بدون سند ٥ / ٤٩٠ برقم ٨٨٥٤، والحديث ذكره ابن حبان في المجروحين، وحكم عليه بالوضع ١ / ١٩٠، وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ. انظر العلل المتناهية في الأحاديث الواهية لابن الجوزي ٢ / ٧٢١. والحديث عزاه الحافظ ابن حجر إلى عمل اليوم والليلة لأبي نعيم، وقال عنه بعد العزو: وسنده واه. انظر فتح الباري لابن حجر ١١ / ٣٤.

(٥) رواه البخاري في التاريخ الكبير، عند ذكر عبد الله بن عقيل الثقفي ٥ / ١٥٨ برقم ٤٨٩، وعبد بن حميد في مسنده، =/

قال الشوكاني[١]: والآية تدل على اعتبار الشرع لسد الذرائع في الجملة، وهذا أمر مجمع عليه، وإنما النزاع في ذريعة خاصة، وهو بيوع الآجال ونحوها[٢].

وقال فيما نقله عن القرطبي: سد الذرائع ذهب إليه مالك وأصحابه، وخالفه أكثر الناس تأصيلاً، وعملوا عليه في أكثر فروعهم تفصيلاً[٣].

وأما الأحاديث التي فيها سلام النبي ﷺ على النساء مطلقاً يجاب عنها بأنه ﷺ كان مأمون العصمة من الفتنة؛ ولذلك من وثق من نفسه بالسلامة فليسلم، وإلاَّ فالصمت أسلم.

وأما اشتراط من اشترط المحرمية فغير صحيح؛ لأنَّ حديث سهل بن سعد رضي الله عنه السابق فيه تسليم الرجال على المرأة، ولم يكونوا من محارمها.

وأما قول الحسن البصري فلم يصح عنه من جهة السند، وعلى افتراض صحته فهو ضعيف من جهة المعنى؛ لأنَّ تفريقه بين السلامين قائم على العكس مما ينبغي، فابتداء المرأة وردُّها أشدُّ خطراً من ابتداء الرجال وردهم، ومظنة طمعهم حينئذٍ فيها أكثر من ابتِدَائِهِم وردهم عليها.

=/= من مسند عطية السعدي ص ١٧٦ برقم ٤٨٤، والترمذي في جامعه، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب ... [بدون عنوان] ٤ / ٦٣٤ برقم ٢٤٥١، وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وابن ماجة في سننه، كتاب الزهد، باب الورع والتقوى ٢ / ١٤٠٩ برقم ٤٢١٥، والطبراني في معجمه الكبير ١٧ / ١٦٨ برقم ٤٤٦، والقضاعي في مسند الشهاب، لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا لما به البأس ٢ / ٧٥ برقم ٩١٠، والحاكم في المستدرك، كتاب الرقاق ٤ / ٣٥٥ برقم ٧٨٩٩، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب البيوع، باب كراهية مبايعة من أكثر ماله من الربا أو ثمن المحرم ٥ / ٣٥٥ برقم ١٠٦٠٢، وفي شعب الإيمان له، باب في المطاعم والمشارب، وما يجب التورع عنه منها، لفصل الثالث في طيب المطعم، والملبس، واجتناب الحرام، واتقاء الشبهات ٥ / ٥٢ برقم ٥٧٤٥، كلهم من حديث عطية بن عروة السعدي، قال الحافظ ابن حجر: ذكره بعضهم في الصحابة وهو غلط . انظر الإصابة في تمييز الصحابة ٥ / ٢٧٦، والحديث ضعفه الألباني كما في ضعيف سنن الترمذي ص ٢٧٩ . والحديث يروى من وجه آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً كما عند القضاعي في مسند الشهاب ٢ / ٧٤ برقم ٩٠٨، وفيه أبو الفضل محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحارث، قال عنه الذهبي: أتى بخبر باطل . انظر لسان الميزان ٥ / ٢٥٠، وفيه أيضاً إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن أويس أبو عبد الله بن أبي أويس المدني، قال الحافظ ابن حجر: صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه . انظر تقريب التهذيب ص ١٠٨؛ وفيه أيضاً العباس بن الفضل الأسفاطي صدوق حسن الحديث . انظر الوافي بالوفيات للصفدي ١٦ / ٦٥٨، وتهذيب تاريخ دمشق ٧ / ٢٥٥ .

(١) هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، ثم الصنعاني، تصدر للإفتاء وهو في سن العشرين، كانت دروسه تبلغ في اليوم والليلة نحو ثلاثة عشر درساً، من مصنفاته فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، ونيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، والسيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، وغير ذلك كثير، ولد سنة ١١٧٣ هـ وتوفي سنة ١٢٥٠ هـ . انظر البدر الطالع ١ / ٤٧٨، ٢ / ٢١٤، وما بعدهما .

(٢) انظر إرشاد الفحول ١ / ٤١١، بتصرف يسير .

(٣) المرجع السابق ١ / ٤١٢ .

رابعاً: إرسال السلام من الرجال إلى النساء:

إرسال السلام من الرجال إلى النساء يدل على مشروعيته حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ يوماً: **«يا عائش هذا جبريل يقرئك السلام فقلت: وعليه السلام ورحمة الله وبركاته، ترى ما لا أرى، تريد رسول الله ﷺ»**[١].

فإن قيل: كيف يستقيم الاستدلال بحديث عائشة رضي الله عنها على جواز إرسال الرجال السلام إلى النساء، والمسلِّم هنا هو جبريل عليه السلام، والملائكة لا يقال لهم رجال؟.

الجواب على ذلك من وجهين:

الوجه الأول: أنَّ جبريل عليه السلام كان يأتي النبي ﷺ على صورة الرجال، وحينئذٍ يستقيم الاستدلال به من هذا الوجه، بمقتضى الصورة التي كان يتمثل بها جبريل عليه السلام.

الوجه الثاني: ثبوت إطلاق النبي ﷺ، والصحابة رضي الله عنهم اسم الرجل على جبريل عليه السلام، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (**كان رسول الله ﷺ يوماً بارزاً للناس فأتاه رجلٌ فقال: يا رسول الله! ما الإيمان؟ قال: أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتابه، ولقائه، ورسله، وتؤمن بالبعث الآخر ...... إلى أن قال في آخر الحديث: ثم أدبر الرجل، فقال رسول الله ﷺ: «ردوا عليَّ الرجل، فأخذوا ليَرُدُّوه فلم يَروْا شيئاً، فقال رسول الله ﷺ: هذا جبريل جاء ليعلم الناس دينهم»**[٢]؛ ولذلك استدل أهل العلم بحديث عائشة رضي الله عنها على جواز إرسال السلام من الرجال إلى النساء، وممن استدل به النووي حيث قال:

وفيه بعث الأجنبي السلام إلى الأجنبية الصالحة إذا لم يخف ترتب مفسدة[٣].

فإنْ قيل: ألاَّ يكون في الاستدلال بإرسال جبريل عليه السلام إلى عائشة رضي الله عنها ضعف من جهة المعنى؛ لأنَّ النبي ﷺ أخبرها أنه ملك بقوله ﷺ: **«هذا جبريل يقرئك السلام»**، فهو وإنْ كان يأتي على صورة رجل، إلاَّ أنه غير متصف بالمعنى الذي في الرجال من الشهوة الآدمية التي من أجلها وقع المنع من سلام الرجال على النساء؟.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، سبق ص ٧١ - ٧٢.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب إن الله عنده علم الساعة رقم ٤٧٧٧، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان، والإسلام، والإحسان ١ / ٣٩ برقم ٩.

(٣) انظر شرح صحيح مسلم للنووي ١٥ / ٢١١.

الجواب على ذلك أن يقال: المعنى الذي لأجله وقع المنع من سلام الرجال على النساء غير مؤثر في المسألة المفروضة هنا؛ لأنَّ المفسدة المتوقعة من مشافهة المرأة بالسلام أشدُّ وأعظم من المفسدة المتوقعة من الإرسال إليها؛ ولذلك قال منصور بن يونس البهوتي:

إرسال السلام إلى الأجنبية، وإرسالها السلام إليه أي إلى الأجنبي لا بأس به؛ للمصلحة وعدم المحذور، أي لما فيه من المصلحة مع عدم المحذور(١).

وأيضاً الاستدلال به قائم على حسن الظن والسلامة المتوقعة من المؤمن الصادق الملتزم بحدود الشرع، أما إذا لم تؤمن منه الغائلة فهو في حدود المنع، وحينئذٍ فلا معنى للاعتراض، إلاَّ أن يعترض معترض بما استحدث من مغريات العصر، من أساليب المراسلات الحديثة، التي ربما تجرُّ بدورها إلى حدوث مفاسد عظيمة في المجتمعات الإسلامية، والقاعدة هنا كل ما يتوصل به إلى فتنة فهو ممنوع شرعاً إلاَّ لمصلحة راجحة، وكل مؤمن طبيب نفسه في مثل هذه المسائل، والله تعالى لا تخفى عليه خافية ﴿**يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ**﴾ [غافر: ١٩]، والله المستعان .



---

(١) انظر كشاف القناع للبهوتي ٢ / ١٥٥، وانظر الآداب الشرعية لابن مفلح ١ / ٤٤٢ .

المطلب الثاني
السلام على المصلي

اختلف أهل العلم في السلام على المنشغل بالصلاة ابتداءً ورداً على أقوال، وإليك تفصيلها على النحو الآتي:

أولاً: أقوال أهل العلم في السلام على المصلي:

القول الأول: يجوز السلام على المنشغل بالصلاة، وهو قول إسحاق بن راهويه[١]، وقول للأمام مالك في إحدى الروايتين عنه[٢]، وهي العمدة في المذهب المالكي[٣]، وقول للإمام أحمد في المنصوص عنه[٤]، وجزم بالجواز البيهقي من الشافعية حيث قال فيما نقله عنه النووي: والأخبار السابقة تبيح السلام على المصلي، والرد بالإشارة، وهي أولى بالاتباع[٥].

قال النووي: مقتضى كلام أصحابنا أنه لا يكره، وهو الذي تقتضيه الأحاديث الصحيحة كما سبق[٦]، وبجواز السلام على المصلي قال أكثر أهل العلم[٧].

القول الثاني: يكره ابتداء المصلي بالسلام، وهو قول لمتأخري المذهب الحنفي[٨]، وقول للإمام مالك في الرواية الثانية عنه[٩]، وقول للإمام الشافعي، واختاره بعض الشافعية[١٠]، ورواية عن الأمام أحمد، وهي العمدة على الصحيح من المذهب الحنبلي.

---

(١) هو الإمام أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم بن مطر الحنظلي، المروزي، المعروف بابن راهويه، نزيل نيسابور، أحد أئمة المسلمين وعلمائهم، اجتمع له الحديث، والفقه، والحفظ، والصدق، والورع، والزهد، ولد من بطن أمه مثقوب الأذنين، توفي بنيسابور سنة ٢٣٨ هـ. انظر تهذيب الكمال لأبي الحجاج المزي ٢ / ٣٧٣، وما بعدها.

(٢) انظر المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس ١ / ١٠٠، دار صادر - بيروت.

(٣) انظر مواهب الجليل لأبي عبد الله المغربي ١ / ٤٥٨، وانظر القوانين الفقهية لابن جزي ص ٥٢.

(٤) انظر المبدع لابن مفلح ١ / ٥١٣، والفروع ١ / ٤٢٣.

(٥) انظر المجموع شرح المهذب للنووي ٤ / ١٦٦.

(٦) المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

(٧) انظر التمهيد لابن عبد البر ٢١ / ١٠٩.

(٨) انظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر المعروف بابن نجيم الحنفي ٢ / ١٠، دار المعرفة - بيروت، وانظر حاشية ابن عابدين ١ / ٦١٨.

(٩) انظر مواهب الجليل لأبي عبد الله المغربي المعروف بالحطاب الرعيني ٢ / ٣٢.

(١٠) انظر مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب للشربيني ٤ / ٢١٤.

قال المرداوي: له أن يسلم على المصلي كراهةً على الصحيح من المذهب[١].

وما صححه المرداوي على المذهب ينسب إلى الشعبي، وعطاء[٢]، وأبي مجلز[٣].

القول الثالث: عدم جواز ابتداء المصلي بالسلام، وهو قول أبي حنيفة[٤]،وأبي يوسف، ومحمد[٥][٦].

قال علاء الدين الكاساني[٧]: ولا ينبغي للرجل أن يسلم على المصلي، ولا للمصلي أن يرد سلامه بإشارة، أما السلام؛ فلأنه يُشغِلُ قلبَ المصلِّي عن صلاته، فيصير مانعاً له عن الخير، وإنه مذموم، وأما رد السلام بالقول والإشارة؛ فلأن رد السلام من جملة كلام الناس[٨].

القول الرابع: التفريق بين صلاة الفرض، وصلاة النفل، فيجوز ابتداؤه في النفل، ويكره في الفريضة، وهي الرواية الثالثة عن الإمام أحمد[٩].

القول الخامس: التفريق من جهة كون المصلي يعرف كيفية الرد حال انشغاله بالصلاة، أو لا. فإن كان يعرف كيفية الرد جاز السلام عليه، وإنْ لم يعرف فيكره ابتداؤه بالسلام، وهو قول محكي بصيغة التمريض في المذهب الحنبلي[١٠].

---

(١) الإنصاف في مسائل الخلاف للمرداوي ٢ / ١١٠، وانظر كشاف القناع ١ / ٣٧٨.

(٢) انظر مصنف عبد الرزاق، باب السلام في الصلاة ٢ / ٣٣٧ برقم ٣٦٠١.

(٣) انظر المبدع لابن مفلح ١ / ٥١٣.

(٤) هو الإمام أبو حنيفة، فقيه الملة، وعالم العراق، النعمان بن ثابت بن زوطا التيمي، الكوفي، مولى بني تيم الله بن ثعلبه، يقال: إنه من أبناء الفرس من كابل، ولد سنة ثمانين في حياة صغار الصحابة، ورأى أنس بن مالك لما قدم عليهم الكوفة، ولم يثبت له حرف عن احد منهم، قال الشافعي: الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة. توفي سنة ١٥٠ هـ وله سبعون سنة. انظر سير أعلام النبلاء ٦ / ٣٩٠، وما بعدها.

(٥) هو أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، نشا بالكوفة، وسمع العلم من الإمام أبي حنيفة، والأوزاعي، والإمام مالك، والثوري، ومسعر بن كدام، روى عنه الإمام الشافعي وغيره من العلماء الكرام والمشائخ العظام، ولاه الرشيد القضاء حين خرج معه إلى خراسان، ولد بواسط سنة ١٣٢ هـ ومات بالري سنة ١٨٩ هـ فلما مات قال الرشيد: دفن الفقه في الري. انظر الجواهر المضية في طبقات الحنفية لابن أبي الوفاء القرشي ص ٥٢٦، وما بعدها.

(٦) انظر شرح معاني الآثار للطحاوي ١ / ٤٥٦.

(٧) هو علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، حنفي المذهب، تفقه على محمد بن أحمد السمرقندي صاحب التحفة، وزوَّجه شيخه ابنته الفقيهة العالمة، وسبب تزويجه بها؛ أنها كانت من حسان النساء، وكانت حفظت التحفة، وطلبها جماعة من ملوك بلاد الروم فامتنع والدها، فجاء الكاساني، ولزم والدها، واشتغل عليه، وبرع في علم الاصول والفروع، وصنف كتاب البدائع - وهو شرح التحفة - وعرضه على شيخه، فازداد فرحاً به، وزوجه ابنته، وجعل مهرها منه ذلك، توفي سنة ٥٨٧ هـ. انظر طبقات الحنفية ص ٢٤٤، وما بعدها.

(٨) انظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ١ / ٢٣٧، دار الكتاب العربي - بيروت، ط/ الثانية، سنة النشر: ١٩٨٢م.

(٩) انظر المبدع لابن مفلح ١ / ٥١٣.

(١٠) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة.

ثانياً: أدلة الأقوال السابقة:

أ- أدلة القائلين بجواز السلام على المصلي:

استدل القائلون بجواز السلام على المصلي بجملة من الأدلة:

الدليل الأول: عن ابن عمر ﷺ قال: قلت لبلال[١] كيف كان النبي ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه في الصلاة؟. قال: (كان يشير بيده)، وفي رواية قال: (يقول هكذا، وبسط كفه)، وفي رواية قال ابن عمر: (دخل رسول الله ﷺ مسجد قباء، ودخل عليه رجال من الأنصار يسلمون عليه، فسألت صهيباً كيف كان يصنع النبي ﷺ إذا كان يسلم عليه، وهو يصلي؟. قال: (كان يشير بيده)، وفي رواية قال: (فأشار إليهم بيده باسطاً كفه، وهو يصلي)، وفي رواية قال: (بسط كفه، وبسط جعفر بن عون كفه، وجعل بطنه أسفل، وجعل ظهره إلى فوق)[٢]، وفي رواية قال: (فرد إليَّ إشارةً، وقال: لا أعلم إلاَّ أنه قال إشارة بإصبعه)[٣].

---

(١) هو بلال بن رباح، كنيته أبو عبدالله، وقيل أبو عبد الكريم، وقيل أبو عبد الرحمن، وهو مولى أبي بكر الصديق رضي الله عنه، اشتراه ثم أعتقه، وكان له خازناً، ولرسول الله ﷺ مؤذناً، شهد بدراً، وأحداً، وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ، وهو أحد من أظهر إسلامه، وعذب في سبيل الله، توفي بدمشق سنة عشرين، وقيل غير ذلك، وهو ابن ثلاث وستين سنة، وقيل غير ذلك. انظر الاستيعاب لابن عبد البر ١ / ١٧٨، وما بعدها.

(٢) يروى من وجوه متعددة عن ابن عمر ﷺ، عن بلال تارة، وتارة عن صهيب ﷺ، كما عند الشافعي في مسنده، من كتاب الأمالي في الصلاة ص ٤٩، وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب السلام في الصلاة ٢ / ٣٣٦ برقم ٣٥٩٧، والحميدي في مسنده ١ / ٨١ برقم ١٤٨، وأحمد في مسنده، من مسند ابن عمر ﷺ ٢ / ١٠ برقم ٤٥٦٨، والدارمي في سننه، كتاب الصلاة، باب كيف يرد السلام في الصلاة ١ / ٣٦٤ برقم ١٣٦٢، وأبي داود في سننه، باب رد السلام في الصلاة ١ / ٢٤٣ رقم ٩٢٧، وابن ماجة في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب المصلي يسلم عليه كيف يرد ١ / ٣٢٥ برقم ١٠١٧، والترمذي في جامعه، باب ما جاء في الإشارة في الصلاة ٢ / ٢٠٤ برقم ٣٦٨، وقال: هذا حديث حسن صحيح، و البزار في مسنده ٤ / ١٩٤ برقم ١٣٥٣، والنسائي في سننه الكبرى، كتاب صفة الصلاة وقراءة النهار، باب رد السلام بالإشارة في الصلاة ١ / ٣٥٤ برقم ١١١٠، وفي المجتبى له، كتاب السهو، باب رد السلام بالإشارة في الصلاة ٣ / ٥ برقم ١١٨٧، وأبي يعلى في مسنده ١٠ / ١١ برقم ٥٦٣٨، وابن الجارود في المنتقى ص ٦٤ برقم ٢١٥، والروياني في مسنده ٢ / ١٩ برقم ٧٥٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الإشارة في الصلاة ١ / ٤٥٣، وابن خزيمة في صحيحه، جماع أبواب الأفعال المباحة في الصلاة، باب الرخصة بالإشارة في الصلاة برد السلام إذا سلم على المصلي ٢ / ٤٩ برقم ٨٨٨، والشاشي في مسنده ٢ / ٣٥١ برقم ٩٤٧، وابن حبان في صحيحه، باب ما يكره للمصلي وما لا يكره، ذكر الإباحة للمرء أن يرد السلام إذا سلم عليه وهو يصلي بالإشارة دون النطق باللسان ٦ / ٣٣ برقم ٢٢٥٨، والحاكم في المستدرك، كتاب الهجرة ٣ / ١٣ برقم ٤٢٧٨، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصلاة، جماع أبواب ما يجوز من العمل في الصلاة، باب الإشارة برد السلام ٢ / ٢٥٩ برقم ٣٢١٤، وأبي عبد الله المقدسي في المختارة ٨ / ٦٢ برقم ٥٥، وقال: إسناده صحيح. قال الألباني: حديث صحيح على شرط الشيخين. انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة ١ / ٣٦٠.

(٣) رواها أبو عبد الله المقدسي في الأحاديث المختارة ٨ / ٥٧ برقم ٤٨، وقال: إسناده حسن.

الدليل الثاني: عن جابر رضي الله عنه قال: (بعثني رسول الله ﷺ لحاجته، ثم أدركته – وهو يصلي – فسلمت عليه فأشار إليَّ، فلما فرغ دعاني فقال: **« إنك سلمت علي آنفاً وأنا أصلي »**، وإنما هو مُوَجَّهٌ حينئذ إلى المشرق)[١].

الدليل الثالث: عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: (أتيتُ النبيَّ ﷺ وهو يصلي فسلمت عليه، فرد عليَّ، يعني إشارة)[٢].

الدليل الرابع: عن أنس بن مالك رضي الله عنه: (أنَّ النبي ﷺ كان يشير في الصلاة)[٣].

ب- أدلة القائلين بمنع السلام على المصلي:

استدل القائلون بمنع السلام على المصلي بجملة من الأدلة:

الدليل الأول: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: (كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة، فيرد علينا[٤] – قبل أن نأتي أرض الحبشة – فلما رجعنا من عند النجاشي أتيته وهو يصلي، فسلمت عليه، فلم يرد عليَّ السلام، فأخذني ما قرب وما بعد، فجلست أنتظره، فلما قضى الصلاة قلت: يا رسول الله! سلمت عليك وأنت تصلي فلم ترد علي السلام، فقال: إن الله يحدث من أمره ما يشاء، وقد أحدث من أمره أن لا تكلموا في الصلاة، فرد عليَّ السلام)[٥].

---

(١) رواه ابن ماجة في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب المصلي يسلم عليه كيف يرد ؟ ١ / ٣٢٥ برقم ١٠١٨، والنسائي في الكبرى، كتاب صفة الصلاة وقراءة النهار، باب السلام بالأيدي في الصلاة ١ / ٣٥٥ برقم ١١١٢، وفي المجتبى له، كتاب السهو، باب رد السلام بالإشارة في الصلاة ٣ / ٦ برقم ١١٨٩ واللفظ له، والحديث أصله في صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب لا يرد السلام في الصلاة بلفظ: (بعثني رسول الله ﷺ في حاجة له، فانطلقت، ثم رجعت وقد قضيتها، فأتيت النبي ﷺ، فسلمت عليه، فلم يرد عليَّ، فوقع في قلبي ما الله أعلم به، فقلت في نفسي لعلَّ رسول الله ﷺ وجد عليَّ أني أبطأت عليه، ثم سلمت عليه فلم يرد عليَّ، فوقع في قلبي أشد من المرة الأولى، ثم سلمت عليه فرد عليَّ، فقال: إنما منعني أن أرد عليك أني كنت أصلي، وكان على راحلته متوجهاً القبلة)، وفي صحيح مسلم مختصراً، كتاب المساجد، ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته ١ / ٣٨٤ برقم ٥٤٠ .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مسنده ١ / ٢٩٨ برقم ٤٤٨، دار الوطن - الرياض، ط / الأولى، بتحقيق عادل العزازي، وأحمد المزيدي، وقالا: حديث صحيح، وأخرجه أحمد في مسنده ٤ / ٢٦٣، والبزار في مسنده ٤ / ٢٤٦ برقم ١٤١٥، وأبو يعلى في مسنده ٣ / ٢٠٢ برقم ١٦٣٤، كلهم من مسند عمار بن ياسر رضي الله عنه .

(٣) رواه أحمد في مسنده، من مسند أنس بن مالك رضي الله عنه ٣ / ١٣٨ برقم ١٢٤٣٠، وعبد بن حميد في مسنده ص ٣٥٢ برقم ١١٦٢، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الإشارة في الصلاة ١ / ٢٤٨ برقم ٩٤٣، وأبو يعلى في مسنده ٦ / ٢٦٦ - ٢٦٧ برقم ٣٥٦٩ - ٣٥٨٨، وابن خزيمة في صحيحه، جماع أبواب الأفعال المباحة في الصلاة، باب الرخصة في الإشارة في الصلاة، والأمر، والنهي ٢ / ٤٨ برقم ٨٨٥، وأبو قاسم الجرجاني في تاريخ جرجان ص ١٠٥، والطبراني في معجمه الصغير ٢ / ١٤ برقم ٦٩٥، وابن عبد البر في التمهيد ٢١ / ١٠٤، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٦ / ٢٩٣، والمقدسي في المختارة ٧ / ١٧٣ - ١٧٥ برقم ٢٦٠٥ - ٢٦٠٧، وقال: إسناده صحيح .

(٤) الرد هنا محمول عند أهل العلم على الرد باللفظ، وهذا كان قبل نسخ الكلام في الصلاة .

(٥) رواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب رد السلام في الصلاة ١ / ٢٤٣ برقم ٩٢٤، وابن حبان في صحيحه، باب
=/=

وجه الدلالة من الحديث أنَّ النبي ﷺ رد على الذي سلم عليه في الصلاة بعد فراغه منها، وهذا دليل على أنَّ إشارته ﷺ الثابتة عنه في الأحاديث الأخرى لم تكن لرد السلام؛ إذ لو كانت لرد السلام لأغنته الإشارة عن الرد بعد الصلاة، ولكن لما رد النبي ﷺ بعد فراغه من صلاته دلَّ ذلك على أن إشارته ﷺ لم تكن لرد السلام، وإنما كانت لنهيهم عن السلام عليه وهو يصلي، وإلاَّ لما احتيج إلى الرد بعد فراغه من صلاته ﷺ.

الدليل الثاني: استدلوا أيضاً بحديث جابر رضي الله عنه السابق في أدلة القائلين بجواز السلام على المصلي وفيه: (فسلمت عليه فأشار إليَّ، فلما فرغ دعاني فقال: إنك سلمت علي آنفاً وأنا أصلي).

ووجه الدلالة منه أنَّ النبي ﷺ أشار إلى جابر رضي الله عنه إشارة مفهمة لنهيه ﷺ عن السلام عليه حال الصلاة بدليل ما جاء في آخره حيث قال: (إنك سلمت علي آنفاً وأنا أصلي).

الدليل الثالث: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء، ومن أشار في صلاته إشارة تفهم عنه فليعدها)[1].

الدليل الرابع: عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: (لا غرار في صلاة ولا تسليم)[2].

=/= ما يكره للمصلي وما لا يكره ٦ / ١٦ برقم ٢٢٤٤، والطبراني في الكبير ١٠ / ١٠٩ برقم ١٠١٢٠ . قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد ٨ / ٣٨، والحديث أصله في صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب لا يرد السلام في الصلاة ١ / ٤٠٧ برقم ١١٥٨، بلفظ: (كنت أسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة فيردُّ عليَّ، فلما رجعنا [أي من أرض الحبشة]، سلمت عليه فلم يردَّ عليَّ، وقال إنَّ في الصلاة شغلاً) .

(١) رواه إسحاق بن راهويه في مسنده، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه ١ / ٤٦٦ برقم ٥٤٣، وأبو داود في سننه، باب الإشارة في الصلاة ١ / ٢٤٨ برقم ٩٤٤، وقال: هذا الحديث وهم . وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الإشارة في الصلاة ١ / ٤٥٣، وأخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الجنائز، باب الإشارة في الصلاة ٢ / ٨٣، وقال: قال لنا ابن أبي داود: أبو غطفان هذا رجل مجهول، وآخر الحديث زيادة في الحديث، ولعله من قول ابن إسحاق، والصحيح عن النبي ﷺ أنه كان يشير في الصلاة . وأخرجه ابن حزم في المحلى، كتاب الصلاة، مسالة ما عمله المرء في صلاته مما أبيح له من الدفاع عنه ٣ / ٩٧، وذكره الديلمي في الفردوس بدون سند ٣ / ٥٨٣ برقم ٥٨٢٤ . قال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح . انظر التحقيق في أحاديث الخلاف ١ / ٤١٣، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط / الأولى، سنة النشر: ١٤١٥ هـ تحقيق مسعد عبد الحميد محمد السعدني، وقال ابن القيم: حديث باطل . انظر زاد المعاد ١ / ٢٦٧، وقال محمد شمس الحق آبادي: حديث ضعيف . انظر عون المعبود ٣ / ١٥٥، وضعفه أيضاً المباركفوري، ونقل عن الإمام أحمد قوله: لا يثبت إسناده، ليس بشيء . انظر تحفة الأحوذي ٢ / ٣٠٤، وقال الألباني: حديث منكر . انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة ٣ / ٢٢٥ برقم ١١٠٤ .

(٢) حديث صحيح سبق ص ١١٠ .

الدليل الخامس: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: (لو دخلت على قوم وهم يصلون ما سلمت عليهم)[١].

ثالثاً: مناقشة الأدلة:

أجاب المانعون عن أدلة الجمهور بأن الأحاديث التي فيها رد النبي ﷺ وهو في الصلاة كانت قبل نسخ الكلام في الصلاة، يؤيده حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: (كنا نسلم على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة، فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي، سلمنا عليه، فلم يرد علينا)، ولم يقل فأشار إلينا، وكذا في حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً: (لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني كنت أصلي)، فلو كان الرد بالإشارة جائزاً لفعله ﷺ.

وأجيب عن هذا بأنَّ أحاديث الإشارة لو لم تكن بعد نسخه لرد باللفظ؛ إذ الرد باللفظ واجب إلاَّ لمانع كالصلاة، فلما رد بالإشارة علم أنَّه ممنوع من الكلام، دون الإشارة.

وأجيب عن حديث ابن مسعود، وجابر رضي الله عنهما، بأنَّ المراد بالنفي الردُّ بالكلام؛ بدليل ما جاء في آخر حديث ابن مسعود رضي الله عنه حيث قال: (وقد أحدث أن لا تكلموا في الصلاة)، ولم يقل، وأن لا تشيروا في الصلاة.

وأما سلام النبي ﷺ على ابن مسعود رضي الله عنه بعد فراغه ﷺ من الصلاة لم يكن لتأكيد النهي، وإنما تطييباً لابن مسعود رضي الله عنه للحزن الذي وجده في نفسه، بدليل ما جاء في بعض الروايات قال: (فقعد حزيناً، يخيل إليه أنه قد نزل فيه شيء)[٢]، فهو لم يدرك معنى إشارة النبي ﷺ وهو يصلي، وفي هذا دلالة على عدم بلوغه نسخ الكلام في الصلاة؛ ولذلك قال رضي الله عنه:

(فأخذني ما قرب وما بعد). وأيضاً فإنَّ ابن مسعود رضي الله عنه كان إذا سُلِّمَ عليه وهو يصلي يرد السلام، كما في أثر ابن جريج[٣] قال: (أُخبرت أنَّ ابن مسعود كان إذا سُلِّمَ عليه وهو يصلي أشار برأسه)[٤].

---

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب السلام في الصلاة ٢ / ٣٣٧ برقم ٣٦٠٠، وأبو يعلى في مسنده ٤ / ٢٠٥ برقم ٢٣١٤، كلاهما موقوفاً على جابر رضي الله عنه، والبيهقي في سننه الكبرى، جماع أبواب ما يجوز من العمل في الصلاة، باب من لم يرد التسليم على المصلي ٢ / ٢٦٠ معلقاً. قال الهيثمي: رواه الطبراني، وأبو يعلى ورجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد ٨ / ٣٨. قلت: فيه عنعنة الأعمش، وقد سبق الحديث عن عنعنته ص ٢١٦.

(٢) رواها عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب السلام في الصلاة ٢ / ٣٣٥ برقم ٣٥٩١، ومن طريقه رواها الطبراني عن شيخه إسحاق بن إبراهيم كما في معجمه الكبير ١٠ / ١١٠ برقم ١٠١٢٤.

(٣) هو أبو الوليد، وقيل أبو خالد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم، المكي، أصله رومي، كان من الفقهاء العباد، يدلس ويرسل، وكان يبيح المتعة ويفعلها، توفي سنة ١٤٩ هـ وقيل سنة ١٥٠، وقيل سنة ١٥١ هـ. انظر تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٢ / ٥٦٩، والكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة للذهبي ١ / ٦٦٦، وتهذيب التهذيب لابن حجر ٦ / ٣٥٧، وما بعدها.

(٤) رواه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب السلام في الصلاة ٢ / ٣٣٨ برقم ٣٦٠٥، وسنده ضعيف؛ للانقطاع الذي بين ابن جريج وابن مسعود رضي الله عنه.

ومما سبق تعلم أنَّ ردَّه ﷺ بعد فراغه من الصلاة لا يدل على إلغاء معنى الإشارة؛ إذ غاية ما في رده ﷺ بعد الصلاة جواز الرد بعدها لفظاً، وهذا لاينفي الرد بالإشارة أثناء الصلاة؛ إذ لو حملت الإشارة على إرادة النهي لتنافى ذلك مع إقراره ﷺ لابن مسعود في ابتداء المصلي بالسلام، وأيضاً لو كانت الإشارة للنهي لما أغفل النبي ﷺ بيانها لابن مسعود بعد فراغه من صلاته ا، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، فيكون ذلك من أقوى الأدلة على أنَّ المراد بالإشارة الرد لا النهي.

قال المباركفوري معلقاً على من حمل الإشارة على إرادة النهي: إن هذا الحمل يحتاج إلى دليل، ولا دليل عليه، بل أحاديث الباب ترده وتبطله(١).

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: (لا غرار في صلاة ولا تسليم).

قال ابن حزم معلقاً عليه: ليس هذا نهياً عن رد السلام في الصلاة بالإشارة، ولا يفهم هذا من هذا اللفظ، والدعوى مردودة إلاَّ ببرهان(٢).

وقال محمد شمس الحق آبادي: والحديث استدل به على عدم جواز رد السلام في الصلاة، ويجاب بأنه لا يدل على المطلوب؛ لأنه ظاهر في التسليم على المصلي لا في الرد منه، ولو سلم شموله للرد لكان الواجب حمل ذلك على الرد باللفظ جمعاً بين الأحاديث(٣).

وأما كراهة جابر رضي الله عنه السلام على المصلي فلا حجة فيه لسببين:

السبب الأول: حجية قول الصحابي عند من يقول بحجيته يشترط فيه عدم وجود المخالف له، وقد خالفه هنا جمع من الصحابة منهم ابن عمر رضي الله عنهما؛ كما في أثر نافع قال: (إنَّ ابن عمر مرَّ على رجل يصلي فسلم عليه، فردَّ عليه الرجل، فقال له ابن عمر: إذا كان أحدكم في الصلاة يُسَلَّمُ عليه فلا يَتَكَلَّمَنَّ، ولْيُشِرْ إشارةً، فإنَّ ذلك رده)(٤).

السبب الثاني: إنَّ إقرار النبي ﷺ لابن مسعود وللصحابة رضي الله عنهم جميعاً في زمن التشريع هو الحجة، وحينئذٍ فالحجة في مثل هذه المسائل فيما روى الصحابي لا فيما رأى.

فإن قيل: ألم يأمر النبي ﷺ بتسكين اليدين في الصلاة إلاَّ فيما هو من هيئاتها

---

(١) انظر تحفة الأحوذي للمباركفوري ٢ / ٣٠٤.
(٢) انظر المحلى لابن حزم ٣ / ٨٢.
(٣) انظر عون المعبود شرح سنن أبي داود ٣ / ١٣٩.
(٤) رواه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب السلام في الصلاة ٢ / ٣٣٦ برقم ٣٥٩٥، سنده صحيح، وابن جريج قد صرح بالسماع من نافع، فأُمِنَ تدليسه.

وحركاتها الخاصة بها كما في حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه(١) قال: (خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذنابُ خيلٍ شُمْس؟ اسكنوا في الصلاة»(٢)، فإذا كان الأمر كذلك فلم القول إذاً برد السلام إشارة، مع ما فيه من المعارضة للحديث المذكور آنفاً؟ .

الجواب على ذلك أن يقال: إنَّ الذي أمر بتسكين اليدين في الصلاة هو بنفسه ردَّ السلام إشارةً في الصلاة، وحينئذٍ فلا وجه للتعارض بين الحديثين؛ لأنَّ حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه عام وحديث الإشارة برد السلام خاص، والخاص مقدم على العام، وكذلك استثني من عموم الأمر بتسكين اليدين في الصلاة ما تدعو إليه الحاجة كحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني، فقبضت رجلي، فإذا قام بسطتهما قالت: والبيوت يومئذٍ ليس فيها مصابيح)(٣)، وكحديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه: (أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ، ولأبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها)(٤)، وكصلاته ﷺ على المنبر ورجوعه القهقرى، وإشارته لأبي بكر رضي الله عنه ورجوعه القهقرى وهو في الصلاة، وإمساكه ﷺ للعفريت من الجن وهو في الصلاة، وهذه الأحاديث كلها في الصحيحين، وغيرها من الأحاديث التي يطول المقام بذكرها. والله تعالى أعلم.

رابعاً: أقوال أهل العلم في كيفية رد السلام من المصلي على من سلم عليه:

ذهب جمهور أهل العلم إلى أنَّ المصلي إذا سُلِّمَ عليه وهو يصلي يردُّ إشارة بيده في الحال، أو باللفظ بعد الفراغ من الصلاة.

قال النووي: مذهبنا لا يجوز أن يرد باللفظ في الصلاة، وأنه لا يجب عليه الرد، لكن يستحب أن يرد في الحال إشارة، وإلاَّ فبعد السلام لفظاً، وبهذا قال ابن عمر،

---

(١) هو أبو عبدالله، وقيل: أبو خالد جابر بن سمرة بن عمرو بن جندب السوائي، حليف بني زهرة، وهو ابن أخت سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، نزل الكوفة وابتنى بها داراً في بني سواءة، وتوفي في إمرة بشر بن مروان على العراق سنة ٧٤ هـ وقيل: توفي سنة ٦٦ هـ أيام المختار ابن أبي عبيد. انظر الاستيعاب لابن عبد البر ١ / ٢٢٤، والإصابة لابن حجر ١ / ٤٣١ .

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة، والنهي عن الإشارة باليد ١ / ٣٢٢ برقم ٤٣٠ .

(٣) رواه البخاري في صحيحه كتاب الصلاة، باب الصلاة على الفراش ١ / ٣٨٢ برقم ٣٧٥ ، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي ١ / ٣٦٧ برقم ٥١٢ .

(٤) رواه البخاري في صحيحه كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة ١ / ١٩٣ برقم ٥١٦، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة ١ / ٣٨٥ برقم ٥٤٣ . واللفظ للبخاري.

وابن عباس، ومالك، وأحمد، وإسحاق، وجمهور العلماء، نقله الخطابي عن أكثر العلماء[١].

ونقل النووي عن أبي حنيفة قوله: لا يرد بلفظ، ولا إشارة بكل حال[٢].

قوله: (بكل حال) إن أراد به نفي الرد مطلقاً ففيه نظر؛ لأنَّ الأحناف أثبتوا في كتبهم عن إمامهم قولاً مغايراً لقول النووي.

قال ابن عابدين فيما نقله من الفيض: صرح في الفيض بأنه لو سلم على المؤذن، أو المصلي، أو القارىء، أو الخطيب فعن أبي حنيفة لا يلزمه الرد، بل يرد في نفسه، وعن محمد يرد بعده، وعن أبي يوسف لا يرد مطلقاً، وهو الصحيح[٣].

وعليه فإن القائل بعدم الرد مطلقاً هو أبو يوسف - صاحب أبي حنيفة - لا أبو حنيفة؛ كما ظنه النووي، وإن أراد بقوله: (بكل حال) النفي العائد على القول والإشارة فقط فنسبته صحيحة إلا أنها غير دقيقة؛ لأنَّه لم ينسب إلى أبي حنيفة القول برد السلام في نفسه، ومثله كلام ابن رشد في عدم الدقة في النسبة حيث قال: ومنع آخرون رده - أي المصلي - بالقول والإشارة وهو مذهب النعمان، وأجاز قوم الرد في نفسه[٤].

وذهب أبو ذر رضي الله عنه، وعطاء، والنخعي، وداود[٥]، إلى أنه يرد بعد السلام[٦].

ونقل النووي عن القاضي عياض قوله: قال جماعة من العلماء برد السلام في الصلاة نطقاً منهم أبو هريرة، وجابر، والحسن، وسعيد بن المسيب[٧]، وقتادة، وإسحاق[٨].

---

(١) انظر المجموع شرح المهذب للنووي ٤ / ١١٦.

(٢) انظر شرح صحيح مسلم للنووي ٥ / ٢٧، وانظر المجموع شرح المهذب له ٤ / ١١٦.

(٣) انظر فتح القدير لمحمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي ١ / ٢٤٨، دار الفكر - بيروت، ط/ الثانية، وحاشية ابن عابدين ١ / ٣٩٧، وانظر حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٢٣٧.

(٤) انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ص ١٣١، دار الفكر - بيروت.

(٥) هو أبو سليمان داود بن علي بن خلف الفقيه الظاهري، أصبهاني الأصل، قدم بغداد وسكنها، وصنف بها كتبه، وهو إمام أصحاب الظاهر، وكان ورعاً ناسكاً زاهداً، وفي كتبه أحاديث كثيرة إلا أن الرواية عنه عزيزة جداً، وهو أول من أظهر انتحال الظاهر، ونفى القياس في الأحكام قولاً، واضطر إليه فعلاً، فسماه دليلاً، وكان يقول بخلق القرآن، ولد سنة ٢٠٢ هـ وتوفي سنة ٢٧٠ هـ. انظر تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٨ / ٣٦٩، وما بعدها.

(٦) انظر المغني لابن قدامة ١ / ٣٩٨.

(٧) هو أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو القرشي، المخزومي، الإمام العلم، عالم أهل المدينة، وسيد التابعين في زمانه، ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر رضي الله عنه، وقيل لأربع مضين منها بالمدينة، وتوفي سنة ٩٤ هـ وعليها الأكثر، وقيل ٩٣ هـ وقيل ٩٥ هـ وقيل ١٠٥ هـ. انظر سير أعلام النبلاء للذهبي ٤ / ٢١٧، وما بعدها.

(٨) انظر شرح صحيح مسلم للنووي ٥ / ٢٧.

ويتلخص مما سبق نقله خمسة مذاهب في المسألة:

المذهب الأول: أنْ يرد المصلي في الحال بالإشارة دون النطق .

المذهب الثاني: أنْ يرد بعد فراغه من الصلاة لفظاً .

المذهب الثالث: أنْ يرد في الحال في نفسه .

المذهب الرابع: أنْ يرد في الحال لفظاً .

المذهب الخامس: أنْ لا يرد مطلقاً .

خامساً: الراجح في المسألة من أقوال أهل العلم:

المذهب الأول، والثاني أولى بالصواب؛ لأنَّ دلالته ظاهرة، فالنبي ﷺ ردَّ بالإشارة، ورد باللفظ بعد فراغه من الصلاة؛ كما سبق في حديث عبد الله بن مسعود، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وهما في الصحيحين.

قال ابن الأمير الصنعاني معلقاً على حديث ابن عمر السابق: والحديث دليل على أنه إذا سلم أحد على المصلي رد عليه السلام بالإشارة دون النطق، .... إلى أن قال في أثناء ذكره الخلاف: وقال قوم يرد بالإشارة، كما أفاده هذا الحديث، وهذا هو أقرب الأقوال للدليل، وما عداه لم يأت به دليل[1] .

وأما من قال يرد في نفسه فلا معنى له؛ لأنَّ إخفاء الرد كعدمه .

فإنْ قيل: رد السلام في الصلاة عبادة غير معقولة المعنى؛ لأنَّها ثابتة بطريق التعبد، والإخفاء متجه مع العبادات التي لا يعقل معناها، فلم القول بعدم اعتبار الإخفاء هنا؟.

الجواب على ذلك من وجوه:

الوجه الأول: أنَّ العبادات التي لا يعقل معناها شأنها أن تفعل كما هي من غير تغيير بزيادة، أو نقصان؛ لأنها غير معللة بما يقتضي تبرير الزيادة أو النقصان فيها، وبالتالي يمتنع معها التغيير بأي وجه كان.

الوجه الثاني: أنَّ القول بنسخ الرد مطلقاً في الصلاة لا يساعد على إيراد ما ذكر من الاعتراض؛ لأنَّ الرد لو كان منسوخاً فلا معنى للقول بإخفاء الرد مع عدم لزومه.

---

(١) انظر سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن الأمير الصنعاني ١ / ١٤٠ - ١٤١ .

الوجه الثالث: أنَّ القول بإخفاء رد السلام في الصلاة يلغي ثبوت أحكامه ابتداءً ورداً؛ لأنَّ ثبوت أحكام السلام مرهونة بالإعلام عنه إما بلفظه المنطوق به، وإما بما يدل عليه كالإشارة على ما سبق بيانه، والله تعالى اعلم.

وأما من قال يرد لفظاً فهو قول شاذ؛ لأنَّ الإجماع استقرَّ بعده على تحريم الكلام في الصلاة، ولو بالسلام.

قال ابن عبد البر: وأجمع العلماء على أن مَنْ سُلِّمَ عليه وهو يصلي لا يرد كلاماً، وكذلك أجمعوا على أن من رد إشارة أجزاه ولا شيء عليه(١).

وقال ابن قدامة(٢): إذا سلم على المصلي لم يكن له رد السلام بالكلام، فإن فعل بطلت صلاته، وبه قال مالك، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور(٣)(٤).

وقال الخطابي: رد السلام في الصلاة قولاً ونطقاً محظور(٥).

وأما من قال لا يرد بحال، فهو ضعيف أيضاً؛ لأنه مبني على القول بنسخ السلام على المصلي، والذي نسخ هو رد السلام باللفظ لا بالإشارة، وقد سبق بيان ما يغني عن الإعادة هنا. والله تعالى أعلم.

سادساً: حكم رد السلام من المصلي على من سلم عليه وهو في الصلاة:

اختلف أهل العلم في حكم رد السلام من المصلي على من سلم عليه وهو في الصلاة على أقوال:

القول الأول: يكره له رد السلام بالإشارة، وهو مذهب الأحناف، والحنابلة.

---

(١) انظر التمهيد لابن عبد البر ٢١ / ١٠٩.

(٢) هو الشيخ الإمام القدوة العلامة المجتهد، شيخ الإسلام، موفق الدين، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ثم الدمشقي، الصالحي، الحنبلي، عَدَّه بعض أهلِ العلم ممن بلغ رتبة الاجتهاد المطلق، خصه الله بالفضل الوافر، والخاطر الماطر، أخذ بمجامع الحقائق النقلية والعقلية، قال عنه ابن الحاجب: له المؤلفات الغزيرة، وما اظن الزمان يسمح بمثله، متواضع، حسن الاعتقاد، ذو أناة وحلم ووقار، مجلسه معمور بالفقهاء والمحدثين، وكان كثير العبادة، دائم التهجد، لم نر مثله، ولم ير مثل نفسه. ولد بجماعيل من عمل نابلس سنة ٥٤١ هـ وتوفي سنة ٦٢٠ هـ. انظر سير اعلام النبلاء ٢٢ / ١٦٥، وما بعدها.

(٣) هو إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي الفقيه احد الاعلام، تفقه وسمع من ابن عيينة وغيره، وبرع في العلم ولم يقلد أحداً، الإمام، مفتي العراق، لقبه أبو ثور، ويكنى بأبي عبدالله، كان يتفقه أولاً بالرأي، ويذهب إلى قول العراقيين، حتى قدم الشافعي فاختلف إليه، ورجع عن الرأي إلى الحديث، قال عنه ابن حبان: كان احد ائمة الدنيا فقهاً، وعلماً، وورعاً، وفضلاً، صنف الكتب، وفرع على السنن، وذب عنها رحمه الله تعالى. ولد في حدود سنة ١٧٠ هـ وتوفي سنة ٢٤٠ هـ. انظر سير أعلام النبلاء للذهبي ١٢ / ٧٢، وما بعدها، وشذرات الذهب ١ / ٩٣.

(٤) انظر المغني لابن قدامة ١ / ٣٩٨.

(٥) انظر معالم السنن للخطابي ١ / ٤٣٤.

قال الشرنبلالي: يكره للمصلي سبعة وسبعون شيئاً، ثم شرع في تعدادها .... إلى أن قال: ورد السلام بالإشارة[١] .

وقال المرداوي: له رد السلام من إشارة كراهة على الصحيح من المذهب[٢] .

القول الثاني: يستحب له رد السلام، وهو مذهب الشافعية .

قال الهيتمي[٣]: ويسن حتى للناطق رد السلام بالإشارة[٤] .

القول الثالث: يجب عليه رد السلام، وهو قول لبعض المالكية، ووجه في المذهب الشافعي، ورواية عن الإمام أحمد .

قال أبو عبد الله المغربي المعروف بالحطاب الرعيني بعد أنْ ذكر الخلاف: والأظهر من القولين عند تعارض الأثرين وجوب رد السلام إشارةً؛ لقول الله عز وجل ﴿ إِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾ [النساء: ٨٦][٥] .

وقال أبو عبد الله الزركشي[٦]: وحكى في كتاب السير وجهاً أنه يجب على المصلي رد السلام بالإشارة[٧] .

وقال المرداوي: وعنه - أي في رواية عن الأمام أحمد بن جنبل - يجب، ولا يرده في نفسه، بل يستحب الرد بعد فراغه منها[٨].

سابعاً: الراجح في المسألة من أقوال أهل العلم:

الراجح في المسألة هو التفصيل، فإن كان المسلَّم عليه يجهل مشروعية الرد

(١) انظر نور الإيضاح ونجاة الأرواح لأبي الإخلاص حسن الوفائي الشرنبلالي ص ٥٦، دار الحكمة - دمشق، سنة النشر: ١٩٨٥م .

(٢) انظر الإنصاف في مسائل الخلاف للمرداوي ٢ / ١١٠ .

(٣) هو أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، السعدي، الانصاري، شهاب الدين، شيخ الإسلام، فقيه وباحث مصري، تلقى العلم في الأزهر، من مصنفاته: الصواعق المحرقة على أهل البدع والضلال والزندقة، وتحفة المحتاج لشرح المنهاج، والخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان، والفتاوى الهيتمية، وشرح مشكاة المصابيح للتبريزي، وغيرها كثير، ولد بمصر سنة ٩٠٩ هـ، وتوفي سنة ٩٧٤ هـ . انظر الاعلام للزركلي ١ / ٢٢٣ .

(٤) المنهج القويم شرح المقدمة الحضرمية للهيتمي ص ٢٤٦، وانظر روضة الطالبين للنووي ١ / ٢٩٢، وحواشي الشرواني ٢ / ١٤٨ .

(٥) انظر مواهب الجليل لأبي عبد الله المغربي ٢ / ٣٢ .

(٦) هو أبو عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله المصري، الزركشي، شافعي المذهب، كان فقيهاً، وأصولياً، وأديباً، ومحدثاً فاضلاً، من مصنفاته: تكملة شرح المنهاج، والروضة في الفروع، و الغرر السوافر فيما يحتاج إليه المسافر، والنكت على البخاري، وشرح جمع الجوامع للسبكي، وتخريج أحاديث الرافعي، ولد سنة ٧٤٥ هـ وتوفي في رجب سنة ٧٩٤ هـ . انظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣ / ١٦٧، وانظر كشف الظنون ٢ / ١٢٠١

(٧) انظر خبايا الزوايا لأبي عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ص ٩٤، طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٤٠٢ هـ، تحقيق عبد القادر عبد الله العاني .

(٨) انظر الإنصاف في مسائل الخلاف للمرداوي ٢ / ١١٠ .

وكيفيته في الصلاة فلا يلزمه الرد؛ لأنَّ الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، والجاهل غير مؤاخذ بدقائق مسائل الفقه، التي لا يدركها كثير من طلاب العلم فضلاً عن عامة الخلق؛ ولذلك لم يؤاخذه الله بما نسيه، أو جهله، أو أخطأ فيه ما لم يُقَصِّر في الطلب، أما إذا كان المسلَّم عليه عالماً بمشروعية الرد وكيفيته في الصلاة فيلزمه الرد بالإشارة على الصحيح من أقوال أهل العلم؛ لعموم قوله تعالى: ﴿إِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦]. والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث
السلام على سامع خطبة الجمعة ابتداءً وردّاً

تمهيد:

مسألة السلام على سامع خطبة الجمعة هي فرع عن مسألة الإنصات للخطبة؛ لأنَّ سبب اختلافهم في مشروعية السلام هنا هو اختلافهم في وجوب الإنصات، فمن قال بوجوبه جنح إلى القول بتحريم ابتداء السلام حال الخطبة، ومن رأى الإنصات مستحباً جنح إلى القول بكراهية ابتداء السلام؛ ولذلك قال القفال الشاشي: فإن قلنا الإنصات مستحب ردَّ السلام وشمت العاطس، وإن قلنا الإنصات واجب لم يرد السلام ولم يشمت العاطس[١]، وعليه فإنَّ المقام يقتضي الحديث عن حكم الإنصات أولاً، ثمَّ تفريع مسائل السلام حال الخطبة ابتداءً ورداً على النحو الآتي:

أولاً: أقوال أهل العلم في حكم الإنصات لخطبة الجمعة:

اختلف أهل العلم في حكم الإنصات لخطبة الجمعة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: وجوب الإنصات لخطبة الجمعة مع حرمة الكلام فيها، وهو قول الجمهور من أهل العلم[٢]، الأحناف، والمالكية، وقول للشافعي في القديم، والإملاء من الجديد[٣]، والحنابلة[٤].

قال زين الدين بن إبراهيم الحنفي[٥]: وأما وقت الخطبة فالكلام مكروه تحريماً،

---

(١) انظر حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للقفال الشاشي ٢ / ٢٤٢ .

(٢) انظر في ذلك شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ١ / ٣٠٨، ونهاية الزين شرح قرة العينين للجاوي ص ١٤٣، وحلية العلماء للقفال الشاشي ٢ / ٢٤١ .

(٣) انظر المجموع شرح المهذب للنووي ٤ / ٤٤١ .

(٤) انظر الكافي في فقه الإمام المبجل احمد بن حنبل لابن قدامة المقدسي ١ / ٢٢٨، المكتب الإسلامي ـ بيروت، ط/ الخامسة، سنة النشر: ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨م، تحقيق زهير الشاويش .

(٥) هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد، الشهير بابن نُجيم، حنفي المذهب، كان عمدة العلماء العاملين، وقدوة الفضلاء الماهرين، من مصنفاته: الأشباه والنظائر، والبحر الرائق في شرح كنز الدقائق، والرسائل الزينية، وغير ذلك، توفي بمصر سنة ٩٧٠ هـ وقيل ٩٦٩ هـ . انظر شذرات الذهب لابن العماد ١٠ / ٥٢٣، والكواكب السائرة بأعيان =/=

ولو كان أمراً بمعروف، أو تسبيحاً، أو غيره؛ كما صرح به في الخلاصة وغيرها[١] .

وقال أبو البركات المالكي[٢]: ويحرم الكلام حال الخطبة، ولو لغير سامع لها، إن كان بالمسجد، أو رحبته لا خارجهما[٣].

وقال الماوردي من الشافعية: اختلف قول الشافعي في وجوب الإنصات على قولين:

أحدهما: وهو قوله في القديم: إن الإنصات واجب، فمن تكلم عامداً كان عاصياً، ومن تكلم جاهلاً كان لا غياً.... إلى أن قال بعد حكاية القول الثاني: ولا فرق في تحريم الكلام بين القريب والبعيد، والأصم والسميع، كلهم في الإنصات سواء[٤] .

القول الثاني: لا يجب الإنصات لخطبة الجمعة مع كراهية الكلام فيها، وهو مذهب جمهور الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد[٥] .

قال النووي: وهل يجب الإنصات، ويحرم الكلام؟ فيه قولان مشهوران، وقد ذكرهما المصنف بتفريعهما في باب هيئة الجمعة أصحهما وهو المشهور في الجديد: يستحب الإنصات ولا يجب، ولا يحرم الكلام.

والثاني وهو نصه في القديم، والإملاء من الجديد: يجب الإنصات، ويحرم الكلام، واتفق الأصحاب على أن الصحيح هو الأول، وحكى الرافعي طريقاً غريباً جازماً بالوجوب وهو شاذ ضعيف[٦] .

وقال في موطن آخر: وأما السلام في حال خطبة الجمعة، فقال أصحابنا: يكره الابتداء به؛ لأنهم مأمورون بالإنصات للخطبة[٧].

=/= المائة العاشرة لنجم الدين محمد بن محمد الغزي ٣ / ١٣٧ - ١٣٨، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٤١٨ هـ .

(١) انظر البحر الرائق ٢ / ١٦٨ .

(٢) هو أبو البركات شهاب الدين أحمد بن محمد الدردير العدوي، المالكي، الأزهري، أحد المنسوب إليهم التجديد على رأس المائة الثانية عشرة من المالكية، من مصنفاته: أقرب المسالك لمذهب مالك، ومنح القدير في شرح مختصر خليل، وتحفة الأخوان في علم البيان، ولد في بني عدي بمصر سنة ١١٢٧ هـ، وتوفي بالقاهرة سنة ١٢٠١ هـ. انظر شجرة النور الزكية ص ٣٥٩، والأعلام للزركلي ١ / ٢٣٢ .

(٣) انظر الشرح الكبير لأبي البركات أحمد الدردير ١ / ٣٨٧، دار الفكر - بيروت، تحقيق محمد عليش .

(٤) انظر الحاوي الكبير للماوردي ٣ / ٤١، وما بعدها، بتصرف يسير .

(٥) انظر المغني لابن قدامة ٢ / ٨٤، وانظر المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن تيمية الحراني ١ / ١٥٢، مكتبة المعارف - الرياض، ط/ الثانية، سنة النشر: ١٤٠٤ هـ، والنكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لابن مفلح ١ / ١٥٢، مكتبة المعارف - الرياض، ط/ الثانية، سنة النشر: ١٤٠٤ هـ وكشاف القناع للبهوتي ٢ / ٤٧ .

(٦) انظر المجموع شرح المهذب للنووي ٤ / ٤٤١ .

(٧) انظر الأذكار للنووي ص ٣٦٣ .

القول الثالث: التفريق بين حالة البعد التي لا يتمكن معها من سماع الخطبة، وبين حالة القرب على قولين:

أ- قالوا الأَوْلى له أن ينصت إذا كان بعيداً، وهو قول لبعض الأحناف كأبي يوسف، ومحمد بن سلمة البلخي[١]، وهو اختيار الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل البخاري من الأحناف[٢]، وقول للإمام الشافعي[٣]، ورواية عن الإمام أحمد ابن حنبل[٤] .

ب- وجوب الإنصات لخطبة الجمعة سواء سمع أو لم يسمع، وهو قول الجمهور .

قال ابن عبد البر: واختلف العلماء في وجوب الإنصات على من شهد الخطبة إذا لم يسمعها؛ لبعده عن الإمام، فذهب مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابه، والثوري والأوزاعي، إلى أن الكلام لا يجوز لكل من شهد الخطبة سمع أو لم يسمع[٥] .

ثانياً: أدلة المذاهب:

أ- أدلة القائلين بوجوب الإنصات لخطبة الجمعة:

الدليل الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا قلت لصاحبك أنصِتْ يومَ الجمعة والإمامُ يخطب فقد لَغَوْتَ»**[٦] .

وجه الدلالة من الحديث تسمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لغواً، فغيره أولى، واللغو الكلام الذي لا خير فيه[٧].

الدليل الثاني: عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: (جلس رسولُ الله ﷺ يوماً على المنبر، فخطب الناس، وتلا آيةً، وإلى جنبي أُبي بن كعب، فقلت له: يا أُبي، متى أنزلت هذه الآية؟. قال: فَأَبَى أن يُكلِّمني، ثم سألته، فأبى أن يكلمني، حتى نزل

---

(١) هو أبو عبد الله محمد بن سلمة البلخي، الفقيه، حنفي المذهب، وهو شيخ أحمد بن أبي عمران أستاذ الطحاوي، تفقه محمد بن سلمة على أبي سليمان الجوزجاني، وشداد بن حكيم، وروى عن زفر، توفي سنة ٢٧٨ هـ . انظر طبقات الحنفية ص ٥٦ .

(٢) انظر بدائع الصنائع للكاساني ١ / ٢٦٤، وانظر حاشية ابن عابدين ٢ / ١٥٩ .

(٣) انظر كتاب الأم للإمام الشافعي ١ / ٢٠٤ .

(٤) انظر الإنصاف في مسائل الخلاف للمرداوي ٢ / ٤١٨ .

(٥) انظر التمهيد لابن عبد البر ١٩ / ٣٣ .

(٦) رواه البخاري في صحيحه كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب ١ / ٣١٦ برقم ٨٩٢، ومسلم في صحيحه كتاب الجمعة، باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة ٢ / ٥٥٨٣ برقم ٨٥١ .

(٧) انظر الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني لصالح بن عبد السميع الآبي الأزهري ١ / ٢٣٨ .

رسول الله ﷺ، فقال لي أُبي: مالك من جمعتك إلا ما لغيت، فلما انصرف رسول الله ﷺ جئته فأخبرته، فقلت: أي رسول الله! إنك تلوت آية، وإلى جنبي أبي بن كعب، فسألته متى أُنزلَت هذه الآية، فَأَبَى أن يُكلِّمَني، حتى إذا نزلت زعم أُبي أنه ليس لي من جمعتي إلا ما لغيت، فقال: صدق أُبي، فإذا سمعت إمامك يتكلم، فأنصت حتى يخلو)[1].

الدليل الثالث: عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: (إذا كان يوم الجمعة خرج الشياطين يربثون[2] الناس إلى أسواقهم، ومعهم الرايات، وتقعد الملائكة على أبواب المساجد يكتبون الناس على قدر منازلهم، السابق، والمصلي، والذي يليه حتى يخرج الإمام، فمن دنا من الإمام فأنصت، أو استمع ولم يلغ كان له كفلان من الأجر، ومن نأى عنه فاستمع وأنصت ولم يلغ كان له كفل من الأجر، ومن دنا من الإمام فلغا ولم ينصت، ولم يستمع كان عليه كفلان من الوزر، ومن نأى عنه فلغا، ولم ينصت، ولم يستمع كان عليه كفل من الوزر، ومن قال صه فقد تكلم، ومن تكلم فلا جمعة له ثم قال: هكذا سمعت نبيكم ﷺ)[3].

وجه الدلالة من الحديث ترتيب الوزر على من لم ينصت، والوزر لا يترتب على فعل المباح، أو المكروه تنزيهاً، فدلَّ ذلك على حرمة الكلام حال الخطبة المستلزم لوجوب الإنصات.

الدليل الرابع: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (من تكلم يوم

---

(١) رواه أحمد في مسنده، من مسند أبي الدرداء رضي الله عنه ٥ / ١٩٨ برقم ٢١٧٧٨ . قال الهيثمي: رواه أحمد، والطبراني في الكبير، ورجال أحمد موثقون . انظر مجمع الزوائد ٢ / ١٨٦، قلت: في سنده عبد الله بن سعيد بن أبي هند الفزاري مولاهم أبو بكر المدني . قال الحافظ ابن حجر عنه: صدوق ربما وهم . انظر تقريب التهذيب ص ٣٠٦، وفيه أيضاً حرب بن قيس أبو حاتم لم يسمع من أبي الدرداء . انظر تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل ص ٦٤ ، وبقية رجال السند ثقات .

(٢) يربثون أي يثبطون الناس عن الجمعة، والاسم منه رَبِيثَة، وجمعه ربائث، وهي الأمورُ التي تَحْبس الإنسان عن مهامه . انظر النهاية لابن الأثير ٢ / ١٨٢، بتصرف .

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده، من مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه ١ / ٩٣ برقم ٧١٩، وأسلم بن سهل الرزاز في تاريخ واسط ص ١٥٩، وفي سندهما رجل لم يسم، ورواه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الجمعة، باب ما يقطع الجمعة ٣ / ٢٢٣ برقم ٥٤٢٠، من طريق أبي حفص عمر بن راشد اليمامي، عن يحيى بن أبي كثير، عن رسول الله ﷺ مرسلاً بلفظ: (من أدرك الخطبة فقد أدرك الجمعة، ومن لم يدرك الخطبة فقد أدرك الصلاة، ومن دنا من الإمام، فاستمع، وأنصت كان له كفلان من الأجر، ومن لم يستمع، ولم ينصت كان عليه كفلان من الوزر، ومن قال صه والإمام يخطب فقد لغا، ومن لغا فلا جمعة له، أو قال: فلا شيء له).

الجمعة والإمام يخطب فهو كالحمار يحمل أسفاراً، والذي يقول له أنصت ليست له جمعة»[١] .

ب ـ أدلة القائلين باستحباب الإنصات لخطبة الجمعة:

الدليل الأول: عن أنس رضي الله عنه قال: (بينما النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة إذ قام رجل فقال: يا رسول الله هلك الكراع[٢]، وهلك الشاء، فادع الله أن يسقينا، فمد يديه ودعا)[٣].

الدليل الثاني: وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أيضاً قال: (دخل رجل المسجد ورسول الله ﷺ على المنبر يوم الجمعة، فقال: يا رسول الله! متى الساعة؟، فأشار إليه الناس أن اسكُت، فسأله ثلاث مرات، كل ذلك يشيرون إليه أن أسكت، فقال له رسول الله ﷺ: عند الثالثة، ويحك، ماذا أعددت لها؟، قال: حب الله ورسوله، قال: إنك مع من أحببت)[٤] .

وجه الدلالة من الحديثين أنَّ النبي ﷺ لم ينكر عليهما كلامَهما، ولو كان الإنصات للجمعة واجباً لحرَّم النبي ﷺ عليهما الكلام، ولأنكره عليهما، فدلَّ عدم إنكار النبي ﷺ عليهما على عدم وجوب الإنصات .

ثالثاً: الراجح من أقوال أهل العلم في المسألة:

الراجح من أقوال أهل العلم في المسألة هو القول بوجوب الإنصات؛ لأنَّ دلالته

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، في الكلام إذا صعد الإمام المنبر وخطب ١ / ٤٥٨ برقم ٥٣٠٥، والطبراني في الكبير ١٢ / ٩٠ برقم ١٢٥٦٣، وابن عدي في الكامل ٦ / ٤٢٢، والرامهرمزي في أمثال الحديث ص ٨٩، وابن عبد البر في التمهيد ١٩ / ٣٧ . والحديث ذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ١ / ٤٦٣، وقال الهيثمي: رواه أحمد، والبزار، والطبراني في الكبير، وفيه مجالد بن سعيد، ضعفه الناس، ووثقه النسائي في رواية . انظر مجمع الزوائد ٢ / ١٨٤، وقال الحافظ ابن حجر: وله شاهد قوي في جامع حماد بن سلمة عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً. انظر فتح الباري ٢ / ٤١٤ . قلت: أثر ابن عمر عند ابن أبي شيبة في مصنفه، في الكلام إذا صعد الإمام المنبر وخطب ١ / ٤٥٨ برقم ٥٣٠٣، وسنده صحيح .

(٢) الكُراع اسم لجميع الخيْل . انظر النهاية لابن الأثير ٤ / ١٦٥ .

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب رفع اليدين في الخطبة .

(٤) جزء من حديث طويل رواه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الرخصة في العلم إذا سئل الإمام وقت خطبته على المنبر يوم الجمعة ٣ / ١٤٩ برقم ١٧٩٦ مطولاً، والبيهقي في الكبرى، جماع أبواب الغسل للجمعة، والخطبة، وما يجب في صلاة الجمعة، باب الإشارة بالسكوت دون التكلم به ٣ / ٢٢١ برقم ٥٦٢٨ مختصراً، وصحح الدمياطي سند البيهقي كما في إعانة الطالبين ٢ / ٨٦ .

قوية وظاهرة، وبه يتحقق المقصود من مشروعية الخطبة، وأيضاً فإنَّ الخطبة واجبة، وتأديتها مع عدم الإنصات متعذر، فإذا كان المتحدِّث يشوش عليه حديث بعض الحاضرين فكيف بالجمع الغفير؟!، وعليه فإنَّ ما لا يتم الواجب إلاَّ به فهو واجب، يستوي في ذلك الفعل والترك، مما يقتضي القول بوجوب الإنصات لخطبة الجمعة، وزد على ما سبق تعليق حكم الإنصات بجملة حالية تقتضي المنع من الكلام مطلقاً إلاَّ بمقتضى النص، وهي قوله ﷺ: (والإمام يخطب)، أي حال كونه خطيباً، فلم يستثن منها شيئاً إلاَّ ما لو كلَّم السامعُ الخطيبَ، أو كلَّمه الخطيبُ لمصلحة؛ كحديث جابر رضي الله عنه قال: (دخل رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب، فقال: «**أصليت؟**»، قال: لا، قال: «**قم فصل ركعتين**»)[1]؛ ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ويحرم الكلام وقت الخطبة إلا على الخاطب وله لمصلحة[2].

وما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية مبناه على التوفيق بين الأدلة التي ظاهرها التعارض، وإلاَّ فيمكن أن يقال على طريقة الترجيح بين الأدلة عند التعارض: فما اقتضى الحظر مقدم على ما اقتضى الجواز، وهي قاعدة يعمل بها عند عدم التمكن من الجمع والتوفيق بين الأدلة؛ لأنها تقتضي إهمال بعضها، وإعمال جميع الأدلة أولى من إهمال بعضها، والله ولي التوفيق.

وأما من قال بالفرق بين القريب الذي يسمع الخطبة، وبين البعيد الذي لا يسمع الخطبة، فلم يبن على أدلة متينة، وقد روي عن عثمان رضي الله عنه أنه قال: (أجر المنصت الذي لا يسمع الخطبة كأجر المنصت الذي يسمع الخطبة)[3]؛ ولأنه في حال قربه من الإمام كان مأموراً بشيئين: الاستماع، والإنصات، وبالبعد إن عجز عن الاستماع، لم يعجز عن الإنصات، فيجب عليه، والله تعالى اعلم.

وأما استدلال من أجاز الكلام في الخطبة مطلقاً بحديث أبي هريرة، وأبي الدرداء رضي الله عنهما، فقد أجاب عنهما الحافظ ابن حجر بقوله:

---

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب الجمعة، باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين ١ / ٣١٥ برقم ٨٨٩، ومسلم في صحيحه كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب ٢ / ٥٩٦ برقم ٨٧٥ .

(٢) انظر النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لابن مفلح ١ / ١٥٢ .

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الجمعة، باب ما أوجب الانصات يوم الجمعة ٣ / ٢١٢ برقم ٥٣٧٢، وهو من رواية قتادة عن عثمان بن عفان رضي الله عنه . قال أحمد بن حنبل: ما أعلم قتادة روى عن أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا عن أنس رضي الله عنه . انظر المراسيل لابن أبي حاتم ص ١٦٨ .

وأما ما استدل به من أجاز الكلام مطلقاً من قصة السائل في الاستسقاء ونحوه، ففيه نظر؛ لأنه استدلال بالأخص على الأعم، فيمكن أن يخص عموم الأمر بالإنصات بمثل ذلك، كأمر عارض في مصلحة عامة[1] .

رابعاً: أقوال أهل العلم في حكم ابتداء سامع الخطبة بالسلام:

اختلف أهل العلم في حكم ابتداء سامع الخطبة بالسلام على قولين:

القول الأول: يحرم ابتداء سامع الخطبة بالسلام، وهو قول جمهور الأحناف[2]، والمالكية.

قال صالح عبد السميع الآبي الأزهري معلقاً على ما في رسالة ابن أبي زيد القيرواني: ولا يسلم، ولا يرد سلاما، ولو بالإشارة.... إلى أن قال: والحاصل أنه يحرم كل ما ينافي وجوب الإنصات[3] .

القول الثاني: يكره ابتداء سامع الخطبة بالسلام، وهو قول الشافعية.

قال النووي: وأما السلام في حال خطبة الجمعة، فقال أصحابنا: يكره الابتداء به؛ لأنهم مأمورون بالإنصات للخطبة [4] .

خامساً: الراجح في المسألة:

الراجح من أقوال أهل العلم في المسألة هو تحريم ابتداء سامع الخطبة بالسلام؛ لما تقرر من وجوب الإنصات لخطبة الجمعة. والله تعالى أعلم.

سادساً: أقوال أهل العلم في حكم رد سامع الخطبة على من سلم عليه:

اختلف أهل العلم في حكم رد سامع الخطبة على من سلم عليه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يحرم رد السلام حال الخطبة، وهو قول جمهور الأحناف، والإمام مالك، والعمدة في المذهب المالكي، ورواية عن الإمام أحمد بن حنبل، ويروى عن الشعبي[5] .

قال أحمد بن محمد الطحطاوي[6] معلقاً على ما في مراقي الفلاح في الفقه

---

(١) انظر فتح الباري لابن حجر ٢ / ٤١٥ .

(٢) انظر حاشية ابن عابدين ٢ / ١٥٩ .

(٣) انظر الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني لصالح بن عبد السميع الآبي الأزهري ص ٢٣٨ .

(٤) انظر الأذكار للنووي ص ٣٦٣ .

(٥) روى قوله عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الجمعة، باب رد السلام في الجمعة ٣ / ٢٢٨ برقم ٥٤٤١ . في سنده عيسى ابن أبي عزة الكوفي مولى عبد الله بن الحارث . قال عنه الحافظ ابن حجر: صدوق ربما وهم . انظر تقريب التهذيب ص ٤٣٩، وبقية رجال السند أئمة ثقات .

(٦) هو أحمد بن محمد بن إسماعيل الطهطاوي، ويقال له أيضاً الطحطاوي، الحنفي، المصري، شيخ الحنفية في الديار المصرية، من مصنفاته: حاشية الدر المختار، وحاشية على مراقي الفلاح، وكشف الرين عن بيان المسح على الجوربين، ولد بطهطا بالقرب من أسيوط، وتوفي بالقاهرة سنة ١٢٣١ هـ . انظر الأعلام للزركلي ١ / ٢٣٢ .

الحنفي: قوله (ولا يرد سلاماً)، أي مطلقاً، لا بلسانه، ولا بقلبه، لا قبله، ولا بعده؛ لأن هذا غير مأذون فيه شرعاً، بل يرتكب بسلامه إثماً؛ لأنه يشغل به خاطر السامع عن الفرض[١].

وقال الكاساني: ويكره تشميت العاطس ورد السلام عندنا[٢]، ومراده بالكراهة هنا التحريم كما صرحوا به في المذهب.

وقال العدوي في حاشيته على شرح كفاية الطالب الرباني: قوله (ولا يرد سلاماً) ولو إشارة، كل ذلك يحرم[٣] .

وقال المرداوي: وعنه - أي الإمام أحمد - يحرم مطلقاً، وهو ظاهر ما جزم به في التلخيص، وقدمه في الرعايتين[٤] .

وقال ابن قدامة: ويروى عن ابن عمر، وهو قول مالك، والأوزاعي[٥]، وأصحاب الرأي[٦].

القول الثاني: وجوب رد السلام حال الخطبة؛ لأنَّ الحق فيه لآدمي، وهو قول الشافعي[٧] ، ورواية عن أبي يوسف[٨]، وعن الإمام أحمد بن حنبل، والمعمول بها في المذهب الحنبلي[٩]، ويروى عن الحسن البصري، وقتادة[١٠].

قال الجاوي: ويجب رد السلام وإن كره ابتداؤه في هذه الحالة[١١] .

---

(١) انظر حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٣٣٧، وانظر نور الإيضاح للشرنبلالي ص ٨٤، وحاشية ابن عابدين ١ / ٣٤٥ .

(٢) انظر بدائع الصنائع للكاساني ١ / ٢٦٤ .

(٣) انظر حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ١ / ٤٧٧، وانظر الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني لصالح عبد السميع الآبي الأزهري ١ / ٢٣٨ .

(٤) انظر الإنصاف في مسائل الخلاف للمرداوي ٢ / ٤١٨ .

(٥) هو أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي، والأوزاع التي عرف بها هي قرية بدمشق، وهو أحد أئمة الدنيا فقهاً، وعلماً، وورعاً، وحفظاً، وفضلاً، وعبادة، وضبطاً مع زهادة، ولد سنة ٨٠ هـ وتوفي ببيروت مرابطاً سنة ١٥٧ هـ كان قد دخل الحمام فزلقت رجله وسقط فغشي عليه، ولم يعلم به حتى مات فيه . انظر مشاهير علماء الأمصار لابن حبان ص ١١٤ .

(٦) انظر المغني لابن قدامة ٢ / ٨٦ .

(٧) انظر كتاب الأم للشافعي ١ / ٢٠٣ .

(٨) انظر بدائع الصنائع للكاساني ١ / ٢٦٤ .

(٩) انظر الكافي في فقه ابن حنبل لابن قدامة ١ / ٢٢٨، وانظر كشاف القناع للبهوتي ٢ / ٤٨ .

(١٠) روى قولهما عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الجمعة، باب رد السلام في الجمعة ٣ / ٢٢٧ برقم ٥٤٤٠، وهومن رواية معمر بن راشد عنهما . قال أبو حاتم عنه: لم يسمع من الحسن شيئاً، ولم يره بينهما رجل . انظر تحفة التحصيل في رواة المراسيل ٣١١ .

(١١) انظر نهاية الزين شرح قرة العينين للجاوي ص ١٤٣ .

وقال ابن قدامة فيما نقله عن الأثرم[١]: سمعتُ أبا عبد الله سئل: يرد الرجل السلام يوم الجمعة؟. فقال: نعم، ويشمت العاطس؟. فقال: نعم[٢].

وقال المرداوي: يجوز رد السلام وتشميت العاطس نطقاً مطلقاً على الصحيح من المذهب، قال في مجمع البحرين: يجوز ذلك في أصح الروايتين، اختاره المجد، وجماعة، وقدمه في الفروع[٣].

القول الثالث: جواز رد السلام سراً، وهو قول عطاء، و جابر الجعفي[٤]، والقاسم بن محمد[٥]، وأخذ به عبد الرزاق الصنعاني[٦][٧].

سابعاً: أدلة الأقوال في حكم رد سامع الخطبة على مَنْ سلّمَ عليه:

استدل القائلون بحرمة رد السلام بالأدلة الدالة على وجوب الإنصات كما سبق، واستدل القائلون بوجوب رد السلام بتعلق حق الآدمي به، وبعدم وجوب الإنصات، وبعموم الأدلة الدالة على إفشاء السلام كما فعل البيهقي في الكبرى[٨].

---

(١) هو أبو بكر أحمد بن محمد بن هانيء الطائي، المعروف بالأثرم الإسكافي، كان جليل القدر، وإماماً حافظاً للحديث، وفقيهاً ذكياً، وكان معه تيقظ عجيب حتى نسبه يحيى بن معين ويحيى بن أيوب المقابري فقالا: كان أحد أبوي الأثرم جنياً، سمع من الإمام أحمد بن حنبل مسائل كثيرة وصنفها ورتبها أبواباً، وله كتاب في علل الحديث، وآخر في السنن، ولد في دولة الرشيد، وتوفي بمدينة إسكاف سنة ٢٧٠ هـ. انظر طبقات الحنابلة ١ / ٦٦، و سير أعلام النبلاء للذهبي ١٢ / ٦٢٣، وانظر الأعلام للزركلي ١ / ١٩٤.

(٢) انظر المغني لابن قدامة ٢ / ٨٦. (٣) انظر الإنصاف في مسائل الخلاف للمرداوي ٢ / ٤١٨.

(٤) هو جابر بن يزيد بن الحارث بن عبد يغوث الجعفي، أبو عبد الله، ويقال: أبو يزيد الكوفي، كان رافضياً يشتم أصحاب النبي ﷺ، وكان يغلو في التشيع ويدلس، واتهم بالكذب، توفي سنة ١٢٧ هـ وقيل: سنة ١٣٣ هـ. انظر تهذيب التهذيب ٢ / ٤٥، وما بعدها.

(٥) هو أبو محمد قاسم بن محمد بن قاسم بن محمد بن سيار البياني، الأندلسي، القرطبي، الإمام الحافظ، مولى الخليفة الوليد بن عبد الملك، شيخ الفقهاء والمحدثين بالأندلس، كان بارعاً في الفقه، حتى صار إماماً مجتهداً، لم يقلد أحداً، وهو مصنف كتاب الإيضاح في الرد على المقلدين، وكان يذهب مذهب الحجة والنظر، ويميل إلى مذهب الشافعي، ولم يكن بالأندلس مثله في حسن النظر والبصر بالحجة، توفي سنة ٢٧٦ هـ. انظر تذكرة الحفاظ للقيسراني ٢ / ٦٤٨.

(٦) هو الحافظ الكبير أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري مولاهم، الصنعاني، صاحب التصانيف، نقموا عليه التشيع، وما كان يغلو فيه، بل كان يحب علياً رضي الله عنه، ويبغض من قاتله، وقد قال سلمة بن شبيب: سمعت عبد الرزاق يقول: والله ما انشرح صدري قط أن أفضل علياً على أبي بكر وعمر، وكان رحمه الله من أوعية العلم ولكنه لم يكن في حفظ وكيع وابن مهدي، توفي سنة ٢١١ هـ وله من العمر ٨٥ سنة. انظر تذكرة الحفاظ للقيسراني ١ / ٣٦٤.

(٧) روى أقوالهم جميعاً عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الجمعة، باب رد السلام في الجمعة ٣ / ٢٢٨ برقم ٥٤٤٢، وفي سنده جابر بن يزيد الجعفي. قال عنه الحافظ ابن حجر: ضعيف رافضي. انظر تقريب التهذيب ص ١٣٧.

(٨) انظر سنن البيهقي الكبرى، جماع أبواب الغسل للجمعة، والخطبة، وما يجب في صلاة الجمعة، باب من قال برد السلام، وتشميت العاطس ٣ / ٢٢٣.



ثامناً: الراجح في المسألة:

الراجح في المسألة من أقوال أهل العلم هو تحريم رد السلام حال الخطبة باللفظ؛ لأنَّ السامع مأمور بالإنصات، ويتجه الرد بالإشارة قياساً على الصلاة، ولم أقف على قائل به إلاَّ ما وجدته عن الشيخ عبد العزيز بن باز حيث قال:

فينبغي للمؤمن في الجمعة أن ينصت ويخشع ويحذر العبث بالحصى وغيره، وإذا سَلَّم عليه أحد أشار إليه ولم يتكلم، وإن وضع يَدَهُ في يده إذا مَدَّهَا من غير كلام فلا بأس، ويعلمه عند انتهاء الخطبة أن هذا لا ينبغي له(١) .

وقالت اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء: لا يجوز لمن دخل والإمام يخطب يوم الجمعة إذا كان يسمع الخطبة أن يبدأ بالسلام من في المسجد، لكن إذا رد عليه بالإشارة جاز(٢) .

وأما تعليل وجوب الرد بتعلقه بحق الآدمي فغير وارد هنا؛ لأنَّ حقَّ الآدمي في حال الخطبة مهدر بالنص، كما أُهدر حقه في سلامه على النساء ، وحال تلبسه بالكفر، أو بالمعصية، أو بالبدعة على ما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى، وعليه فلا حقَّ له هنا.

وأما الاستدلال بأدلة الأمر بإفشاء السلام فهي أدلة عامة في وجوب رد السلام، وأدلة الإنصات لخطبة الجمعة خاصة، والخاص مقدم على العام، فالواجب هو الإنصات وعدم ردِّ السلام.

وأما مَنْ قال يَردُّ في نفسه سراً فهو قول غير مبني على أسس قوية، ويقال فيه ما قيل في ردِّ المصلي في نفسه سراً كما سبق بيانه، والله تعالى أعلم.



(١) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لعبد العزيز بن باز ١٢ / ٤١٠-٤١١ .

(٢) انظر فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٨ / ٢٤٣، جمع وترتيب الشيخ أحمد عبد الرزاق الدويش، دار العاصمة، ط/ الأولى، سنة النشر ١٤١٦ هـ-١٩٩٦م .

المطلب الرابع
السلام على قارئ القرآن ومن في معناه

اختلف أهل العلم في السلام على قارئ القرآن، ومن في معناه كالمؤذن، والملبي، ومن ينتظر الصلاة في المسجد، والمُحَدِّث، والمدرس، والسامع لهما، ونحوهم ابتداءً ورداً على أقوال مما يقتضي المقام من الباحث التفريع على النحو الآتي:

أولاً: السلام على قارئ القرآن ابتداءً ورداً:

اختلف أهل العلم في السلام على قارئ القرآن على قولين:

القول الأول: يكره ابتداء قارئ القرآن بالسلام، وهو مذهب الأحناف[١]، وبعض المالكية[٢]، وبعض الشافعية[٣]، ومذهب الحنابلة[٤].

القول الثاني: جواز ابتداء قارئ القرآن بالسلام من غير كراهة، وهو المعتمد في مذهب الشافعية[٥].

قال النووي: والمختار أنه يسلم عليه، ويجب عليه الرد باللفظ[٦].

وقالت اللجنة الدائمة للإفتاء: يجوز بدء قارئ القرآن بالسلام، وعليه أن يرد السلام؛ لأنَّه لم يثبت دليل شرعي على المنع من ذلك، والأصل عموم الأدلة في مشروعية البدء بالسلام، والرد على من سلم، حتى يثبت ما يخصص ذلك من الأدلة.

وهذا هو الصحيح لحديث عقبة بن عامر الجهني قال: (كنا جلوساً في المسجد نقرأ - وفي رواية [نتدارس] - القرآن، فدخل علينا رسول الله، فسلم علينا، فرددنا عليه السلام، ثم قال: تعلموا كتاب الله، واقتنوه، والذي نفس محمد بيده لهو أشد تفلتاً - وفي رواية [تفصياً] - من العشار - وفي رواية [النَّعَم] - في العقل)[٧].

---

(١) انظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١ / ٢٧٢-٢ / ١٠-٨ / ٢٣٦، وانظر حاشية ابن عابدين ١ / ٦١٨.

(٢) انظر مواهب الجليل لشرح مختصر خليل وبهامشه التاج والإكليل ١ / ٤٥٩.

(٣) انظر المجموع شرح المهذب للنووي ٤ / ٥٠٩.

(٤) انظر كشاف القناع للبهوتي ٢ / ١٥٣.

(٥) انظر نهاية الزين للجاوي ١ / ٣٦١.

(٦) انظر المجموع شرح المهذب ٤ / ٥٠٩.

(٧) رواه أحمد في مسنده، من مسند عامر بن عقبة الجهني ﷺ ٤ / ١٥٠-١٥٣، والنسائي في سننه الكبرى، كتاب =/=

وأيضاً فإن قطع القراءة لمصلحة عارضة أمر مطلوب، وفي السلام من المصالح الشيء الكثير كتجديد المودة، وإيناس المسلَّم عليه، وتقوية أوصال التعارف بين المسلمين. والله تعالى أعلم .

ثانياً: السلام على المؤذن والمقيم والملبي:

المؤذن، والمقيم، والملبِّي هم في معنىً واحد؛ لأنهم منشغلون بعبادة غير محرم فيها الكلام؛ ولهذا قال النووي: والسلام على المؤذن، ومقيم الصلاة في معنى السلام على الملبي[١]، وعليه فينبغي أنْ يكون حكمهم واحداً؛ لاشتراكهم في نفس العلة؛ وهي كراهية قطع ما هم فيه من العبادة؛ ولذلك نقل ابن مفلح عن وجيه الدين قوله: ويكره السلام على من هو في شغل يقطعه ... إلى أنْ قال: وظاهره كراهة السلام على المؤذن، وقد قال أحمد في رواية علي بن سعيد[٢] عنه، وقد سأله عن المؤذن يتكلم في الأذان؟ فقال: لا، فقيل له: يرد السلام؟. قال: السلام كلام، وجعل القاضي هذا النص مستند رواية كراهية الكلام في الأذان، فإنَّه حكى في كراهة الكلام روايتين، وأنَّه يكره في الإقامة .... إلى أنْ قال: وعليهما تخرج كراهة السلام[٣].

وعلى ما سبق نقله جرى الخلاف في حكم مشروعية ابتداء المؤذن والمقيم والملبي بالسلام على قولين:

القول الأول: ابتداؤهم بالسلام مكروه تنزيهاً، وهو مذهب الجمهور[٤].

القول الثاني: ابتداؤهم بالسلام جائز غير مكروه، وهي رواية مخرجة في

=/= فضائل القرآن، الأمر بتعلم القرآن والعمل به ٥ / ١٨ برقم ٨٠٣٥، والهيثمي في بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، كتاب التفسير، باب تعلم القرآن وتعاهده ٢ / ٧٣٤ برقم ٧٢٨ . إحدى إسنادي أحمد حسن، مداره على قباث بن رزين أبو هاشم المصري . قال عنه الحافظ ابن حجر: صدوق . انظر تقريب التهذيب ص ٤٥٣، وبقية رجال السند أئمة ثقات .

(١) انظر المجموع شرح المهذب للنووي ٤ / ٥٠٩ .

(٢) هو أبو الحسن علي بن سعيد بن جرير النسوي، كان كبير القدر، وصاحب حديث، وكان يناظر أبا عبدالله أحمد بن حنبل مناظرة شافية، وروى عنه جزأين كلها مسائل . انظر طبقات الحنابلة ١ / ٢٢٤ .

(٣) انظر الآداب الشرعية لابن مفلح ١ / ٤٤٤ .

(٤) انظر في ذلك الدر المختار ٦ / ٤١٥، والبحر الرائق ٢ / ١٠ في الفقه الحنفي، والشرح الكبير ١ / ١٩٨، ومواهب الجليل ١ / ٤٥٨ في الفقه المالكي، والمجموع شرح المهذب ٤ / ٥٠٩، ومغني المحتاج ٤ / ٢١٥ في الفقه الشافعي، وكشاف القناع ٢ / ١٥٣ في الفقه الحنبلي .

المذهب المالكي على رد المؤذن بالإشارة، قال أبو عبد الله المغربي فيما نقله عن التونسي[١]: على القول بأنه يرد إشارة، يجوز السلام عليه كالمصلي[٢].

وهذا القول هو الذي اختاره العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني حيث قال معلقاً على حديث الأمر بإفشاء السلام: ومن ذلك أيضاً السلام على المؤذن وقارئ القرآن؛ فإنَّه مشروع، والحجة ما تقدم؛ فإنَّه إذا ثبت استحباب السلام على المصلي، فالسلام على المؤذن والقارئ أولى وأحرى .... إلى أنْ قال: وهل يردان السلام باللفظ أم بالإشارة؟ الظاهر الأول[٣].

ثالثاً: حكم رد المؤذن والمقيم والملبي السلام على من سلم عليهم:

اختلف العلماء في لزوم ردهم السلام وعدمه على قولين:

القول الأول: لا يلزمهم الرد، وإن ردُّوا فحسن غير مكروه؛ للعمل الذي هم فيه، وهو مذهب الأحناف[٤]، وبعض المالكية[٥]، والشافعية، والحنابلة.

قال الإمام مالك: لا يتكلم أحد في الأذان، ولا يرد على من سلم عليه، قال: وكذلك الملبي لا يتكلم في تلبيته، ولا يرد على أحد سلم عليه، قال: وأكره أن يسلم أحد على الملبي حتى يخلو من تلبيته[٦].

قال العدوي في حاشيته على شرح كفاية الطالب الرباني قوله: (حتى يخلو) أي إذا فرغ وجب عليه الرد، سواء كان المسلِّم باقياً، أو ذهب، ومثله المؤذن[٧].

وقال ابن عابدين: لو سلم على المؤذن، أو المصلي، أو القارئ، أو الخطيب، فعن

---

(١) هو أبو الحسن علي بن زياد التونسي، سمع من مالك الموطأ، وتفقه عليه، وهو من شيوخ سحنون في الفقه، عاش بعد مالك نحواً من خمس سنين، وتوفي سنة ١٨٣ هـ ويشتبه به رجل آخر من أكابر أصحاب مالك المصريين يكنى بكنيته، ويتسمى باسمه واسم أبيه، وهو أبو الحسن علي بن زياد الإسكندري . انظر الديباج المذهب ١ / ١٩٢، وما بعدها .

(٢) انظر مواهب الجليل لشرح مختصر خليل وبهامشه التاج والإكليل ١ / ٤٥٨ .

(٣) انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني ١ / ٣٦١ .

(٤) حاشية ابن عابدين ١ / ٣٩٧، وانظر شرح فيض القدير للسيواسي ١ / ٢٤٨ .

(٥) انظر مواهب الجليل لشرح مختصر خليل وبهامشه التاج والإكليل ١ / ٤٥٨ .

(٦) انظر المدونة الكبرى للإمام مالك ١ / ٥٩ .

(٧) انظر حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ١ / ٦٦٠ .

أبي حنيفة لا يلزمه الرد، بل يرد في نفسه، وعن محمد بن الحسن الشيباني يرد بعده، وعن أبي يوسف لا يرد مطلقاً، وهو الصحيح[١].

وقال الخطيب الشربيني: ولو سلم على المؤذن لم يُجِبْ حتى يخلو، وهل الإجابة واجبة، أو مندوبة؟ لم يصرحوا به، والأوجه كما قاله البلقيني[٢] أنه لا يجب[٣].

وقال النووي: ولو رد السلام في حال الأذان، والإقامة، والأكل لم يكره[٤].

وقال في موطن آخر: وأما الملبي في الإحرام فيُكره أن يُسَلَّم عليه؛ لأنه يكره له قطع التلبية، فإن سلم عليه رد السلام باللفظ، نص عليه الشافعي وأصحابنا .... إلى أن قال: وأما المؤذن فلا يكره له رد الجواب بلفظه المعتاد؛ لأن ذلك يسير لا يُبْطِل الأذان، ولا يخل به[٥].

وقال منصور بن يونس البهوتي: ومن سلم في حالة لا يستحب فيها السلام كالأحوال السابقة لم يستحق جواباً لسلامه[٦].

وقال ابن مفلح: وإذا وجب ردُّ المصلي إشارة، واستحب بعد الفراغ، فههنا أولى[٧].

القول الثاني: يتلخص مما سبق نقله عن محمد بن الحسن الشيباني من الحنفية لزوم الرد باللفظ بعد الفراغ من العبادة، وأما ما نُقِلَ عن ابن مفلح من الحنابلة فيتلخص منه لزوم الرد في الحال بالإشارة، واستحبابه بعد الفراغ من العبادة باللفظ. والله تعالى أعلم.

وقال أبو عبد الله المغربي: ولايسلم على المؤذن، والمقيم، ولا يردان على من سلم عليهما، وقيل: يردان إشارة، وقيل: يردان كلاماً، قاله ابن أبي حازم[٨]، وابن

(١) انظر حاشية ابن عابدين ١ / ٣٩٧ .

(٢) هو أبو حفص، شيخ الإسلام، عمر بن رسلان بن نصير بن صالح بن شهاب، سراج الدين الكناني العسقلاني الأصل، البلقيني المولد، من كبار مجتهدي الشافعية، كان فقيهاً، ومحدثاً، وحافظاً، ومفسراً، وأصولياً، ومتكلماً، ونحوياً، ولغوياً، ومنطقياً، وجدلياً، ولد سنة ٧٢٤ هـ ببلقينة من قرى مصر الغربية، وتوفي سنة ٨٠٥ هـ. انظر طبقات الشافعية لأبي بكر قاضي شهبة ٤ / ٣٦، وما بعدها .

(٣) انظر مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٤ / ٢١٥ .

(٤) انظر المجموع شرح المهذب للنووي ٤ / ٥٠٩ .

(٥) انظر الأذكار للنووي ص ٣٦٣ .

(٦) انظر كشاف القناع للبهوتي ٢ / ١٥٣ .

(٧) انظر الآداب الشرعية لابن مفلح ١ / ٤٤٤ .

(٨) هو أبو تمام عبد العزيز بن أبي حازم سلمة بن دينار المدني، كان إماماً في الفقه، تفقه على الإمام مالك بالمدينة وغيره، قال عنه أحمد بن حنبل: لم يكن بالمدينة بعد مالك أفقه من عبد العزيز بن أبي حازم، ولد سنة ١٠٧ هـ وتوفي وهو ساجد سنة ١٨٤ هـ. انظر سير أعلام النبلاء ٨ / ٣٦٣، وما بعدها .

مسلمة(١)، وقال اللخمي(٢): يردان بعد فراغه(٣).

وقال الدسوقي(٤): المؤذن والملبي يجب عليهما الرد ولو ذهب المسلِّم، قوله: (لا بأس برده) أي برد المؤذن للسلام بالإشارة، قوله: (كالصلاة) أي كالمتلبس بالصلاة؛ فإنه لا بأس برده السلام بالإشارة(٥).

رابعاً: الراجح من أقوال أهل العلم في المسألة:

الذي يظهر من أقوال أهل العلم في المسألة هو القول بلزوم الرد قياساً على الصلاة التي هي أشدُّ من المسائل المذكورة؛ لحرمة الكلام فيها؛ ولعموم قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا ﴾ [النساء: ٨٦]؛ ولأنَّ العلة التي أُنيط بها حكم الكراهة غير منصوص عليها، والكراهية فيها غير ذاتية؛ لعدم رجوعها إلى ذات السلام، وإنما لكراهة قطع ما هم فيه من العبادة، وثبوت حكم الكراهة يفتقر إلى النص، ولا نص هنا إلاَّ مجرد الاجتهاد، وأيضاً فإن الرد واجب في الجملة، والواجب مقدم على المكروه.

فإن قيل هل يرد المؤذن ومن في معناه باللفظ أو بالإشارة؟. الظاهر أنه يردُّ باللفظ؛ لعدم تحريم الكلام في المسائل المذكورة سابقاً، ويلتحقُ بما سبق كلُّ مسألة علتها كراهة قطعها، كالمحدِّث، والمدرس، والمستمع لهما، والذاكر، ونحوهم، والله تعالى أعلم.

---

(١) هو أبو عبد الرحمن عبدالله بن مسلمة بن قعنب القعنبي، أصله مدني سكن البصرة، فهو في عداد البصريين، لزم الإمام مالك عشرين سنة، و قرأ عليه الموطأ، وهو من أثبت الناس فيه، وروى عنه الموطأ، وهو في عداد الفقهاء من أصحاب مالك، قال فيه الإمام مالك وقد أخبر بقدومه فقال: قوموا بنا إلى خير أهل الأرض نسلم عليه، توفي سنة ٢٢٠ هـ وقيل: سنة ٢٢١ هـ . انظر الديباج المذهب لابن فرحون المالكي ص ١٣٢ .

(٢) هو أبو الحسن علي بن محمد الربعي، المعروف باللخمي، وهو ابن بنت اللخمي، قيرواني نزل سَفَاقس ـ اسم مدينة من نواحي إفريقية ـ مالكي المذهب، كان فقيهاً فاضلاً، وديناً متفنناً، ذا حظ من الأدب، بقي بعد أصحابه فحاز رياسة أفريقية جملة، وتفقه به جماعة من أهل سفاقس، وله تعليق كبير على المدونة سماه بالتبصرة مفيد حسن، لكنه ربما اختار فيه فخرجت اختياراته عن المذهب توفي سنة ٤٩٨ هـ . انظر الديباج المذهب ص ٢٠٣، وما بعدها، وما بين الشرطتين من معجم البلدان ٣ / ٢٢٣ .

(٣) انظر مواهب الجليل لشرح مختصر خليل وبهامشه التاج والإكليل ١ / ٤٥٩ .

(٤) هو محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، نسبة إلى دسوق بمصر، مالكي المذهب، من علماء العربية والفقه، كان مدرساً في الأزهر، من مصنفاته: الحدود الفقهية، وحاشية على الشرح الكبير على مختصر خليل، وحاشية على مغني اللبيب، توفي سنة ١٢٣٠ هـ . انظر الأعلام للزركلي ١ / ٣٤١ .

(٥) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد عرفه الدسوقي ١ / ١٩٤، دار الفكر ـ بيروت، تحقيق محمد عليش .

المطلب الخامس
السلام على قاضي الحاجة ومن في معناه

لَمَّا كان السلام اسماً من أسماء الله تعالى، كره ذكره في الأماكن المستقذرة؛ ولهذا مُنِعَ المُسْلِمُ من السلام على من كان مشتغلاً بقضاء حاجته، ومن في معناه كالمجامع، والمتعري، ومن في الحمام ونحو ذلك؛ لئلا يفضي ذلك إلى رد السلام في مثل هذه المواطن أوالحالات.

ومع اتفاق أهل العلم في الجملة على بعض المسائل السابقة منعاً، إلاَّ أنهم اختلفوا في حكم هذا المنع ابتداءً ورداً على قولين مما يقتضي المقام التفريع على النحو الآتي:

أولاً: أقوال أهل العلم في حكم السلام على قاضي الحاجة ومن في معناه كالمتمتع بأهله:

اختلف أهل العلم في السلام على قاضي الحاجة على قولين:

القول الأول: تحريم ابتدائه بالسلام، وهو مذهب جمهور الحنفية.

قال محمد بن عبد الواحد السيواسي من الحنفية: وأجمعوا على أن المتغوط لا يلزمه الرد في الحال، ولا بعده؛ لأنَّ السلام عليه حرام[١].

وتعقبه زين بن إبراهيم من الحنفية بقوله: يكره السلام على المصلي، والقارئ، والجالس للقضاء، أو البحث في الفقه، أو التخلي، ولو سلم عليهم لا يجب عليهم الرد.... إلى أن قال: وصرح في فتح القدير بأن السلام على المتغوط حرام، ولا يخفى ما فيه؛ إذ الدليل ليس بقطعي[٢].

القول الثاني: كراهية ابتدائه بالسلام، وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة.

---

(١) انظر شرح فتح القدير للسيواسي ١ / ٢٤٨، وانظر حاشية ابن عابدين ١ / ٣٩٧، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ١٣٤.

(٢) انظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢ / ١٠، بتصرف يسير.

فأما مذهب المالكية فقد نص عليه أبو عبد الرحمن المغربي حيث قال: ويكره السلام على قاضي الحاجة[١].

وقال القرطبي: ولا ينبغي أنْ يسلم على من يقضي حاجته، فإنْ فعل لم يلزمه أنْ يرد عليه، دخل رجل على النبي ﷺ في مثل هذه الحال فقال له: (إذا وجدتني، أو رأيتني على هذه الحال فلا تسلم عليَّ؛ فإنك إن سلمت عليَّ لم أرد عليك)[٢].

وأما مذهب الشافعية فقد نص عليه جماعة، منهم النووي حيث قال: وأما الأحوال التي يكره فيها، أو يخف، أو يباح فهي مستثناة من ذلك فيحتاج إلى بيانها، فمن ذلك إذا كان المسلَّم عليه مشتغلاً بالبول، أو الجماع، أو نحوهما فيكره أن يسلم عليه[٣].

وزين الدين المليباري حيث قال: ولا يندب السلام على قاضي حاجة بول، أو غائط، أو جماع، أو استنجاء[٤].

والخطيب الشربيني حيث قال: و لا يسن ابتداؤه - أي المسلَّم - على قاضي حاجة؛ للنهي عنه، ولأن مكالمته بعيدة عن الأدب، والمراد بالحاجة البول والغائط، ولا على المجامع بطريق الأولى[٥].

وأما المذهب الحنبلي نص عليه ابن مفلح حيث قال: ويكره السلام على من يقضي حاجته، ورده منه، نص عليه أحمد؛ لأنَّ النبي ﷺ لم يرد على الذي سلَّم عليه وهو يبول[٦].

---

(١) انظر مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ١ / ٤٥٩، بتصرف يسير، وانظر الفواكه الدواني ٢ / ٣٢٣، وحاشية الدسوقي ١ / ١٩٤ .

(٢) انظر تفسير القرطبي ٥ / ٣٠٤، والحديث رواه الشافعي في مسنده ص ١١، دار الكتب العلمية - بيروت، وفي الأم له ١ / ٥١، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٣ / ١٣٩، ومن طريق الشافعي رواه البيهقي في سننه الكبرى ١ / ٢٠٥ برقم ٩٣٦، وفي سندهم إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى متروك . انظر تقريب التهذيب ص ٩٣، والسند فيه انقطاع؛ لأنْ عبد الرحمن بن هرمز الأعرج لم يسمعه من ابن الصمة إنما سمعه من عمير مولى ابن عباس عن ابن الصمة كما أفاده البيهقي في سننه الكبرى ١ / ٢٠٥، ورواه أيضاً ابن الجارود في المنتقى ص ٢٢ برقم ٣٧، بلفظ: (أنَّ رجلاً مر برسول الله ﷺ وهو يُهْرِيقُ الماء، فسلم عليه الرجل، فرد عليه رسول الله ﷺ، ثم قال: إذا رأيتني هكذا فلا تسلم علي، فإنك إن تفعل لا أرد عليك السلام). وفي سنده عبد الله بن رجاء بن عمر الغداني - بضم الغين المعجمة، وبالتخفيف - البصري، وثقه أبو حاتم كما في الجرح والتعديل ٥ / ٥٥، والمديني كما في تذكرة الحفاظ ١ / ٤٠٤، وذكره الذهبي في الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب رد روايتهم ص ١١٥، وقال الحافظ ابن حجر: صدوق يهم قليلاً . انظر تقريب التهذيب ص ٣٠٢، وفيه أيضاً سعيد بن سلمة بن أبي الحسام العدوي المدني السدوسي، قال عنه الحافظ ابن حجر: صدوق صحيح الكتاب، يخطئ من حفظه . انظر تقريب التهذيب ص ٢٣٦، وبقية رجال السند أئمة مشهورون، وللحديث شواهد يرتفع بها على أقل درجاته إلى مرتبة الحسن، ولولا خشية الإطالة لذكرتها، والله المستعان.

(٣) انظر الأذكار للنووي ص ٣٦٢ .

(٤) انظر فتح المعين بشرح قرة العين لزين الدين المليباري ٤ / ١٨٩ .

(٥) انظر مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٤ / ٢١٤ .

(٦) انظر الآداب الشرعية لابن مفلح ١ / ٤٤٤ .

وقال منصور بن يونس البهوتي: ويكره السلام على من هو على حاجته، ويكره أيضاً رده، نص عليه[١].

ثانياً: أدلة الفريقين:

أ- أدلة القائلين بالتحريم:

استدل القائلون بتحريم ابتداء قاضي الحاجة بالسلام بحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: (أنَّ رجلاً مرَّ ورسول الله ﷺ يَبُولُ فسَلَّم عليه، فلم يرد عليه)[٢].

واستدلوا أيضاً بحديث أبي الجهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري رضي الله عنه[٣] قال: (أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل، فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام)[٤].

واستدلوا أيضاً بحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه: أنَّ رجلاً مرَّ على النبي ﷺ وهو يبول، فسلم عليه، فقال له رسول الله ﷺ: **«إذا رأيتني على مثل هذه الحالة فلا تسلم عليَّ؛ فإنَّك إنْ فعلت ذلك، لم أردَّ عليك»**[٥].

وجه الدلالة من الحديث قوله ﷺ: **«إذا رأيتني على مثل هذه الحالة فلا تسلم عليَّ»**، نهيٌ، والنهي يقتضي التحريم إلاَّ لصارف.

ب- أدلة القائلين بالكراهة:

استدل القائلون بكراهية ابتداء قاضي الحاجة بالسلام بحديث عبد الله بن عمر

---

(١) انظر كشاف القناع للبهوتي ٢ / ١٥٣ .

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب التيمم ١ / ٢٨١ برقم ٣٧٠ .

(٣) هو أبو الجهيم، وقيل: أبو الجهم بن الحارث بن الصمة بن عمرو بن عتيك بن عمرو بن الأنصاري، قيل اسمه عبد الله، وقيل غير ذلك، أبوه من كبار الصحابة رضي الله عنهما جميعاً . انظر في ذلك الاستيعاب لابن عبد البر ٤ / ١٦٢٤، والإصابة لابن حجر ٧ / ٧٣ .

(٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب التيمم، باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء ١ / ١٢٩ برقم ٣٣٠، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب التيمم ١ / ٢٨١ برقم ٣٦٩ .

(٥) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، باب الرجل يسلم عليه وهو يبول ١ / ١٢٦ برقم ٣٥٢، وابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب الرجل يسلم عليه وهو يبول ١ / ١٢٦ برقم ٣٥٢، وابن عدي في الكامل، عند ترجمة هاشم بن البريد الكوفي ٧ / ١١٦، وفي سندهما أبو محمد سويد بن سعيد الهروي الحدثاني . قال فيه أبو حاتم: كان صدوقاً، وكان يدلس ويكثر ذاك، يعني التدليس . انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٤ / ٢٤٠، وانظر تقريب التهذيب لابن حجر ص ٢٦٠، قال أحمد بن أبي بكر الكناني: إسناده حسن؛ لأنَّ سويداً لم ينفرد به، فله متابع عن عيسى بن يونس في مسند أبي يعلى وغيره . انظر مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة ١ / ٥٢ . قال ابن أبي حاتم: انفرد به هاشم بن البريد . انظر علل ابن أبي حاتم ١ / ٣٤ . قلت: هاشم بن البريد ثقة . انظر الكاشف للذهبي ٢ / ٣٣٢، وتقريب التهذيب لابن حجر ص ٥٧٠، وعليه فلا يضر تفرده هنا، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق شاهد قوي له .

﷛ : (أنَّ رجلاً مرَّ على النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه الرجل، فردَّ عليه النبي ﷺ السلام، فلما جاوز ناداه النبي ﷺ فقال : إنما حملني على الردِّ عليك خشية أن تذهب فتقول : إني سلمت على رسول الله فلم يرد عليَّ، فإذا رأيتني على هذه الحالة فلا تسلم عليَّ؛ فإنك إن تفعل لا أرد عليك)[١].

ج- الراجح في المسألة:

الراجح في المسألة من أقوال أهل العلم هو قول الجمهور؛ لرده ﷺ على من سلم عليه.

قال الشافعي في سياق الجمع وبيان وجه الدلالة من حديثي عبد الله بن عمر، وابن الصمة ﷛ : دليل على أنه ينبغي لمن مر على من يبول، أو يتغوط، أن يكف عن السلام عليه في حالته تلك، ودليل على أن رد السلام في تلك الحال مباح؛ لأنَّ النبي ﷺ رد في حالته تلك، وعلى أن ترك الرد حتى يفارق تلك الحال، ويتيمم مباح، ثم يرد، وليس ترك الرد معطلاً؛ لوجوبه، ولكن تأخيره إلى التيمم، وترك رد السلام إلى التيمم يدل على أن الذكر بعد التيمم اختياراً على الذكر قبله، وإن كانا مباحين؛ لرد النبي ﷺ قبل التيمم، وبعده[٢].

وقال الترمذي[٣] معلقاً على حديث ابن عمر ﷛ بعد روايته له : وإنما يكره هذا عندنا إذا كان على الغائط والبول، وقد فسر بعض أهل العلم ذلك[٤].

وأما عموم حديث عائشة ﵂ قالت : (كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه)[٥]، فهو مخصوص بما سبق ذكره، والخاص مقدم على العام على ما هو مقرر في علم الأصول، وإن قلنا ببقائه على عمومه فهو دليل على صرف النهي من التحريم إلى الكراهة؛ لأنه محمول على حالة الجواز، وحديث أبي الجهيم ﵁ وغيره محمول على حالة الفضل؛ ولذلك قال ابن حبان معلقاً على حديث المهاجر بن قنفذ بن عمير ابن جدعان ﵁ أنه أتى النبي ﷺ وهو يبول، فسلم عليه، فلم يرد عليه رسول الله

---

(١) حديث حسن، سبق قريباً ص ٢٧٧ .

(٢) انظر كتاب الام للإمام الشافعي ١ / ٥٢ .

(٣) هو محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمي، الترمذي، الضرير، من مصنفاته : الجامع المعروف بسنن الترمذي، وكتاب العلل، والشمائل، وغير ذلك، فقد بصره في كبره بعد رحلته وكتابته العلم، وكان يضرب به المثل في الحفظ، وكان من الفقهاء المعدودين، ولد في حدود سنة ٢١٠ هـ وتوفي سنة ٢٧٩ هـ . انظر سير أعلام النبلاء ١٣ / ٢٧٧، وما بعدها .

(٤) انظر سنن الترمذي، كتاب أبواب الطهارة، باب في كراهة رد المتوضئ ١ / ١٥٠ .

(٥) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها ١ / ٢٨٢ برقم ٣٧٣ .

ﷺ حتى توضأ، ثم اعتذر إليه، فقال: «**إني كرهت أنْ أذكر الله إلا على طهر**، أو قال على طهارة»: قوله «**إني كرهت أنْ أذكر الله إلا على طهر**» أراد به ﷺ الفضل؛ لأن الذكر على الطهارة أفضل، لا أنَّه كان يكرهه لنفي جوازه[1].

وقال الشوكاني معلقاً على الحديث السابق: وهو يدل على كراهة الذكر للمحدث حدثاً أصغر، ولفظ أبي داود:(وهو يبول)، ويعارضه ما سيأتي من حديث علي وعائشة ﵄؛ فإنَّ في حديث علي ﵁:(لم يكن يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة)[2]، فإذا كان الحدث الأصغر لا يمنعه عن قراءة القرآن وهو أفضل الذكر كان جواز ما عداه من الأذكار بطريق الأولى، وكذلك حديث عائشة ﵂؛ فإن قولها:(كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه) مشعر بوقوع الذكر منه حال الحدث الأصغر؛ لأنه من جملة الأحيان المذكورة، فيمكن الجمع بأن هذا الحديث خاص فيخص به ذلك العموم، ويمكن حمل الكراهة على كراهة التنزيه، ومثله الحديث الذي بعده – يعني به حديث أبي الجهيم بن الحارث – ويمكن أن يقال: إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما ترك الجواب لأنه لم يخش فوت من سلم عليه، فيكون دليلاً على جواز التراخي مع عدم خشية الفوت لمن كان مشتغلا بالوضوء، ولكن التعليل بكراهته لذكر الله في تلك الحال، يدل على أن الحدث سبب الكراهة[3].

فإنْ قيل: قوله ﷺ فيما سبق: (إذا رأيتني على مثل هذه الحالة فلا تسلم عليَّ)

---

(١) انظر صحيح ابن حبان، ذكر الإباحة لغير المتطهر ان يقرأ كتاب الله ما لم يكن جنباً ٣ / ٨٣ .

(٢) جزء من حديث طويل من رواية شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي بن ابي طالب ﵁: به، كما عند الطيالسي في مسنده ص ١٧برقم ١٠١، وعلي بن الجعد في مسنده ص ٢٥ برقم ٥٩، وأحمد في مسنده ١ / ٨٤-١٠٧ برقم ٦٣٩ - ٨٤٠، وابي داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في الجنب يقرأ القرآن ١ / ٥٩ برقم ٢٢٩، والبزار في مسنده ٢ / ٢٨٦ برقم ٧٠٨، والنسائي في المجتبى، كتاب الطهارة، باب حجب الجنب من قراءة القرآن ١ / ١٤٤ برقم ٢٦٥، وابن الجارود في المنتقى، باب في الجنابة والتطهر لها ص ٣٤ برقم ٩٤، وابي يعلى في مسنده ١ / ٣٢٦-٣٢٧ برقم ٤٠٦ - ٤٠٨، وابن خزيمة في صحيحه، جماع ابواب فضول التطهير، باب الرخصة في قراءة القرآن وهو افضل الذكر على غير وضوء ١ / ١٠٤، والحاكم في المستدرك ١ / ٢٥٣ برقم ٥٤١، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، والشيخان لم يحتجا بعبد الله بن سلمة، فمدار الحديث عليه، وعبد الله بن سلمة مطعون فيه . قلت: عبد الله ابن سلمة وإن كان مطعوناً فيه فقد وثقه ابن حبان، والعجلي ، ويعقوب بن شيبة، وقال ابن عدي: ارجو انه لا باس به . انظر تهذيب التهذيب لابن حجر ٥ / ٢١٢-٢١٣ . ولذلك صحح إسناده ابو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي كما في الاحاديث المختارة ٢ / ٢١٤، وقال الحافظ ابن حجر: والحق انه من قبيل الحسن يصلح للحجة . انظر فتح الباري ١ / ٤٠٨، وقال الشوكاني: قد صححه جماعة من الحفاظ، ولم يأت من تكلم عليه بشيء يصلح لادنى قدح، ومن جملة من صححه الترمذي، وابن حبان، والحاكم، وابن السكن، والبغوي، وعبد الحق . انظر السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني ١ / ١٠٧ .

(٣) انظر نيل الأوطار للشوكاني ١ / ٢٦٥ .

يقتضي المنع، وحديث عائشة ﵂: (كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه)، مع غيره من الأحاديث يقتضي الجواز، أفلا يقدم هنا المانع على المبيح جرياً على مذهب الأحناف؟.

الجواب على ذلك: قاعدة تقديم المانع على المبيح من قواعد الترجيح بين الأدلة، والجمع إن أمكن مقدم على الترجيح مطلقاً؛ لأنَّ إعمال الدليلين ولو من وجه أولى من إهمال أحدهما[١].

فائدة:

جاء في بعض طرق حديث المهاجر بن قنفذ، وغيره لفظ: (وهو يتوضأ)[٢] بدلاً عن قوله: (وهو يبول).

قال السندي: يحمل قوله: (وهو يتوضأ). أي: في مقدمات الوضوء[٣].

ويحتمل أيضاً أن يكون المراد بقوله: (وهو يتوضأ) على سبيل الاستعارة؛ لأنَّ البول سبب للوضوء، فعبر مرة بالسبب، ومرة أخرى بالمسبب، وهذا التأويل جارٍ على القول بتصرف الرواة في ألفاظ الحديث، لا سيما إذا كان مخرج الحديث واحداً، وهو هنا كذلك؛ لأنه جاء من رواية قتاده عن الحسن عن أبي ساسان حضين بن المنذر الرقاشي[٤]، عن المهاجر بن قنفذ ﵁ بلفظ: (وهو يتوضأ)، وجاء من وجه آخر في سياق وضوء عثمان بن عفان ﵁ بسند ضعيف بنفس اللفظ مرفوعاً[٥].

---

(١) انظر في ذلك التمهيد في تخريج الفروع على الأصول لعبد الرحيم بن الحسن الاسنوي أبي محمد ص ٤٠٩، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط، الأولى، سنة النشر: ١٤٠٠ هـ تحقيق د. محمد حسن هيتو، والإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول، لعلي بن عبد الكافي السبكي ٢ / ١٦٩، دار الكتب العلمية - بيروت، ط/ الأولى، سنة النشر: : ١٤٠٤ هـ تحقيق جماعة من العلماء، و التقرير والتحبير في علم الأصول الجامع بين إصطلاحي الحنفية والشافعية لمحمد بن محمد بن حسن بن علي بن سليمان ص ٣٥٠، دار الفكر - بيروت، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٩٩٦م، تحقيق مكتب البحوث والدراسات.

(٢) رواها أحمد في مسنده، من مسند المهاجر بن قنفذ رضي الله تعالى عنه ٤ / ٣٤٥-٥ / ٨٠، وابن ماجة في سننه، باب الرجل يسلم عليه وهو يبول ١ / ١٢٦ برقم ٣٥٠، والطبراني في الكبير ٢٠ / ٣٢٩ برقم ٧٨١، والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء ١ / ٢٧-٨٥، والحاكم في المستدرك، كتاب المناقب، ذكر مناقب المهاجر بن قنفذ القرشي ﵁ ٣ / ٥٤٥ برقم ٦٠٢٦، وقال الذهبي في التلخيص بهامش المستدرك: صحيح، وأخرجها أيضاً البيهقي في سننه الكبرى، جماع أبواب سنة الوضوء وفرضه، باب استحباب الطهر للذكر والقراءة ١ / ٩٠ برقم ٤٣٠.

(٣) انظر حاشية السندي على سنن ابن ماجة ١ / ٤٧.

(٤) هو حضين بن المنذر بن الحارث بن وعلة الرقاشي، أبو ساسان البصري، كنيته أبو محمد، وأبو ساسان لقب له، مقل من الرواية، وكان صاحب راية علي ﵁ يوم صفين، وهو من سادات ربيعة، توفي سنة ٩٩ هـ وقيل توفي بعد المائة. انظر تهذيب التهذيب ٢ / ٣٤٠.

(٥) رواها الدار قطني في سننه، كتاب الطهارة، دليل تثليث المسح ١ / ٩٢، و في سنده محمد بن عبد الرحمن عن أبيه. قال البخاري: محمد عن أبيه منكر الحديث كان الحميدي يتكلم فيه. انظر التاريخ الكبير ١ / ١٦٣، وقال أبو حاتم: منكر الحديث، ضعيف الحديث، مضطرب الحديث، وقال يحيي بن معين: ليس بشيء. انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٧ / ٣١١، وقال ابن حبان: حدث عن أبيه بنسخة شبيهاً بمائتي حديث كلها موضوعة، لا يجوز الاحتجاج به،

وجاء من وجوه أخرى عن عدد من الصحابة بلفظ :(وهو يبول)؛ كما في حديث ابن عباس[١]، وعبد الله بن عمر[٢]، وأبي هريرة[٣]، والبراء بن عازب[٤]، وجابر بن سمرة[٥]، رضي الله عنهم جميعاً، وعليه فإنَّ رواية الأكثر و الأشهر:(وهو يبول)، وقد وقع في بعض طرق حديث المهاجر بن قنفذ رضي الله عنه شك، هل سلم عليه حال كونه بائلاً، أو بعد بوله ؟ كما عند الطبراني بلفظ : (أن النبي ﷺ كان يبول، أو قال : مررت به وقد بال، فسلمت عليه فلم يرد)[٦]، ومثل هذا الشك دليل قاطع على وقوع التصرف في لفظ الحديث، وزد عليه أنَّ النبي ﷺ كان يحمل معه الماء حال البول، كما في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : (كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء، فأحمل أنا وغلام نحوي إداوة من ماء وعَنَزَةً، فيستنجي بالماء)[٧]، فلعلَّ الصحابي رضي الله عنه رأى النبي ﷺ يستعمل الماء وهو يستنجي فظنَّ أنه يتوضأ، فيكون المراد بقوله :(وهو يتوضأ) أي : وهو يستعمل الماء؛ لأنَّ الوضوء بفتح الواو الماء الذي يتوضأ به، ومنه حديث سلمة بن الأكوع[٨] رضي الله عنه قال : (خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة فأصابنا جهد، حتى هممنا أن ننحر بعض ظَهْرِنَا، فأمر نبي الله ﷺ فجمعنا مَزَاوِدَنَا، فبسطنا له نطَعاً، فاجتمع زاد القوم على النِّطَعِ، قال : فتطاولت لأَحْزُرَهُ كم هو؟ فَحَزَرْتُهُ كَرَبْضَةِ الْعَنْزِ، ونحن أربع عشرةَ مائةً، قال : فأكلنا حتى شبعنا جميعاً، ثم

ولا أذكره في الكتب إلا على جهة التعجب . انظر المجروحين لابن حبان ٢ / ٢٦٤، وقال أيضاً عند ترجمة أبيه عبد الرحمن: لا يجب أن يعتبر بشيءٍ من حديثه، إذا كان من رواية ابنه؛ لأنه كان يضع على أبيه العجائب . انظر الثقات لابن حبان ٥ / ٩١، وأما أبوه عبد الرحمن بن البيلماني فقال عنه الحافظ ابن حجر: ضعيف . انظر تقريب التهذيب ص ٣٣٧ . وفيه أيضاً: صالح بن عبد الجبار يحدث بالمناكير . انظر لسان الميزان للحافظ ابن حجر ٣ / ١٧٢ .

(١) رواها الربيع بن حبيب بن عمر الأزدي البصري في مسنده، كتاب الطهارة، باب في الاستجمار ص ٥٢ برقم ٨٤ .

(٢) سبق قريباً ص ٢٧٧– ٢٧٨ –٢٧٩ .

(٣) رواها ابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب الرجل يسلم عليه وهو يبول ١ / ١٢٦ برقم ٣٥١ .

(٤) هو البراء بن عازب بن حارث بن عدي الخزرجي، أبو عمارة، وقيل أبو الطفيل، وقيل أبو عمرو، وقيل أبو عمر، والأشهر والأكثر أبو عمارة، وهو أصح إن شاء الله تعالى، استصغره النبي ﷺ يوم بدر، وكانت أول غزوة شهدها مع النبي ﷺ الخندق، نزل الكوفة، ومات بها أيام مصعب ابن الزبير . انظر الاستيعاب لابن عبد البر ١ / ١٥٥، وما بعدها .

(٥) رواها الطبراني في معجمه الكبير ٢ / ٢٢٨ برقم ١٩٤٥ .

(٦) رواها الطبراني في معجمه الكبير ٢٠ / ٣٢٩ برقم ٧٧٩ .

(٧) رواه البخاري في صحيحه كتاب الوضوء، باب الاستنجاء بالماء، و باب من حمل معه الماء لطهوره ١ / ٦٨ - ٦٩ برقم ١٤٩ - ١٥٠، ومسلم في صحيحه كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء من التبرز ١ / ٢٢٧ برقم ٢٧١ .

(٨) هو سلمة بن عمرو بن الأكوع، واسم الأكوع: سنان بن عبد الله، أول مشاهده الحديبية، وكان من الشجعان، ويسبق الفرس عدواً، بايع النبي ﷺ عند الشجرة على الموت، نزل المدينة ثم تحول إلى الربذة بعد قتل عثمان وتزوج بها، ثم عاد إلى المدينة قبل أن يموت بليال فمات بها سنة ٧٤ هـ على الصحيح، وقيل مات سنة ٦٤ هـ . انظر الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٣ / ١٥١ .

حشونا جُرُبَنَا، فقال نبي الله ﷺ: فهل من وَضُوْءٍ ؟، قال: فجاء رجل بإداوة له، فيها نُطْفَةٌ فأفرغها في قدح، فتوضأنا كلنا، نُدَغْفِقُهُ دَغْفَقَةً(١)، أربع عشرة مائة، قال: ثم جاء بعد ذلك ثمانية فقالوا: هل من طهور؟ فقال رسول الله ﷺ: فرغ الوَضُوْءُ)(٢)، وما سبق ظاهر لمن تأمله، والله الموفق.

ثالثاً: السلام على المتوضئ ومن في الحمام وما في معناهما:

وقال الدمياطي معلقاً على ما في فتح المعين للمليباري: قوله(ولا يكره سلام عليه) أي: ولا يكره أنْ يسلم على المتوضئ، قوله(ولا منه) أي: ولا يكره صدور السلام منه ابتداء، وقوله: (ولا رده) أي: ولا يكره على المتوضئ رد السلام إذا سلم عليه.... إلى أنْ قال: وسئل شيخ الإسلام - يعني به زكريا الأنصاري - هل يشرع السلام على المشتغل بالوضوء، أو لا؟. فأجاب بأنَّ الظاهر أنَّه يشرع السلام عليه، ويجب عليه الرد(٣).

وقال المرداوي فيما نقله عن أبي الفرج ابن الجوزي(٤): يكره السلام على المتوضئ، وفي الرعاية: ورد السلام أيضاً. قال في الفروع: وظاهر كلام الأكثر لا يكره السلام، ولا الرد، وإن كان الرد على طهرٍ أكمل(٥).

ومما سبق يتلخص عدم كراهية السلام على المتوضئ ابتداءً ورداً، وعليه أكثر أهل العلم، ويدل عليه حديث أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها قالت:(ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل، وفاطمة ابنته تستره، قالت: فسلمت عليه، فقال من هذه؟. فقلت: أنا أم هانئ بنت أبي طالب، فقال مرحباً بأم هانئ، فلما فرغ من غسله، قام فصلى ثماني ركعات ملتحفاً في ثوب واحد، فلما انصرف، قلت: يا رسول الله! زعم ابن أمي أنه قاتل رجلاً قد أجرته، فلان بن هبيرة، فقال رسول الله ﷺ: قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ، قالت أم هانئ: وذاك ضحىً)(٦).

---

(١) دغفق الماء إذا صبَّه صَبّاً كثيراً واسعاً، وفلان في عَيشٍ دَفَقٍ أي: وَاسِع. انظر النهاية لابن الأثير ٢ / ١٢٣ .

(٢) رواه مسلم في صحيحه كتاب المغازي، باب استحباب خلط الأزواد إذا قلت والمؤاساة فيها ٣ / ١٣٥٤ برقم ١٧٢٩ .

(٣) انظر إعانة الطالبين للدمياطي ١ / ٥٣، بتصرف يسير، وانظر حواشي الشرواني ١ / ٢٤٠-٩ / ٢٢٧ .

(٤) هو الشيخ الإمام العلامة الحافظ المفسر، شيخ الإسلام، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي التيمي، البكري، البغدادي، الحنبلي، الواعظ، المشهور بابن الجوزي، من مصنفاته: زاد المسير، وتذكرة الأريب في اللغة، وجامع المسانيد، ومشكل الصحاح، وتلبيس إبليس، وغيرها كثير، ولد سنة ٥١٠ هـ وتوفي سنة ٥٩٧ . انظر سير أعلام النبلاء ٢١ / ٣٦٥، وما بعدها .

(٥) انظر الإنصاف للمرداوي ١ / ١٣٨ .

(٦) رواه البخاري ومسلم، سبق ص ١٦٦ .

ومنه أثر إبراهيم بن أعين البجلي[(١)] قال: كنت بمكة مع سفيان الثوري والأوزاعي، فدخل علينا عبد الصمد بن علي[(٢)] قبل المغرب ـ وهو أمير مكة ـ وسفيان يتوضأ، وأنا أصب عليه كأنه بطة، وهو يقول: لا تنظروا إليَّ فإني مبتلىً، فدخل على الأوزاعي، وقال أنا عبد الصمد بن علي، فسمعت الأوزاعي يقول: مرحباً مرحبا، فسأله عن الإهلال، ثم خرج، فوقف على سفيان وهو يتوضأ، فقال: السلام عليكم، فقال سفيان: وعليكم، من أنت؟ قال: أنا عبد الصمد بن علي، فقال له سفيان: كيف أنت؟ اتق الله، اتق الله، إذا كبرت فاسمع، إذا كبرت فاسمع[(٣)][(*)].

ونقل أبو عبد الله المغربي عن القاضي عياض معلقاً على حديث أم هانئ السابق: فيه دليل على جواز السلام على المتطهر المتوضئ، بخلاف من هو على الحدث، وسلامه عليه، وحديثه معه، وهو بتلك الحال؛ لأنه كان مستوراً بثوبه[(٤)].

وقال ابن عبد البر: وفيه جواز السلام على من يغتسل، وفي حكم ذلك السلام على من يتوضأ، ورد المتوضئ، والمغتسل السلام في ذلك كرده لو لم تكن تلك حالته، وقد قال الله عز وجل: ﴿ وإذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾ [النساء: ٨٦]، ولم يخص حالاً من حال، إلاَّ حالاً لايجوز فيه الكلام[(٥)].

وقال النووي أيضاً: وفيه أنه لا بأس بالكلام في حال الاغتسال والوضوء، ولا بالسلام عليه، بخلاف البائل[(٦)].

وأما السلام على من في الحمام، والمراد به هنا المغتسل العام، سمي حماماً من الحميم؛ لأنَّ الماء يسخن فيه حتى يتصاعد بخاره، ومنه ما نقله ابن منظور من قول عبيد بن القرط الأسدي:

نَهَيْتُهما عن نُورةٍ أحْرَقَتْهما وحَمَّامِ سوءٍ ماؤُه يَتَسَعَّرُ[(٧)]

والحمام مفرد يجمع على حمامات.

---

(١) هو إبراهيم بن أعين الشيباني، البجلي، البصري، نزيل مصر، ضعيف الرواية. انظر تهذيب الكمال ٢ / ٥٣، والتقريب ص ٨٨.

(٢) هو أبو محمد عبد الصمد بن علي بن حبر الأمة عبد الله بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي، العباسي، عم السفاح والمنصور، كان من كبار الأمراء، ولي إمرة دمشق، وإمرة البصرة، وغير ذلك، ولد بالبلقاء سنة نيف ومائة، وتوفي بالبصرة سنة ١٨٥ هـ وله من العمر ثمانون سنة. انظر سير أعلام النبلاء ٩ / ١٢٩، وما بعدها.

(٣) رواه ابن الجعد في مسنده ص ٢٦٨ برقم ١٧٧٨.

(٤) انظر مواهب الجليل ١ / ٤٦٠.

(٥) انظر الاستذكار لابن عبد البر ٦ / ١٣٨.

(٦) انظر شرح صحيح مسلم للنووي ٥ / ٢٣٢.

(٧) انظر لسان العرب ١٢ / ١٥٤، مادة (حمم).

(*) قد يكون اللفظ الصحيح إذا «كَبَّرت فاسمع» والله أعلم.

نقل ابن منظور عن سيبويه[١] قوله: جمعوه بالألف والتاء وإنْ كان مذكراً حين لم يكسر جعلوا ذلك عوضاً من التكسير[٢].

قال حماد بن أبي سليمان فقيه الكوفة[٣] عن إبراهيم النخعي: إنْ كان عليهم - أي على من في الحمام - إزار فسلم، وإلاَّ فلا تسلم[٤].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: وأما السلام فيه - أي في الحمام - فقال أحمد: لا أعلم أني سمعت فيه شيئاً، وكرهه أبو حفص[٥]، والقاضي، وابن عقيل[٦]؛ لما روى ابن بطة[٧] بإسناده عن الحسن بن علي ﷺ قال: (ليس في الحمام سلام، ولا تسليم)، ورخص فيه بعضهم؛ لأنه كالذكر وأولى منه، ولأنه أشبه الخلاء من حيث هو مظنة ظهور العورات، وصب الأقذار والنجاسات، ومحتضر الشياطين[٨].

---

(١) هو أبو بشر عمرو بن عثمان البصري، المشهور بسيبويه، سمي سيبويه؛ لأنَّ وجنتيه كالتفاحتين بديع الحسن، إمام أهل النحو، وحجة العرب فيه، طلب الفقه والحديث مدة، ثم أقبل على العربية فبرع فيها، وساد أهل عصره، توفي سنة ١٨٠ هـ وهو أصح، وقيل سنة ١٨٨ هـ. انظر سير أعلام النبلاء ٨ / ٣٥١، وما بعدها.

(٢) انظر لسان العرب ١٢ / ١٥٤، مادة (حمم).

(٣) هو العلامة، الإمام، فقيه العراق، أبو إسماعيل حماد بن مسلم الكوفي، مولَى الأشعريين، أصله من أصبهان، تفقه بإبراهيم النخعي، وهو أنبل أصحابه وأفقههم وأقيسهم وأبصرهم بالمناظرة والرأي، كان أحد العلماء الأذكياء، لم يكن من المكثرين في الرواية؛ لأنه مات قبل أوان الرواية، قال معمر بن راشد: قلت لحماد: كنت رأساً، وكنت إماماً في أصحابك، فخالفتهم، فصرت تابعاً، قال: إني أن أكون تابعاً في الحق خير من أن أكون رأساً في الباطل، قال الذهبي: يشير معمر إلى أنه تحول مرجئاً إرجاء الفقهاء، توفي سنة ١٢٠ هـ. انظر سير أعلام النبلاء ٥ / ٢٣١، وما بعدها.

(٤) رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم، كتاب الوضوء، باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره ١ / ٣٦. قال الحافظ ابن حجر: وأثره وصله الثوري في جامعه عنه. انظر فتح الباري لابن حجر ١ / ٣٤٤.

(٥) هو أبو حفص عمر بن إبراهيم بن عبدالله العكبري، ويعرف بابن المسلم، ومعرفته بالمذهب الحنبلي المعرفة العالية، من مصنفاته: المقنع، وشرح الخرقي، والخلاف بين أحمد ومالك، وغير ذلك، توفي سنة ٣٨٧ هـ. انظر طبقات الحنابلة ٢ / ١٦٣، وما بعدها. ويشتبه بكنيته، واسمه، وعصره أبو حفص عمر بن أحمد بن إبراهيم البرمكي، وهو أيضاً من الفقهاء والأعيان النساك الزهاد، ذو الفتيا الواسعة، والتصانيف النافعة، توفي سنة ٣٨٧ هـ. انظر نفس المصدر السابق ٢ / ١٥٥، وما بعدها.

(٦) هو الإمام، البحر العلامة، شيخ الحنابلة، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن عبدالله البغدادي، الظفري، الحنبلي، أخذ العلم عن شيخي الاعتزال أبي علي بن الوليد، وأبي القاسم بن التبان، صاحبي أبي الحسين البصري، فتأثر بهما، فانحرف عن السنة، قال ابن الجوزي: كان ابن عقيل ديناً حافظاً للحدود، توفي له ابنان، فظهر منه من الصبر ما يتعجب منه، وكان كريماً ينفق ما يجد، وما خلف سوى كتبه وثياب بدنه، ولد سنة ٤٣١ هـ توفي سنة ٥١٣ هـ. انظر سير أعلام النبلاء ١٩ / ٤٤٣، وما بعدها.

(٧) هو أبو عبدالله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العكبري، المعروف بابن بطة، كان شيخاً صالحاً، مستجاب الدعوة، وكان آماراً بالمعروف، ولم يبلغه خبر منكر إلا غيره، قال عبد الواحد بن علي العكبري: لم أر في شيوخ أصحاب الحديث، ولا في غيرهم أحسن هيئة من ابن بطة. ولد سنة ٣٠٤ هـ وتوفي سنة ٣٨٧ هـ. انظر طبقات الحنابلة ٢ / ١٤٤.

(٨) انظر شرح العمدة في الفقه لشيخ الإسلام ابن تيمية ١ / ٤٠٨، مكتبة العبيكان - الرياض، ط الأولى، سنة النشر: ١٤١٣ هـ تحقيق د. سعود صالح العطيشان.

وقال الحافظ ابن حجر: والنهي عن السلام عليهم – أي على من في الحمام – إما إهانة لهم لكونهم على بدعة، وإما لكونه يستدعى منهم الرد، والتلفظ بالسلام فيه ذكر الله؛ لأن السلام من أسمائه، ولفظ (سلام عليكم) من القرآن، والمتعري عن الإزار مشابه لمن هو في الخلاء[١].

وقال فيما نقله عن بن دقيق العيد: احتج من منع السلام على من في الحمام بأنه بيت الشيطان، وليس موضع التحية؛ لاشتغال من فيه بالتنظيف، قال: وليس هذا المعنى بالقوي في الكراهة بل يدل على عدم الاستحباب. قلت أي الحافظ: وقد تقدم في كتاب الطهارة من البخاري إن كان عليهم إزار فيسلم وإلا فلا وتقدم البحث فيه هناك، وقد ثبت في صحيح مسلم عن أم هانئ قالت: (أتيت النبي ﷺ، وهو يغتسل، وفاطمة تستره، فَسَلَّمت عليه)[٢].

وما سبق ذكره في هذا المبحث من المسائل تعتبر أصولاً للمسائل المختلف فيها، وما عداها من الجزئيات ما هي إلاَّ فروع متفرعة عن تلك الأصول؛ ولذلك ألحق العلماء بها فروع هذا الباب، إما لاشتراكها في نفس العلة، وإما بطريق الشبه الذي بينها، وقد سبقت الإشارة الصريحة إلى بعض المسائل الملحقة لبعض الأصول المعروضة في هذا المبحث بما لا يدع مجالاً للشك، وكل ذلك خاضع للمذاق الفقهي، وعلل المسائل المنصوص عليها وحكمها، ومن المسائل التي ألحقت بالمنصوص عليه ما نص عليه الأحناف من عدم وجوب رد سلام السائل، وعللوا ذلك بأنَّ سلامه لم يكن للتحية؛ وإنما ليتوصل به إلى تحقيق غرضه من المسألة.

قال في الدر المختار: ولا يجب رد سلام السائل؛ لأنه ليس للتحية[٣].

وقال النظام: السَّائِلُ إِذَا أَتَى بَابَ دَارِ إِنْسَانٍ فَقَالَ: السَّلامُ عَلَيْكَ لا يَجِبُ رَدُّ السَّلامِ عَلَيْهِ، وَكَذَا إِذَا سَلَّمَ عَلَى الْقَاضِي فِي الْمحْكَمَةِ[٤].

ونظم صدر الدين الغزي بعض المسائل المتفق عليها، وبعض المسائل المختلف فيها؛ كما نقله عنه في الدر المختار فقال:

---

(١) انظر فتح الباري لابن حجر ١ / ٢٨٧ . (٢) المصدر السابق ١١ / ١٩ .

(٣) انظر الدر المختار ٦ / ٤١٣، دار الفكر ـ بيروت، ط/ الثانية، سنة النشر: ١٣٨٦ هـ .

(٤) انظر الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالمكيريَّة على مذهب أبي حنيفة النعمان للنظام وجماعة من العلماء ٥ / ٤٠١، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط/ الأولى .

-/-

سلامك مكروه على من ستسمع ... ومن بعد ما أبدى يسن ويشرع
مصلٍ وتالٍ ذاكرٌ ومُحَدِّثٌ ... خطيب ومن يصغي إليهم ويسمع
مكرر فقه جالس لقضائه ... ومن بحثوا في الفقه دعهم لينفعوا
مؤذن أيضاً أومقيم مدرس ... كذا الأجنبيات الفتيات أمنع
ولعاب شطرنج وشبه بخلقهم ... و من هو مع أهل يتمتع
ودع كافراً أيضاً ومكشوف عورةٍ ... ومن هو في حال التغوط أشنع
ودع آكلاً إلاَّ إذا كنت جائعاً ... وتعلم منه أنه ليس يمنع(١)

ونقل ابن عابدين عن السيوطي قوله:

رد السلام واجب إلاَّ على ... من في الصلاة أو بأكل شغلا
أو شرب أو قراءة أو أدعيه ... أو ذكر أو في خطبة أو تلبيه
أو في قضاء حاجة الإنسان ... أو في إقامة أو في أذان
أو سلم العربي أو السكّران ... أو شابة يخشى بها افتتان
أو محمود أو ناعس أو نائم ... أو حالة الجماع أو تحاكم
أو كان في الحمام أو مجنونا ... فواحد من بعدها عشرونا(٢)

وقال محمد الخضر الجكني الشنقيطي: ويستثنى من السلام على المسلمين ستة، فالسلام عليهم مكروه، ونظمه بعضهم فقال:

على المؤذن مقيم وملب ... وواطئ وسامع لمن خطب
والقاضي للحاجة يكره السلام ... كرد الاخرين لو بعد التمام
ورد الاولين شرعاً يلزم ... إن تمموا وبقي المسلم
وهو على غيرهم استنان ... إلا لذي البدعة فالهجران
و لو مصلياً وبالإشارة ... رد والآكلْ كغير الستة(٣)

---

(١) انظر الدر المختار وبحاشيتة رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين ١ / ٣٢١ .

(٢) انظر حاشية ابن عابدين ١ / ٦١٨، ونسب محمد السفاريني الحنبلي النظم السابق إلى الخلوتي؛ كما في غذاء الألباب شرح منظومة الآداب ١ / ٢٨٢، وعزاه أيضاً السيد علوي بن أحمد السقاف للسيوطي كعزو ابن عابدين . انظر القول الجامع المتين في بعض المهم من حقوق إخواننا المسلمين ص ١١٣، وهي رسالة مطبوعة ضمن ستة كتب بمطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده .

(٣) انظر استحالة المعية بالذات ومايضاهيها من متشابه الصفات ص ١٩٣ .

المبحث الثالث
ترك السلام على أهل المعاصي والبدع

تمهيد:

ترك السلام على المتلبس بالمعصية أو البدعة هو بمنزلة العقوبة التعزيرية؛ لأنَّ الترك هنا غير منصوص عليه باعتبار آحاد المعاصي أو البدع، وإنما هو باعتبار الجنس في الجملة، على حسب ما تقتضيه المصلحة ويتحقق به الغرض؛ ولذلك لم يهجر النبي ﷺ صاحب كل معصية، بل دارى بعضهم كما في حديث عائشة ﵂ قالت: إنَّ رجلاً استأذن على النبي ﷺ فلما رآه قال: (بئس أخو العشيرة، وبئس ابن العشيرة، فلما جلس تطلق النبي ﷺ في وجهه وانبسط إليه، فلما انطلق الرجل قالت له عائشة: يا رسول الله، حين رأيت الرجل قلت له كذا وكذا، ثم تطلقت في وجهه وانبسطت إليه! فقال رسول الله ﷺ: يا عائشة متى عهدتني فحاشاً، إنَّ شرَّ الناس عند الله منزلة يوم القيامة من تركه الناس اتقاء شره)(١)، وهجر البعض الآخر، كما في حديث كعب بن مالك وصاحبيه ﵃(٢).

وينبغي أنْ يعلم أنَّ ترك السلام على أهل البدع والمعاصي له تعلق كبير بمسألة الهجر، ولذا فإنَّ أحد تعاريف الهجر عند أهل العلم هو: ترك السلام والكلام عند الملاقاة.

فإذا تقرر ما سبق فإنَّ لأهل العلم كلاماً متيناً في باب الهجر، يتبين من خلاله متى يسوغ إيقاعه ومتى لا يسوغ، وعليه فإنَّ المقام يقتضي من الباحث التفريع على النحو الآتي:

أولاً: أقوال أهل العلم في ضوابط الهجر:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: من خالف الكتاب المستبين، والسنة المستفيضة، أو

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب لم يكن النبي ﷺ فاحشاً، ولا متفحشاً برقم ٦٠٣٢، واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب مداراة من يتقي فحشه ٤ / ٢٠٠٣ برقم ٢٥٩١ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك ﵁، وقول الله عز وجل: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا...﴾ [التوبة: ١١٨] الآية، ومسلم في صحيحه، كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب ابن مالك وصاحبيه ٤ / ٢١٢٠ برقم ٢٧٦٩، وسيأتي بطوله في أدلة الهجر .

ما أجمع عليه سلف الأمة خلافاً لا يعذر فيه، فهذا يعامل بما يعامل به أهل البدع..... إلى أن قال: وأما الاختلاف في الأحكام فأكثر من أن ينضبط، ولو كان كل ما اختلف مسلمان في شيء تهاجرا لم يبق بين المسلمين عصمة ولا أخوة، ولقد كان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما سيدا المسلمين يتنازعان في أشياء لا يقصدان إلا الخير.

وقد قال النبي ﷺ لأصحابه يوم بني قريظة: (**لا يصلين أحد العصر إلاَّ في بني قريظة**)، فأدركتهم العصر في الطريق، فقال قومٌ: لا نصلي إلا في بني قريظة، وفاتتهم العصر. وقال قوم: لم يرد منا تأخير الصلاة فصلوا في الطريق، فلم يعب واحداً من الطائفتين)[1]، وهذا وإنْ كان في الأحكام فما لم يكن من الأصول المهمة، فهو ملحق بالأحكام...... إلى أنْ قال: فأما من كان مستتراً بمعصية، أو مسراً لبدعة غير مكفرة، فإن هذا لا يهجر، وإنما يهجر الداعي إلى البدعة؛ إذ الهجر نوع من العقوبة، وإنما يعاقب من أظهر المعصية قولاً أو عملاً، وأما من أظهر لنا خيراً، فإنا نقبل علانيته، ونكل سريرته إلى الله تعالى، فإن غايته أن يكون بمنزلة المنافقين الذين كان النبي ﷺ يقبل علانيتهم، ويكل سرائرهم إلى الله لما جاءوا إليه عام تبوك يحلفون ويعتذرون؛ ولهذا كان الإمام أحمد وأكثر من قبله وبعده من الأئمة، كمالك وغيره، لا يقبلون رواية الداعي إلى بدعة، ولا يجالسونه بخلاف الساكت، وقد أخرج أصحاب الصحيح عن جماعات ممن رمي ببدعة من الساكتين، ولم يخرجوا عن الدعاة إلى البدع[2].

وقال في موطن آخر في سياق بيان أنواع الهجر:

النوع الثاني: الهجر على وجه التأديب: وهو هجر من يُظهر المنكرات، يهجر حتى يتوب منها؛ كما هجر النبي ﷺ والمسلمون الثلاثة الذين خلفوا حتى أنزل الله توبتهم حين ظهر منهم ترك الجهاد المتعين عليهم بغير عذر، ولم يهجر من أظهر الخير وإن كان منافقاً، فهنا الهجر هو بمنزلة التعزير، والتعزير يكون لمن ظهر منه ترك

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب صلاة الخوف، باب صلاة الطالب والمطلوب راكباً وإيماءً ١ / ٢٣١ برقم ٩٠٤، وفي كتاب المغازي، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب المبادرة بالغزو وتقديم أهم الأمرين المتعارضين ٣ / ١٣٩١ برقم ١٧٧٠، كلاهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ لنا لما رجع من الأحزاب: (لا يصلين احد العصر إلا في بني قريظة، فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يرد منا ذلك، فذكر للنبي ﷺ، فلم يعنف واحداً منهم).

(٢) انظر مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٤ / ٢٧٢، وما بعدها.

الواجبات، وفعل المحرمات، كتارك الصلاة، والزكاة، والتظاهر بالمظالم، والفواحش، والداعي إلي البدع المخالفة للكتاب، والسنة، وإجماع سلف الأمة التي ظهر أنها بدع، وهذا حقيقة قول من قال من السلف والأئمة إن الدعاة إلى البدع لا تقبل شهادتهم، ولا يصلى خلفهم، ولا يؤخذ عنهم العلم، ولا يناكحون، فهذه عقوبة لهم حتى ينتهوا؛ ولهذا يفرقون بين الداعية وغير الداعية؛ لأن الداعية أظهر المنكرات فاستحق العقوبة، بخلاف الكاتم فإنه ليس شراً من المنافقين الذين كان النبي ﷺ يقبل علانيتهم، ويكل سرائرهم إلى الله مع علمه بحال كثير منهم.... إلى أنْ قال: فالمنكرات الظاهرة يجب إنكارها، بخلاف الباطنة، فإن عقوبتها على صاحبها خاصة، وهذا الهجر يختلف باختلاف الهاجرين في قوتهم وضعفهم، وقلتهم وكثرتهم، فإن المقصود به زجر المهجور، وتأديبه، ورجوع العامة عن مثل حاله؛ فإن كانت المصلحة في ذلك راجحة بحيث يفضي هجره إلى ضعف الشر وخفيته كان مشروعاً، وإن كان لا المهجور ولا غيره يرتدع بذلك بل يزيد الشر، والهاجر ضعيف بحيث يكون مفسدة ذلك راجحة على مصلحته لم يشرع الهجر، بل يكون التأليف لبعض الناس أنفع من الهجر، والهجر لبعض الناس أنفع من التأليف؛ ولهذا كان النبي يتألف قوماً، ويهجر آخرين، كما أنَّ الثلاثة الذين خُلِّفُوا كانوا خيراً من أكثر المؤلفة قلوبهم.... إلى أن قال: كل ذلك بحسب الأحوال، والمصالح، وجواب الأئمة، كأحمد وغيره في هذا الباب مبني على هذا الأصل؛ ولهذا كان يفرق بين الأماكن التي كثرت فيها البدع، كما كثر القدر في البصرة، والتنجيم بخراسان، والتشيع بالكوفة، وبين ما ليس كذلك، ويفرق بين الأئمة المطاعين وغيرهم، وإذا عرف مقصود الشريعة سلك في حصوله أوصل الطرق إليه، وإذا عرف هذا، فالهجرة الشرعية هي من الأعمال التي أمر الله بها ورسوله، فالطاعة لابد أن تكون خالصه لله، وأن تكون موافقة لأمره، فتكون خالصة لله صواباً، فمن هجر لهوى نفسه، أو هجر هجراً غير مأمور به، كان خارجاً عن هذا، وما أكثر ما تفعل النفوس ما تهواه ظانة أنها تفعله طاعة لله[1].

وقال أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي[2] معلقاً على حديث أبي سعيد

---

(١) المصدر السابق ٢٨ / ٢٠٤، وما بعدها.

(٢) هو أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر الأنصاري، الأندلسي، ثم القرطبي، المالكي، الفقيه، عرف بابن المزين، ويلقب بضياء الدين، وهو من أعيان فقهاء المالكية، نزل الإسكندرية واستوطنها ودرس بها، وكان من =/=

الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإنْ لم يستطع فبلسانه، فإنْ لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان)(١). قال: فيه دليل على من خاف على نفسه القتل أو الضرب سقط عنه التغيير، وهو مذهب المحققين سلفاً وخلفاً، وذهبت طائفة من الغلاة إلى أنَّه لا يسقط إنْ خاف ذلك(٢).

وقال ابن مفلح فيما نقله عن الإمام أحمد وغيره: ليس لمن قارف شيئاً من الفواحش حرمة ولا وصلة إذا كان معلناً، وهذا معنى كلام الخلال وغيره، وقاله القاضي وغيره، إن من أسر بمعصية لا يهجر، مع إطلاقهم، وإطلاق الشيخ وغيره هجر أهل البدع(٣).

وقال صالح عبد السميع الآبي الأزهري: ومحل هجران معلن الكبيرة إذا كان لا يقدر على عقوبته الشرعية، كبقية أنواع التعزير وإلا لزمه ذلك(٤).

ومما سبق تعلم أنَّ الهجر لا يكون إلاَّ فيما هو من المخالفات الظاهرة التي لا يسوغ فيها الخلاف أو التأويل المعتبر عند أهل العلم، سواء كانت المخالفة قولية، أو فعلية، أو اعتقادية، وحينئذٍ فالهجر فيها مرهون بالقلة والكثرة، وبالقوة والضعف، وبالقدرة على الهجر وعدمه، وكون المتلبس مجاهراً غير مستتر، فإذا تحققت شروط الهجر، تعلق تحقيقه بعد ذلك بجلب المصالح ودرء المفاسد في الهاجر والمهجور؛ لأنَّ الغرض من الهجر الزجر عن المعصية، أو البدعة، والحد من انتشارها بطريقة لا يترتب عليها محظور أعظم من عقوبة الهجر، إلاَّ لولي أمر المسلمين، فإنَّه يشرع له من الإنكار والتعزير ما لا يشرع لآحاد رعيته.

وأعظم طريقة مشروعة للحد من المعصية أو البدعة، هو بيان فسادهما، وتغييرهما بطريقة لا يترتب عليها مفسدة أعظم من مفسدتهما، والإعراض عنهما؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا

=/ الأئمة المشهورين، والعلماء المعروفين، عالماً بالحديث، والفقه، والعربية، وغير ذلك، من مصنفاته: شرح صحيح مسلم الموسوم بالمفهم، واختصر صحيحي البخاري ومسلم، ولد سنة ٥٧٨ هـ وتوفي بالإسكندرية سنة ٦٥٦ هـ. انظر الديباج المذهب ص ٩٨.

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وان الإيمان يزيد وينقص ١ / ٦٩ برقم ٤٩.

(٢) انظر المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ١ / ٢٣٤، دار ابن كثير، دمشق-بيروت، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٤١٧ هـ- ١٩٩٦م، تحقيق محيي الدين مستو، ويوسف علي بديوي، وأحمد محمد السيد، ومحمود إبراهيم بزال.

(٣) انظر الفروع لابن مفلح ٢ / ١٤٧.

(٤) انظر الثمر الداني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ص ٦٧٣.

﴿فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَىٰ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: ٦٨] ، ومصلحة الإعراض في الغالب راجحة؛ لرجوع نفعها إلى الهاجر والمهجور، فأما المهجور ليرتدع وينزجر كما سبق بيانه، وأما الهاجر ليسلم من شر المعصية والبدعة، ويمكن تسمية هذا النوع من الهجر بالهجر الوقائي؛ لأنه يقي الهاجر من شر المعاصي والبدع، ولذلك قال الحسن البصري: لا تجالس صاحب بدعة؛ فإنه يمرض قلبك[(١)].

وعن معمر بن راشد قال: كان طاووس جالساً، وعنده ابنه، فجاء رجل من المعتزلة فجعل يتكلم في شيء، فأدخل طاوس أصبعيه في أذنيه، وقال: يا بني أدخل أصبعك في أذنيك حتى لا تسمع من قوله شيئاً؛ فإنْ هذا القلب ضعيف، ثم قال: أي بني! أشدد ، فما زال يقول: أشدد حتى قام الآخر[(٢)].

وعن سلام بن أبي مطيع[(٣)] قال: قال رجل من أهل الأهواء لأيوب: أكلمك بكلمة، قال: لا، ولا نصف كلمة، مرتين يشير بإصبعه[(٤)].

وقال سفيان الثوري: من أحب أن يجالس صاحب بدعة لم يسلم من إحدى ثلاث: إما أن يكون فتنة لغيره، وإما أن يقع في قلبه شيء فيزل به، فيدخله الله النار، وإما أن يقول: والله ما أبالي ما تكلموا، وإني واثق بنفسي، فمن أمن الله على دينه طرفة عين سلبه إياه[(٥)].

وفي معنى المبتدع يدخل دخولاً أولياً أولئك الذين يلتمسون التمسك بالأقوال الشاذة المروية عن بعض أهل العلم، بل هو أشرّ من المبتدعة؛ لأنَّ تتبعه للأقوال الشاذة يفضي به إلى الزندقة والعياذ بالله، وفيه مضادّة لقوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾

---

(١) رواه ابن وضاح في البدع والنهي عنها ص ٤٧ .

(٢) رواه عبد الله بن أحمد في كتاب السنة ١ / ١٣٨ برقم ١٠٢، واللالكائي في اعتقاد أهل السنة، سياق ما روي عن النبي ﷺ في النهي عن مناظرة أهل البدع، وجدالهم، والمكالمة معهم، والاستماع إلى أقوالهم المحدثة، وآرائهم الخبيثة ١ / ١٣٤ ـ ١٣٥ برقم ٢٤٨ .

(٣) هو أبو سعيد سلام بن أبي مطيع، واسم أبيه سعد، الخزاعي، البصري، مولى عمر بن أبي وهب، كان يقال: هو أعقل أهل البصرة، وكان صاحب سنة واتباع، توفي سنة ١٦٤ هـ وهو راجع من مكة . انظر تهذيب الكمال ١٢ / ٢٩٨ .

(٤) رواه عبد الله بن أحمد في كتاب السنة ١ / ١٣٨ برقم ١٠١، واللالكائي في إعتقاد أهل السنة، سياق ما روي عن النبي ﷺ في النهي عن مناظرة أهل البدع ١ / ١٤٣ برقم ٢٩١، وعبد الله بن وهب القرشي في كتاب القدر وما ورد في ذلك من الآثار ١ / ٢١٥ برقم ٣٧٤، وقال: إسناده صحيح، دار السلطان ـ مكة المكرمة، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٤٠٦ هـ تحقيق د. عبد العزيز عبد الرحمن العثيم .

(٥) رواه ابن وضاح في البدع والنهي عنها ص ٤٧ .

[النساء: ٥٩]، ولقوله سبحانه وتعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٣]، وفيه أيضاً انسلاخ من الدين بترك الدليل إلى اتباع الخلاف، وعلى كلٍ فإنَّ موضع الخلاف موضع تنازع، وتتبع الشذوذ ردٌ إلى أهواء النفوس لا إلى أدلة الشرع التي تبين الراجح من القولين فتوجب اتباعه؛ ولذلك نقل ابن عبد البر الإجماع على تحريم تتبع الرخص(١).

وقال ابن حزم: واتفقوا أنَّ طلب رخص كل تأويل بلا كتاب ولا سنة فسق لا يحل(٢).

وعليه يجب أنْ يعلم أنَّ حكاية الخلاف فيما لا يجوز فيه الخلاف لا يتخذ ذريعة لتبرير فعل المعاصي، أو ارتكاب البدع؛ لأنَّ الله سبحانه وتعالى علق الحق في المسائل المتنازع فيها برده إلى كتابه العزيز، وسنة رسوله ﷺ كما سبق، وأيضاً فإنَّ أقوال الرجال يستدل لها لا يستدل بها، وكذلك الأخذ بالخلاف الملفق من مجموع المذاهب، بحيث يأتي بقول أو كيفية لا يقول بها مجتهد، وإنْ كان الخلاف باعتبار المذهب الواحد معتبراً، لا باعتبار التلفيق المتخذ من جميعها، كاختلافهم في شروط صحة النكاح المفضي إلى الزنا الذي لا يختلف فيه اثنان على جميع المذاهب؛ ولهذا أشتدَّ نكير السلف على المتتبع لرخص القوم وزلاتهم المفضية في الغالب إلى الزندقة والعياذ بالله(٣).

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (يهدم الإسلام ثلاثة: زلة عالم، وجدال المنافق بالقرآن، وأئمة مضلون)(٤).

---

(١) انظر جامع بيان العلم وفضله ٢ / ٩٢.

(٢) انظر مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات لابن حزم ص ١٧٥، دار الكتب العلمية - بيروت، بدون تحديد الطبع والتاريخ.

(٣) انظر في ذلك الموافقات للشاطبي ٤ / ١٤٥، وإعانة الطالبين للدمياطي ٤ / ٢١٨، وحاشية ابن عابدين ١ / ٣٧١، وإعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ٤ / ٢٢٢، دار الجيل - بيروت، سنة النشر: ١٩٧٣م، تحقيق طه عبد الرءوف سعد.

(٤) رواه الفريابي في صفة المنافق بإسناد صحيح ص ٥٤ برقم ٣١، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي - الكويت، ط / الأولى، سنة النشر: ١٤٠٥ هـ تحقيق بدر البدر، ورواه أبو نعيم الأصبهاني من وجه آخر كما في الحلية ٤ / ١٩٦، والأثر يروى عن معاذ بن جبل رضي الله عنه مرفوعاً كما عند الطبراني في معجمه الكبير ٢٠ / ١٣٨ برقم ٢٨٢، وفي معجمه الأوسط ٦ / ٣٤٢ برقم ٦٥٧٥، وفي معجمه الصغير ٢ / ١٨٦ برقم ١٠٠١، وفيه عبد الحكيم بن منصور، وهو متروك، بلفظ: (إني أخاف عليكم ثلاثاً، وهنَّ كائنات: زلة عالم، وجدال منافق بالقرآن، ودنيا تفتح عليكم)، ورواه الطبراني في الأوسط من وجه آخر ٨ / ٣٠٧ برقم ٨٧١٥، واللالكائي في اعتقاد أهل السنة ١ / ١١٦-١٢٢ برقم ١٨٣-١٩٨، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٢ / ١٢٩ بلفظ: (إياكم وثلاثة: زلة عالم، وجدال منافق، ودنيا تقطع أعناقكم، فأما زلة عالم، فإن اهتدى فلا تقلدوه دينكم، وإن زل فلا تقطعوا عنه آمالكم، وأما جدال منافق بالقرآن، فإن للقرآن مناراً كمنار الطريق، فما عرفتم فخذوه، وما أنكرتم فردوه إلى عالمه، وأما دنيا تقطع أعناقكم فمن جعل الله في قلبه غنىً فهو الغني)، وفيه عمرو بن مرة، لم يسمع من معاذ رضي الله عنه، وفيه أيضاً عبدالله بن صالح كاتب الليث، وثقه عبد الملك ابن شعيب، ويحيى بن معين في رواية عنه، وضعفه أحمد وجماعة، ويروى أيضاً من حديث عمرو بن عوف المزني =/=

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: (ويل للأتباع من زلة العالم، قيل: وكيف ذلك؟ قال: يقول العالم الشيء برأيه، فيلقى من هو أعلم برسول الله ﷺ منه، فيخبره، ويرجع، ويقضي الأتباع بما حكم)(١).

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: (لا يقلدنَّ أحدكم دينه رجلاً، فإنْ آمَنَ آمَنَ، وإنْ كفر كفر، وإنْ كنتم لا بدَّ مقتدين، فاقتدوا بالميت؛ فإنْ الحي لا يؤمن عليه الفتنة)(٢).

وعنه أيضاً رضي الله عنه قال: (نقتدي ولا نبتدي، ونتبع ولا نبتدع، ولن نضل ما تمسكنا بالأثر)(٣).

وقال سليمان التيمي(٤): لو أخذت برخصة كل عالم، أو زلة كل عالم، اجتمع فيك الشر كله(٥).

وقال يحيى القطان: لو أنَّ رجلاً عمل بكل رخصة: بقول أهل المدينة في

=/ رضي الله عنه مرفوعاً كما عند البيهقي في الكبرى ١٠ / ٢١١، وأبي عبدالله القضاعي في مسنده ٢ / ١٧٤ برقم ١١٢٧، والبزار في مسنده ٨ / ٣١٤ برقم ٣٣٨٤ - ٣٣٨٥، وأبي نعيم الأصبهاني في الحلية ٢ / ١٠، وفيه كثير بن عبدالله بن عوف، وهو متروك، وقد حسن له الترمذي في جامعه أربعة أحاديث، ويروى أيضاً من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً كما عند البيهقي في المدخل ص ٤٤٣ برقم ٨٣٢، وأبي سعيد في الزهد وصفة الزاهدين ص ٤٩ برقم ٧٨ بلفظ: (إن أشد ما أتخوف على أمتي ثلاث: زلة عالم، وجدال منافق بالقرآن، ودنيا تقطع أعناقكم فاتهموها على أنفسكم)، وفيه يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف كبر فتغير، وصار يتلقن، وكان شيعياً، ويروى أيضاً موقوفاً على أبي الدرداء رضي الله عنه كما عند أبي عاصم في الزهد ص ١٤٣، وفيه يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف كما سبق، ويروى أيضاً من قول سعيد بن فيروز أبي البختري موقوفاً كما عند ابن حزم في الأحكام ٦ / ٣١٨، والحاصل أن المرفوع لم يصح منه شيء وبعض طرقه يستأنس بها في المتابعات والشواهد، والله تعالى أعلم.

(١) سنده صحيح، رواه البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى ص ٤٤٥ برقم ٨٣٦، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي - الكويت، سنة النشر: ١٤٠٤ هـ تحقيق د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، وأخرجه ابن حزم في الإحكام في أصول الأحكام ٦ / ٢٥٧، دار الحديث - القاهرة، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٤٠٤ هـ.

(٢) رواه الطبراني في معجمه الكبير ٩ / ١٥٢ برقم ٨٧٦٤، وأبو نعيم في الحلية ١ / ١٣٦. قال الهيثمي على سند الطبراني: رجاله رجال الصحيح. انظر مجمع الزوائد ١ / ١٨٠.

(٣) رواه اللالكائي في اعتقاد أهل السنة ١ / ٨٦ برقم ١٠٦، وأبو نعيم الأصبهاني في مجلس الإملاء في رؤية الله ص ٢٤٠ - ٣١٨ برقم ٥٥١ - ٧٣٧، مكتبة الرشد - الرياض، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٩٩٧م، تحقيق الشريف حاتم بن عارف العوني.

(٤) هو الإمام المفتي الحافظ أبو محمد، ويقال: أبو أيوب سليمان بن بلال التيمي، القرشي مولاهم، المدني، مولى عبد الرحمن بن أبي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، ويقال: مولى القاسم بن محمد، ولد سنة ١٠٠ هـ وتوفي بالمدينة سنة ١٧٢ هـ وقيل سنة ١٧١ هـ والأول أصح. انظر سير أعلام النبلاء ٧ / ٤٢٥، وما بعدها.

(٥) رواه ابن الجعد في مسنده ص ٢٠٠ برقم ١٣١٩، وأبو نعيم الأصبهاني في الحلية ٣ / ٣٢، والقيسراني في تذكرة الحفاظ ١ / ١٥١، وأبو الحجاج المزي في تهذيب الكمال ١٢ / ١١، وابن حزم في الإحكام ٦ / ٣١٧، وابن عبد البر في الاستذكار ٢ / ٩١ وقال عقبه: هذا إجماع لا أعلم في خلافاً.

السماع، يعني في الغناء، وبقول أهل الكوفة في النبيذ، وبقول أهل مكة في المتعة، لكان فاسقاً[١].

وقال الإمام أبو حنيفة: لا يحل لأحد أنْ يأخذ بقولنا ما لم يعرف من أين أخذناه[٢].

وقال الإمام مالك: ليس أحد بعد النبي ﷺ إلا ويؤخذ من قوله ويترك، إلا النبي ﷺ[٣].

وقال ابن القيم: فالواجب على من شرح الله صدره للإسلام إذا بلغته مقالة ضعيفة عن بعض الأئمة أنْ لا يحكيها لمن يتقلدها بل يسكت عن ذكرها إنْ تيقن صحتها - إي إنْ تيقن صحة نسبتها إلى قائلها - وإلا توقف في قبولها، فكثيراً ما يحكى عن الأئمة ما لا حقيقة له، وكثير من المسائل يخرجها بعض الاتباع على قاعدة متبوعة مع أن ذلك الأمام لو رأى أنها تفضي إلى ذلك لما التزمها، وأيضا فلازم المذهب ليس بمذهب، وإن كان لازم النص حقاً؛ لأنَّ الشارع لا يجوز عليه التناقض، فلازم قوله حق، وأما من عداه فلا يمتنع عليه أن يقول الشيء ويخفى عليه لازمه، ولو علم أن هذا لازمه لما قاله، فلا يجوز أن يقال هذا مذهبه، ويُقَوَّل ما لم يقله، وكل من له علم بالشريعة وقدرها، وبفضل الأئمة ومقاديرهم، وعلمهم وورعهم ونصيحتهم للدين تيقن أنهم لو شاهدوا أمر هذه الحيل، وما أفضت إليه من التلاعب بالدين لقطعوا بتحريمها.... إلى أن قال: وقولهم إن مسائل الخلاف لا إنكار فيها ليس بصحيح؛ فإن

---

(١) انظر في ذلك المسودة في أصول الفقه لآل تيمية ص ٤٦٣ ، دار المدني - القاهرة، تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد، وإغاثة اللهفان من مصائد الشيطان لابن القيم ٢ / ٢٢٩، دار المعرفة - بيروت، سنة النشر : ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م، ط/ الثانية، تحقيق محمد حامد الفقي، وتوضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة الإمام ابن القيم ٢ / ٥٢٤، المكتب الإسلامي - بيروت، سنة النشر : ١٤٠٦هـ، ط/ الثانية، تحقيق زهير الشاويش، وعون المعبود شرح سنن أبي داود ١٣ / ١٨٧ .

(٢) ذكره إبراهيم بن أبي اليمن الحنفي في لسان الحكام في معرفة الأحكام ص ٢١٨، دار البابي الحلبي - القاهرة، ط/ الثانية، سنة النشر: ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م، وذكره ابن عبد البر في الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة ١٤٥ .

(٣) نسبة هذا القول إلى مالك هو المشهور عند المتأخرين، وصححه عنه ابن عبد الهادي في إرشاد السالك ١ / ٢٢٧، ورواه ابن عبد البر في الاستذكار ٢ / ٩١، وابن حزم في الإحكام ٦ / ٢٩١ - ٣١٧ من قول الحكم بن عتيبة ومجاهد، وعن مجاهد رواه البخاري في قرة العينين برفع اليدين في الصلاة ص ٧٣ برقم ١٠٣، دار الأرقم - الكويت، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣م، تحقيق أحمد الشريف، وأخرجه أبو نعيم الأصبهاني في الحلية ٣ / ٣٠٠، والبيهقي في المدخل ص ١٠٧ برقم ٣٠، وأورده تقي الدين السبكي في الفتاوى ١ / ١٤٨، من قول ابن عباس متعجباً من حسنه، ثم قال: وأخذ هذه الكلمة من ابن عباس مجاهد، وأخذها منهما مالك رضي الله عنه واشتهرت عنه، وكذلك اخذها عنهم الإمام احمد، فقد قال أبو داود: سمعت احمد يقول: ليس احد إلا ويؤخذ من رأيه ويترك ما خلا النبي ﷺ. مسائل الإمام احمد بن حنبل رواية أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ص ٢٧٦، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م، تحقيق أبي معاذ طارق بن عوض الدبن .

الإنكار إما أن يتوجه إلى القول والفتوى، أو إلى العمل، فإذا كان القول يخالف سنة، أو إجماعاً شائعاً وجب إنكاره اتفاقاً، وإن لم يكن كذلك فإن بيان ضعفه ومخالفته للدليل إنكار مثله، وأما العمل فإذا كان على خلاف سنة، أو إجماع وجب إنكاره بحسب درجات الإنكار.... إلى أن قال: وأما إذا لم يكن في المسألة سنة، ولا إجماع، وللاجتهاد فيها مساغ لم تنكر على من عمل بها مجتهداً، أو مقلداً، وإنما دخل هذا اللبس من جهة أنَّ القائل يعتقد أنَّ مسائل الخلاف هي مسائل الاجتهاد، كما اعتقد ذلك طوائف من الناس ممن ليس لهم تحقيق في العلم(١).

ولا يعني ما سبق ذكره منع الأخذ بالرخصة عند وجود أسبابها ومبرراتها، فإنَّ هذا مشروع ولا نزاع فيه، وأقوال أهل العلم، والآثار الواردة عن السلف في هذا الباب كثيرة، ولو استقصيت كل ما قيل لطال المقام بذكرها، ولخرجنا بها عما قصدنا إليه من التعرض لمسائل السلام وأحكامه، والأمر الذي جعلني أطيل هنا، هو خطورة ما يفضي إليه الهجر من البغي بسبب الجهل بالضوابط الشرعية الصحيحة، وعدم التفريق فيما يجوز فيه الهجر وعدمه؛ ولذلك كان الاهتمام بذكر قواعد الباب أهم من ذكر العموميات الواردة عن السلف؛ لأنَّ الوارد عنهم في الغالب كان في بدع مغلظة تنافي بعض أصول الشرع، ومع ذلك لم يثبت عنهم هجر كل من تلبس بشيء منها؛ وإنما كان أكثر كلامهم في الغالب منصباً على الدعاة المجاهرين بها؛ ولذلك نُزِّلَ كلامهم في هذا الباب منزلة حوادث الأعيان الواردة عن الرسول ﷺ كما سبق بيانه.

وينبغي لمن يتصدر للحديث، أو الحكم على الآخرين في هذا الباب أنْ يتجرد لله تعالى من عوالق الظن المفضي إلى الافتراء، بل يجب أنْ تكون المعصية أوالبدعة متحققة في الشخص المراد هجره، بما لا يدع مجالاً للشك، أو الريب؛ لأنَّ الحكم منوط بالعلم بها، وبهذا القيد تنتفي الدعوى التي لا أساس لها من الصحة إلاَّ مجرد الظن أو الخرص، وحُسْنُ ظنِّ الإنسان بنفسه لا يبرر له عصمته، أو سلامته من المعاصي أو البدع، لا عقلاً، ولا شرعاً، فحريٌّ به أنْ يجدد التوبة مع الله سبحانه وتعالى في كل حين، بالإقلاع عن المعاصي، وبالرجوع إلى كتابه المستبين، وسنة نبيه المستفيضة، وما كان عليه السلف الصالح من العلم والعمل؛ لينجو من حرارة المعاصي والبدع، فإنهما السبب الحائل دون حصول كل خير، وهما سبب كل بلية وشر؛ ولذلك جاء عن مطرف بن عبد الله قال: قال لي عمران بن حصين رضي الله عنه: أحدثك حديثاً عسى الله أنْ

(١) انظر إعلام الموقعين لابن القيم ٣ / ٢٨٦، وما بعدها.

ينفعك به: (إنَّ رسول الله ﷺ جمع بين حجة وعمرة، ثم لم ينه عنه حتى مات، ولم ينزل فيه قرآن يحرمه، وقد كان يُسلَّم علي حتى اكتويت، فَتُرِكْتُ، ثم تَرَكْتُ الكيَّ فعاد)(١).

وسرُّ ذلك أَن الكيَّ يَقْدَحُ في التَّوكُّلِ، والتَّسْلِيم، والصبر على ما يُبْتَلى به العبدُ، وطلبِ الشفاء من عنده، وليس ذلك قادحاً في جواز الكَيِّ، ولكنه قادح في التَّوكُّلِ، وهي درجة عالية، وعليه فإذا كان الكيُّ الذي هو في الأصل مشروع حائلا بين عمران بن حصين رضي الله عنه وبين سلام الملائكة عليه، ولمدة سنة(٢)، فما ظنك بالمعاصي التي لا يختلف فيها اثنان، وما ظنك بمن يتلمس التمسك بالخلاف الشاذ، أوبغرائب مسائل أهل العلم التي تخالف صريح النصوص الصحيحة، وما ظنك أيضاً بمن يصر على البدعة التي هي أشد خطورة من فعل المعاصي، بدليل قول النبي ﷺ: «... **وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة ضلالة**»(٣)، فوصف النبي ﷺ البدعة بشر الأمور؛ لأنَّ فاعلها يعتقد مشروعيتها على خلاف المعصية، ولذلك اشتدَّ تكير السلف على المبتدع أكثر من نكيرهم على الكفار من اليهود والنصارى ونحوهم.

قال الفضيل بن عياض: من جلس مع صاحب بدعة فاحذره، ومن جلس مع صاحب البدعة لم يعط الحكمة، وأحب أن يكون بيني وبين صاحب البدعة حصن من حديد، آكل عند اليهودي والنصراني أحب إلي من أن آكل عند صاحب البدعة(٤).

ثانياً: أدلة مشروعية الهجر:

أجمع أهل العلم على مشروعية هجر أهل المعاصي والبدع في الجملة، وممن نقل الإجماع غير واحد من أهل العلم منهم:

ابن عبد البر حيث قال: أجمع العلماء على أنه لا يجوز للمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث إلا أن يخاف من مكالمته وصلته ما يفسد عليه دينه، أو يولد به على نفسه

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز التمتع ٢ / ٨٩٩ برقم ١٢٢٦.

(٢) تحديد مدة ترك سلام الملائكة على عمران بن حصين رضي الله عنه رواها عبد الرزاق في جامع معمر بن راشد الملحق بمصنفه ١٠ / ٤٠٦ قال معمر: وسمعت قتادة، أو غيره يقول: (امسك عن عمران التسليم سنة حين اكتوى، ثم عاد إليه).

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة العيدين، باب تخفيف الصلاة والخطبة ٢ / ٥٩٢ برقم ٨٦٧.

(٤) رواه اللالكائي في إعتقاد أهل السنة،سياق ما روي عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين في مجانبة أهل القدر وسائر أهل الأهواء ٤ / ٦٣٨ برقم ١١٤٩، وأبو نعيم في الحلية ٨ / ١٠٣، و البربهاري في شرح السنة ص ١٣٨ - ١٣٩، دار ابن القيم - الدمام، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٤٠٨ هـ تحقيق د. محمد سعيد سالم القحطاني، وأخرجه ابن بطة أيضاً في الإبانة عن أصول الديانة ٢ / ٤٦٠، دار الأنصار - القاهرة، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٣٩٧ هـ تحقيق د. فوقية حسين محمود.

مضرة في دينه أو دنياه، فإن كان ذلك فقد رخص له في مجانبته وبعده، ورب صرم جميل خير من مخالطة مؤذية[١].

وقال أبو عثمان الصابوني[٢]: واتفقوا على القول بقهر أهل البدع، وإذلالهم، وإخزائهم، وإبعادهم، وإقصائهم، والتباعد منهم، ومن مصاحبتهم، ومعاشرتهم، والتقرب إلى الله بمجانبتهم، ومهاجرتهم[٣].

ونقل ابن مفلح عن القاضي - أبي يعلى[٤] - بعد أن ذكر الآثار في الهجر فقال: هو إجماع الصحابة والتابعين[٥].

وقال البغوي معلقاً على حديث كعب بن مالك الآتي بعد قليل: فامر بهجرانهم إلى أن أنزل الله توبتهم، وعرف رسول الله ﷺ براءتهم، وقد مضت الصحابة، والتابعون، واتباعهم، وعلماء السنة على هذا مجمعين، متفقين على معادة أهل البدعة، ومهاجرتهم[٦].

وأما حوداث الأعيان الواردة عن النبي ﷺ وصحابته رضي الله عنهم فكثيرة، نذكر بعضها على النحو الآتي:

الدليل الأول: حديث كعب بن مالك رضي الله عنه، وهو حديث طويل، إلاَّ أن فيه من العظات والعبر والفوائد ما يقتضي إيراده بتمامه. قال كعب بن مالك رضي الله عنه: (لم أتخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة غزاها إلا في غزوة تبوك، غير أني كنت تخلفت في غزوة بدر، ولم يعاتب أحداً تخلف عنها، إنما خرج رسول الله ﷺ يريد عير قريش حتى جمع الله بينهم وبين عدوهم على غير ميعاد، ولقد شهدت مع رسول الله ﷺ

---

(١) انظر التمهيد لابن عبد البر ٦ / ١٢٧.

(٢) هو أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن بن احمد بن إسماعيل بن إبراهيم الصابوني، النيسابوري، شيخ الإسلام، شافعي المذهب، كان واعظاً، وعالماً بالتفسير والحديث، وكان يجيد الفارسية إجادته العربية، من مصنفاته: عقيدة السلف وأصحاب الحديث، والفصول في الاصول، ولد بنيسابور سنة ٣٧٣ هـ وتوفي بها سنة ٩٨٣ هـ. طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢ / ٢٢٣، وانظر الأعلام للزركلي ١ / ٣١٤.

(٣) انظر عقيدة السلف وأصحاب الحديث ص ١٢٣.

(٤) هو القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء، شيخ عصره، أحد أئمة الحنابلة، عالم بالأصول والفروع، والفقهاء على اختلاف مذهبهم وأصولهم كانوا يجتمعون إليه، و ينتفعون به، انتهت إليه الفتوى في عصره، توفي سنة ٣٩٠ هـ. انظر طبقات الحنابلة ٢ / ١٩٣.

(٥) انظر الآداب الشرعية لابن مفلح ١ / ٣١٥.

(٦) انظر شرح السنة للبغوي ١ / ٢٢٦ - ٢٢٧، المكتب الإسلامي -بيروت، ط/ الثانية، سنة النشر: ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م، تحقيق شعيب الارناؤوط، و محمد الشاويش.

ليلة العقبة حين تواثقنا على الإسلام، وما أحب أن لي بها مشهد بدر، وإن كانت بدر أذكر في الناس منها، كان من خبري أني لم أكن قط أقوى ولا أيسر حين تخلفت عنه في تلك الغزاة، والله ما اجتمعت عندي قبله راحلتان قط حتى جمعتهما في تلك الغزوة، ولم يكن رسول الله ﷺ يريد غزوة إلاَّ ورى بغيرها، حتى كانت تلك الغزوة غزاها رسول الله ﷺ في حر شديد، واستقبل سفراً بعيداً ومفازاً، وعدواً كثيراً فجلا للمسلمين أمرهم ليتأهبوا أهبة غزوهم، فأخبرهم بوجهه الذي يريد، والمسلمون مع رسول الله ﷺ كثير، ولا يجمعهم كتاب حافظ - يريد الديوان -، قال كعب: فما رجل يريد أن يتغيب إلا ظنٌ أن سيخفى له ما لم ينزل فيه وحي الله، وغزا رسول الله ﷺ تلك الغزوة حين طابت الثمار والظلال، وتجهز رسول الله ﷺ والمسلمون معه، فطفقت اغدو لكي أتجهز معهم، فأرجع ولم أقض شيئاً، فأقول في نفسي أنا قادر عليه، فلم يزل يتمادى بي حتى اشتد بالناس الجد، فأصبح رسول الله ﷺ والمسلمون معه ولم أقض من جهازي شيئاً، فقلت أتجهز بعده بيوم أو يومين ثم ألحقهم فغدوت بعد أن فصلوا لأتجهز، فرجعت ولم أقض شيئاً، ثم غدوت، ثم رجعت ولم أقض شيئاً، فلم يزل بي حتى أسرعوا وتفارط الغزو، وهممت أن أرتحل فأدركهم، وليتني فعلت، فلم يقدر لي ذلك، فكنت إذا خرجت في الناس بعد خروج رسول الله ﷺ فطفت فيهم، أحزنني أني لا أرى إلاَّ رجلاً مغموصاً عليه النفاق، أو رجلاً ممن عذر الله من الضعفاء، ولم يذكرني رسول الله ﷺ حتى بلغ تبوك، فقال: وهو جالس في القوم بتبوك ما فعل كعب؟ فقال رجل من بني سلمة: يا رسول الله! حبسه برداه ونظره في عطفيه، فقال معاذ بن جبل: بئس ما قلت، والله يا رسول الله! ما علمنا عليه إلاَّ خيراً فسكت رسول الله ﷺ، قال كعب بن مالك: فلما بلغني أنه توجه قافلاً حضرني همي، وطفقت أتذكر الكذب، وأقول بماذا أخرج من سخطه غداً؟ واستعنت على ذلك بكل ذي رأي من أهلي، فلما قيل إن رسول الله ﷺ قد أظلٌ قادماً زاح عني الباطل، وعرفت أني لن أخرج منه أبداً بشيء فيه كذب، فأجمعت صدقه، وأصبح رسول الله ﷺ قادماً، وكان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فيركع فيه ركعتين ثم جلس للناس، فلما فعل ذلك جاءه المخلفون فطفقوا يعتذرون إليه ويحلفون له، وكانوا بضعة وثمانين رجلاً، فقبل منهم رسول الله ﷺ علانيتهم وبايعهم واستغفر لهم ووكل سرائرهم إلى الله، فجئته، فلما سلمت عليه تبسم تبسم المغضب، ثم قال: تعال،

فجئت أمشي حتى جلست بين يديه، فقال لي: ما خلفك؟، ألم تكن قد ابتعت ظهرك، فقلت: بلى إني والله يا رسول الله! لو جلست عند غيرك من أهل الدنيا لرأيت أن سأخرج من سخطه بعذر، ولقد أعطيت جدلاً، ولكني والله لقد علمت لئن حدثتك اليوم حديث كذب ترضى به عني ليوشكن الله أن يسخطك علي، ولئن حدثتك حديث صدق تجد علي فيه إني لأرجو فيه عفو الله، لا والله ما كان لي من عذر، والله ما كنت قط أقوى ولا أيسر مني حين تخلفت عنك، فقال رسول الله ﷺ: «أما هذا فقد صدق، فقم حتى يقضي الله فيك»، فقمت، وثار رجال من بني سلمة، فاتبعوني، فقالوا لي: والله ما علمناك كنت أذنبت ذنباً قبل هذا، ولقد عجزت أن لا تكون اعتذرت إلى رسول الله ﷺ بما اعتذر إليه المتخلفون، قد كان كافيك ذنبك استغفار رسول الله ﷺ لك، فوالله ما زالوا يؤنبونني حتى أردت أن أرجع فأكذب نفسي، ثم قلت لهم: هل لقي هذا معي أحد؟. قالوا: نعم، رجلان قالا مثل ما قلت، فقيل لهما مثل ما قيل لك، فقلت من هما؟ قالوا: مرارة بن الربيع العمري، وهلال بن أمية الواقفي، فذكروا لي رجلين قد شهدا بدراً لي فيهما أسوة، فمضيت حين ذكروهما لي، ونهى رسول الله ﷺ المسلمين عن كلامنا، أيها الثلاثة من بين من تخلف عنه، فاجتنبنا الناس وتغيروا لنا، حتى تنكرت في نفسي الأرض، فما هي التي أعرف، فلبثنا على ذلك خمسين ليلة، فأما صاحباي فاستكانا وقعدا في بيوتهما يبكيان، وأما أنا فكنت أشبَّ القوم، وأجلدهم، فكنت أخرج فأشهد الصلاة مع المسلمين، وأطوف في الأسواق، ولا يكلمني أحد، وآتي رسول الله ﷺ فأسلم عليه وهو في مجلسه بعد الصلاة، فأقول في نفسي: هل حرك شفتيه برد السلام علي أم لا؟ ثم أصلي قريباً منه، فأسارقه النظر، فإذا أقبلت على صلاتي أقبل إلي، وإذا التفت نحوه أعرض عني، حتى إذا طال علي ذلك من جفوة الناس مشيت حتى تسورت جدار حائط أبي قتادة، وهو بن عمي وأحب الناس إلي، فسلمت عليه فوالله ما رد علي السلام، فقلت: يا أبا قتادة! أنشدك بالله هل تعلمني أحب الله ورسوله فسكت، فعدت له، فنشدته، فسكت، فعدت له، فنشدته، فقال: الله ورسوله أعلم، ففاضت عيناي، وتوليت حتى تسورت الجدار، قال: فبينا أنا أمشي بسوق المدينة إذا نبطي من أنباط أهل الشام ممن قدم بالطعام يبيعه بالمدينة يقول: من يدل على كعب بن مالك؟ فطفق الناس يشيرون له، حتى إذا جاءني دفع إلي كتاباً من ملك غسان،

فإذا فيه: أما بعد فإنه قد بلغني أن صاحبك قد جفاك، ولم يجعلك الله بدار هوان ولا مضيعة، فالحق بنا نواسك، فقلت لما قرأتها: وهذا أيضاً من البلاء، فتيممت بها التنور فسجرته بها، حتى إذا مضت أربعون ليلة من الخمسين إذا رسول رسول الله ﷺ يأتيني، فقال: إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تعتزل امرأتك، فقلت: أطلقها أم ماذا أفعل؟. قال: لا، بل اعتزلها ولا تقربها وأرسل إلى صاحبي مثل ذلك، فقلت لامرأتي: الحقي بأهلك، فتكوني عندهم حتى يقضي الله في هذا الأمر، قال كعب: فجاءت امرأة هلال بن أمية رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إنَّ هلال بن أمية شيخ ضائع ليس له خادم، فهل تكره أن أخدمه؟ قال: لا، ولكن لا يقربك، قالت: إنه والله ما به حركة إلى شيء، والله ما زال يبكي منذ كان من أمره ما كان إلى يومه هذا، فقال لي بعض أهلي: لو استأذنت رسول الله ﷺ في امرأتك كما أذن لامرأة هلال بن أمية أن تخدمه، فقلت: والله لا أستأذن فيها رسول الله ﷺ وما يدريني ما يقول رسول الله ﷺ إذا استأذنته فيها، وأنا رجل شاب، فلبثت بعد ذلك عشر ليال حتى كملت لنا خمسون ليلة من حين نهى رسول الله ﷺ عن كلامنا، فلما صليت صلاة الفجر صبح خمسين ليلة، وأنا على ظهر بيت من بيوتنا، فبينا أنا جالس على الحال التي ذكر الله، قد ضاقت علي نفسي، وضاقت علي الأرض بما رحبت، سمعت صوت صارخ أوفى على جبل سلع بأعلى صوته: يا كعب بن مالك! أبشر، قال: فخررت ساجداً، وعرفت أن قد جاء فرج، وآذن رسول الله ﷺ بتوبة الله علينا حين صلى صلاة الفجر، فذهب الناس يبشروننا، وذهب قبل صاحبي مبشرون، وركض إلي رجل فرساً، وسعى ساع من أسلم فأوفى على الجبل، وكان الصوت أسرع من الفرس، فلما جاءني الذي سمعت صوته يبشرني نزعت له ثوبي، فكسوته إياهما ببشراه، والله ما أملك غيرهما يومئذ، واستعرت ثوبين فلبستهما، وانطلقت إلى رسول الله ﷺ فيتلقاني الناس فوجاً فوجاً يهنئونني بالتوبة يقولون: لتهنئك توبة الله عليك، قال كعب: حتى دخلت المسجد، فإذا رسول الله ﷺ جالس حوله الناس، فقام إليَّ طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحني وهنأني، والله ما قام إليَّ رجل من المهاجرين غيره، ولا أنساها لطلحة، قال كعب: فلما سلمت على رسول الله ﷺ قال رسول الله ﷺ وهو يبرق وجهه من السرور: أبشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك أمك، قال قلت: أمن عندك يا رسول الله، أم من عند الله؟. قال: لا، بل من عند الله، وكان رسول الله ﷺ إذا سر استنار

وجهه حتى كأنه قطعة قمر، وكنا نعرف ذلك منه، فلما جلست بين يديه قلت: يا رسول الله ! إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله، وإلى رسول الله، قال رسول الله ﷺ: «أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك»، قلت: فإني أمسك سهمي الذي بخيبر، فقلت يا رسول الله ! إن الله إنما نجاني بالصدق، وإن من توبتي أن لا أحدث إلا صدقاً ما بقيت، فوالله ما أعلم أحداً من المسلمين أبلاه الله في صدق الحديث – منذ ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ أحسن مما أبلاني، ما تعمدت منذ ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ إلى يومي هذا كذباً، وإني لأرجو أن يحفظني الله فيما بقيت، وأنزل الله على رسوله ﷺ: ﴿لَقَد تَّابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ ...﴾ إلى قوله: ﴿وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٧-١١٩]، فوالله ما أنعم الله عليَّ من نعمة قط – بعد أن هداني للإسلام – أعظم في نفسي من صدقي لرسول الله ﷺ أن لا أكون كذبته فأهلك كما هلك الذين كذبوا، فإن الله قال للذين كذبوا حين أنزل الوحي شر ما قال لأحد، فقال تبارك وتعالى: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انقَلَبْتُمْ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ [التوبة: ٩٥-٩٦]، قال كعب: وكنا تخلفنا أيها الثلاثة عن أمر أولئك الذين قبل منهم رسول الله ﷺ حين حلفوا له، فبايعهم واستغفر لهم، وأرجأ رسول الله ﷺ أمرنا حتى قضى الله فيه، فبذلك قال الله: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا﴾، وليس الذي ذكر الله مما خلفنا عن الغزو، إنما هو تخليفه إيانا وإرجاؤه أمرنا عمن حلف له واعتذر إليه، فقبل منه[١].

قال النووي في سياق تعداد فوائد الحديث السابق: وفيه استحباب هجران أهل البدع والمعاصي الظاهرة، وترك السلام عليهم، ومقاطعتهم تحقيراً لهم وزجراً[٢].

الدليل الثاني: عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: (مرَّ النبي ﷺ على قوم فيهم رجل متخلق بخلوق[٣] فنظر إليهم، وسلم عليهم، وأعرض عن الرجل، فقال الرجل: أعرضت عني؟ قال: بين عينيك جمرة)[٤].

---

(١) رواه البخاري ومسلم، سبق عزوه ص ٢٨٧ .

(٢) انظر شرح صحيح مسلم للنووي ١٧ / ١٠٠ .

(٣) الخلوقُ طيبٌ معروف مُركب يُتّخذ من الزَّعْفَرَان وغيره من أنواع الطِّيب، وتَغْلب عليه الحُمرة والصُّفْرة، وقد وَرَدَت الأحاديث تارة بإباحَتِه وتارة بالنَّهْي عنه، والنَّهْيُ أكثر وأثْبَت، وإنَّما نَهَى عنه؛ لأنه من طِيب النِّساء، وكُنَّ أكْثَر استْعمالاً له منهم، والظَّاهر أنَّ أحاديث النَّهْي نَاسخة . انظر النهاية لابن الأثير ٢ / ٧١ .

(٤) رواه البخاري في الأدب المفرد، باب من ترك السلام على المُتَخلِّق وأصحاب المعاصي ص ٣٦٧ برقم ١٠٢٠، بتحقيق الألباني، وقال: حديث حسن ليس في شيء من الكتب الستة .

الدليل الثالث: عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: (قدمت على أهلي، وقد تشققت يداي، فخلقوني بزعفران، فغدوت على النبي ﷺ فسلمت عليه، فلم يرد علي، وقال: اذهب فاغسل هذا عنك)[١].

الدليل الرابع: عن عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ابن وائل السهمي عن أبيه عن جده قال: (أنَّ رجلاً جلس إلى رسول الله ﷺ وعليه خاتم من ذهب، فأعرض عنه رسول الله ﷺ، فلبس خاتم حديد، فقال رسول الله ﷺ: هذه لبسة أهل النار، فرجع، فلبس خاتم ورق، فسكت عنه رسول الله ﷺ)[٢].

الدليل الخامس: عن عائشة رضي الله عنها: (أنه اعتلَّ بعير لصفية بنت حُيَيٍّ[٣] وعند زينب فضل ظهر، فقال رسول الله ﷺ لزينب: أعطيها بعيراً، فقالت: أنا أعطي تلك اليهودية، فغضب رسول الله ﷺ، فهجرها ذا الحجة والمحرم وبعض صفر)[٤].

---

(١) رواه الطيالسي في مسنده، من مسند عمار بن ياسر رضي الله عنه ص ٩٠ برقم ٦٤٦، وأبو داود في سننه، كتاب الترجل، باب في الخلوق للرجال ٤ / ٧٩ برقم ٤١٧٦، وفي كتاب السنة، باب ترك السلام على أهل الأهواء ٤ / ١٩٩ برقم ٤٦٠١، وأبو يعلى في مسنده ٣ / ٢٠٢ برقم ١٦٣٥، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الحج، جماع أبواب الإحرام والتلبية، باب النهي عن التزعفر للرجل وإن لم يرد إحراماً ٥ / ٣٦ برقم ٨٧٥٤، وفي سنده عند جميع من تقدم يحيى بن يعمر لم يسمع من عمار بن ياسر، بينهما رجل كما أفاده ابن عبد البر، وقال: ورواه الحسن بن أبي الحسن عن عمار أيضاً ولم يسمع منه . انظر التمهيد لابن عبد البر ٢ / ١٨٣، وانظر تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل ص ٣٤٧، ورواه الطبراني في الأوسط ٣ / ١٢٨ برقم ٢٦٩٥ من وجه آخر عن عمار بن ياسر رضي الله عنه بلفظ: (كلمت النبي ﷺ في حاجة، فكلمته وعلى يدي صفرة، فقال لي: اذهب فاغسل عنك هذا ثلاث مرات، فانطلقت بمنشفة، فجعلت أتتبع بها أثر الخلوق من بين أظفاري اغسله حتى ذهب، ثم أتيت النبي ﷺ، فقال لي: سل حاجتك، فأبلغتها إياه) وفي سنده مؤمل بن إسماعيل أبو عبد الرحمن نزيل مكة، قال عنه الحافظ ابن حجر: صدوق سيئ الحفظ . انظر تقريب التهذيب ص ٥٥٥، وفيه أيضاً شيخ الطبراني إبراهيم بن الحسين بن الفرج الهمذاني، قال عنه أبو عمران موسى بن سعيد: لم يكن يعرف عندنا بالتحديث، وهو شيخ ليس بالمشهور . انظر تاريخ بغداد ٦ / ٥٧، وبقية رجال السند ثقات، وحسن الألباني سند أبي داود كما في صحيح أبي داود ص ٣ / ٨٧٠ .

(٢) رواه البخاري في الأدب المفرد، باب من ترك السلام على المُتَخَلِّق وأصحاب المعاصي ص ٣٩٧ برقم ١٠٢١ بتحقيق الألباني وقال: حسن، ورواه أيضاً أبو جعفر الطحاوي في شرح معاني الآثار، باب التختم بالذهب ٤ / ٢٦١ .

(٣) صفية بنت حيي بن أخطب بن شعبة بن ثعلبة بن عبيد بن كعب بن الخزرج بن أبي حبيب بن النضير من بني اسرائيل من سبط هارون بن عمران، وأمها برة بنت سموءل، قال أبو عبيدة: كانت صفية بنت حيي عند سلام بن مشكم وكان شاعراً، ثم خلف عليها كنانة بن أبي الحقيق وهو شاعر، فقتل يوم خيبر، وتزوجها النبي ﷺ في سنة سبع من الهجرة، فهي من سبي خيبر رضي الله عنها، وتوفيت في شهر رمضان في زمن معاوية سنة خمسين . انظر الاستيعاب ٤ / ١٨٧١، وما بعدها.

(٤) رواه إسحاق بن راهويه في مسنده، من مسند عائشة رضي الله عنها ٣ / ٧٧٩ برقم ١٤٠٨، وأبو داود في سننه، كتاب السنة، باب ترك السلام على أهل الأهواء ٤ / ١٩٩ برقم ٤٦٠٢، واللفظ له، والطبراني في الكبير ٢٤ / ٧١ برقم ١٨٨، وفي الأوسط ٣ / ٩٩ برقم ٢٦٠٩ . تنبيه: وقع عندالطبراني في الكبير (سمينة) . صوابه: سمية تروي عن عائشة رضي الله عنها، وتفرد بالرواية عنها ثابت البناني، وهي علة الحديث؛ فإنها مجهولة . قال الذهبي: سمية لا تعرف تفرد عنها ثابت البناني . انظر ميزان الاعتدال في نقد الرجال ٣ / ٣٢٩؛ ولذلك ضعف الألباني الحديث كما في ضعيف أبي داود ص ٤٦٢ .

الدليل السادس: عن يحيى بن يعمر[١]، قال: (كان أول من قال في القدر بالبصرة معبد الجهني، فانطلقت أنا وحميد بن عبد الرحمن الحميري حاجين أو معتمرين فقلنا: لو لقينا أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ فسألناه عما يقول هؤلاء في القدر، فوفق لنا عبد الله بن عمر بن الخطاب داخلاً المسجد، فاكتنفته أنا وصاحبي، أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله، فظننت أن صاحبي سيكل الكلام إليَّ، فقلت: أبا عبد الرحمن، إنه قد ظهر قبلنا ناس يقرؤون القرآن، ويَتَقَفَّرُونَ[٢] العلم - وذكر من شأنهم - وأنَّهم يزعمون أنْ لا قدر، وأنَّ الأمر أنف، فقال: فإذا لقيت أولئك فأخبرهم أني بريء منهم، وأنهم برآء مني، والذي يحلف به عبد الله بن عمر! لو أن لأحدهم مثل أحد ذهباً فأنفقه ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر)[٣].

الدليل السابع: عن سعيد بن جبير أن قريباً لعبد الله بن مغفل رضي الله عنه[٤] خذف قال: فنهاه، وقال: (إنَّ رسول الله ﷺ نهى عن الخذف، وقال: «إنها لا تصيد صيداً، ولا تنكأ عدواً، ولكنها تكسر السن، وتفقأ العين»، قال: فعاد، فقال: أحدثك أنَّ رسول الله ﷺ نهى عنه ثم تخذف، لا أكلمك أبداً)[٥].

قال النووي: فيه هجران أهل البدع، والفسوق، ومنابذي السنة مع العلم، وأنه يجوز هجرانه دائماً[٦].

الدليل الثامن: عن علي رضي الله عنه: (أنَّه صنع طعاماً فدعا رسول الله ﷺ فجاء، فرأى في البيت ستراً فيه تصاوير، فرجع قال: قلت: يا رسول الله! ما رجعك بأبي أنت

---

(١) هو أبو سليمان، ويقال أبو سعيد، ويقال أبو عدي يحيى بن يعمر الليثي، القيسي، الجدلي، البصري، من بني كنانة، كان نحوياً صاحب علم بالعربية والقرآن، أتى خراسان، فنزل مرو، وولي القضاء بها، فكان يقضي باليمين مع الشاهد، وكان ثقة. الطبقات الكبرى لابن سعد ٧ / ٣٦٨، وانظر تهذيب التهذيب ١١ / ٢٦٦.

(٢) أي يَتَطَلَّبونه. انظر النهاية لابن الأثير ٤ / ٩٠.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان، والإسلام، والإحسان، ووجوب الإيمان بإثبات قدر الله سبحانه وتعالى ١ / ٣٧ برقم ٨.

(٤) هو أبو سعيد، وقيل أبو عبد الرحمن، وقيل أبو زياد عبد الله بن مغفل بن عبد غنم، ويقال: ابن عبد نهم المزني، نسبة إلى أمه مزينة بنت كلب بن وبرة، كان من أصحاب الشجرة، سكن المدينة، ثم تحول عنها إلى البصرة، وابتنى بها داراً قرب المسجد الجامع، وتوفي بالبصرة سنة ٦٠ هـ، وصلى عليه أبو برزة السلمي رضي الله عنه. انظر الاستيعاب لابن عبد البر ٣ / ٩٩٦.

(٥) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب الخذف والبندقية ٥ / ٢٠٨٨ برقم ٥١٦٢، ومسلم في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد وما يؤكل من الحيوان، باب إباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدو وكراهة الخذف برقم ٥٤٧٩، واللفظ له.

(٦) انظر شرح صحيح مسلم للنووي ١٣ / ١٠٦.

وأمي؟ قال: «إن في البيت ستراً فيه تصاوير، وإن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه تصاوير»[١].

الدليل التاسع: عن أبي مسعود رضي الله عنه: (أنَّ رجلاً صنع له طعاماً، فدعاه، فقال: أفي البيت صورة؟ قال: نعم، فأبى أن يدخل حتى كسر الصورة، ثم دخل)[٢].

الدليل العاشر: عن أسلم مولى عمر[٣]: (أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين قدم الشام فصنع له رجل من النصارى طعاماً، فقال لعمر: إني أحب أن تجيئني وتكرمني أنت وأصحابك – وهو رجل من عظماء الشام[٤]– فقال له عمر رضي الله عنه: إنَّا لا ندخل كنائسكم من أجل الصور التي فيها)[٥].

ثالثاً: أقوال أهل العلم في حكم مشروعية هجر أهل المعاصي والبدع:

اختلف أهل العلم في حكم مشروعية هجر من أعلن بالمعاصي أو البدع على أربعة أقوال:

القول الأول: الهجر سنة غير واجب، وهو مذهب الأحناف، وجمهور الحنابلة وقدَّمه – المرداوي – في النظم كما سيأتي بعد قليل.

قال ابن عابدين: وأما الهجر لأجل الآخرة، والمعصية، والتاديب فجائز بل مستحب[٦].

وقال ابن مفلح: يسن هجر من جهر بالمعاصي الفعلية، و القولية، والاعتقادية.

---

(١) رواه ابن ماجة في سننه، كتاب الأطعمة، باب إذا رأى الضيف منكراً رجع ٢ / ١١١٤ برقم ٣٣٥٩، والبزار في مسنده، من مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه ٢ / ١٥٧ برقم ٥٢٣، و أبو يعلى في مسنده ١ / ٣٤٢-٣٩٩-٤٢١ برقم ٤٣٦-٥٢١-٥٥٦، والمقدسي في الأحاديث المختارة ٢ / ٩٩ برقم ٤٧٣، وقال: إسناده صحيح. والحديث صححه أيضاً الألباني كما في كتابه آداب الزفاف ص ٨٩، المكتب الإسلامي - بيروت، سنة النشر: ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٩م.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، باب في الصور في البيت ٥ / ١٩٨ برقم ٢٥١٩٥، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب النكاح، جماع أبواب الوليمة، باب الرجل يدعى إلى الوليمة وفيها المعصية ٧ / ٢٦٨ برقم ١٤٣٤٢، قال الألباني سنده صحيح كما قال الحافظ في الفتح ٩ / ٢٠٤. انظر آداب الزفاف ص ٩٣.

(٣) هو أبو خالد، ويقال أبو زيد القرشي، العدوي، المدني، مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو من سبي اليمن، وقيل: هو حبشي اشتراه عمر سنة ١١ هـ في موسم الحج. انظر تهذيب الأسماء واللغات للنووي ص ١٢٨.

(٤) قوله: (وهو رجل من عظماء الشام) اسمه قسطنطين. انظر فتح الباري لابن حجر ١ / ٥٣٢.

(٥) رواه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة ١ / ٤١١ برقم ١٦١١، وفي جامع معمر بن راشد الملحق بمصنفه، باب التماثيل وما جاء فيه ١٠ / ٣٩٨، وابن أبي شيبة في مصنفه، باب في الصور في البيت ٥ / ١٩٨ برقم ٢٥١٩٦، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب النكاح، جماع أبواب الوليمة، باب الرجل يدعى إلى الوليمة وفيها المعصية ٧ / ٢٦٨ برقم ١٤٣٤١، والأثر ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح وسكت عنه ١ / ٥٣٢، وقال الألباني: رواه البيهقي بسند صحيح. انظر آداب الزفاف ص ٩٣.

(٦) انظر حاشية ابن عابدين ٧ / ١٤٣.

القول الثاني: يجب الهجر مطلقاً لمن كفر من المسلمين، أو فسق ببدعة، أو دعا إلى بدعة مضلة، أو مفسقة، وهي رواية عن الإمام أحمد، وقطع بها ابن عقيل في اعتقاده[١].

القول الثالث: الهجر من فروض الكفاية، وهو مقتضى كلام ابن حامد[٢]، ونص كلام ابن تميم[٣].

نقل ابن مفلح عن ابن حامد قوله: يجب على الخامل، ومن لا يحتاج إلى خلطتهم، ولا يلزم من يحتاج إلى خلطتهم؛ لنفع المسلمين[٤].

ونقل عن ابن تميم قوله: وهجران أهل البدع كافرهم، وفاسقهم، والمتظاهرين بالمعاصي، وترك السلام عليهم فرض كفاية، مكروه لسائر الناس[٥].

القول الرابع: إن الهجر واجب إذا كان المهجور يرتدع به، وإلاَّ فلا يجب.

قال ابن مفلح: وقيل: يجب إن ارتدع به، وإلاَّ كان مستحباً[٦].

ونظم شمس الدين المرداوي[٧] الخلاف السابق كما في منظومة الآداب فقال:

وهجرانُ مَنْ أَبْدَى المعاصي سُنَّةٌ ... وقد قيل إنْ يَرْدَعْهُ أَوْجِبْ وأكد
وقيل على الإطلاقِ ما دام معلناً ... ولاقه بوجه مكفهر مربْداً
ويحرم تجسيس على متستر ... بفسق وماضي الفسق إنْ لم يجددِ
وهجران من يدعو لأمر مضل أو ... مفسق احتمه بغير تردد
على غير من يقوى على دحض قوله ... ويدفع إضرار المضل بمذود
ويقضي أمور الناس في إتيانه ... ولا هجر مع تسليمه المتعود[٨]

---

(١) انظر في ذلك الفروع لابن مفلح ٢ / ١٤٦ .

(٢) هو أبو عبد الله الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي، إمام الحنابلة في زمانه، من مصنفاته: الجامع في المذهب، وله شرح الخرقي، وشرح أصول الدين، وأصول الفقه، توفي وهو راجع من الحج سنة ٤٠٣ هـ . انظر طبقات الحنابلة ٢ / ١٧١، وما بعدها .

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن تميم الحراني، من فقهاء المذهب الحنبلي، له المختصر في الفقه، وصل فيه إلى أثناء الزكاة، توفي تقريباً سنة ٦٧٥ هـ . انظر المقصد الأرشد في ذكر أصحاب أحمد ٢ / ٣٨٦ .

(٤) انظر الآداب الشرعية لابن مفلح ١ / ٣٢٢ .

(٥) انظر الفروع لابن مفلح ٢ / ١٤٦ .

(٦) انظر الآداب الشرعية لابن مفلح ١ / ٣١١ .

(٧) هو أبو عبد الله شمس الدين محمد بن عبد القوي بن بدران المرداوي، الفقيه المحدث النحوي، حنبلي المذهب، ولد سنة ٦٠٣ هـ وتوفي سنة ٦٩٩ هـ . انظر المقصد الأرشد في ذكر أصحاب أحمد ٢ / ٤٥٩ .

(٨) انظر غذاء الألباب لشرح منظومة الآداب ١ / ٢٥٦، وما بعدها .

فائدتان:

الأولى: قال الدمياطي: فإنْ اضطر إلى السلام على الظلمة، بأن دخل عليهم، وخاف ترتب مفسدة في دين، أو دنيا إنْ لم يسلم عليهم، سلم عليهم(١).

ونقل النووي عن ابن العربي في السلام على الظلمة قوله: وينوي حينئذٍ أن السلام اسم من أسماء الله تعالى، ومعناه: الله رقيب عليكم(٢).

الثانية: ألحق بعض الحنفية بأهل المعاصي من يتعاطى خوارم المروءة، ككثرة المزاح، واللهو، ونحو ذلك(٣).

رابعاً: الراجح في المسألة:

الراجح من أقوال أهل العلم في المسألة هو جريان الهجر على الأحكام الخمسة، فتارة يكون واجباً، وتارة يكون محرماً، وتارة يكون مستحباً، وتارة يكون مكروهاً، وتارة يكون مباحاً باعتبارات مختلفة، كاختلاف الزمان والمكان، والقلة والكثرة، والضعف والقوة، والحاجة إلى الخلطة وعدمها، وباعتبار نوع المعصية والبدعة، وغير ذلك على ما سبق بيانه في أول هذا البحث، وعليه يحمل كلام السلف جمعاً بين أقولهم، فكما ورد عنهم الزجر الشديد فقد ورد عنهم التسامح والرفق في كثير من المواطن.

قال ابن مهدي(٤): من رأى رأياً ولم يدع إليه احتمل، ومن رأى رأياً ودعا إليه فقد استحق الترك(٥).

و قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: قلت لأبي: ما تقول في أصحاب الحديث يأتون الشيخ ولعله أنْ يكون مرجئاً، أو شيعياً، أو فيه شيء من خلاف السنة، أيسعني أن أسكت عنه، أم أحذر عنه؟ فقال أبي: إنْ كان يدعو إلى بدعة، وهو إمام فيها، ويدعو إليها، قال: نعم، تحذر منه(٦).

---

(١) انظر إعانة الطالبين لأبي بكر الدمياطي ٤ / ١٩٠، ونفس العبارة للنووي في المجموع شرح المهذب ٤ / ٥٠٧.

(٢) انظر المجموع شرح المهذب ٤ / ٥٠٧. (٣) انظر في ذلك حاشية ابن عابدين ٦ / ٤١٥.

(٤) هو أبو سعيد عبد الرحمن بن مهدي بن حسان بن عبد الرحمن العنبري، وقيل الأزدي مولاهم، البصري، اللؤلؤي، الحافظ الإمام العلم، قال الشافعي عنه: لا أعرف له نظيراً في الدنيا، ولد سنة ١٣٥ هـ وتوفي سنة ١٩٨ هـ. انظر تهذيب التهذيب ٦ / ٢٥٠.

(٥) رواه الخطيب البغدادي في الكفاية في علم الرواية ص ١٢٦، وسنده صحيح. المكتبة العلمية - المدينة المنورة، بتحقيق أبي عبد الله السورقي، وإبراهيم حمدي المدني.

(٦) رواه الخطيب البغدادي في الكفاية ص ٤٦، وهو في مسائل عبد الله بن أحمد بن حنبل ٣ / ١٣١٧، وذكره ابن رجب الحنبلي من وجه آخر عن عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه به؛ كما في شرح علل الترمذي ١ / ٤٦، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨م، تحقيق نور الدين عتر، وسنده صحيح.

وسأله أبو داود فقال: قلت لأحمد: لنا أقارب بخراسان يرون الإرجاء، فنكتب إلى خراسان نقرئهم السلام؟ قال: سبحان الله! لم لا نقرئهم السلام؟! قلت لأحمد: نكلمهم؟ قال: نعم إلاَّ أن يكون داعياً ويخاصم فيه(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في معرض حديثه عن اختلاف أحكام الهجر: ولهذا كان الكلام في هذه المسائل فيه تفصيل، وكثير من أجوبة الإمام أحمد، وغيره من الأئمة، خرج على سؤال سائل قد علم المسئول حاله، أو خرج خطاباً لمعين قد علم حاله، فيكون بمنزلة قضايا الأعيان الصادرة عن الرسول ﷺ، إنما يثبت حكمها في نظيرها، فإن أقواماً جعلوا ذلك عاماً، فاستعملوا من الهجر والإنكار ما لم يؤمروا به، فلا يجب ولا يستحب، وربما تركوا به واجبات أو مستحبات، وفعلوا به محرمات، وآخرون أعرضوا عن ذلك بالكلية، فلم يهجروا ما أمروا بهجره من السيئات البدعية، بل تركوها ترك المعرض لا ترك المنتهى الكاره، أو وقعوا فيها، وقد يتركونها ترك المنتهى الكاره، ولا ينهون عنها غيرهم، ولا يعاقبون بالهجرة ونحوها من عليها، فيكونون قد ضيعوا من النهي عن المنكر ما أمروا به إيجاباً أو إستحباباً، فهم بين فعل المنكر أو ترك النهى عنه، وذلك فعل مانهوا عنه وترك ما أمروا به، فهذا هذا، ودين الله وسط بين الغالي فيه، والجافي عنه، والله سبحانه أعلم(٢).

وقال ابن رجب: واعلم أن الناس على ضربين:

أحدهما: من كان مستوراً لا يُعرف بشيء من المعاصي، فإذا وقعت منه هفوة، أو زلة، فإنه لا يجوز هتكها، ولا كشفها، ولا التحدث بها؛ لأن ذلك غيبة محرمة، وهذا هو الذي وردت فيه النصوص، وفي ذلك قد قال الله تعالى: **﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾** [النور: ١٩]، والمراد إشاعة الفاحشة على المؤمن المستتر فيما وقع منه، واتهم به وهو بريء منه، كما في قصة الإفك....الخ(٣).

وقال ابن عثيمين: وأما أهل المعاصي فإنْ كان في هجرهم فائدة فاهجرهم، وفائدته أنْ يقلعوا عن معصيتهم، وإنْ لم يكن في هجرهم فائدة فهجرهم حرام....

(١) انظر مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ص ٣٦٧ برقم ١٧٨٥، مكتبة ابن تيمية.

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٢٨ / ٢١٣.

(٣) انظر جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم لابن رجب الحنبلي ص ٣٤٠، دار المعرفة ـ بيروت، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٤٠٨ هـ.

إلى أنْ قال: فالمهم أنَّ الهجر إذا كان ينفع في تقليل المعصية، أو التوبة منها، فإنَّه مطلوب إما على سبيل الوجوب، وإما على سبيل الاستحباب. أما إذا كان لا ينفع، وإنَّما يزيد العاصي عتواً، ونفوراً من أهل الخير، فلا تهجره؛ لأنَّ الإنسان مهما كان عنده من المعاصي وهو مسلم، فهو مؤمن، ولكنه ناقص الإيمان(١).

وسئل الشيخ مقبل(٢) بما يلي:

علمت أن هجر المبتدع واجب إذا أصر على بدعته، ولكن هل يصح هجر من لم يهجر المبتدع، وهو لا يعمل بعمله، ولكن يخالطهم ولم يهجرهم؟.

فأجاب: قبل هذا هجر المبتدع كان ضيقاً على عهد النبي ﷺ، وتوسع فيه الناس.... إلى أنْ قال: والهجر كما سمعت كان مضيقاً على عهد النبي ﷺ، فما ينبغي أنْ نتوسع في الهجر حتى ما نكون سبباً لنفور الناس عن السنة والخير.

بقي أنْ تهجر من لم يهجر المبتدع، توسعت بارك الله فيك، ما عندك دليل من لم يهجر المبتدع هجرناه، حتى المثال الذي يقال من لم يكفر الكافر فهو كافر أيضاً ليس بمستقيم، بل من لم يكفر الكافر المتفق على كفره.... الخ(٣).

خامساً: حكم هجر المسلم العدل:

اتفق العلماء على حرمة هجر المسلم العدل فوق ثلاثة أيام، إذا كان الهجر لحظ النفس، أما إذا لم يكن له سبب إلاَّ مجرد الترفع عن مخالطة المسلمين فيحرم مطلقاً.

قال الشيرازي: ويحرم على المسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام؛ لقوله ﷺ: **«لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام»**(٤).

---

(١) انظر شرح رياض الصالحين لابن عثيمين ١ / ٢٢٥، وما بعدها، دار الوطن، ط/ الاولى، سنة النشر: ١٤١٦ هـ.

(٢) هو أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي بن قائدة الهمداني، الوادعي، الخلالي، من قبيلة آل راشد، درس المرحلة المتوسطة والثانوية في معهد الحرم، ثم التحق بالجامعة الإسلامية، وتحصل منها على رسالة الماجستير في علم الحديث، من مصنفاته: الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين، والصحيح المسند من أسباب النزول، والصحيح المسند من دلائل النبوة، والجامع الصحيح في القدر، وغير ذلك كثير، توفي في مدينة جدة سنة ١٤٢٢ هـ عن عمر ناهز السبعين عاماً.
انظر ترجمة أبي عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي ص ١٧ - ٢٣ - ٢٥ - ٧٧، بقلم صاحب الترجمة، دار الآثار - صنعاء، ط/ الاولى، سنة النشر: ١٤٢٢-٢٠٠٢م.

(٣) انظر الأجوبة السديدة في فتاوى العقيدة ١ / ١٦٨ - ١٦٩، جمعها أبو طالب محسن بن علوي، وأبو المنذر عوض بن سعيد، مكتبة الإدريسي، ط/ الاولى، وانظر ايضاً كلاماً نفيساً في المسألة من كتاب إزالة الإلباس في الحكم على الناس قضايا عقدية منهجية ورأي العلماء فيها، فالكتاب من أوله إلى آخره في مثل القضية المذكورة هنا، فهو كتاب جدير بالرجوع إليه، من إعداد: السعيد بن ناصر عبدة، دار الفضيلة، ط/ الاولى، سنة النشر: ١٤١٧ هـ.

(٤) انظر المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي ٢ / ١٣٧، دار الفكر - بيروت.

وقال ابن الأمير الصنعاني: نفي الحل دال على التحريم، فيحرم هجران المسلم فوق ثلاثة أيام، ودلَّ مفهومه على جوازه ثلاثة أيام، وحكمة جواز ذلك في هذه المدة: أن الإنسان مجبول على الغضب، وسوء الخلق، ونحو ذلك، فعفي له هجر أخيه ثلاثة أيام؛ ليذهب العارض، تخفيفاً على الإنسان، ودفعاً للإضرار به، ففي اليوم الأول يسكن غضبه، وفي الثاني يراجع، وفي الثالث يعتذر، وما زاد على ذلك كان قطعاً لحقوق الأخوة[١].

وقال الدمياطي فيما نقله عن بعض أهل العلم:

يا هاجري فوق الثلاث بلا سبب   خالفت قولاً قاله أزكى العرب
هجر الفتى فوق الثلاث محرم   ما لم يكن فيه لمولانا سبب[٢]

ثم اعلم أن الهجر لحظوظ النفس أبيح على خلاف الأصل للحاجة إليه، وإلاَّ فالأصل عدم الهجر؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: **«تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين، ويوم الخميس، فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئاً إلاَّ رجلاً كانت بينه وبين أخيه شحناء، فيقال: أنظروا هذين حتى يصطلحا، أنظروا هذين حتى يصطلحا، انظروا هذين حتى يصطلحا»**[٣]، ولقوله ﷺ: **«المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم أفضل من المؤمن الذي لا يخالط الناس، ولا يصبر على أذاهم»**[٤].

---

(١) انظر سبل السلام لابن الأمير الصنعاني ٤ / ١٦٧ . (٢) انظر إعانة الطالبين للدمياطي ٣ / ٣٧٦ .

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهى عن الشحناء والتهاجر ٤ / ١٩٨٧ برقم ٢٥٦٥، ورواه ابن حبان في صحيحه، باب ما جاء في التباغض والتحاسد، والتدابر، والتشاجر، والتهاجر بين المسلمين، ذكر الزجر عن أن يهجر المرء أخاه المسلم فوق ثلاث ليالٍ ١٢ / ٤٧٩ برقم ٥٦٦٣ من وجه آخر عن أبي هريرة مرفوعاً به، إلاَّ أنه قال في آخره: (ردوا هذين حتى يصطلحا) بدلاً عن قوله: (انظروا هذين حتى يصطلحا)، وفي لفظ ابن ماجة: (دعهما حتى يصطلحا) . انظر سنن ابن ماجة، كتاب الصيام، باب صيام يوم الاثنين والخميس ١ / ٥٥٣ برقم ١٧٤٠ .

(٤) رواه هناد بن السري الكوفي في الزهد، باب مخالطة الناس ٢ / ٥٨٨ برقم ١٢٤٦، وابن أبي شيبة في مصنفه، باب في مخالطة الناس ومخالفتهم ٥ / ٢٩٣ برقم ٢٦٢٢٠، وأحمد في مسنده، أحاديث رجال من أصحاب النبي ﷺ ٥ / ٣٦٥ برقم ٢٣١٤٧، والترمذي في جامعه ،كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب ... [بدون عنوان] ٤ / ٦٦٢ برقم ٢٥٠٧، والهيثمي في زوائد مسند الحارث، كتاب الأدب، باب فيمن يخالط الناس ويصبر ٢ / ٧٩٩ برقم ٨٠٩، والطبراني في معجمه الكبير ١٧ / ٢٠١ برقم ٣٥٧، كلهم عن شيخ من أصحاب رسول الله ﷺ. ورواه أحمد في مسنده، من مسند ابن عمر رضي الله عنهما ٢ / ٤٣ برقم ٥٠٢٢، والبخاري في الأدب المفرد، باب الذي يصبر على أذى الناس ص ١٣٥ برقم ٣٨٨، بتحقيق الألباني وقال: صحيح، وابن ماجة في سننه، كتاب الفتن، باب الصبر على البلاء ٢ / ١٣٣٨ برقم ٤٠٣٢، والطبراني في معجمه الأوسط ٦ / ١٠٩ برقم ٥٩٥٣، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب آداب القاضي، باب فضل المؤمن القوي الذي يقوم بأمر الناس ويصبر على أذاهم ١٠ / ٨٩، وفي شعب الإيمان له، باب في الصبر على المصائب وعما تنزع إليه النفس من لذة وشهوة ٧ / ١٢٧ برقم ٩٧٣٠، كلهم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما . ورواه ابن حيان الأنصاري في طبقات المحدثين بأصبهان، عند ترجمة إبراهيم بن فرقد الأصبهاني ٢ / ٩١ من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه . والحديث صححه إسماعيل بن محمد العجلوني في موضعين من كتابه كشف الخفاء ١ / ٥٥٢، ٢ / ٤٤٦ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وما كان مباحاً للحاجة قدر بقدر الحاجة، والثلاث هي مقدار ما أبيح للحاجة(١).

سادساً: أدلة تحريم هجر المسلم العدل:

أدلة تحريم هجر المسلم العدل كثيرة، أقتصر على ذكر دليلين منها؛ خشية الإطالة:

الدليل الأول: عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: **«لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليالٍ، يلتقيان فيعرض هذا، ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام»**(٢).

الدليل الثاني: عن هشام بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا يحل لمسلم أنْ يصارم مسلماً فوق ثلاث، وإنهما ناكبان عن الحق ما كانا على صرامهما، وإن أولهما فيئاً يكون سبقه بالفيء كفارة له، وإن سلم عليه فلم يقبل سلامه ردت عليه الملائكة، ورد على الأخر الشيطان، وإن ماتا على صرامهما لم يدخلا الجنة، ولم يجتمعا في الجنة»**(٣).

قال أبو حاتم: قوله ﷺ: **«لم يدخلا الجنة، ولم يجتمعا في الجنة»** يريد به: إن لم يتفضل الرب جلا وعلا عليهما بالعفو عن إثم صرامها ذلك(٤).

سابعاً: أقوال أهل العلم فيما يرتفع به الهجر:

هل الهجر يرتفع بمجرد السلام على المهجور، أم لابدَّ أن يقترن مع السلام ما يزيل الوحشة عن المهجور؟. فيه خلاف بين أهل العلم على النحو الآتي:

---

(١) انظر مجموع الفتاوى ٣٢ / ٩٠ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب السلام للمعرفة وغير المعرفة برقم ٦٢٣٧، ومسلم في صحيحه كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي ٤ / ١٩٨٤ برقم ٢٥٦٠ .

(٣) رواه الطيالسي في مسنده ص ١٧٠ برقم ١٢٢٣، وعلي بن الجعد في مسنده ص ٢٢٧ برقم ١٥١٦، وأحمد في مسنده ٤ / ٢٠، كلهم من مسند هشام بن عامر رضي الله عنه، والبخاري في الأدب المفرد، باب هجرة المسلم ص ١٣٩ برقم ٤٠٢، وفي باب المهتجرين ص ١٤٢ برقم ٤٠٧، بتحقيق الألباني وقال في الموضعين: صحيح، وأبو يعلى في مسنده ٣ / ١٢٦ برقم ١٥٥٧، وابن حبان في صحيحه، باب ما جاء في التباغض والتحاسد، والتدابر، والتشاجر، والتهاجر بين المسلمين، ذكر نفي دخول الجنة عمن مات وهو مهاجر لأخيه المسلم فوق الأيام الثلاث ١٢ / ٤٨٠ برقم ٥٦٦٤، وفي موارد الظمآن ص ٤٨٦ برقم ١٩٨١، والبيهقي في شعب الإيمان، باب في الحث على ترك الغل والحسد ٥ / ٢٦٩ برقم ٦٦٢٠، ٦ / ٥١٠ برقم ٩٠٩٣، والهيثمي في زوائد مسند الحارث، كتاب الأدب، باب الهجر ٢ / ٨٢٩ برقم ٨٧٠ . وانظر أيضاً سلسلة الأحاديث الصحيحة ٣ / ٢٤٩ برقم ١٢٤٦ .

(٤) انظر صحيح ابن حبان ١٢ / ٤٨٠ .

المذهب الأول: يرتفع الهجر بالسلام على المهجور مطلقاً، إذا قصد بسلامه الخروج من الهجر، وهو المشهور من مذهب المالكية، وقول للشافعي والأكثرين[١]، والمعتمد في مذهب الحنابلة[٢].

قال النفراوي: والسلام الواقع من مرتكب الهجر المحرم يخرجه من إثم الهجران إذا قصد بسلامه الخروج من الهجران، وأما لو لم يقصد ذلك فلا يخرج به من الهجران، وهو نفاق، وإذا سلم بقصد الخروج من الهجران فإن رد عليه الآخر خرجا من الهجران، وإن لم يرد خرج المسلِّم فقط[٣].

المذهب الثاني: لا يرتفع الهجر إلا بالعودة مع المهجور إلى الحالة التي كان عليها قبل الهجر، وهو القول الثاني للإمام مالك[٤]، والمشهور من قول الإمام أحمد، وابن القاسم المالكي[٥].

قال ابن رجب فيما نقله عن الإمام أحمد من رواية الأثرم عنه، وقد سئل عن السلام هل يقطع الهجران؟. فقال: قد يسلم عليه، وقد صد عنه، ثم قال: قال النبي ﷺ: **«يلتقيان فيصد هذا، ويصد هذا»**، فإذا كان قد عوده أن يكلمه أو يصافحه[٦].

المذهب الثالث: التفريق في سبب الهجر، فإن كان لحَظِّ النفس ارتفع الهجر بالسلام، وإن كان لسبب شرعي فلا يرتفع حتى يعود معه إلى حالته التي كان عليها قبل الهجر، وهو مذهب بعض المالكية.

قال العدوي في حاشيته على شرح كفاية الطالب الرباني: قوله: (والسلام يُخرِجُ من الهجران) أي إذا كان لسبب، كشتم، وأما لو كان لغيره فلا يخرج من الهجران إلا بالعود لما كان عليه معه[٧].

ثامناً: الراجح في المسألة:

الراجح في المسألة من أقوال أهل العلم هو ارتفاع الهجر بالسلام على المهجور عليه، إن قصده بالسلام؛ لحديث عائشة ﵂: أنها حُدِّثَتْ أنَّ عبد الله بن الزبير قال

---

(١) انظر في ذلك شرح الزرقاني لموطأ مالك ٤ / ٣٢٨، وسبل السلام لابن الأمير الصنعاني ٤ / ١٦٧ .

(٢) انظر كشاف القناع ٢ / ١٥٤ .

(٣) انظر الفواكه الدواني ٢ / ٢٩٤-٢٩٥ .

(٤) عزى هذا القول إلى الإمام مالك ابن رجب الحنبلي كما في جامع العلوم والحكم ص ٣٣١ .

(٥) عزى القول إليه الزرقاني كما في شرح الموطأ له ٤ / ٣٢٨ .

(٦) انظر جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي ص ٣٣١ .

(٧) انظر حاشية العدوي ٢ / ٥٨٨ .

في بيع أو عطاء أعطته عائشة: (والله لتنتهين عائشة أو لأحجرن عليها، فقالت: أهو قال هذا؟ قالوا: نعم، قالت: هو لله علي نذرٌ أنْ لا أكلم ابنَ الزبير أبداً، فاستشفع ابنُ الزبير إليها حين طالت الهجرة، فقالت: لا والله لا أشفع فيه أبداً، ولا أتحنَّث إلى نَذري، فلما طال ذلك على ابن الزبير كلم المسور بن مخرمة، وعبد الرحمن بن الأسود ابن عبد يغوث ـ وهما من بني زهرة ـ وقال لهما: أنشدكما بالله لما أدخلتماني على عائشة فإنها لا يحل لها أن تنذر قطيعتي، فاقبل به المسور وعبد الرحمن مشتملين بأرديتهما حتى استأذنا على عائشة فقالا: السلام عليك ورحمة الله وبركاته، أندخل؟ قالت عائشة: ادخلوا، قالوا: كلنا؟ قالت: نعم ادخلوا كلكم، ولا تعلم أنَّ معهما ابن الزبير، فلما دخلوا دخلَ ابنُ الزبير الحجاب فاعتنق عائشة وطفق يناشدها ويبكي، وطفق المسور وعبد الرحمن يناشدانها إلا ما كلمته وقبلت منه، ويقولان: إنَّ النبي ﷺ نهى عما قد علمت من الهجرة، فإنه لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال، فلما أكثروا على عائشة من التذكرة والتحريج طفقت تذكرهما وتبكي وتقول: إني نذرت والنذر شديد، فلم يزالا بها حتى كلمت ابن الزبير، وأعتقت في نذرها ذلك أربعين رقبه، وكانت تذكر نذرها بعد ذلك فتبكي حتى تبل دموعها خمارها)[1].

فهذه عائشة ﵂، والمسور بن مخرمة، وعبد الرحمن بن الأسود، وابن الزبير جميعهم عدوا الكلام مع ابن الزبير خروجاً من الهجر، والسلام كلام، بل هو أولى من مجرد الكلام لتضمنه الدعاء.

ويؤيد ما سبق أثر عبد الله بن مسعود ﵁ قال: (لا يتهاجر رجلان قد دخلا في الإسلام إلا خرج أحدهما منه حتى يرجع، ورجوعه أنْ يأتيه فيسلم عليه)[2].

وكون السلام يرفع الهجر فلا يعني ذلك عدم عود الصلة والمودة التي كانت بين المتهاجرين قبل الهجر، بل لابدَّ من عودتهما إلى الحالة التي كانت بينهما قبل الهجر؛ لأنَّ الإعراض في حدِّ ذاته أذية، وأذية المسلم محرمة مطلقاً، فإنْ أعرض أحدهما فلا يخرج المعرض من الإثم، ويخرج الثاني. والله تعالى أعلم.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب الهجرة وقول رسول الله ﷺ: «لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث».

(٢) رواه الطبراني في معجمه الكبير ٩ / ١٨٣ برقم ٨٩٠٤. قال المنذري: رواه الطبراني موقوفا بإسناد جيد. انظر الترغيب والترهيب للمنذري ٣ / ٣٠٦، وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح إلا عصمة بن سليمان وهو ثقة. انظر مجمع الزوائد ٨ / ٦٧. والأثر ذكره الحافظ فتح الباري وسكت عنه ١٠ / ٤٩٦.

فإنْ قيل: هل يرتفع الهجر بالمراسلة والكتابة؟.

قال الشيرازي: وإنْ كاتبه أو راسله ففيه وجهان:

أحدهما: لا يخرج من مأثم الهجران؛ لأنَّ الهجران ترك الكلام، فلا يزول إلاَّ بالكلام.

والثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة أنه يخرج من مأثم الهجران؛ لأنَّ القصد بالكلام إزالة ما بينهما من الوحشة، وذلك يزول بالمكاتبة والمراسلة(١).

وقال النووي: قال أصحابنا: ولو كاتبه، أو راسله عند غيبته عنه، هل يزول إثم الهجرة؟. فيه وجهان:

أحدهما: لا يزول لأنَّه لم يكلمه، وأصحهما: يزول؛ لزوال الوحشة، والله أعلم(٢).

تاسعاً: الحنث بالسلام:

المقصود بالحنث بالسلام هنا هو: ما لو حلف الهاجر أنْ لا يكلم المهجور أبداً، ثم سلم عليه، فهل يحنث بالسلام عليه، أم لا، بمعنى هل السلام يعتبر كلاماً يترتب عليه الحنث، أم لا؟.

الجواب على ذلك: سبق قريباً أنَّ السلام في أصل الشرع كلام ويدل عليه إضافة إلى ما سبق بيانه من الأدلة حديث كعب بن مالك وصاحبيه ﷺ جميعاً وفيه: (ونهى رسول الله ﷺ المسلمين عن كلامنا أيها الثلاثة من بين من تخلف عنه، فاجتنبنا الناس، وتغيروا لنا حتى تنكرت في نفسي الأرض، فما هي التي أعرف، فلبثنا على ذلك خمسين ليلة، فأما صاحباي فاستكانا وقعدا في بيوتهما يبكيان، وأما أنا فكنت أشب القوم وأجلدهم، فكنت أخرج فأشهد الصلاة مع المسلمين، وأطوف في الأسواق، ولا يكلمني أحد، وآتي رسول الله ﷺ وهو في مجلسه بعد الصلاة فأقول في نفسي هل حرك شفتيه برد السلام علي، أم لا؟.... إلى أن قال: حتى إذا طال علي ذلك من جفوة الناس، مشيت حتى تسورت جدار حائط أبي قتادة وهو ابن عمي وأحب الناس إلي، فسلمت عليه، فوالله ما رد علي السلام....)(٣).

قال السرخسي في سياق حديثه عن الحنث بالكلام: وإن مر على قوم فسلم عليهم وهو فيهم حنث؛ لأنه مخاطب كل واحد منهم بسلامه، إلا أن ينوى القوم دونه،

(١) انظر المهذب لأبي إسحاق الشيرازي ٢ / ١٣٧.
(٢) انظر شرح صحيح مسلم ١٦ / ١١٧.
(٣) رواه البخاري ومسلم، سبق ص ٢٨٧ - ٣٠١.

فيدين فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأنه لا يكون مكلماً له إذا قصد بالخطاب غيره[١].

وقال ابن عبد البر: ومن حلف ألا يكلم إنساناً، فسلم عليه عامداً أو ساهياً، أو سلم على جماعة هو فيهم فقد حنث في ذلك كله عند مالك وإن أرسل رسولاً، أو سلم عليه في الصلاة لم يحنث[٢].

وقال النووي في سياق تعداد فوائد حديث كعب: وفيه أن السلام كلام، وأن من حلف لا يكلم إنساناً، فسلم عليه، أورد عليه السلام حنث)[٣].

وقال ابن قدامة: إن سلم على جماعة هو فيهم وأراد جميعهم بالسلام حنث؛ لأنه كلمهم كلهم، وإنْ قصد بالسلام من عداه لم يحنث؛ لأنَّه إنما كلم غيره وهو يسمع، وإن علم أنه فيهم ففيه روايتان:

إحداهما: يحنث؛ لأنَّه كلمهم جميعهم وهو فيهم. والثانية: لا يحنث؛ لأنَّه لم يقصده[٤].

---

(١) انظر المبسوط للسرخسي ٩ / ٢٢-٢٣، دار المعرفة - بيروت، سنة النشر: ١٤٠٦ هـ.

(٢) انظر الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر ص ١٩٦، دار الكتب العلمية - بيروت، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٤٠٧ هـ.

(٣) انظر شرح صحيح مسلم للنووي ١٧ / ٩٣.

(٤) انظر المغني لابن قدامة ٧ / ٣٥٣.

المبحث الرابع
السلام على الكفار

تمهيد:

لقد ابتلي المسلمون في هذا العصر بكثرة وفود الكفار إلى ديارهم، مما أضعف ذلك جانب البراءة منهم، والعداوة لهم، في قلوب كثير من المسلمين، حتى بلغ الأمر ببعضهم إلى التسوية بين المؤمنين والكافرين في التحية الإسلامية، ظانين أنَّ ذلك من المحامد والآداب المرغب فيها شرعاً، والأمر على العكس مما ظنُّوا تماماً، وعليه فإن المقام يقتضي التفريع على النحو الآتي:

أولاً: أدلة تحريم ابتداء اليهود والنصارى بالسلام، وأقوال أهل العلم في ذلك:

الدليل الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: **«لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه»**[1].

الدليل الثاني: عن أبي بصرة الغفاري[2] رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنِّي راكب غداً إلى يهودَ فلا تبدءوهم بالسلام، فإذا سلموا عليكم، فقولوا: وعليكم»**[3].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام ٤ / ١٧٠٧ برقم ٢١٦٧، ورواه ابن حبان في صحيحه، باب إفشاء السلام وإطعام الطعام، ذكر الزجر عن مبادرة أهل الكتاب بالسلام ٢ / ٢٥٣ برقم ٥٠٠ بلفظ: (لا تبادروا أهل الكتاب بالسلام).

(٢) أبو بصرة الغفاري، صحابي مقل من الرواية، اختلف في اسمه، فقيل: جميل بن بصرة، وقيل: حميل، وكل ذلك مضبوط محفوظ عنهم، وأصح ذلك جميل، وهو: جميل بن بصرة بن وقاص بن حبيب بن غفار، وقيل: ابن حاجب بن غفار، سكن الحجاز، ثم تحول إلى مصر، وشهد فتحها، ومات بها. انظر الاستيعاب لابن عبد البر ٤ / ١٦١١، والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٧ / ٤٣.

(٣) رواه أحمد في مسنده، من مسند أبي بصرة الغفاري رضي الله عنه ٦ / ٣٩٨، والبخاري في الأدب المفرد، باب لا يبدأ أهل الذمة بالسلام ص ٤٠٠ برقم ١١٠٢ واللفظ له، بتحقيق الألباني وقال: صحيح، وابن أبي شيبة في مصنفه، باب في رد السلام على أهل الذمة ٥ / ٢٥٠ برقم ٢٥٧٦٤، وعنه أبو بكر الشيباني في الآحاد والمثاني ٢ / ٢٥٢ برقم ١٠٠٥، وأبو جعفر الطحاوي في شرح معاني الآثار، باب السلام على أهل الكفر٤ / ٣٤١، والطبراني في الكبير ٢ / ٢٧٨ برقم ٢١٦٤، وزاد: (فلما جئناهم سلموا علينا، فقلنا: وعليكم). قال الهيثمي: وأحد إسنادي أحمد والطبراني رجاله رجال الصحيح. انظر مجمع الزوائد ٨ / ٤١. ويروى من حديث أبي عبد الرحمن الجهني رضي الله عنه كما عند ابن أبي شيبة في مصنفه، باب في رد السلام على أهل الذمة ٥ / ٢٥٠ برقم ٢٥٧٦١، وعن ابن أبي شيبة رواه أبو بكر الشيباني في الآحاد والمثاني ٥ / ٣٨ برقم ٢٥٧٧، وأخرجه أيضاً أحمد في مسنده، من مسند أبي عبد الرحمن الجهني رضي الله عنه ٤ / ٢٣٣، وابن ماجة في سننه، كتاب الأدب، باب رد السلام على أهل الذمة ٢ / ١٢١٩ برقم ٣٦٩٩،

-/-

فالأدلة السابقة صريحة في تحريم ابتداء اليهود والنصارى بالسلام، وهو مذهب جمهور أهل العلم من السلف والخلف.

قال النووي: فمذهبنا تحريم ابتدائهم به، ودليلنا في الابتداء قوله ﷺ: **«لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام»**، وبهذا الذي ذكرناه عن مذهبنا، قال أكثر العلماء، وعامة السلف[١].

وقال السفاريني: لا يجوز بداءة أهل الذمة بالسلام عند عامة العلماء سلفاً وخلفاً؛ لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن ذلك[٢].

وقال المناوي معللاً النهي السابق عن ابتدائهم بالسلام بقوله: لأن السلام إعزاز، وإكرام، فلا يجوز إعزازهم، ولا إكرامهم، بل اللائق بهم الإعراض عنهم، وترك الالتفات إليهم؛ تصغيراً لهم، وتحقيراً لشأنهم، فيحرم ابتداؤهم به على الأصح[٣].

وجنح بعض أهل العلم إلى جواز ابتداء اليهود والنصارى بالسلام، وهو خلاف شاذ ضعيف لا يلتفت إليه.

قال النووي: وحكى الماوردي في الحاوي في ابتدائهم بالسلام وجهاً ثانياً بالجواز، لكن يقول: (السلام عليك)، ولا يقول: (عليكم)، وهذا شاذ ضعيف[٤].

ويروى القول بجواز ابتداء اليهود والنصارى بالسلام عن ابن عباس، وعبد الله بن مسعود، وأبي الدرداء، وأبي أمامة، وأبي بردة، وفضالة بن عبيد، وعمر بن عبد العزيز، وابن أبي محيريز، وابن عيينة[٥]، وهو وجه ضعيف لبعض الشافعية كما سبق.

قال النووي: وحكى القاضي عن جماعة أنه يجوز ابتداؤهم به للضرورة، والحاجة، أو سبب، وهو قول علقمة، والنخعي[٦].

=/= وأبو يعلى في مسنده ٢ / ٢٣٥برقم ٩٣٦، والطبراني في معجمه الكبير ٢٢ / ٢٩٠ـ٢٩١ برقم ٧٤٣ـ٧٤٤، وأبو جعفر الطحاوي في شرح معاني الآثار، باب السلام على أهل الكفر ٤ / ٣٤١ .
تنبيه: وقع عند ابن أبي شيبة في مصنفه، وأبي جعفر الطحاوي في شرح معاني الآثار أبو نضرة الغفاري بنون وضاد معجمتين، صوابه كما سبق .

(١) انظر شرح صحيح مسلم للنووي ١٤ / ١٤٥، بتصرف يسير .

(٢) انظر غذاء الألباب لشرح منظومة الآداب للسفاريني ١ / ٢٨٦ .

(٣) انظر فيض القدير للمناوي ٦ / ٣٨٦ .

(٤) المصدر السابق نفس الصفحة والجزء، بتصرف يسير .

(٥) روى أقوالهم جميعاً ابن أبي شيبة في مصنفه، باب في أهل الذمة يبدأون بالسلام ٥ / ٢٤٨ برقم ٢٥٧٤٨، وما بعدها، إلا قول ابن مسعود رضي الله عنه، وابن عيينة، فأما قول ابن مسعود فرواه عنه البيهقي كما في شعب الإيمان، باب في مقاربة أهل الدين، ومودتهم وإفشاء السلام بينهم، فصل في السلام على أهل الذمة ٦ / ٤٦٣ برقم ٨٩٠٩ـ٨٩١٠، وأما قول ابن عيينة فرواه عنه ابن جرير الطبري كما أفاده الحافظ ابن حجر في الفتح ١١ / ٣٩ .

(٦) انظر شرح صحيح مسلم للنووي ١٤ / ١٤٥، وقول إبراهيم النخعي رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، باب في أهل الذمة يبدأون بالسلام ٥ / ٢٤٨ برقم ٢٥٧٤٩ .

وذكر ابن مفلح في المذهب الحنبلي احتمال جواز ابتدائهم بالسلام للحاجة، وقال فيما نقله عن أبي داود عن الإمام أحمد فيمن له حاجة إليه قال: لا يعجبني(١).

ثانياً: أدلة القائلين بجواز ابتداء اليهود والنصارى بالسلام:

استدل القائلون بجواز ابتدائهم بالسلام بجملة من الأدلة على النحو الآتي:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿**فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلامٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ**﴾ [الزخرف: ٨٩]

الدليل الثاني: قول الله تعالى: ﴿**قَالَ سَلامٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا**﴾ [مريم: ٤٧].

الدليل الثالث: قول الله تعالى: ﴿**وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا**﴾ [البقرة: ٨٣].

الدليل الرابع: قول الله تعالى: ﴿**لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**﴾ [الممتحنة: ٨].

الدليل الخامس: عن أسامة بن زيد رضي الله عنه: (أنَّ النبي ﷺ ركب حماراً عليه إكافٌ تحته قطيفةٌ فدكيةٌ، وأردف وراءه أسامة بن زيد، وهو يعود سعد بن عبادة في بني الحارث بن الخزرج – وذلك قبل وقعة بدر – حتى مر على مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود، وفيهم عبد الله بن أبي بن سلول، وفي المجلس عبد الله بن رواحة، فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة خمر عبد الله بن أبي أنفه بردائه، ثم قال: لا تغبِّروا علينا، فسلم عليهم النبي ﷺ)(٢).

الدليل السادس: استدلوا أيضاً بعموم الأمر بإفشاء السلام، كحديث عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهما: (أنَّ رجلاً سأل النبي ﷺ: أي الإسلام خير؟ قال: تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت، ومن لم تعرف)(٣)، وغيرها من الأحاديث التي فيها الأمر بإفشاء السلام على عموم الخلق.

الدليل السابع: استدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خلق الله عز وجل آدم على صورته، طوله ستون ذراعاً، فلما خلقه قال: اذهب فسلم

(١) انظر الفروع لابن مفلح ٦ / ٢٤٧، وانظر الإنصاف للمرداوي ٤ / ٢٣٣.
(٢) رواه البخاري ومسلم، سبق ص ٢١٢-٢١٣.
(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب إطعام الطعام من الإسلام١ برقم ١٢، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام ١ / ٦٥ برقم ٣٩.

على أولئك النفر ـ وهم نفر من الملائكة جلوس ـ فاستمع ما يجيبونك؛ فإنها تحيتك، وتحية ذريتك»[١].

وجه الدلالة من الحديث: عموم قوله: (وتحية ذريتك)، فلم يخص مسلماً من كافر.

ثالثاً: الجواب عن أدلة القائلين بالجواز:

أدلة القائلين بجواز ابتداء اليهود والنصارى بالسلام ضعيفة جداً من جهة المعنى، وإليك تفصيل جوابها:

أولاً: استدلالهم بقوله تعالى: ﴿فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾، فقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى أنها منسوخة بآية السيف[٢]، وهي قوله تعالى: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ٥]، وعلى افتراض عدم النسخ، فليس المراد بقوله: ﴿سَلَامٌ﴾ التحيةَ، وإنما المراد به المتاركة، والمباعدة، وعدم مخاطبتهم بما يخاطبوننا به من الكلام الرديء، وهو قول عامة أهل التفسير[٣].

ثانياً: استدلالهم بقوله تعالى: ﴿قَالَ سَلَامٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا﴾، المراد بالسلام هنا المسالمة التي هي المتاركة، وقد سبق بيان هذا المعنى[٤]، وبه جزم الجمهور[٥]، وعلى افتراض أن يكون المراد به التحية فلا حجة فيه؛ لأنَّ الشرع السابق لا يكون حجة على شريعتنا إذا خالفها، وهو هنا كذلك؛ لقوله ﷺ: «لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام».

ثالثاً: استدلالهم بقوله تعالى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾، وبقوله الله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾. يجاب عنهما بجوابين:

---

(١) رواه البخاري ومسلم، سبق ص ١٠٨ – ١٢٦ – ١٥٤.

(٢) انظر في ذلك جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري ١٤ / ٥١، والوجيز في تفسير الكتاب العزيز لأبي الحسن الواحدي ٢ / ٩٨٠، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٦ / ١٢٤، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢ / ٥٥٧.

(٣) انظر في ذلك معالم التنزيل للبغوي ٤ / ١٤٨، وتفسير البيضاوي ٥ / ١٥٦، و الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لأبي الحسن الواحدي ٢ / ٩٨٠، وإرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم لأبي السعود ٨ / ٥٧، والجواهر الحسان في تفسير القرآن للثعالبي ٤ / ١٣٥، وفتح القدير للشوكاني ٤ / ٥٦٨.

(٤) انظر من هذا الكتاب ص ٣٦.

(٥) انظر تفسير القرطبي ١١ / ١١٢.

الأول: ذهب جمهور أهل العلم إلى أنهما منسوختان بآية السيف.

والثاني: على افتراض عدم النسخ، فإنَّ الاستدلال بهما عام، وأحاديث النهي خاصة، والخاص مقدم على العام.

رابعاً: وأما استدلالهم بحديث أسامة السابق على جواز السلام على الكفار فلا دلالة فيه؛ لأنَّه محمول على الحالة التي ورد فيها وهي: (اختلاط المسلمين بالمشركين) فَيُقَيَّد الجواز بهذه الحالة؛ لئلا يفضي إلى تعارضه مع النهي الثابت في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقد سبق بيان ما يتعلق بهذه المسألة مما يغني عن الإعادة هنا[1].

خامساً: وأما استدلالهم بعموم الأدلة الآمرة بإفشاء السلام، فيجاب عنها بما سبق في جواب الدليل الثالث من تقديم الخاص على العام.

قال الحافظ ابن حجر فيما نقله عن ابن دقيق العيد: ويستثنى من الاستحباب مَنْ ورد الأمر بترك ابتدائه بالسلام كالكافر[2].

سادساً: وأما استدلالهم بعموم حديث آدم عليه السلام، فيجاب بأن المراد به بعضهم، وهم المؤمنون، وبه تجتمع الأدلة، أو يكون ذلك في شريعته، ثم نسخ في شريعتنا.

وأما ما ورد عن بعض السلف من جواز ابتدائهم بالسلام مطلقاً، أو مقيداً بالحاجة إليهم، فإنَّ النقل عن كثير منهم لا يصح، وعلى افتراض صحته، فهم محجوجون بما سبق من النهي الصريح عن ابتدائهم بالسلام، وغاية ما يعتذر به عنهم هو عدم بلوغهم ما بلغ غيرهم من السنة، ومتابعة السنة أولى، وبالله التوفيق.

ولا يُفْهَمُ من حصره - ﷺ - اليهود والنصارى، جواز السلام على غيرهم من المشركين؛ لأنَّ غيرهم أوْلى بعدم الاحترام، إذ لا كتاب لهم فيرتفعون به.

فإن قيل: حديث أبي هريرة رضي الله عنه ألا يدل بمفهومه على جواز تحيتهم بالسلام إذا لم يكونوا في الطريق؛ لأنَّه قال في آخر الحديث: **«فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه»**، ويؤيده ما جاء عنه من وجه آخر مرفوعاً: **«إذا لقيتم المشركين في الطريق، فلا تبدأوهم بالسلام، واضطروهم إلى أضيقها»**[3]، فهو كما ترى نص في

---

(١) انظر ص ٣٢٣ .   (٢) انظر فتح الباري لابن حجر ١١ / ١٩ .

(٣) رواه بهذا اللفظ احمد في مسنده، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه ٢ / ٥٢٥ برقم ١٠٨١٠، والبخاري في الأدب المفرد، باب يضطر اهل الكتاب في الطريق إلى أضيقها ص ٤٠٣ برقم ١١١١، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الجزية، باب لا يأخذون على المسلمين سروات الطرق ولا المجالس ٩ / ٢٠٣، والجرجاني في الكامل ٣ / ٤٤٩ كلهم من طريق -/-

تعليق النهي عن ابتدائهم بالسلام إذا كانوا في الطريق، فهو دالٌ بمفهومه على جواز ابتدائهم بالسلام ما لو كانوا في منازلهم، أو حوانيتهم، أوصوامعهم، أو بيعهم، أو أنديتهم، وعليه فهل لهذا المفهوم أثر في تقييد الحكم السابق، أم خرج مخرج الغالب الذي لا يعتبر مفهومه؟.

الجواب على ذلك أن يقال: قوله ﷺ: «**فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه**»، لا يفهم منه تقييد النهي عن ابتدائهم بالسلام بالطريق، لأنَّ غاية ما في هذه الجملة ثبوت التضييق عليهم في الطريق، والجملة الأولى فيها ثبوت النهي عن ابتدائهم بالسلام مطلقاً، فلا تعارض بين مفهوم الجملة الثانية، ومنطوق الجملة الأولى، وأيضاً فإنَّ الجملة الثانية تضمنت من المعنى ما يوافق عموم النهي؛ لأنَّ اضطرارهم إلى أضيق الطرق إنما هو إشارة إلى ترك إكرامهم لكفرهم، فناسب أنْ لا يبدأوا من أجل ذلك بالسلام لهذا المعنى، وذلك يقتضي تعميم الحكم، ويشهد لهذا الفهم أن أبا صالح الراوي عن أبي هريرة رضي الله عنه، خرج معه ابنه سهيل إلى الشام، فكان أهل الشام يمرون بأهل الصوامع فيسلمون عليهم، فقال سهيل بن أبي صالح: سمعت أبي يقول: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: فذكره[1]. فهذا نص من راوي الحديث على تعميم النهي، سواء كان في المنزل أو في الطريق، وراوي الحديث أدرى بمرويه من غيره[2].

وأما حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «**إذا لقيتم المشركين في الطريق، فلا تبدأوهم بالسلام**»، فهو حديث ضعيف، كما سبق بيانه، فلا تقوم به الحجة.

وزد على ما سبق حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم، أفشوا السلام بينكم**»[3]، فهذا يقتضي إفشاء السلام بين المسلمين دون المشركين. والله تعالى أعلم.

=/= سفيان الثوري عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه به، وقد خالف سفيان هنا جمع من الثقات في سهيل، فروايته شاذة، وقد أشار الألباني إلى شذوذها، كما في حاشية صحيح الأدب المفرد ص ٤٠٤، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة ٢ / ٣٢٥-٣٢٦.

(١) رواه أحمد في مسنده، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه ٢ / ٣٤٦ برقم ٨٥٤٢، وأبو داود في سننه، باب في السلام على أهل الذمة ٤ / ٣٥٢ برقم ٥٢٠٥. قال الألباني: صحيح على شرط مسلم. انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة ٢ / ٣١٨ برقم ٧٠٤.

(٢) مقتبس من سلسلة الأحاديث الصحيحة ٢ / ٣١٨ برقم ٧٠٤، وما بعدها.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون ١ / ٧٤ برقم ٥٤.

رابعاً: مفاسد ابتداء اليهود والنصارى بتحية الإسلام:

ففي ابتداء اليهود والنصارى بالسلام مفاسد منها:

١- الوقوع في النهي السابق. ٢- إظهار الاعتناء والتكريم للكفار.

٣- إذهاب وهج الحسد من قلوبهم؛ إذ اليهود لم تحسدنا على شيء كما حسدتنا على السلام، كما جاء من حديث عائشة ﵂، عن النبي ﷺ قال: «**ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على السلام، والتأمين**»(١)، فإذا سلّم عليهم المُسْلِمُ أدخل على أفئدتهم سروراً، لتشريكهم في هذه التحية.

٤- مخالفة قول الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ**﴾ [التوبة: ١٢٣]، والابتداء بالسلام علامة الوئام، والوداد.

خامساً: جواز ابتداء اليهود والنصارى بغير تحية الإسلام للحاجة:

إذا كانت للمسلم حاجةٌ عند أهل الكتاب - وغيرهم من المشركين - فلا بأس أن يبدأهم بنحو قوله: (السلام على من اتَّبعَ الهدى)(٢)، وبنحو قوله: كيف أصبحت، أو كيف أمسيت، أو غير ذلك مما هو سوى تحية الإسلام، بشرط ألاّ تتضمن ما ينافي معنى من معاني الشريعة المطهرة في أصولها أوفروعها.

قال النووي: إذا أراد تحية ذمي بغير السلام، قال: المتولي والرافعي له ذلك، بأن يقول: (هداك الله)، أو (أنعم الله صباحك)، وهذا لا باس به، إن احتاج لدفع شره، أو نحوه. فيقول: (صبحك الله بالخير)، أو (بالسعادة)، أو (بالعافية)، أو (بالمسرة)، ونحوه، فإن لم يحتج، فالاختيار ألاّ يقول شيئاً، فإن ذلك بسط، وإيناس، وإظهار مودة، وقد أمرنا بالإغلاظ عليهم، ونهينا عن ودهم(٣).

---

(١) رواه ابن ماجة في سننه، كتاب المساجد والجماعات، باب الجهر بآمين ١ / ٢٧٨ برقم ٨٥٦، ورواه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ذكر حسد اليهود المؤمنين على التامين ١ / ٢٨٨ برقم ٥٧٤، بلفظ: (إن اليهود قوم حسد، وهم لا يحسدونا على شيء كما يحسدونا على السلام، وعلى آمين) وغيرهما، والحديث صححه الالباني في سلسلة الاحاديث الصحيحة ٢ / ٣٠٦-٣٠٧ برقم ٦٩١-٦٩٢.

(٢) جزء من حديث أبي سفيان بن حرب ﵁، أن رسول الله ﷺ كتب إلى هرقل: (من محمد عبد الله ورسوله، إلى هرقل عظيم الروم، سلام على من اتبع الهدى). رواه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي ١ / ٧ برقم ٧، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل ٣ / ١٣٩٦ برقم ١٧٧٣.

(٣) انظر المجموع شرح المهذب للنووي ٤ / ٥٠٩.

وذهب الألباني[١] إلى جواز ابتدائهم بغير تحية الإسلام مطلقاً، وردَّ على الحنابلة القائلين بحرمة ابتدائهم بغير تحية الإسلام بعدم ثبوت النهي في غير تحية الإسلام، وأنَّ قياسهم على تحية الإسلام قياس مع الفارق.

وما ذهب إليه ضعيف جداً، بل كيف يقول هذا وهو بنفسه - رحمه الله - قد علل فيما سبق لتعميم حكم النهي عن ابتدائهم بالسلام بعدم إكرامهم، وابتداؤهم بغير تحية الإسلام فيه إكرام لهم، وبسط، وإيناس، وإظهار مودة، وقد أُمرنا بالإغلاظ عليهم، ونهينا عن ودهم، والعلماء إنما أجازوا ابتداءهم بغير تحية الإسلام للحاجة، لا لأنَّ هذا هو المشروع أصلاً، أعني ابتداءهم بغير تحية الإسلام؛ ولهذا نقل ابن قدامة المقدسي عن أبي داود قوله: قلت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل: تكره أن يقول الرجل للذمي كيف أصبحت؟ أو كيف حالك ؟ أو كيف أنت؟ أو نحو هذا ؟. قال: نعم هذا عندي أكثر من السلام[٢].

سادساً: حكم استقالة السلام من الكافر:

المقصود بالاستقالة هنا: استرجاع السلام من الكافر، بأن يقول له: رد سلامي الذي سلمته عليك؛ لأنه إنما سلم عليه ظاناً بأنه من أهل الإسلام فتبين له بعد السلام عليه بأنه من أهل الكفر، **فهل** يشرع في مثل هذه الحالة استرجاع السلام من الكافر، أم لا؟.

الجواب على ذلك: اختلف أهل العلم في المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: ذهبت الشافعية والحنابلة إلى القول بمشروعية استرجاع السلام من الكافر، وعللوا ذلك بأن فيه تحقيراً له، وإدخال الإيحاش عليه، وإظهار نفي الألفة بينهما، واختلفوا في حكم مشروعية الاستقالة بعد اتفاق المذهبين على مشروعيتها على قولين:

القول الأول: استحباب استرجاع السلام من الكافر، وهو مذهب جمهور الشافعية، وجميع الحنابلة.

قال النووي فيما نقله عن أبي سعيد المتولي: ولو سلَّم على رجل ظنه مسلماً، فبان كافراً يستحبُّ أن يسترد سلامه فيقول له: ردَّ عليَّ سلامي، والغرض من ذلك أن يوحشه ويظهر له أنه ليس بينهما ألفة[٣].

---

(١) انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني ٢ / ٢١٨ .

(٢) انظر المغني لابن قدامة ٩ / ٢٩٠ .

(٣) انظر الأذكار للنووي ص ٣٦٦ .

وقال ابن مفلح: فإن سَلَّمَ على ذمي، ثم علم أنه ذمي استحب قوله له: رد عليَّ سلامي[١].

القول الثاني: وجوبه، وهو اختيار البجيرمي من متأخري الشافعية، وقال: وهو ظاهر عبارة ابن المقرئ[٢][٣].

المذهب الثاني: عدم جواز استقالة الكافر، وهو مذهب المالكية.

قال يحيى[٤] سُئِلَ مالك عَمَّنْ سَلَّمَ على اليهودي أَو النصراني، هل يَسْتَقِيلُهُ ذلك ؟ فقال: لا[٥].

وقال سليمان بن خلف الباجي[٦] معللاً منع الإقالة: لأَنَّهُ لا فائدة في هذه الإقالة، ولا معنى لها (لأَنَّ السَّلامَ عليه إن كان حسنةً فلا يجب الرُّجُوعُ عَنْهَا، وإِنْ كان سَيِّئَةً فليس بيد اليهودي تكفيرها) لأَنَّهَا ليست من حقوقه، وإِنَّما هي من حقوق الله عزَّ وجل[٧].

---

(١) انظر الفروع لابن مفلح ٦ / ٢٤٧، وانظر كشاف القناع للبهوتي ٣ / ١٣٠، ودليل الطالب لمرعي بن يوسف الحنبلي ص ١٠٥، ومنار السبيل لإبراهيم بن محمد ضويان ١ / ٢٨٤ .

(٢) هو أبو محمد شرف الدين إسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله المقرئ بن علي بن عطية الشاوري اليمني، المعروف بابن المقرئ، شافعي المذهب، برع في العربية والفقه، وبرز في المنظوم والمنثور، من مصنفاته: مختصر الروضة للنووي سماه بالروض، ومختصر الحاوي الصغير وشرحه، وعنوان الشرف الوافي، ولد سنة ٧٦٥ هـ، وتوفي بزبيد سنة ٨٣٧ هـ . انظر شذرات الذهب ٩ / ٣٢١ .

(٣) انظر حاشية البجيرمي لسليمان بن عمر بن محمد البجيرمي ٤ / ٢٤٨ .

(٤) هو الإمام الكبير، فقيه الأندلس، أبو محمد يحيى بن يحيى بن كثير الليثي، البربري، المصمودي، الأندلسي القرطبي، سمع من الإمام مالك الموطأ، سوى أبواب من الاعتكاف شك في سماعها منه، فرواها عن زياد بن عبد الله شبطون عن مالك، كان كبير الشأن، انتهى السلطان والعامة إلى رأيه، وكان فقيهاً حسن الرأي، قيل إن عبد الرحمن بن الحكم المرواني صاحب الأندلس جامع جاريته في نهار رمضان، ثم ندم، وطلب الفقهاء، وسألهم عن توبته، فقال يحيى بن يحيى: صم شهرين متتابعين، فسكت العلماء، فلما خرجوا قالوا ليحيى: مالك لم تفته بمذهبنا عن مالك من أنه مخير بين العتق، والصوم والإطعام ؟ . قال: لو فتحنا له هذا الباب لسهل عليه ان يطأ كل يوم ويعتق رقبة، فحملته على أصعب الأمور لئلا يعود، ولد سنة ١٥٢ هـ، وتوفي سنة ٢٣٤ هـ وقيل: توفي سنة ٣٠٠ هـ، والأول أصح . انظر سير أعلام النبلاء ١٠ / ٥١٩، وما بعدها .

(٥) موطأ الإمام مالك ٢ / ٩٦٠، وانظر في ذلك الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ص ٦٩٨ .

(٦) هو أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي، الأندلسي، القرطبي، الباجي، الذهبي، أصله من مدينة بطليوس، فتحول جده إلى باجة بلدة بقرب إشبيلية فنسب إليها، برز في الحديث، والفقه، والكلام، والأصول، والأدب، من مصنفاته: كتاب المنتقى في الفقه، وكتاب المعاني في شرح الموطأ، وكتاب الاستيفاء، وكتاب الإيماء في الفقه، وله كتاب في الجرح والتعديل، وغيرها كثير، ولد سنة ٤٠٣ هـ، وتوفي سنة ٤٧٤ هـ . انظر سير أعلام النبلاء ١٨ / ٥٣٦، وما بعدها .

(٧) انظر المنتقى شرح الموطأ للباجي ٧ / ٢٨٢ .

قلت: بل لها فائدة وهي: إعلام الكافر بأنه ليس أهلاً للابتداء بالسلام، وأنه ليس من أهل هذه التحية.

وجنح أبو الحسن المالكي إلى القول بنسخ الإقالة حيث قال: قد كان ذلك في أول الإسلام، ثم نسخ[١].

قلت: دعوى النسخ تحتاج إلى دليل، فإذا ثبت الدليل فلا يصار إليه إلاَّ إذا تعذر الجمع بين الدليلين؛ لأنَّ إعمالهما أولى من إهمال أحدهما على ما هو مقرر في علم الأصول.

ولم أقف على تصريح لعين حكم الإقالة عند المالكية، إلاَّ ما استظهره العدوي من متأخري المالكية حيث قال: والظاهر أنه مكروه[٢].

سابعاً: ما صح من الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم في المسألة:

عن عقبة بن عامر الجهني[٣]: (أنَّه مر برجل هيئته هيئة مسلم، فسلم، فرد عليه: وعليك ورحمة الله وبركاته، فقال له الغلام: إنه نصراني ! فقام عقبة فتبعه حتى أدركه، فقال: إن رحمة الله وبركاته على المؤمنين، لكن أطال الله حياتك، وأكثر مالك، وولدك)[٤].

عن عبد الرحمن قال: (مرَّ ابن عمر بنصراني، فسلم عليه، فرد عليه، فأخبر أنه نصراني، فلما علم رجع إليه، فقال: رد علي سلامي)[٥].

---

(١) انظر كفاية الطالب لرسالة ابن أبي زيد القيرواني ٢ / ٦٢١ .

(٢) انظر حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ٢ / ٦٢٢ .

(٣) هو عقبة بن عامر بن عبس بن عمرو بن عدي بن عمرو بن رفاعة الجهني، صحابي مشهور، كان قارئاً، وعالماً بالفرائض، والفقه، فصيح اللسان، وكان شاعراً، وكاتباً، وهو أحد من جمع القرآن، وشهد الفتوح، وكان هو البريد إلى عمر بفتح دمشق، وشهد صفين مع معاوية، وأمره بعد ذلك على مصر، توفي في خلافة معاوية رضي الله عنه على الصحيح . انظر الإصابة في تمييز الصحابة ٤ / ٥٢٠ .

(٤) رواه البخاري في الأدب المفرد، باب كيف يدعو للذمي ص ٤٠٤ برقم ١١١٢، بتحقيق الألباني وقال: حسن . ورواه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الجزية، باب يشترط عليهم أن يفرقوا بين هيئتهم وهيئة المسلمين ٩ / ٢٠٣ .

(٥) رواه البخاري في الأدب المفرد، باب إذا سلم على النصراني ولم يعرفه ص ٤٠٥ برقم ١١١٥، وفيه عبد الرحمن بن محمد بن زيد بن جدعان مجهول، ورواه عبد الرزاق في الجامع الملحق بمصنفه، باب السلام على أهل الشرك والدعاء لهم ١٠ / ٣٩٢، وفيه قتادة بن دعامة السدوسي مشهور بالتدليس والإرسال، قال احمد بن حنبل: ما أعلم قتادة سمع من أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا من أنس بن مالك . انظر جامع التحصيل ص ٢٥٤، وما بعدها، ورواه البيهقي في شعب الإيمان، باب في مقاربة أهل الدين، فصل في السلام على أهل الذمة ٦ / ٤٦٢ برقم ٨٩٠٦ من طريق عبدالله بن وهب قال: أخبرني السري بن يحيى، عن سليمان التيمي، عن عبدالله بن عمر به، وزاد في أثنائه قول النصراني: (قال له: نعم، قد رددته عليك، فقال ابن عمر: أكثر الله مالك، وولدك)، وفيه سليمان التيمي لم يسمع من ابن عمر رضي الله عنهما، والحديث بمجمع طرقه يرتقي إلى مرتبة الحسن، ولذلك حسنه الألباني كما في صحيح الأدب المفرد ص ٤٠٥ برقم ١١١٥ .

ثامناً: حكم الرد على أهل الذمة، وأقوال أهل العلم في ذلك:

قال النووي: اتفق العلماء على الرد على أهل الكتاب إذا سلموا، لكن لا يقال لهم: (وعليكم السلام)، بل يقال: (عليكم)، فقط، أو (وعليكم).

وفيما نقله النووي من الاتفاق نظر؛ لأنَّ الحافظ ابن حجر نقل في المسألة خلافاً حيث قال: وعن طائفة من العلماء: لا يرد عليهم أصلاً[١].

وعلى افتراض الاتفاق فإنهم اختلفوا في حكم مشروعية الرد على أهل الذمة على أقوال، بمعنى هل هو واجب كالرد على المسلمين، أم لا ؟:

القول الأول: جواز الرد عليهم، وهو مذهب الحنفية[٢]، ويندب عند المالكية[٣].

القول الثاني: وجوب الرد عليهم، وهو مذهب ابن عباس[٤]، وبه قال الشعبي، وقتادة[٥]، وهو مذهب الشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

وسبب اختلافهم هنا هو اختلافهم في قوله تعالى: ﴿ **وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيباً** ﴾ [النساء: ٨٦]، فمن قال هي عامة في المسلمين وغيرهم، قال بوجوب الرد، ومن قال هي خاصة بالمسلمين دون غيرهم، قال بجواز الرد واستحبابه.

فوائد:

الأولى: ذهب بعض أهل العلم إلى جواز الرد عليهم بقولك: (عليكم السِلام) بكسر السين، اسم حجارة، والمعنى عليكم الحجارة، وهو قول ضعيف لبعض المالكية، ورده ابن عبد البر بقوله: وهذا غاية في ضعف المعنى، ولم يبح لنا أن نشتمهم ابتداء، وحسبنا أن نرد عليهم بمثل ما يقولون، مع امتثال السنة التي فيها النجاة لمن تبعها، وبالله التوفيق[٨].

---

(١) انظر فتح الباري لابن حجر ١١ / ٤٥ .

(٢) انظر تحفة الفقهاء لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي ٣ / ٣٤٤، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٤٠٥ هـ، وانظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٥ / ١٢٨ .

(٣) انظر الفواكه الدواني ٢ / ٣٢٦ .

(٤) روى قوله ابن أبي شيبة في مصنفه، باب في رد السلام على أهل الذم ٥ / ٢٥٠ برقم ٢٥٧٦٥ .

(٥) عزا القول إليهما الحافظ ابن حجر كما في فتح الباري ١١ / ٤٢ .

(٦) انظر مغني المحتاج للشربيني ٤ / ٢١٤، وانظر حاشية البجيرمي ٤ / ٢٤٨ .

(٧) انظر دليل الطالبين ص ١٠٥، وانظر الإنصاف للمرداوي ٤ / ٢٣٣ .

(٨) انظر التمهيد لابن عبد البر ١٧ / ٩٤ .

قلت: ويؤيد كلام ابن عبد البر إنكار النبي ﷺ على عائشة ﵂ لما سبتهم، ولو كان مشروعاً لأقرَّ النبي ﷺ قولها.

الثانية: ذهب ابن طاووس إلى جواز الرد عليهم بقولك: (علاك السلام)، حيث قال: إذا سلم عليك اليهودي، أو النصراني، فقل: (علاك السلام)[١]. أي ارتفع عنك السلام، وتعقبه ابن عبد البر بقوله: هذا لا وجه له مع ما ثبت عن النبي ﷺ، ولو جاز مخالفة الحديث إلى الرأي في مثل هذا، لاتسع في ذلك القول، وكثرت المعاني[٢].

الثالثة: جنح بعض أهل العلم إلى أن الأحكام الثابتة هنا إنما هي لأهل الكتاب خاصة، وبه جزم الحافظ ابن حجر حيث قال بعد حكاية الخلاف في الرد عليهم:

والراجح من هذه الأقوال كلها ما دل عليه الحديث، ولكنه مختص بأهل الكتاب[٣].

تاسعاً: الراجح في المسألة من أقوال أهل العلم:

الراجح في المسألة هو وجوب الرد عليهم؛ لقوله ﷺ، كما في حديث أنس بن مالك ﵁: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم**»[٤].

وعن عائشة ﵂ قالت: (دخل رَهْطٌ من اليهود على رسول الله ﷺ، فقالوا: السام عليكم، ففهمتها، فقلت: عليكم السام، واللعنة، فقال رسول الله ﷺ: مهلاً يا عائشة، فإنَّ الله يحب الرفق في الأمر كله، فقلت يا رسول الله! أو لم تسمع ما قالوا؟ قال رسول الله ﷺ: فقد قلت: وعليكم)[٥].

قال ابن عبد البر بعد أن ساق بعض الأحاديث في الرد على أهل الذمة: وفيها أيضاً ما يدل على وجوب رد السلام على كل من سلم بمثل سلامه، إلا أن تكون تحية طيبة، فيجوز أنْ يرد المحيا أفضل مما حيي به، أو مثله لا ينقص منه[٦].

وأيضاً فإنَّ الله سبحانه وتعالى أمرنا أن نعاملهم بالمثل، وهذا من تمام العدل الذي أمر الله به.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، باب في رد السلام على أهل الذمة ٥ / ٢٥٠ برقم ٢٥٧٦٨، وابن عبد البر في التمهيد ١٧ / ٩٤ .

(٢) انظر التمهيد لابن عبد البر ١٧ / ٩٣ .

(٣) انظر فتح الباري لابن حجر ١١ / ٤٥ .

(٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب كيف الرد على أهل الذمة بالسلام ٥ / ٢٣٠٩ برقم ٥٩٠٣، ومسلم في ١١ / رقم ٦٢٥٨ صحيحه، كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، وكيف يرد عليهم ٤ / ١٧٠٥برقم ٢١٦٣ .

(٥) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب كيف الرد على أهل الذمة بالسلام ٥ / ٢٣٠٩ برقم ٥٩٠١، ومسلم ١١ / رقم ٦٢٥٦ في صحيحه، كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، وكيف يرد عليهم ٤ / ١٧٠٦ برقم ٢١٦٥ .

(٦) انظر التمهيد لابن عبد البر ١٧ / ٨٩ .

عاشراً: حكم ثبوت الواو في الرد على أهل الكتاب وبيان معناها:

اختلفت الرواية في إثبات الواو وحذفها في الرد على أهل الذمة، وصحت بهما جميعاً، وقد استشكل طائفة من أهل العلم دخول الواو هنا؛ لأنها في الأصل تقتضي العطف الذي يفيد إثبات المعنى الأول وتقريره، كما إذا قيل لك: فعلت كذا، وكذا، فقلت: وأنت فعلته، فهي دالة كما ترى على التشريك في الفعل، فهل دخولها في الرد على أهل الذمة يقتضي التشريك؟.

الجواب على ذلك من وجوه:

الوجه الأول: لا مانع من جريانها على أصلها؛ لأنَّ قولهم (السام عليكم) معناه الموت عليكم، والموت لا ينجو منه أحد، وكان الراد يقول له: نحن وأنت فيه سواء، فهو علينا وعليك، وهذا الوجه ظاهر لا يحتاج إلى عناء.

قال النووي: والصواب إن إثبات الواو وحذفها جائزان، كما صحت به الروايات، وإن الواو أجود، كما هو في أكثر الروايات، ولا مفسدة فيه؛ لأن السام الموت، وهو علينا وعليهم، ولا ضرر في قوله: (وعليكم) بالواو[1].

الوجه الثاني: لم يكن في دخول الواو تقرير لمضمون تحيتهم، بل فيه ردها، وتقريرها لهم، والمعنى: ونحن أيضاً ندعو لكم بما دعوتم به علينا، فإن دعاءهم قد حصل ووقع منهم، فإذا رد عليهم المجيب بقوله: (وعليكم) كان في ذكر الواو سر لطيف وهو: أن هذا الذي طلبتموه لنا، ودعوتم به، هو بعينه مردود عليكم، لا تحية لكم غيره، كما لو قال قائل: غفر الله لك، فقلت: ولك، فليس معناه أن المغفرة قد حصلت لي ولك، فإن هذا من علم الغيب، وإنما معناه: أن الدعوة قد اشتركت فيها أنا وأنت، ولو قال: غفر الله لك، فقلت: لك، من غير الواو لم يكن فيه إشعار بذلك.

الوجه الثالث: لا تفيد التشريك؛ لأنَّ الموضع موضع إضراب، لا موضع تقرير ومشاركة، فهي في موضع (بل)، والمعنى: (بل عليكم)، ولو حذفت الواو هنا لما أفادت هذا المعنى الذي فيه إشعار بأنك قد علمت مراده، ورددته عليه قصاصاً.

الوجه الرابع: إنَّ الواو غير مؤثرة من جهة المعنى؛ لأن النبي ﷺ أخبر أنه يستجاب لنا فيهم، ولا يستجاب لهم فينا، كما في حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً: (إنا

(١) انظر شرح صحيح مسلم للنووي ١٤ / ١٤٥ .

نجاب عليهم، ولا يجابون علينا)[١]، ومن حديث عائشة ﷺ مرفوعاً بلفظ: (فيستجاب لي فيهم، ولا يستجاب لهم فيَّ)[٢].

الوجه الخامس: إن الواو هنا للاستئناف، لا للعطف والتشريك، وتقدير الكلام: (وعليكم ما تستحقونه)[٣].

الحادي عشر: إفصاح أهل الكتاب بالسلام هل يوجب الرد عليهم:

لو أفصح أهل الكتاب بالسلام، وتحقق السامع أنه قال له: (السلام عليكم) يقيناً، فهل يشرع له أنْ يقول: (وعليك السلام)، أو يقتصر على قوله: (وعليك) فقط؟.

قال ابن القيم: فالذي تقتضيه الأدلة الشرعية، وقواعد الشريعة أن يقال له: (وعليك السلام)؛ فإن هذا من باب العدل، والله يأمر بالعدل، والإحسان، وقد قال الله تعالى: ﴿ **وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا** ﴾ [النساء: ٨٦]، فندب إلى الفضل، وأوجب العدل، ولا ينافي هذا شيئاً من أحاديث الباب بوجه ما؛ فإنه إنما أمر بالاقتصار على قول الراد: (وعليكم) بناء على السبب المذكور الذي كانوا يعتمدونه في تحيتهم.... إلى أن قال: والاعتبار وإن كان لعموم اللفظ، فإنما يعتبر عمومه في نظير المذكور لا فيما يخالفه، قال الله تعالى: ﴿ **وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ وَيَقُولُونَ فِي أَنفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ حَسْبُهُمْ جَهَنَّمُ يَصْلَوْنَهَا فَبِئْسَ الْمَصِيرُ** ﴾ [المجادلة: ٨]؛ فإذا زال هذا السبب، وقال الكتابي: (سلام عليكم ورحمة الله)، فالعدل في التحية يقتضي أن يرد عليه نظير سلامه، وبالله التوفيق[٤].

وما ذكره ابن القيم جزم به ابن عثيمين[٥]، والألباني[٦].

الثاني عشر: تحريف أهل الكتاب للسلام هل ينقض العهد معهم:

قول أهل الكتاب (السام عليك) هل هو ناقض للعهد إذا كان بيننا وبينهم عهد، أم لا؟.

---

(١) جزء من حديث رواه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، وكيف يرد عليهم ٤ / ١٧٠٧ برقم ٢١٦٦ .

(٢) جزء من حديث رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب لم يكن النبي ﷺ فاحشاً، ولا متفحشاً، وباب قول النبي ﷺ: «يستجاب لنا في اليهود، ولا يستجاب لهم فينا» ٥ / ٢٢٤٣ ـ ٢٣٥٠ برقم ٥٦٨٢ ـ ٦٠٣٨ . ١٠ / ٦٠٣٠ .

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي ١٤ / ١٤٤، وانظر بعض ما سبق من الأوجه من كتاب احكام أهل الذمة لابن القيم ١ / ٤٢٢، وما بعدها .

(٤) انظر احكام أهل الذمة ١ / ٤٢٥ ـ ٤٢٦ .

(٥) انظر شرح رياض الصالحين لابن عثيمين ١ / ٢٢٥ .

(٦) انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني ٢ / ٣٢١ .

ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية كلاماً نفيساً حول هذه المسألة، وأجاد فيها بما لا يوجد عند غيره، فكان من المستحسن أن أذكر نص كلامه هنا من غير زيادة أو نقصان، لا سيما أن كلامه جاء في أثناء تعليقه على أحاديث ابتداء أهل الكتاب بالسلام والرد عليهم في سياق حديثه عن حكم سبهم وأذيتهم لرسول الله ﷺ، ومع ذلك لم يقم عليهم النبي ﷺ حداً، ولا تعزيراً في قولهم له: (السام عليك)، ولم ينقض به عهدهم، فهل لذلك مبرر شرعي ينتفي معه إقامة الحد عليهم أو التعزير، أو أن حكمهم هو الاكتفاء بالرد عليهم بمثل مقالتهم ؟.

فأجاب – رحمه الله – على السؤال بأجوبة على النحو الآتي:

الجواب الأول: إنَّ هذا كان في حال ضعف الإسلام، ألا ترى أنَّه ﷺ قال لعائشة: (مهلاً يا عائشة، فإنَّ الله يحب الرفق في الأمر كله)[1]، وهذا الجواب كما ذكرناه في الأذى الذي أمر الله بالصبر عليه إلى أن أتى الله بأمره، ذكر هذا الجواب طوائف من المالكية والشافعية والحنبلية، منهم القاضي أبو يعلى، وأبو إسحاق الشيرازي، وأبو الوفاء بن عقيل، وغيرهم، ومن أجاب بهذا جعل الأمان كالإيمان في انتقاضه بالشتم، ونحوه، وفي هذا الجواب نظر لما روي ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ اليهود إذا سلم أحدهم إنما يقول: السام عليكم، فقولوا: عليك»، وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم»، متفق عليهما، فعلم أنَّ هذا سنة قائمة في حق أهل الكتاب مع بقائهم على الذمة، وأنه حال عز الإسلام لم يأمر بقتلهم لأجل هذا، وقد ركب إلى بني النضير فقال: (إذا سلموا عليكم فقولوا: وعليكم)، وكان ذلك بعد قتل ابن الأشرف، فعلم أنه كان بعد قوة الإسلام. نعم قد قدمنا إن النبي ﷺ كان يسمع من الكفار والمنافقين في أول الإسلام أذىً كثيراً، وكان يصبر عليه امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ

(١) جزء من حديث رواه البخاري ومسلم، سبق بتمامه قريباً ص ٣٢٦ .

وَالْمُنَافِقِينَ وَدَعْ أَذَاهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلاً ﴾ [الأحزاب: ٤٨]؛ لأنَّ إقامة الحدود عليهم كان يفضي، إلى فتنة عظيمة، ومفسدة أعظم من مفسدة الصبر على مكالمتهم، فلما فتح الله مكة، ودخل الناس في دين الله أفواجاً، وأنزل الله سورة براءة، قال فيها: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ ﴾ [التوبة: ٧٣]، وقال تعالى: ﴿ لَئِن لَّمْ يَنتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلاَّ قَلِيلاً (٦٠) مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلاً ﴾ [الأحزاب: ٦٠-٦١]، فلما رأى من بقي من المنافقين ما صار الأمر إليه من عز الإسلام، وقيام الرسول بجهاد الكفار والمنافقين، أضمروا النفاق، فلم يكن يسمع من أحد من المنافقين بعد غزوة تبوك كلمة سوء، وماتوا بغيظهم حتى بقي منهم أناس بعد موت النبي ﷺ يعرفهم صاحب السر حذيفة رضي الله عنه[1]، فلم يكن يصلي عليهم هو، ولا يصلي عليهم من عرفهم لسبب آخر، مثل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فهذا يفيد أن النبي كان يحتمل من الكفار والمنافقين قبل براءة ما لم يكن يحتمل فيهم بعد ذلك، كما قد كان يحتمل من أذى الكفار وهو بمكة ما لم يكن يحتمله بدار الهجرة والنصرة، لكن هذه الكلمة - يقصد قولهم في السلام: (السام عليك) - ليست من هذا الباب كما قد بيناه.

الجواب الثاني: إنَّ هذا ليس من السب الذي ينتقض به العهد؛ لأنهم إنما أظهروا التحية الحسنة والسلام المعروف، ولم يظهروا سباً ولا شتماً، وإنما حرفوا السلام تحريفاً خفياً، لا يظهر

ولا يفطن له أكثر الناس؛ ولهذا لما سلم اليهودي على النبي بلفظ (السام) لم

---

(١) هو أبو عبد الله حذيفة بن اليمان، واسم اليمان حسيل بن جابر، واليمان لقب، فهو حذيفة بن حسيل، ويقال حسل ابن جابر بن عمرو بن ربيعة، شهد بدراً، وكان من كبار أصحاب رسول الله ﷺ، بعثه رسول الله ﷺ يوم الخندق ينظر إلى قريش، فجاءه بخبر رحيلهم، وكان معروفاً في الصحابة بصاحب سر رسول الله ﷺ في المنافقين، فكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يرقبه فإذا ترك الصلاة على الجنازة ترك معه عمر، توفي سنة ٣٦ هـ بعد قتل عثمان في أول خلافة علي ابن أبي طالب رضي الله عنه، وقيل توفي سنة ٣٥ هـ والأول أصح . انظر الاستيعاب لابن عبد البر١ / ٣٣٤-٣٣٥ .

يعلم به أصحابه ﷺ حتى أعلمهم، وقال: «**إن اليهود إذا سلَّم أحدهم فإنما يقول: السام عليكم**»، وعهدهم لا ينتقض بما يقولونه سراً من كفر أو تكذيب، فإن هذا لابد منه، وكذلك لا ينتقض العهدُ بما يخفونه من السب، وإنما ينتقض بما يظهرونه، وقد ذكر غير واحد أن اليهود كانوا يدخلون على النبي فيقولون: (السام عليك) فيرد عليهم رسول الله ﷺ: (وعليكم) ولا يدري ما يقولون، فإذا خرجوا قالوا: لو كان نبياً لعذبنا، واستجيب فينا، وعرف قولنا، فدخلوا عليه ذات يوم وقالوا: (السام عليك) ففطنت عائشة إلى قولهم فقالت: وعليكم السام والذام والداء واللعنة، فقال رسول الله ﷺ: «مه يا عائشة! إن الله يحب الرفق في الأمر كله، ولا يحب الفحش ولا التفحش، فقالت: يا رسول الله! ألم تسمع إلى ما قالوا، فقال رسول الله ﷺ: ألم تسمعي ما رددت عليهم، فانزل الله تعالى: ﴿**أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نُهُوا عَنِ النَّجْوَىٰ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَيَتَنَاجَوْنَ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَتِ الرَّسُولِ وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ وَيَقُولُونَ فِي أَنفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ حَسْبُهُمْ جَهَنَّمُ يَصْلَوْنَهَا فَبِئْسَ الْمَصِيرُ**﴾ [المجادلة:٨]، فقال رسول الله ﷺ: «**إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم**»، فهذا دليل على أن النبي ﷺ لم يكن يظهر له أنه سَبٌّ، ولذلك نهى عائشة عن التصريح بشتمهم، وأمرها بالرفق بأن ترد عليهم تحيتهم، فإن كانوا قد حيوا تحية سيئة استجيب لنا فيهم، ولم يُستَجَب لهم فينا، ولو كان ذلك من باب شتم النبي ﷺ والمسلمين - الذي هو السب - لكان فيه العقوبة ولو بالتعزير والكلام، فلما لم يشرع رسول الله ﷺ في مثل هذه التحية تعزيراً، ونهى من أغلظ عليهم لأجلها علم أن ذلك ليس من السب الظاهر؛ لكونهم أخفوه، كما يخفي المنافقون نفاقهم، ويعرفون في لحن القول، فلا يعاقبون بمثل ذلك.

الجواب الثالث: أن قول أصحاب النبي ﷺ له: (ألا نقتله) لما أخبرهم أنه قال: (السام عليكم) دليل على أنه كان مستقراً عندهم قتل الساب من اليهود لما رأوه من

قتل ابن الأشرف، والمرأة وغيرهما، فنهاهم النبي عن قتله وأخبرهم أن مثل هذا الكلام حقه أن يُقَابَلَ بمثله؛ لأنه ليس إظهاراً للسب والشتم من جنس ما فعلت تلك اليهودية وابن الأشرف وغيرهما، وإنما هو إسرار به كإسرار المنافقين بالنفاق. انتهى كلامه[١].

---

(١) انظر الصارم المسلول على شاتم الرسول ٢ / ٤١٧، وما بعدها، دار ابن حزم -بيروت، ط/ الأولى، سنة النشر ١٤١٧ هـ بتحقيق محمد الحلواني، ومحمد شودري.

المبحث الخامس
آداب السلام وحكمه وفوائده

وفيه مطلبان

المطلب الأول
آداب السلام وحكمه

تمهيد:

الآداب التي نص عليها الشارع الحكيم كما سيأتي هي دليل صدق، وشاهد عدل، على ما يحظى به المسلمون من آداب عالية، وأخلاق سامية، في أدق مسائل دينهم، وهذا يدل على سمو هذه الشريعة المطهرة، وكمالها.

ومع ذلك ترى بعض المسلمين في بلاد الإسلام مستنكفين عن قيمهم الرفيعة، ومبادئهم العالية، حتى أوشكت على الاندراس من بينهم، بسبب تأثرهم بأنظمة الغرب، أو الشرق، سائرين على دربهم حذو القذة بالقذة، بل آلَ الأمر ببعضهم إلى فرض عقوبات تعزيرية على من لا يلتزم بتحيتهم المستوردة، في مرافقهم الرسمية لا سيما العسكرية منها.

وإليك أخي بعضاً من آداب تحية الإسلام وحِكَمِهَا؛ لتحظى بشيءٍ من بدائع أسرار الشريعة الغراء في نظامها الاجتماعي، على النحو الآتي:

أولاً: سلام الصغير على الكبير، والمار على القاعد، والقليل على الكثير:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**يُسلِّم الصغير على الكبير، والمار على القاعد، والقليل على الكثير**»[1].

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب تسليم القليل على الكثير ٥ / ٢٣٠١ برقم ٥٨٧٧.

وعنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً: «**يسلم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد، والقليل على الكثير**»[١].

والحكمة من سلام الصغير على الكبير: لأجل حق الكبير؛ لأنَّ الصغير مأمور بتوقير الكبير والتواضع له، مراعاةً لسنِّه، وقد اعتبر الشارع الحكيم السن في كثير من أمور الشرع، كما في حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: (رأيت رسول الله ﷺ وهو يستن، فأعطاه أكبر القوم، ثم قال: إن جبريل أمرني أن أكبر)[٢].

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: «**من لم يرحم صغيرنا، ويعرف حق كبيرنا فليس منا**»[٣].

وعن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أنَّ النبي ﷺ قال: «**البركة مع أكابركم**»[٤].

قال المناوي معلقاً على حديث ابن عمر السابق: وفيه أن السن من الأوصاف التي يقدم بها، فيستدل به في أبواب كثيرة من الفقه، سيما فيما ورد فيه النص، وهو الإرفاق بالسواك، ويطرد في جميع وجوه الإكرام، كركوب، وأكل، وشرب، وانتعال، وطيب ومحله ما إذا لم يعارض فضيلة السن أرجح منها وإلا قدم الأرجح، كإمامة

(١) رواه البيهقي في شعب الإيمان، باب مقاربة أهل الدين ومودتهم، فصل فيمن أولى بالسلام ٦ / ٤٥١ برقم ٨٨٦٢، والحديث صححه الحاكم، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، ومحمد بن يحيى الذهلي، والعقيلي وغيرهم، كما أفاده ابن الملقن في كتابه خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي ١ / ١٨٥، مكتبة الرشد - الرياض، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٤١٠ هـ تحقيق حمدي عبد الحميد، وقال الألباني: حسن لغيره . صحيح موارد الظمآن للألباني ١ / ٢٢٨ .

(٢) رواه أحمد في مسنده، من مسند ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ٢ / ١٣٨ برقم ٦٢٢٦، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، جماع أبواب السواك، باب دفع السواك ١ / ٤٠ برقم ١٧١، والحكيم الترمذي في نوادر الأصول، الأصل الرابع عشر والمائة: في أن البداية في الخيرات بالأكابر ٢ / ٧١، وذكره الحافظ في الفتح وسكت عنه ١ / ٣٥٧، وقال الألباني: صحيح . انظر صحيح الجامع الصغير وزيادته للألباني ١ / ٢٩٤ برقم ١٣٨٢، المكتب الإسلامي، ط/ الثانية، سنة النشر: ١٤٠٦ هـ بإشراف زهير الشاويش .

(٣) رواه البخاري في الأدب المفرد، باب فضل الكبير ص ١٢٥ برقم ٣٥٣، بتحقيق الألباني وقال: صحيح ليس في شيء من الكتب الستة .

(٤) رواه ابن أبي حاتم في علله ٢ / ٣١٣، وابن حبان في صحيحه، باب الصحبة والمجالسة، ذكر استحباب التبرك للمرء بعشرة مشايخ من أهل الدين والعقل ٢ / ٣١٩ برقم ٥٥٩، والطبراني في معجمه الأوسط ٩ / ١٦ برقم ٨٩٩١، وفي موارد الظمآن، كتاب الأدب، باب في الأكابر وتوقيرهم ص٤٧٣ برقم ١٩١٢، وأبو عبد الله القضاعي في مسند الشهاب، باب البركة مع أكابركم ١ / ٥٧ برقم ٣٦، وابن عدي في الكامل، عند ترجمة بقية بن الوليد الحمصي ٢ / ٧٧، وعند ترجمة عيسى بن عبد الله بن سليمان القرشي العسقلاني ٥ / ٢٥٩ من وجهين، والحاكم في المستدرك، كتاب الإيمان ١ / ١٣١ برقم ٢١٠، وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وأخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد، عند ترجمة عيسى بن عبد الله بن سليمان القرشي العسقلاني ١١ / ١٥٩، والسمعاني في أدب الاستملاء ص ١٢٠ . والحديث صححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٤ / ٣٨٠ برقم ١٧٧٨ .

الصلاة، والإمامة العظمى، وولاية النكاح، وإعطاء الأيمن في الشرب، ولا منافاة بين ذلك والحديث؛ لأنه لم يدل على أن السن يقدم به على كل شيء بل إنه شيء يحصل به التقديم(١).

وأما حكمة سلام المار على القاعد: فلمزية القاعد على الماشي؛ لأنَّ القاعد على حالة وقار وثبوت، فهو بحاجة إلى أمان المار أكثر من حاجة المار إلى أمانه، ولأنَّ المار أشبه بالداخل على أهل المنزل فناسب أن يبدأَ القاعدَ بالسلام، وأيضاً يتعذر في الغالب على القاعد مراعاة كل المارين.

ولو مرَّ جمع كثير على جمع قليل، أو مرَّ كبير على صغير، فالعبرة بالمرور، فيسلم المار على من يمر به مطلقاً.

قال النووي: أما إذا ورد على قعود أو قاعد، فإن الوارد يبدأ بالسلام على كل حال، سواء كان صغيراً أو كبيراً، قليلاً أو كثيراً(٢).

وأما حكمة سلام القليل على الكثير: فلمراعاة شرف الجماعة لما لها من الفضل المطرد في الشرع؛ ولذلك اعتبرها الشرع في كثير من المواطن، كما في حديث أبي بن كعب ﷺ مرفوعاً: (إنَّ صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كثر فهو أحب إلى الله)(٣).

قال القرطبي: وأما تسليم القليل على الكثير فمراعاة لشرفية جمع المسلمين وأكثريتهم(٤).

---

(١) انظر فيض القدير للمناوي ٢ / ١٩٣ .

(٢) انظر الأذكار للنووي ص ٣٧٠ .

(٣) جزء من حديث يروى من وجوه عن أبي بن مالك ﷺ، كما عند الطيالسي في مسنده ص ٧٥ برقم ٥٥٤، واحمد في مسنده ٥ / ١٤٠ برقم ٢١٣٠٢، كلاهما من مسند أبي بن كعب ﷺ، وأبي داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في فضل صلاة الجماعة ١ / ١٥١ برقم ٥٥٤، والنسائي في سننه الكبرى، كتاب الصلاة، باب فضل الجماعة ١ / ٢٩٥ برقم ٩١٧، وفي المجتبى له،كتاب الإمامة، باب الجماعة إذا كانوا اثنين ٢ / ١٠٤ برقم ٨٤٣، وابن حبان في صحيحه، باب الإمامة والجماعة، فصل في فضل الجماعة، ذكر البيان بأن المامومين كلما كثروا كان ذلك أحب إلى الله عز وجل ٥ / ٤٠٥ برقم ٢٠٥٦، وفي موارد الظمآن، كتاب المواقيت، باب ما جاء في الصلاة في الجماعة ص ١٢١ برقم ٤٢٩، والطبراني في الأوسط ٢ / ٢٣٢ برقم ١٨٣٤، والبيهقي في سننه الكبرى، جماع أبواب فضل الجماعة والعذر بتركها، باب ما جاء في فضل صلاة الجماعة ٣ / ٦١ - ٦٧ - ١٠٢ برقم ٤٧٤٤ - ٤٧٨٠ - ٤٩٧٤، وفي شعب الإيمان له، فصل الصلوات الخمس في الجماعة وما في ترك الجماعة بغير عذر ٣ / ٥٨ برقم ٢٨٦١، والمقدسي في المختارة ٣ / ٣٩٩ - ٤٠٣ برقم ١١٩٧ - ١٢٠٠، وأبي الحسين الصيداوي في معجم الشيوخ ص ١٦٠، والحديث حسنه الألباني كما في صحيح موارد الظمآن ١ / ٢٢٨ .

(٤) انظر تفسير القرطبي ٥ / ٣٠٢ .

وتسليم القليل على الكثير هو أمر نسبي يشمل الواحد بالنسبة للإثنين فصاعداً، والإثنين بالنسبة للثلاثة فصاعداً، وهكذا.

وأما حكمة سلام الراكب على القاعد: فلأنَّ الراكب مظنة الزَّهْوِ والكِبْرِ، فاستحب له أن يبدأ الماشي بالسلام؛ كسراً لشهوة العجب، وإظهاراً للتواضع.

نقل الحافظ ابن حجر عن المازري[(١)] قوله: أما أمر الراكب - أي بالبداءة بالسلام - فلأنَّ له مزية على الماشي، فعوض الماشي بأن يبدأه الراكب بالسلام احتياطاً على الراكب من الزهو لحيازته الفضيلتين[(٢)].

وعليه ينبغي لمن ركب دابةً، أو سيارةً، أو دراجةً، أونحو ذلك أنْ يبدأ المشاة بالسلام، وكذا القاعدين، لعموم قوله ﷺ: **«والمار على القاعد»**، فالمار يشمل الماشي على قدميه، والراكب على دابته، أو سيارته، أو دراجته ونحو ذلك، كما جاء في حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: **«ليسلم الفارس على الماشي، والماشي على القاعد، والقليل على الكثير»**[(٣)].

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: **«يسلم الصغير على الكبير، والقليل على الكثير، والراكب على الماشي، والقائم على القاعد، ويسلم الواحد على الاثنين»**[(٤)].

وعن فضالة رضي الله عنه **أنَّ** رسول الله ﷺ قال: **«يسلم الفارس على الماشي، والماشي على القائم»**[(٥)].

---

(١) هو أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي، المازري، مالكي المذهب، كان احد الاذكياء الموصوفين، والائمة المتبحرين، وكان بصيراً بعلم الحديث، من مصنفاته: كتاب المعلم بفوائد شرح مسلم، وكتاب إيضاح المحصول في الأصول، وشرح كتاب التلقين لعبد الوهاب المالكي، ولد بمدينة المهدية من إفريقية، وبها توفي سنة ٥٣٦ هـ وله من العمر ٨٣ سنة. انظر سير اعلام النبلاء ٢٠ / ١٠٤، وما بعدها.

(٢) انظر فتح الباري ١١ / ١٧، بتصرف يسير.

(٣) رواه الدارمي في سننه، كتاب الاستئذان، باب في تسليم الراكب على الماشي ٢ / ٣٥٧ برقم ٢٦٣٤، والترمذي في جامعه، كتاب الاستئذان، باب ما جاء في تسليم الراكب على الماشي ٥ / ٦٢ برقم ٢٧٠٥، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في سننه الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، ثواب السلام ٦ / ٩١ برقم ١٠١٧٠، وابن حبان في صحيحه، باب إفشاء السلام وإطعام الطعام، ذكر الأمر بابتداء السلام للقليل على الكثير، والماشي على القاعد، والراكب على الماشي ٢ / ٢٤٩ برقم ٤٩٧، وفي موارد الظمآن، كتاب الأدب، باب ما جاء في السلام ص ٤٧٧ برقم ١٩٣٦، واللفظ له، والطبراني في معجمه الكبير ١٨ / ٣١٢.

(٤) رواه علي بن الجعد البغدادي في مسنده ص ٤٣٥ برقم ٢٩٦٦، وفيه حرام بن عثمان السلمي قال عنه الشافعي ويحيى بن معين الجوزجاني: الرواية عن حرام حرام. انظر ميزان الاعتدال في نقد الرجال ٢ / ٢٠٩.

(٥) رواه أحمد في مسنده، من مسند فضالة رضي الله عنه ٦ / ١٩برقم ٢٣٩٨٦، والبخاري في الأدب المفرد، باب يسلم القليل على الكثير ص ٣٦٠ - ٣٦١ برقم ٩٩٩، بتحقيق الألباني وقال: صحيح. ورواه أيضاً الترمذي في جامعه، كتاب الاستئذان، باب ما جاء في تسليم الراكب على الماشي ٥ / ٦٢ برقم ٢٧٠٥ وقال: هذا حديث حسن صحيح، والطبراني في معجمه الكبير ١٨ / ٣١٢ برقم ٨٠٥ وغيرهم.

قال الحافظ ابن حجر: وإذا حمل القائم على المستقر كان أعم من أنْ يكون جالساً، أو واقفاً، أو متكئاً، أو مضطجعاً[١].

ثانياً: إذا تلاقى الماران راكبان، أو ماشيان، فأيهما يبدأ بالسلام؟.

الماران إما أن يستويا في الرتبة من كل وجه، وإما أن يختلفا. فإن استويا من كل وجه، فالذي يبدأ بالسلام فهو الأفضل؛ لما جاء عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً وموقوفاً: (الماشيان إذا اجتمعا فأيهما بدأ بالسلام فهو أفضل)[٢]، وإن اختلفا حساً بأن يكون أحدهما أعلى مركوباً من الآخر، كالجمل والفرس، أو اختلفا معنىً بأن يكون أحدهما أعلى قدراً في العلم والدين، فأيهما الذي يبدأ بالسلام؟.

قال الحافظ ابن حجر فيما نقله عن المازري: يبدأ الأدنى منهما الأعلى قدراً في الدين إجلالاً لفضله؛ لأن فضيلة الدين مرغب فيها في الشرع، وعلى هذا لو التقى راكبان، ومركوب أحدهما أعلى في الحس من مركوب الآخر، كالجمل والفرس، فيبدأ راكب الفرس، أو يكتفي بالنظر إلى أعلاهما قدراً في الدين فيبتدئه الذي دونه. هذا الثاني أظهر. كما لا نظر إلى من يكون أعلاهما قدراً من جهة الدنيا إلا أن يكون سلطاناً يخشى منه.... إلى أن قال: فلو تعارض الصغر المعنوي والحسي، كأن يكون الأصغر أعلم مثلاً، فيه نظر، ولم أر فيه نقلاً، والذي يظهر اعتبار السن لأنه الظاهر، كما تقدم الحقيقة على المجاز، ونقل ابن دقيق العيد عن ابن رشد أن محل الأمر في تسليم الصغير على الكبير إذا التقيا، فإن كان أحدهما راكباً والآخر ماشياً بدأ الراكب، وإن كانا راكبين أو ماشيين بدأ الصغير[٣].

ثالثاً: لو عكِستَ الصور السابقة فهل يثاب المخالف؟

إذا خالف أحدٌ ما سبق من الآداب فهل يثاب مع مخالفته للأدب المشروع في سنة الابتداء بالسلام، أم لا؟.

---

(١) انظر فتح الباري لابن حجر ١١ / ١٦.

(٢) رواه ابن حبان في صحيحه، باب إفشاء السلام وإطعام الطعام، ذكر البيان بأن الماشيين إذا بدأ أحدهما صاحبه بالسلام كان أفضل عند الله جل وعلا ٢ / ٢٥١ برقم ٤٩٨، وفي موارد الظمآن، كتاب الأدب، باب ما جاء في السلام ص ٤٧٧ برقم ١٩٣٥ مرفوعاً. ورواه البخاري في الأدب المفرد، باب من بدأ بالسلام ص٣٥٥ برقم ٩٨٣ موقوفاً، بتحقيق الألباني وقال: صح موقوفاً، وصح مرفوعاً.

(٣) انظر فتح الباري لابن حجر ١١ / ١٧.

الجواب على ذلك: يثاب على ما امتثله من خطاب الشرع فقط وهو إفشاؤه السلام؛ لأنه مأمور بشيئين:

أحدهما: إفشاء السلام، وإذاعته بين الناس. **والثاني:** أن يلتزم الأدب السابق، طلباً للكمال، وتحصيلاً للسنة. فلو أتى بشيءٍ مما أمر به فله أجره، ولو أتى بهما جميعاً فله أجران.

قال الحافظ ابن حجر فيما نقله عن المازري وغيره: هذه المناسبات لا يعترض عليها بجزيئات تخالفها؛ لأنها لم تنصب نصب العلل الواجبة الاعتبار حتى لا يجوز أن يعدل عنها، حتى لو ابتدأ الماشي فسلم على الراكب لم يمتنع؛ لأنه ممتثل للأمر بإظهار السلام وإفشائه، غير أن مراعاة ما ثبت في الحديث أولى، وهو خبر بمعنى الأمر على سبيل الاستحباب، ولا يلزم من ترك المستحب الكراهة، بل يكون خلاف الأولى، فلو ترك المأمور بالابتداء فبدأه الآخر كان المأمور تاركاً للمستحب والآخر فاعلاً للسنة، إلا إن بادر فيكون تاركا للمستحب أيضاً[١].

قال النووي: وهذا الذي جاء به الحديث من تسليم الراكب على الماشي، والقائم على القاعد، والقليل على الكثير، وفي كتاب البخاري والصغير على الكبير، كله للاستحباب، فلو عكسوا؛ جاز، وكان خلاف السنة[٢].

قال ابن عبد القوي في منظومته:

وإن سلم المأمـــور بالرد مِنْهُـمُ   فقد حصلَ المسنون إذْ هو مُبْتَدِي

وقال السفاريني في شرح المنظومة: مراد الناظم: حصل المسنون في الابتداء فقط[٣].

ومما سبق بيانه فإن من عكس الأدب المشروع لم يحزْ كمال السنة، وإنما حاز أجر الابتداء بالسلام فقط، والبادئ بالسلام يَرْبَىٰ على صاحبه في الأجر مطلقاً، يدل عليه حديث أبي أمامة رضي الله عنه قال: (قيل يا رسول الله! الرجلان يلتقيان أيهما يبدأ بالسلام؟. فقال: أولاهما بالله)[٤].

(١) المصدر السابق ١١ / ١٦-١٧ .
(٢) انظر شرح صحيح مسلم ١٤ / ١٤١ .
(٣) انظر غذاء الألباب لشرح منظومة الآداب ١ / ٢٨٩، بتصرف .
(٤) رواه الترمذي في جامعه، كتاب الاستئذان، باب ما جاء في فضل الذي يبدأ بالسلام ٥ / ٥٦ برقم ٢٦٩٤، وحسنه، وقال الألباني: صحيح . انظر صحيح سنن أبي داود ٢ / ٣٤٦ .



وعن السري بن يحيى(١) قال: قال رجل يوماً للحسن: إنه يستقبل الراكب فلا يسلم، أفأُسلم عليه؟ قال: نعم، سلم إنْ بخل بالسلام(٢).

وعن شريح قال: ما التقى رجلان قط إلا كان أولاهما بالله الذي يبدأ بالسلام(٣).

رابعاً: تخصيص واحد من الجماعة بالسلام خُلُق ينافي مقاصد الشريعة:

إذا لقي رجل جماعة فخصَّ طائفة منهم بالسلام فهذا خلق ينافي آداب السلام ومقاصده النبيلة، لأنَّ من جملة ما شُرِعَ لأجله السلام المؤانسة والألفة، وفي تخصيص البعض إيحاش للباقين، ولذلك جاءت نصوص الشرع وقواعده العامة داعية إلى الألفة والمحبة وجمع الكلمة، وفي نفس الوقت تجد فيها الدعوة إلى نبذ كل ما من شأنه أن يفرق كلمة المسلمين وجمعهم، فهي من باب الأمر بالشيء والنهي عن ضده، ولذلك جاء النهي عن تخصيص قوم بالسلام دون الآخرين؛ لأن التخصيص في الغالب يفضي إلى التباغض والتفرق والعداوة، وهو مع ذلك ينافي الأمر بإفشاء السلام، وفي نفس الوقت جاء الأمر بإفشاء السلام على من عرفت ومن لم تعرف منصوصاً عليه بما لا يسوغ معه التأويل؛ ولذلك قال أبو المحاسن الحنفي:

السلام على الواحد من الجماعة ظلم لبقيتهم(٤).

ونتيجة لما يفعله بعض الناس من تخصيص السلام أصبحت بين المسلمين وحشة ظاهرة، وفرقة واضحة! فترى أحدهم يمر بجوار أخيه المسلم ولا يلقي عليه تحية الإسلام، والبعض يلقي السلام على من يعرف فقط، وآخرون يتعجبون أن يُلْقَى عليهم السلام من أناس لا يعرفونهم! حتى استنكر أحدهم ممن ألقى إليه السلام وقال متسائلاً: هل تعرفني؟!. وهذا كله من مخالفة أمر الرسول ﷺ حتى تباعدت القلوب، وكثرت الجفوة، وزادت الفرقة، والله المستعان.

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: (أن رجلاً سأل النبي ﷺ أي الإسلام

---

(١) هو أبو الهيثم، ويقال: أبو يحيى السري بن يحيى بن إياس بن حرملة الشيباني البصري، كان ثقة ثبتاً في الرواية، أخطأ الأزدي عندما ذكره في الضعفاء، وقال حديثه منكر، وتعقبه ابن عبد البر فقال: هو أوثق من الأزدي بمائة مرة، توفي سنة ١٦٧ هـ. انظر تهذيب التهذيب ٣ / ٤٠٠.

(٢) رواه البيهقي في شعب الإيمان، فصل فيمن أولى بالسلام ٦ / ٤٥٣ برقم ٨٨٦٨، وسنده صحيح.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، في الذي يبدأ بالسلام ٥ / ٢٤٩ برقم ٢٥٧٥٨، وأبو نعيم في الحلية ٤ / ١٣٧، وابن سعد في الطبقات الكبرى ٦ / ١٤١. والأثر سنده صحيح.

(٤) انظر المعتصر من المختصر من مشكل الآثار ٢ / ٢٣٤.

خير؟. قال: تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت، ومن لم تعرف)[١].

وفي هذا حثّ على إشاعة السلام بين المسلمين، وأنه ليس مقتصراً على المعارف والأصحاب فحسب! بل للمسلمين جميعاً.

قال النووي معلقاً على حديث عبد الله بن عمرو ﷺ: أي تسلم على كل من لقيته عرفته أم لم تعرفه، ولا تخص به من تعرفه كما يفعله كثيرون من الناس[٢].

وقال في موطن آخر: وإفشاء السلام كلها بمعنى واحد، وفيها لطيفة أخرى وهي: أنها تتضمن رفع التقاطع والتهاجر والشحناء وفساد ذات البين التي هي الحالِقَة، وأن سلامه لله لا يتبع فيه هواه، ولا يخص أصحابه وأحبابه به[٣].

قال الحافظ ابن حجر: أي لا تخص به أحداً تكبراً أو تصنعاً، بل تعظيماً لشعار الإسلام ومراعاة لاخوة المسلم[٤].

عن طارق بن شهاب قال: كنا عند عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - جلوساً فجاء رجل فقال: قد أقيمت الصلاة، فقام وقمنا معه، فلما دخلنا المسجد رأينا الناس ركوعاً في مقدم المسجد، فكبر وركع وركعنا ثم مشينا، وصنعنا مثل الذي صنع، فمر رجل يسرع فقال: عليك السلام يا أبا عبد الرحمن، فقال: صدق الله ورسوله، فلما صلينا ورجعنا دخل إلى أهله وجلسنا، فقال بعضنا لبعض: أما سمعتم رده على الرجل صدق الله وبلغت رسله؟! أيكم يسأله؟، فقال طارق أنا أسأله، فسأله حين خرج فذكر عن النبي ﷺ: **«إنّ بين يدي الساعة تسليم الخاصة، وفشوّ التجارة، حتى تعين المرأة زوجها على التجارة، وقطع الأرحام، وشهادة الزور، وكتمان شهادة الحق، وظهور القلم»**[٥].

---

(١) رواه البخاري ومسلم، سبق ص ٣١٧ .

(٢) انظر شرح صحيح مسلم للنووي ٢ / ١٠ .

(٣) المرجع السابق ٢ / ٣٦ .

(٤) انظر فتح الباري لابن حجر ١ / ٥٦ .

(٥) رواه أحمد في مسنده، من مسند، عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ١ / ٤٠٧ برقم ٣٨٧٠ واللفظ له، والبخاري في الأدب المفرد، باب من كره تسليم الخاصّة ص ٣٧٨ برقم ١٠٤٩، بتحقيق الألباني وقال: صحيح ليس في شيء من الكتب الستة، والخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ١ / ١٧٢ برقم ٢٥٤، ورواه أبو سعيد الشاشي في مسنده، من مسند طارق بن شهاب عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ٢ / ١٩٧ برقم ٧٦٥ مختصراً ، وبمثله رواه الحاكم في المستدرك، كتاب الأحكام ٤ / ١١٠ برقم٧٠٤٣، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، ورواه من وجه آخر ٤ / ٤٩٣ برقم ٨٣٧٨ ، بنفس لفظ احمد إلاّ انه قال في آخره: (إن بين يدي الساعة تسليم الخاصة، وفشو التجارة، حتى تعين المرأة زوجها على التجارة، وحتى يخرج الرجل بماله إلى أطراف الأرض فيرجع فيقول: لم أربح شيئاً) . قال الهيثمي: ورجال أحمد رجال الصحيح . انظر مجمع الزوائد ٧ / ٣٢٩ .

خامساً: طلاقة الوجه وبشاشته عند إلقاء السلام:

طلاقة الوجه وانبساطه عند إلقاء السلام عامل من عوامل زرع المحبة والألفة بين الناس؛ لأنه يدخل السرور على المسلَّم عليه، والإنسان بطبيعته مجبول على حب ما يوصله إلى السرور، ولذلك رغب الشرع في طلاقة الوجه عند اللقاء كما في حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: قال لي النبي ﷺ: «**لا تحقرن من المعروف شيئاً، ولو أن تلقى أخاك بوجه طَلْق**»[١].

وعن الحسن البصري مرسلاً، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إنَّ من الصدقة أنْ تسلم على الناس وأنت منطلق الوجه**»[٢].



(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء ٤ / ٢٠٢٦ برقم ٢٦٢٦ .

(٢) رواه البيهقي في شعب الإيمان، باب في حسن الخلق، فصل في طلاقة الوجه وحسن البشر لمن يلقاه من المسلمين ٦ / ٢٥٣ برقم ٨٠٥٣، وعزاه ابن رجب الحنبلي إلى ابن أبي الدنيا . انظر جامع العلوم والحكم ص ٢٣٥ .

المطلب الثاني
فوائد السلام

تحية الإسلام لها فوائد عديدة، ومقاصد عظيمة، فلو لم يكن من فوائدها إلاَّ تقوية الروابط الاجتماعية بين المسلمين لكفى بها من فائدة، ومع ذلك فإنَّ فوائدها أعظم وأجل من ذلك، وإليك بعض فوائدها على النحو الآتي:

الفائدة الأولى: امتثال سنة المصطفى ﷺ، وقد قال ﷺ: **«فمن رغب عن سُنَّتي فليس مني»**[1]، وقال أيضاً: **«من يَعِشْ منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديِّين، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة»**[2].

الفائدة الثانية: الخروج من الحرمة على قول من قال بوجوبه في الابتداء، وإن كان القول الصحيح عدم وجوبه في الابتداء.

الفائدة الثالثة: الخروج به من البخل والشح، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«أعجز الناس من عجز عن الدعاء، وأبخل الناس من بخل بالسلام»**[3].

(١) جزء من حديث رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح ٥ / ١٩٤٩، برقم ٤٧٧٦، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه ٢ / ١٠٢٠ برقم ١٤٠١، كلاهما من حديث أنس ابن مالك رضي الله عنه.

(٢) جزء من حديث يروى من وجوه عن العرباض بن سارية رضي الله عنه، كما عند أحمد في مسنده، من مسند العرباض بن سارية رضي الله عنه ٤ / ١٢٦، والترمذي في جامعه، كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع ٥ / ٤٤ برقم ٢٦٧٦، وأبي داود في سننه، كتاب السنة، باب في لزوم السنة ٤ / ٢٠٠ برقم ٤٦٠٧، وابن ماجة في مقدمة سننه، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين ١ / ١٦ برقم ٤٣، وابن أبي عاصم في مواطن من كتاب السنة ١ / ١٩-٢٩، ٢ / ٤٩٦، المكتب الإسلامي - بيروت، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٤٠٠ هـ بتحقيق الألباني وقال، حديث صحيح، وأخرجه أيضاً الدارمي في سننه، باب اتباع السنة ١ / ٥٧ برقم ٩٥، والطبراني في معجمه الكبير ١٨ / ٢٤٥ برقم ٦١٧، وابن حبان كما في موارد الظمآن، كتاب الإيمان، باب اتباع رسول الله ﷺ ص ٥٦ برقم ١٠٢، والحاكم في المستدرك، كتاب العلم ١ / ١٧٤ برقم ٣٢٩، وقال: هذا حديث صحيح ليس له علة، ووافقه الذهبي، واللالكائي في اعتقاد أهل السنة، سياق ما روى عن النبي ﷺ في الحث على التمسك بالكتاب والسنة ١ / ٧٥ برقم ٨١، وأبي نعيم الأصبهاني في مسنده المستخرج على صحيح مسلم ١ / ٣٥ برقم ١، والبيهقي في شعب الإيمان، فصل في فضل الجماعة والألفة وكراهية الاختلاف والفرقة ٦ / ٦٧ برقم ٧٥١٥.

(٣) حديث صحيح، سبق ص ١٧٢-١٧٨.

وقال ﷺ أيضاً لرجل: «ما رأيتُ أبخل منك إلا الذي يبخل بالسلام»[١]. وقد قال ﷺ: «أي داء أدوى[٢] من البخل»[٣].

الفائدة الرابعة: الخروج به من التصارم والشحناء، كما في حديث هشام بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل لمسلم أنْ يهجر مسلماً فوق ثلاث ليالٍ، فإن كان تصارمهما فوق ثلاث؛ فإنهما ناكبان عن الحق ما داما على صرامهما، وأولهما فيئاً، فسبقه بالفيء كفارته، فإن سَلَّم عليه فلم يرد عليه سلامه ردت عليه الملائكة، ورد على الآخر الشيطان، فإن ماتا على صرامهما لم يجتمعا في الجنة أبداً»[٤].

الفائدة الخامسة: بذله من موجبات المغفرة المتضمنة لرضا الله، كما في حديث المقدام بن شريح عن أبيه عن جده قال: قلت: يا رسول الله، دلني على عمل يدخلني الجنة. قال: «إنَّ من موجبات المغفرة بَذْلُ السلام، وحسن الكلام»[٥].

---

(١) جزء من حديث طويل يروى من وجوه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وتارة عن بعض أصحاب النبي ﷺ، كما عند أحمد في مسنده ٣ / ٣٢٨ برقم ١٤٥٥٧، ٥ / ٣٦٤ برقم ٢٣١٣٤، وعبد بن حميد في مسنده ص ٣١٧ برقم ١٠٣٧، والحاكم في المستدرك، كتاب البيوع ٢ / ٢٤ برقم ٢١٩٥، قال الذهبي: عبد الله بن عقيل حديثه في مرتبة الحسن، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب إحياء الموات، باب من قضى فيما بين الناس بما فيه صلاحهم ودفع الضرر عنهم على الاجتهاد ٦ / ١٥٧ برقم ١١٦٦٤، وقال الهيثمي على احد إسنادي أحمد: ورجاله رجال الصحيح. انظر مجمع الزوائد ٣ / ١٢٧، وقال المنذري: وإسناد أحمد لاباس به. انظر الترغيب و الترهيب للمنذري ٣ / ٢٨٩، وقال الألباني: حديث حسن. انظر صحيح الترغيب والترهيب ٣ / ٣٠ برقم ٢٧١٦.

(٢) هكذا يرويه أهل الحديث من غير همز وصوابه: (أدوأ) بالهمز. انظر إصلاح غلط المحدثين لأبي سليمان الخطابي البستي ص ١٤٠، دار المامون للتراث ـ دمشق، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٤٠٧ هـ تحقيق محمد علي عبد الكريم الرديني، وجاء هذا اللفظ في صحيح البخاري في موضعين مهموزاً على الصحيح. انظر صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب قصة عمان والبحرين ٣ / ١١٤٢ برقم ٢٩٦٨، وكتاب الجهاد والسير، باب إذا بعث الإمام رسولاً في حاجة، أو أمره بالمقام هل يسهم له؟ ٤ / ١٥٩٣ برقم ٤١٢٢.

(٣) جزء من حديث رواه البخاري في الأدب المفرد، باب البخل ص ١٠٧ برقم ٢٩٦ بتحقيق الألباني وقال: صحيح، وأبو نعيم الأصبهاني في الحلية ٧ / ٣١٧، والطبراني في الأوسط ٨ / ٣٧٣ برقم ٨٩١٣، كلهم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه. والحديث يروى من وجه آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه كما عند أبي بكر الإسماعيلي في معجم الشيوخ ٢ / ٦٤٧، وابن عدي في الكامل ٣ / ٤٠٣، والدار قطني في العلل ٨ / ٤٠، والبيهقي في شعب الإيمان، باب في الجود والسخاء ٧ / ٤٢٩ برقم ١٠٨٥٥، والحاكم في المستدرك من طريقين، الأول في كتاب المناقب، ذكر مناقب بشر بن البراء بن معرور رضي الله عنه ٣ / ٢٤٢ برقم ٤٩٦٥، والثاني في كتاب البر والصلة ٤ / ١٨٠ برقم ٧٢٩٣، وقال في الموضعين: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في الموضع الأول، وقال في الموضع الثاني: سعيد الوراق متروك. والحديث يروى أيضاً عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب مرفوعاً كما عند البيهقي في الشعب، باب في الجود والسخاء ٧ / ٤٣١ برقم ١٠٨٥٩، ويروى أيضاً عن حبيب بن أبي ثابت مرفوعاً كما عند هناد في الزهد ١ / ٣٣٥ برقم ٦١٤.

(٤) حديث صحيح، سبق ص ١٦٢.

(٥) رواه الطبراني في الكبير ٢٢ / ١٨٠ برقم ٤٦٩، وأبو عبد الله القضاعي في مسند الشهاب ٢ / ١٨٠ برقم ١١٤٠. والحديث جود إسناده المنذري كما في الترغيب والترهيب ٣ / ٢٨٥، وقال الهيثمي: وفيه أبو عبيدة بن عبدالله الأشجعي روى عنه أحمد بن حنبل وغيره، ولم يضعفه أحد، وبقية رجاله رجال الصحيح. انظر مجمع الزوائد ٨ / ٢٩، وقال الألباني: صحيح. انظر صحيح الترغيب والترهيب ٣ / ٢٥ برقم ٢٦٩٩.

الفائدة السادسة: أنه سبب لحصول المحبة بينه وبين إخوانه المسلمين، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم»**[١]، والمحبة شأنها عظيم، وقدرها جسيم، ويكفي كونها علماً للإيمان.

الفائدة السابعة: أنه يثبت المحبة ويديمها بعد حصولها، كما في حديث ابن الزبير رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: **«دَبَّ إليكم داء الأمم قبلكم: البغضاء والحسد، والبغضاء وهي الحالقة، ليس حالقة الشعر، لكن حالقة الدين، والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أفلا أنبئكم بما يثبت لكم ذلك؟ أفشوا السلام بينكم»**[٢].

الفائدة الثامنة: في إفشائه أداء الحق الواجب للمسلم، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«حَقُّ المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميتُ العاطس»**[٣].

الفائدة التاسعة: المبتدئ بالسلام أولى الناس بالله قربةً وطاعةً، كما في حديث أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنَّ أولى الناس بالله من بدأهم بالسلام»**[٤].

قال المناوي: أي أقربهم من الله بالطاعة من بدأ أخاه المسلم بالسلام عند ملاقاته؛ لأنه السابق إلى ذكر الله، والسلام تحية المسلمين، وسنة المرسلين[٥].

الفائدة العاشرة: أنه سبب لحوزة فضيلة أجر الابتداء به، كما في حديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«يسلم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد، والماشيان أيهما بدأ فهو أفضل»**[٦].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان انه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، وأن محبة المؤمنين من الإيمان، وأن إفشاء السلام سبب لحصولها ١ / ٧٤ برقم ٥٤ .

(٢) رواه البزار في مسنده ٦ / ١٩٢ برقم ٢٢٣٢ . قال الهيثمي: إسناده جيد . انظر مجمع الزوائد ٨ / ٣٠، وجوده المنذري أيضاً كما في الترغيب والترهيب ٣ / ٢٨٥، وقال الالباني: حسن لغيره . انظر صحيح الترغيب والترهيب ٣ / ٢٢ برقم ٢٦٩٥ .

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز ١ / ٤١٨ برقم ١١٨٣، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام ٤ / ١٧٠٤ برقم ٢١٦٢ ..

(٤) رواه أبو داود في سننه، كتاب الادب، باب في فضل من بدأ بالسلام ٤ / ٣٥١ برقم ٥١٩٧، والبيهقي في شعب الإيمان، باب في مقاربة اهل الدين، ومودتهم، وإفشاء السلام بينهم ٦ / ٤٣٣ برقم ٨٧٨٧، واللفظ له . قال الألباني: صحيح . انظر صحيح الترغيب والترهيب ٣ / ٢٦ برقم ٢٧٠٣ .

(٥) انظر فيض القدير للمناوي ٢ / ٤٤١ .

(٦) حديث صحيح موقوفاً ومرفوعاً، سبق شطر منه ص ٣٣٤ .

وعن الأغر رضي الله عنه(١) قال: (كان رسول الله ﷺ أمر لي بجريب من تمر عند رجل من الأنصار فمطلني به، فكلمت رسول الله ﷺ فقال: اغدُ معه يا أبا بكر، فخذ له من تمره، فوعدني أبو بكر - رضي الله عنه - المسجد، إذا صلينا الصبح، فوجدته حيث وعدني، فانطلقنا. فكلما رأى أبو بكر رجلاً من بعيد سلم عليه، فقال أبو بكر: أما ترى ما يصيب القوم عليك من الفضل؟! لا يسبقك إلى السلام أحد. فكنا إذا طلع الرجل من بعيد بادرناه بالسلام قبل أن يسلم علينا)(٢).

الفائدة الحادية عشرة: فيه فضيلة إفشاء اسم الله (السلام)، والحصول على فضل الدرجة بنشره، كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (السلام اسم من أسماء الله تعالى وضعه في الأرض فأفشوه بينكم، فإن الرجل المسلم إذا مر بقوم فسلم عليهم فردوا عليه كان له عليهم فضل درجة بتذكيره إياهم السلام، فإن لم يردوا عليه رد عليه من هو خير منهم)(٣).

وما ذُكِرَ من أنَّ السلام اسم من أسماء الله تعالى لا يعارض ما سبق تقريره من أنَّ السلام دعاء بالسلامة؛ لأنَّ كل اسم من أسماء الله سبحانه وتعالى ملحوظ فيه التأمين؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [الأعراف: ١٨٠].

الفائدة الثانية عشرة: حصول الحسنات التي صحت بها الروايات كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (أنَّ رجلاً مرَّ على رسول الله ﷺ وهو في مجلس، فقال: السلام عليكم، فقال: عشر حسنات، ثم مرَّ رجلٌ آخر، فقال: السلام عليكم ورحمة الله، فقال: عشرون حسنة، فمرَّ رجلٌ آخر، فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فقال: ثلاثون حسنة، فقام رجلٌ من المجلس ولم يسلم، فقال النبي ﷺ: ما أوشك ما نسي صاحبكم، إذا جاء أحدكم إلى المجلس فليسلم، فإن بدا له أن يجلس فليجلس، فإن قام فليسلم؛ فليست الأولى بأحق من الآخرة)(٤).

---

(١) هو الأغر بن يسار المزني، ويقال: الجهني من المهاجرين، روى له مسلم وأحمد وأبو داود والنسائي. انظر الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ١ / ٩٦.

(٢) رواه الطبراني في معجمه الكبير ١ / ٣٠٠ برقم ٨٨٠، وفي الأوسط من وجه آخر ٧ / ٢٦٨ برقم ٧٤٦٧. قال المنذري: وأحد إسنادي الكبير رواته محتج بهم في الصحيح. انظر الترغيب والترهيب ٣ / ٢٨٦، وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح. انظر مجمع الزوائد ٨ / ٣٢-٣٣، وقال الألباني: حسن. انظر صحيح الترغيب والترهيب ٣ / ٢٦ برقم ٢٧٠٢.

(٣) حديث صحيح، سبق ص ١٦٢.

(٤) حديث صحيح، سبق ص ٢٢٩.

الفائدة الثالثة عشرة: حصول السلامة، كما في حديث البراء بن عازب عن رسول الله ﷺ قال: **«أفشوا السلام تسلموا»**[١]، والمراد بالسلامة هنا السلامة من التنافر والتقاطع، ويحتمل ما هو أعم من ذلك من نكبات الدنيا وأهوال الآخرة، وفضل الله واسع.

قال المناوي: تسلموا من التنافر والتقاطع، وتدوم لكم المودة، وتجمع القلوب، وتزول الضغائن والحروب؛ لأن السلام يبعث على التحابب وينفي التقاطع[٢].

الفائدة الرابعة عشرة: دخول الجنة بسلام كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله! أنبئني عن أمر إذا أخذت به دخلت الجنة؟. قال: **«أفش السلام، وأطعم الطعام، وصل الأرحام، وقم بالليل والناس نيام، وادخل الجنة بسلام»**[٣].

وعن عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: **«يا أيها الناس أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصلوا بالليل والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام»**[٤]. والمراد دخول الجنةمع السلامة من الآفات، وأمن من المخوفات[٥].

---

(١) يروى من وجهين عن البراء بن عازب، كما عند أحمد في مسنده ٤ / ٢٨٦، والبخاري في الأدب المفرد، باب الغناء واللهو، وفي باب إفشاء السلام، وفي باب الغناء ص ٢٧٤ - ٣٥٤ - ٤٦٤برقم ٧٨٧ - ٩٧٩ - ١٢٦٦، بتحقيق الألباني وقال في المواطن كلها: حديث حسن، وأخرجه أيضاً أبو يعلى في مسنده ٢ / ٢٤٦ برقم ١٦٨٧، وفي معجمه ص ٢٤٢ برقم ٢٩٩، وابن حبان في صحيحه، باب إفشاء السلام وإطعام الطعام، ذكر إثبات السلامة في إفشاء السلام بين المسلمين ٢ / ٢٤٤ برقم ٤٩١، وفي موارد الظمآن، كتاب الأدب، باب ما جاء في السلام ص ٤٧٧ برقم ١٩٣٤، والقضاعي في مسند الشهاب ١ / ٤١٧ برقم ٧١٨، والبيهقي في شعب الإيمان،باب في مقاربة أهل الدين، ومودتهم، وإفشاء السلام بينهم ٦ / ٤٢٦ برقم ٨٧٥٧، والهيثمي قال الهيثمي: رجاله ثقات. انظر مجمع الزوائد ٨ / ٢٩، وحسنه الالباني كما في صحيح الترغيب والترهيب ٣ / ٢٤ برقم ٢٦٩٦.

(٢) انظر فيض القدير للمناوي ٢ / ٢٢.

(٣) رواه ابن حبان في صحيحه، باب إفشاء السلام وإطعام الطعام، ذكر إيجاب دخول الجنة لمن أفشى السلام وأطعم الطعام وقرنهما بسائر العبادات ٢ / ٢٦١ برقم ٥٠٨، والحاكم في المستدرك، كتاب الأطعمة ٤ / ١٤٤ برقم ٧١٧٤، وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الأوائل، باب أول ما فعل ومن فعل ٧ / ٢٥٧ برقم ٣٥٨٤٧، وأحمد في مسنده، من مسند عبد الله بن سلام رضي الله عنه ٥ / ٤٥١ برقم ٢٣٨٣٥، والدارمي في سننه، كتاب الصلاة، باب فضل صلاة الليل ١ / ٤٠٥ برقم ١٤٦٠، والترمذي في جامعه، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب ... [بدون عنوان] ٤ / ٦٥٢ برقم ٢٤٨٥، وقال: هذا حديث صحيح، والطبراني في الأوسط ٥ / ٣١٣ برقم ٥٤١٠، ورواه ابن ماجة في سننه من وجهين عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في قيام الليل ١ / ٤٢٣ برقم ١٣٣٤، وفي كتاب الأطعمة، باب سنان الطعام ٢ / ١٠٨٣ برقم ٣٢٥١، والبيهقي في سننه الكبرى، باب الترغيب في قيام الليل ٢ / ٥٠٢ برقم ٤٤٢٢، وفي شعب الإيمان له، باب في مقاربة أهل الدين، ومودتهم، وإفشاء السلام بينهم ٦ / ٤٢٤ برقم ٨٧٤٩، والحاكم في المستدرك ٣ / ١٤ برقم ٤٢٨٣، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وفي ٤ / ١٧٦ برقم ٧٢٧٧، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٥) انظر فيض القدير للمناوي ١ / ٥٣٦.

الفائدة الخامسة عشرة: تصفية ود أخيك المسلم، كما في حديث عثمان بن طلحة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (ثلاث يصفين لك ود أخيك: تسلم عليه إذا لقيته، وتوسع له في المجلس،وتدعوه بأحب أسمائه إليه)[١].

الفائدة السادسة عشرة: حصول فضيلة الإسلام و خيريته، كما في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أن رجلاً سأل النبي ﷺ: **«أي الإسلام خير؟ قال: تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت، ومن لم تعرف»**[٢].

نقل المناوي عن الخطابي قوله في معنى الحديث: أي خير خصال الإسلام وأعماله الفعلية والقولية ما يجب من حقوق الآدميين، فجعل خير أفعالها في المثوبة إطعام الطعام الذي به قوام الأبدان، وخير أقوالها رد السلام الذي به تحصل الألفة بين أهل الإسلام، فقد اشتمل الحديث على نوعي المكارم؛ لأنها إما مالية والإطعام إشارة إليها، وإما بدنية والسلام إشارة إليها[٣].

الفائدة السابعة عشرة: إحياء سنة أبينا آدم عليه الصلاة والسلام، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: **«خلق الله آدم على صورته، طولُهُ ستُّون ذراعاً، فلما خلقه قال: اذهب فسلم على أولئك النفر من الملائكة جلوس، فاستمع ما يُحيُّونَك، فإنها تحيتك وتحية ذريتك، فقال: السلام عليكم، فقالوا: السلام عليك ورحمة الله، فزادوه ورحمة الله، فكل من يدخل الجنة على صورة آدم، فلم يزل الخلق ينقص بعد حتى الآن»**[٤].

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: (إني كنت لأخرج إلى السوق ومالي حاجة إلا أنْ أسلم ويسلم علي)[٥].

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط ٨ / ١٩٢ برقم ٨٣٦٩، وأبو الحسين الصيداوي في معجم الشيوخ ص ٢٤٧، وابن أبي حاتم في العلل ٢ / ٢٦١، وقال عن ابيه: هذا حديث منكر، وموسى ضعيف الحديث، وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب المناقب، ذكر مناقب عثمان بن طلحة بن أبي طلحة رضي الله عنه ٣ / ٤٨٥ برقم ٥٨١٥، قال الذهبي: أبو مطرف ضعفه أبو حاتم، والحديث أعله أيضاً الدار قطني كما في علله ٧ / ٣٨، وله شاهد من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه موقوفاً، كما عند ابن المبارك في الزهد ص ١١٩ برقم ٣٥٢، وأبي بكر القرشي في مكارم الاخلاق ص ١٠٠ برقم ٣١٦، والبيهقي في شعب الإيمان، باب في مقاربة أهل الدين، ومودتهم، وإفشاء السلام بينهم ٦ / ٤٣١ برقم ٨٧٧٦ .

(٢) رواه البخاري ومسلم، سبق ص ٣٤٠ – ٣١٧ .

(٣) انظر فيض القدير للمناوي ٣٤٩٦، بتصرف يسير .

(٤) رواه البخاري ومسلم، سبق ص ١٠٨ –١٠٢٦–١٥٤–٣٠٨ .

(٥) أثر صحيح، يروى من وجوه عن ابن عمر رضي الله عنهما كما عند ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الأدب، في أهل الذمة يبدأون بالسلام ٥ / ٢٤٨ برقم ٢٥٧٤٦، من طريق مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما، وابن عدي في الكامل، عند ترجمة عمارة بن جوين أبو هارون العبدي ٥ / ٧٩، من طريقه عن ابن عمر رضي الله عنهما، وابن سعد في الطبقات الكبرى ٤ / ١٥٦، من طريق =/=

الفائدة الثامنة عشرة: موافقة تحية أهل الجنة، فإن تحية أهل الجنة السلام، كما قال الله تعالى: ﴿وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ﴾ [يونس: ١٠].

الفائدة التاسعة عشرة: أنه سبب للرفعة والعلو في الدنيا والآخرة، كما في حديث أبي الدرداء مرفوعاً: (أفشوا السلام كي تعلوا)[١].

قال المناوي: أي يرتفع شأنكم في الدنيا، فإنكم إذا أفشيتموه تحاببتم، فاجتمعت كلمتكم، فقهرتم عدوكم، وعلوتم عليه، وبذلك أيضاً تنالون الرفعة عند الله في الآخرة[٢].

الفائدة العشرون: أنَّه سبب في حصول ضمان الله ورعايته لمن بذله لأهله عند دخول المنزل، كما في حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «**ثلاثة كلهم ضامن على الله، رجل خرج غازياً في سبيل الله، فهو ضامن على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة، أو يرده بما نال من أجر أو غنيمة، ورجل راح إلى المسجد، فهو ضامن على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة، أو يرده بما نال من أجر أو غنيمة، ورجل دخل بيته بالسلام فهو ضامن على الله**»[٣]، وفي الحديث بديعة جليلة حيث عدي (ضامن) بـ (على) للدلالة على اللزوم؛ لأنه ضمن معنى الوجوب، ولذلك قال المناوي فيما نقله عن الطيبي: عدي (ضامن) بـ (علي) تضميناً لمعنى الوجوب، والمحافظة على سبيل الوعد أي: يجب على الله وعداً أن يكلأه من مضار الدنيا والدين، ولم يذكر الشيء المضمون به في الثالث حسنة به في الثالث اكتفاءً بما قبله[٤].

الفائدة الحادية والعشرون: أنَّه سبب لحصول البركة، كما في حديث أنس بن مالك قال: **قال لي رسول الله ﷺ: «يا بني إذا دخلت على أهلك فسلم، يكون بركة عليك وعلى أهل بيتك»**[٥].

الفائدة الثانية والعشرون: إفشاؤه سبب لنيل الغُرَف في الجنة، كما في

=/= عبد الله بن عطاء عن ابن عمر رضي الله عنهما، والبيهقي في شعب الإيمان، باب في مقاربة أهل الدين، ومودتهم، وإفشاء السلام بينه ٦ / ٤٣٤ - ٤٣٥ برقم ٨٧٩١ - ٨٧٩٤ من وجهين، الأول من طريق عبد الله بن عطاء عن ابن عمر رضي الله عنهما، والثاني من طريق نافع عنه.

(١) قال المنذري: رواه الطبراني بإسناد حسن. انظر الترغيب والترهيب ٣ / ٢٥٦، وقال الهيثمي: رواه الطبراني وإسناده جيد. انظر مجمع الزوائد ٨ / ٣٠، وقال الألباني: حديث حسن. انظر صحيح الترغيب والترهيب ٣ / ٢٥ برقم ٢٧٠١.

(٢) انظر فيض القدير للمناوي ٢ / ٢٣، بتصرف.

(٣) حديث صحيح، سبق ص ٢٢١.

(٤) انظر فيض القدير للمناوي ٣ / ٣٢٠.

(٥) حديث حسن، سبق ص ٢٢١.

حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**إنَّ في الجنة غُرفاً يرى ظاهرها من باطنها، وباطنها من ظاهرها، أعدها الله لمن أطعم الطعام، وأفشى السلام، وصلى بالليل والناس نيام**»[١].

الفائدة الثالثة والعشرون: بذله سبب من الأسباب التي توجب لصاحبها الجنة، كما في حديث أبي شريح رضي الله عنه قال: (يا رسول الله أخبرني بشيء يوجب لي الجنة. قال: طِيب الكلام، وبَذْلُ السلام، و إطعام الطعام)[٢].

الفائدة الرابعة والعشرون: ينفي الحسد والبغض والكبر، وينبئ عن التواضع، وهذا ظاهر فيما تقدم، والله تعالى أعلم.

---

(١) رواه ابن حبان في صحيحه، باب إفشاء السلام وإطعام الطعام، ذكر وصف الغرف التي أعدها الله لمن أطعم الطعام، ودام على صلاة الليل، وأفشى السلام ٢ / ٢٦٢ برقم ٥٠٩، وفي موارد الظمآن، كتاب المواقيت، باب في صلاة الليل ص ١٦٨ برقم ٦٤١ . قال الألباني: حديث حسن . انظر صحيح موارد الظمآن ١ / ٢٩٨-٢٩٩ برقم ٦٤١ .

(٢) رواه ابن حبان في صحيحه، باب إفشاء السلام وإطعام الطعام، ذكر إيجاب الجنة للمرء بطيب الكلام وإطعام الطعام ٢ / ٢٥٧ برقم ٥٠٤، وفي موارد الظمآن، كتاب الأدب، باب ما جاء في السلام ص ٤٧٧ برقم ١٩٣٧، وقال الألباني: حديث صحيح . انظر صحيح موارد الظمآن له ٢ / ٢٥٠، وأحال إلى الصحيحة برقم ١٩٣٩ .



الخاتمـــة

وفي ختام هذا البحث فإني أحمد الله عز وجل - وهو أهل الثناء والحمد - على ما أعان من إكمال هذا البحث ويسر، ثمَّ أصلي وأسلم على عبده ورسوله محمد بن عبد الله ﷺ الذي أدبه ربُّه بأحسن الآداب وأكملها كما قال ﷺ: «**إنَّ الله أدبني فأحسن تأديبي، ثم أمرني بمكارم الأخلاق**»(١). وبعد:

فهذه رسالة تناولت فيها أحكام تحية الإسلام وآدابها، ويطيب لي في آخرها أنْ أختمها بخلاصة تبين أهم ما توصلت إليه من النتائج والتوصيات على النحو الآتي:

أولاً: أهم نتائج البحث:

١- تحية الإسلام دقيقة جداً من جهة اللفظ، ومن جهة المعنى، ومن جهة الأحكام والآداب، فأما من جهة اللفظ فهي سلسة الأداء غير معقدة؛ لأنَّ مادتها بسيطة التركيب مع سلامة حروفها عن التكلف، فهي بطبيعة لفظها يألفها السامع ويرغب في سماعها، وأما من جهة المعنى فهي ذات معانٍ واسعة؛ لأنَّها تتضمن الدعوة إلى الخير كله، فهي سلام، ودعوتها سلام، ومعناها سلام، فاتفقت لفظاً ومعنىً وتركيباً، وأما من جهة الأحكام والآداب فهي عامة للصغير والكبير مع دقة مراعاة الأدب في كلٍ بحسبه، ومما يدلُّ على دقتها كثرة النصوص الواردة فيها؛ لكثرة متعلقاتها ابتداءً ورداً، وهذا في حدِّ ذاته دليلٌ على أهميتها ومكانتها من بين المسائل الشرعية الأخرى.

٢- توصلت إلى إدراك معنى سلام الله تعالى على عباده الصالحين في الدنيا والآخرة، وأنَّ السلام اسم من أسمائه الحسنى المتضمن للوصف الدال على

---

(١) قال أحمد بن علي الكتاني: أخرجه العسكري في الأمثال في أول حديث وسنده غريب، وقد سئل عنه بعض الأئمة فانكر وجوده. انظر الإمتاع بالأربعين المتباينة السماع ١ / ٩٧، دار الكتب العلمية - بيروت، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٩٩٧م، تحقيق أبي عبدالله محمد ابن حسن الشافعي. وقال الزركشي: حديث أدبني ربي فأحسن تأديبي معناه صحيح؛ لكنه لم يأت من طريق صحيح. انظر فيض القدير للمناوي ١ / ٢٢٥. وقال ابن تيمية: معناه صحيح، ولكن لا يعرف له إسناد ثابت. وأيده السخاوي والسيوطي. انظر في ذلك كشف الخفاء ١ / ٧٢، وسلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني ١ / ١٧٣ برقم ٧٢.

سلامته المطلقة التي لا تحد بزمانٍ أو مكانٍ؛ لأنَّها لا منتهى لها، فهي سلامة مطلقة لائقة به من كل وجه .

٣- حكم الابتداء بتحية الإسلام أفضل من الجواب، مع أنَّ الابتداء سنة، والجواب واجب، وتبرير كون الابتداء أفضل لأنَّه سبب لوجوب الرد، والسبب مقدم على مسببه مطلقاً؛ فهو كالوسيلة التي لا يمكن أنْ يتوصل إلى الغاية إلاَّ بها .

٤- جواز الزيادة على لفظ البركة في الرد دون الابتداء؛ لصحة الأدلة، وعمل الصحابة على وفق ذلك، مع عدم صحة ما يقطع بالمنع من الزيادة .

٥- السلام كالكلام في ترتب الأحكام المتعلقة به في باب الأيمان والنذور ورفع الهجران ونحو ذلك، إذا كان قاصداً مخاطبته بالسلام، أو عالماً به ولم ينو إخراجه.

٦- أكثر أحكام مسائل تحية الإسلام وتفريعاتها مختلف فيها، وسبب الخلاف يختلف من مسألة لأخرى، ومرجعه في الغالب إلى أحد الأسباب الآتية :

أ- تعارض الأدلة، الخاص والعام، والمطلق والمقيد، ونحو ذلك .

ب- اختلافهم في فهم النص ومفهومه .

ج- اختلافهم في ثبوت الدليل وعدمه، وما وصل لبعضهم من الأدلة لم يصل للبعض الآخر .

د- العمل بظاهر النص دون النظر إلى المآل.

هـ- اختلافهم في العمل بقاعدة سد الذرائع.

و- اختلافهم في علة الحكم، وصحة القياس .

ومع ذلك فإنَّ الحق فيها ظاهر لمن وفقه الله تعالى فيها لمعرفة صحة الدليل من ضعفه، مع حسن النظر، ودقة الاستنباط، وتحرير محل النزاع .

٧- ازددتُ يقيناً من خلال البحث بصلاحية الشريعة الإسلامية، وكمال منهجها، وأنها شريعة خالدة صالحة لكل زمان ومكان، فقد اتسمت مادتها الفقهية بالثراء والوفاء بجميع متطلبات الحياة .

التوصيات :

أهم ما أوصي به بما يتعلق بخدمة البحث ما يلي :

١- ضرورة استيفاء ما يصاحب تحية الإسلام كالمصافحة، والمعانقة، والتقبيل، والقيام، والانحناء، ونحو ذلك من المسائل التي يمكن أن تصاحب السلام، فهي جديرة بأنْ يفرد لها رسالة مستقلة.

٢- وأوصي أيضاً بربط البحث بما يتعلق بالهدنة أو بما يعرف اليوم بـ(السلام العالمي) لما له من تعلق قوي بالمعنى الشرعي لتحية الإسلام، ولولا خشية الإطالة لاستوفيت ما أوصيت به، والله المستعان .

هذه أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال بحثي فما كان صواباً فمن الله وله الحمد والمنة وحده لا شريك له، وما كان خطأً فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه بريئان.

اللهم انفعني بهذا البحث في الدارين، واجعل عملي فيه خالصاً لوجهك الكريم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



الفهارس



فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

طرف الحديث | الصفحة

طرف الحديث	الصفحة
أنَّ النبي ﷺ بعث ثلاثة نفر إلى قيصر	٣١
إنَّ النبي ﷺ دخل المسجد	٢٣٣
أنَّ النبي ﷺ ركب حماراً عليه إكافٌ	٢٣٠-٣١٥
إنَّ النبي ﷺ زار قبور الشهداء بأحد	١٩٢
أنَّ النبي ﷺ كان يبول	٢٧٩
إنَّ النبي ﷺ كان يزور الأنصار	٢١٣
أنَّ النبي ﷺ كان يشير في الصلاة	٢٤٨
أنَّ النبي ﷺ كان يمر بالغلمان فيسلم عليهم	٢١٣
أنَّ النبي ﷺ مرَّ على غلمان فسلم عليهم	٢١٣
أنَّ النبي ﷺ مرَّ على نسوة فسلم عليهنَّ	٢٣٩
أنَّ اليهود كانوا يقولون لرسول الله ﷺ : سام عليكم	٢٦
إنَّ بين يدي الساعة تسليم الخاصة، وفشوا التجارة	٣٣٨
أنَّ رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: السلام عليكم	١٠٩
أنَّ رجلاً جلس إلى رسول الله ﷺ وعليه خاتم من ذهب	٣٠٠
أنَّ رجلاً خرج فتبعه رجلان، ورجل يتلوهما	٢٠٣
أنَّ رجلاً سأل النبي ﷺ أي الإسلام خير	٣١٥-٣٣٨-٣٤٥
أنَّ رجلاً مرَّ على رسول الله ﷺ وهو في مجلس	٢٢٧-٣٤٣
إنَّ رجلاً مرَّ على رسول الله ﷺ وهو في مجلس	٧٩
أنَّ رجلاً مرَّ ورسول الله ﷺ وهو يبول فسلم عليه	٢٧٥-٢٧٦-٢٧٩
أنَّ رجلاً من جرم يقال له أبو الأعور أتى النبي ﷺ	١٠٧
أنَّ رسول الله ﷺ استقبله نساء وصبيان وخدم	٢٣٩
أنَّ رسول الله ﷺ جاء ذات يوم والبشرى ترى في وجهه	١٧٨
أنَّ رسول الله ﷺ جمع بين حجة وعمرة	٢٩٤
أنَّ رسول الله ﷺ قال لعلي: سلام عليك أبا الريحانتين	١١٩

طرف الحديث	الصفحة
أنَّ رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة	٢٥٢
أنَّ رسول الله ﷺ مرَّ في المسجد يوماً وعصبة من النساء قعود	١٧٣-٢٣٨
إنَّ رسول الله ﷺ نهى عن الخذف	٣٠١
أنَّ سائلاً سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة في الثوب الواحد	١١٢
إنَّ صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده	٣٣٣
إنَّ عليك السلام تحية الميت	٨٨
أنَّ عمار بن ياسر سلم على رسول الله ﷺ فرد عليه	١١٠
أنَّ فتى من أسلم قال: يا رسول الله إني أريد الغزو	٢٠١
إنَّ في الجنة غرفاً يرى ظاهرها من باطنها	٣٤٧
إنَّ لكم عندي أفضل من ذلك	٦٢
إنَّ لله الملائكة سياحين، يبلغوني من أمتي السلام	١٩٢
إنَّ من الصدقة أنْ تسلم على الناسِ وأنت منطلق الوجه	٣٣٩
إنَّ من موجبات المغفرة بذل السلام	٣٤١
إنَّا نجاب عليهم، ولا يجابون علينا	٣٢٦
إنَّما الأعمال بالنيات	١٢٨-١٤٢
أنَّه اعتلَّ بعير لصفية بنت حُيَيٍّ وعند زينب فضل	٣٠٠
أنَّه صنع طعاماً فدعا رسول الله ﷺ فجاء	٣٠١-٣٠٢
أنه كان إذا سَلَّمَ سَلَّمَ ثلاثاً	١٤٨
إنهم كذبوا على أنبيائهم كما حرفوا كتابهم	٥٣
إنِّي راكب غداً إلى يهودَ فلا تبدأوهم بالسلام	٣١٣
إني كرهت أن اذكر اسم الله إلا على طهرٍ	١٣٦-٢٧٧
إني لأرجو إنْ طال بي عمر أن ألقى عيسى بن مريم عليه السلام	٢٠٢
استأذنت ربي في أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي	١٨٥
الإسلام أن تعبد الله لا تشرك به شيئاً	٢٢٠

طرف الحديث	الصفحة
إلا خرت خطاياه	٥٢
انطلق أبي مع رسول الله ﷺ عام الحديبية، فأحرم أصحابه	٢٠٢
أي داء أدوى من البخل	٣٤٢
(ب)	
بئس أخو العشيرة، وبئس ابن العشيرة	٢٨٦
باسمك اللهم، من محمد رسول الله، إلى قيس بن مالك	٩٦-١٠٤
البركة مع أكابركم	٣٣٢
بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل	٢٠٥
بعثنا رسول الله ﷺ إلى إضم	٤٤
بعثني رسول الله ﷺ لحاجته ثم أدركته	٢٤٨
بعثني رسول الله ﷺ يوم أحد لطلب سعد بن الربيع	٢٠١
بلوا أرحامكم ولو بالسلام	٢٠٧
بُنِيَ على النبي ﷺ بزينب بنت جحش بخبز ولحم	١٠٩
بينا أهل الجنة في نعيمهم	٧٤-١٣٨
بينما النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة إذ قام رجل	٢٦٢
بينما رسول الله ﷺ يحدث أصحابه	١٦٣
بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ في ظلٍّ شجرةٍ	١٥٤
(ت)	
التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء	٢٤٩
تسليم الرجل بأصبع واحدة يشير بها فعل اليهود	١٧٤
تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين، ويوم الخميس	٣٠٩
(ث)	
ثلاث يصفين لك ود أخيك: تسلم عليه إذا لقيته	٣٤٥
ثلاثة كلهم ضامن على الله	٢٢١-٣٤٨

طرف الحديث	الصفحة

(ج)

(ح)

(خ)

(د)

طرف الحديث	الصفحة

طرف الحديث	الصفحة

(ل)

طرف الحديث	الصفحة

(م)

طرف الحديث	الصفحة

طرف الحديث	الصفحة

فهرس الآثــار

طرف الأثر	الصفحة

طرف الأثر	الصفحة

طرف الأثر	الصفحة

(ي)

فهرس الأشعار

صدر البيت	الصفحة
(خ)	
خَـلِّ جَنْبَيْكَ لِـرَامٍ	٣٧
(ر)	
رُبَّـمَا اسْتَفْتَحَ بِالمَزْحِ	
رد السلام واجب إلاَّ على	٢٨٤
رِقَاقُ النِّعَالِ طَيِّبٌ حجزاتهم	٣٠
رويدَ علياً جُدَّ ما ثديُ أمهم	١٠١
(س)	
سلامك مكروه على من ستسمع	٢٨٤
(ع)	
على المؤذن مقيم وملب	٢٨٤
على غير من يقوى على دحض قوله	٣٠٣
عليك سلام الله قيس بن عاصم	١١٥
عليك سلام الله ما حج راكب	١١٦
عليك سلام ربك في جنان	١١٥
عليك سلام من أمير وباركت	١١٦
(ف)	
فالابتدا يسن في كليهما	٢٣٢
(ل)	
لَمَّا عَفَوْتُ وَلَمْ أَحْقِدْ عَلَى أَحَدٍ	٤٧
(م)	
مؤذن أيضاً أومقيم مدرس	٢٨٤
مُتْ بِدَاءِ الصَّمْتِ خَيْرٌ	٣٧
مصلٍ وتالٍ ذاكرٌ ومُحَدِّثٌ	٢٨٤

صدر البيت	الصفحة

| وماذا بالقليب قليب بدر | ٣٧ |

صدر البيت	الصفحة

فهرس الأعلام المترجم لهم

الاسم **الصفحة**

(أ)

الاسم	الصفحة
أبو عبد الله المغربي – محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني الحطاب...	١٤٢
أبو عبيد – القاسم بن سلام بن عبد الله بن زيد البغدادي	٢٤
أبو عبيدة بن الجراح – عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال الفهري	٢٠٥
أبو عثمان الصابوني – إسماعيل بن عبد الرحمن النيسابوري	٢٩٥
أبو قتادة الأنصاري – الحارث بن ربعي بن بلدمة الأنصاري	٤٤
أبو مالك الأشعري – الحارث بن الحارث	٢٢٠
أبو مجلز – لاحق بن حميد بن سعيد بن خالد السدوسي البصري	٧٨
أبو مسعود الخدري البدري – عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري	١٥٦
أبو موسى الأشعري – عبد الله بن قيس بن سليم بن الأشعر	٣٣
أبو نواس – الحسن بن هانىء الحكمي	٣٦
أبو هريرة – عبد الرحمن بن صخر بن عامر الدوسي	
أبو يوسف صاحب أبي حنيفة – يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري...	١٥٥
الأثرم – أحمد بن محمد بن هانىء الطائي	٢٦٦
أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس الإسماعيلي	١١٦
أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس الشيباني	٩٨
أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي الحموي	٢٨
الأذرعي – علي بن سليم بن ربيعة القاضي الأنصاري	١٦٦
الأزهري – محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري	٢٥
أسامة بن زيد بن حارثة	٢٣٠
أسلم مولى عمر بن الخطاب	٣٠٢
إسماعيل بن عمر الواسطي	١٧٦
الأخفش= سعيد بن مسعدة البلخي	١٤٤
الأشعث بن قيس بن معد يكرب	١٩٨
الأعمش – سليمان بن مهران الأعمش الكاهلي	٢٣٤

الاسم	الصفحة
الألباني – محمد ناصر الدين بن نوح نجاتي بن آدم الألباني	
الآلوسي – محمود بن عبد الله الحسيني الآلوسي	٩٠
أمام الحرمين أبو المعالي – عبد الملك بن عبد الله النيسابوري	١١٧
أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي	٤٤
الأوزاعي – عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد	٢٦٦
ابن أبي حازم – عبد العزيز بن أبي حازم سلمة بن دينار المدني	٢٧١
ابن أبي مريم – سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم الجمحي	١٠٣
ابن أبي مطيع – سلام بن سعد الخزاعي، البصري	٢١٧
ابن الأثير – المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني	١٣١
ابن الأعرابي – محمد بن زياد الكوفي الهاشمي الأحول	٢٩
ابن الأمير الصنعاني – محمد بن إسماعيل الكحلاني	٢٣٠
ابن السمين – أحمد بن يوسف الحلبي النحوي المقرئ	٦٨
ابن العربي – محمد بن عبد الله بن العربي الأندلسي الإشبيلي	٣٤
ابن القيم – محمد بن أبي بكر الزرعي	٣٥
ابن المبارك – عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي المروزي	١٤١
ابن المزين – أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر الأنصاري	
ابن باز – عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن آل باز	٢٠٨
ابن بري – عبد الله بن بري بن عبد الجبار المقدسي المصري	٢٩
ابن بطال – الحسن بن علي البكري القرطبي	١٥٧
ابن بطة – عبيد الله بن محمد بن حمدان العكبري	٢٨٢
ابن تيمية – أحمد بن عبد الحليم الحراني الدمشقي	١٠١
ابن تميم – محمد بن تميم الحراني	٣٠٣
ابن جريج – عبد الملك بن عبد العزيز الأموي مولاهم، المكي	٢٥٠
ابن جرير – محمد بن جرير بن يزيد الطبري البغدادي	٧٢

الاسم	الصفحة

الاسم	الصفحة
ابن مالك – عبد الله محمد بن عبدالله بن مالك الطائي الجياني النحوي	٦٠
ابن مسلمة – عبدالله بن مسلمة بن قعنب القعنبي	٢٧٢
ابن مفلح – إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح	٣٢١
ابن المقرئ – إسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله المقرئ	٤٢
ابن منظور – محمد بن مكرم بن علي الأنصاري الأفريقي المصري	٢٥
ابن مهدي – عبد الرحمن بن مهدى بن حسان العنبرى	٣٠٤
ابن نُجيم – زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد	٢٥٨
ابن هبيرة – يحيى بن هبيرة بن محمد الذهلي الشيباني الدوري العراقي	٤٢
ابن يعيش النحوي – يعيش بن علي الأسدي	٣٤
(ب)	
البجيرمي – سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي	١١٨
البخاري – محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بذدزبة الجعفي	١٠٤
البراء بن عازب بن حارث بن عدي الخزرجي	٢٧٩
بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث الأسلمي	١١٢
البغوي – الحسين بن مسعود بن محمد البغوي	٤١
بلال بن رباح مولى أبي بكر الصديق	٢٤٧
البلقيني – عمر بن رسلان بن نصير	٢٧١
البيهقي – أحمد بن الحسين بن علي البيهقي	٧٥
(ت)	
الترمذي – محمد بن عيسى السلمي الترمذي	٢٧٦
التونسي – علي بن زياد التونسي	٢٧٠
(ج)	
جابر بن سمرة بن عمرو بن جندب السوائي	٢٥٢
جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري	٧٤

الاسم	الصفحة
جابر بن يزيد بن الحارث بن عبد يغوث الجعفي	٢٦٦
الجاوي – محمد بن عمر بن عربي الجاوي البنتني	١٥٩
جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل القرشي النوفلي	١٠٧
جرير بن عبد الله بن جابر البجلي القسري اليماني نزيل الكوفة	١٩٩
الجمل – سليمان بن عمر العجيلي المصري	٥٤
(ح)	
الحارث بن خالد بن العاص المخزومي الشاعر	٣٧
الحجاوي – عبد الله بن محمد بن عبد الملك	١١٨
الحسن البصري – الحسن بن أبي الحسن البصري	٥١
الحسن بن ذكوان البصري	٢١٥
الحسن بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي	١٧٩
الحكيم الترمذي – محمد بن علي بن الحسن الصوفي	٢٩
الحليمي – الحسين بن الحسن بن محمد القاضي البخاري	١٢٥
حماد بن أبي سليمان – حماد بن مسلم الكوفي	٢٨٢
حذيفة بن اليمان	٣٢٨
حمزة بن حبيب بن عمارة بن إسماعيل الكوفي	١٤٤
حمزة بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي	١١٥
حنش بن الحارث بن لقيط النخعي الكوفي	٢١٣
(خ)	
خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري النجاري المدني	٩٦
الخازن علاء الدين البغدادي – علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الصوفي	١٥٠
الخطابي – حَمْد، وقيل: أحمد بن محمد بن إبراهيم البستي	٦٦
الخطيب الشربيني – محمد بن أحمد القاهري	١٦٦

الاسم	الصفحة

الاسم	الصفحة
الشوكاني – محمد بن علي بن محمد الشوكاني ثم الصنعاني	٢٤٢
(ض)	
الضحاك بن قيس بن وهب القرشي الفهري	١٦٢
الضحاك بن مزاحم الهلالي	٥١
(ط)	
طاووس بن كيسان اليماني الحميري	١١٦
الطحطاوي أو الطهطاوي – أحمد بن محمد بن إسماعيل المصري	٢٦٤
الطفيل بن أبي بن كعب الأنصاري النجاري الخزرجي المدني	٢٢٣
طلحة بن عبيد الله بن عثمان القرشي التيمي	١٦٤
الطَيْبي – حسن بن عبد الله بن محمد الطَيْبي	٤١
(ع)	
عاصم بن ضمرة السلولي الكوفي	٣٩
عبد الرزاق بن همام الحميري مولاهم، الصنعاني	٢٦٦
عبد الصمد بن علي بن حبر الأمة عبد الله بن العباس الهاشمي، العباسي	٢٨١
عبد الله بن أبي حدرد بن عمير	
عبد الله بن أبي زكريا إياس بن يزيد الخزاعي، الشامي	٢٣٣
عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري	٢٧
عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري، السلمي، المدني	٢٠٢
عبد الله بن الصامت ابن أخي أبي ذر الغفاري	١٦١
عبد الله بن بابي المكي	٣٢
عبد الله بن رواحة الأنصاري الخزرجي البدري	١١٥
عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي	٣٣
عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي	٢٦
عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي	٣٢

الاسم	الصفحة

الاسم	الصفحة
عمير بن وهب بن خلف القرشي	١٦٨
(غ)	
غالب بن أبي غيلان خطاف القطان البصري	٢١٠
غياث بن أبي شبيب	
(ف)	
الفخر الرازي – محمد بن عمر القرشي البكري التيمي الرازي	١٢٢
فطر بن خليفة القرشي المخزومي الكوفي الحناط	٢١٤
(ق)	
القاسم بن محمد بن قاسم بن محمد بن سيار البياني، الأندلسي	٢٦٦
القاضي أبو يعلى – محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء	٢٩٥
القاضي حسين بن محمد بن أحمد المروذي	١٥٩
القاضي عياض – عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي السبتي	١٥٠
قتادة بن دعامة السدوسي البصري الأكمه	٧٩
القرطبي – محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الأندلسي القرطبي	٢٨٧
القسطلاني – أحمد بن محمد القسطلاني المصري	١٨٠
القفال الشاشي – محمد بن أحمد بن القفال الشاشي المستظهري	٢١٧
قيس بن عاصم بن سنان بن خالد المنقري التميمي	١١٥
قيس بن مالك بن سعد الأرحبي	٩٥
(ك)	
الكسائي – علي بن حمزة الكسائي الأسدي	١٤٤
(ل)	
اللخمي – علي بن محمد الربعي	٢٧٢
(م)	
المازري – عبد الله محمد بن علي التميمي المازري	٣٣٤

الاسم	الصفحة
المقداد بن عمرو بن ثعلبة الكندي	١٤٩
المناوي – محمد بن عبد الرؤوف المناوي الحدادي المصري	٤٠
منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي	١١٨
المهاجر بن قنفذ – عمرو بن خلف بن عمير بن جدعان القرشي التيمي	١٣٥
موسى بن طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي المدني	٢٣٧
ميمون بن مهران	١٦٦
(ن)	
النابغة الذبياني – زياد بن معاوية بن جابر بن ضباب بن يربوع	٢٦
نافع مولى عبد الله بن عمر القرشي العدوي العمري	٩٣
نافع بن يزيد الكلاعي	١٠٣
نشوان بن سعيد الحميري اليمني القاضي	٢٥
النفراوي – أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي	١١٧
النووي – يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي النووي	١١٠
(هـ)	
هشام بن عامر بن أمية بن زيد النجاري الأنصاري	١٦٠
همام بن زيد بن وابصة الوابصي	٢٣٤
هود العصري – ميمون بن سياة	
(و)	
واثلة بن الأسقع بن عبد العزى الكناني، الليثي	٢٤١
وجيه الدين أبو المعالي – أسعد بن المنجي بن أبي المنجي بركات التنوخي	١١٨
وراد كاتب المغيرة ومولاه الثقفي الكوفي	٢٠٥
ورقاء بن عمر بن كليب اليشكري	١٧٦
(ي)	
يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم اليمامي	٢٤٠

الاسم	الصفحة

أعلام النساء



فهرس
المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم.

(أ)

٢- الإبانة عن أصول الديانة لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن أبي بشر الأشعري، دار الأنصار- القاهرة، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٣٩٧ هـ، تحقيق د . فوقية حسين محمود .

٣- أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم لصديق بن حسن القنوجي، دار الكتب العلمية- بيروت، سنة النشر: ١٩٧٨م، تحقيق عبد الجبار زكار .

٤- الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول، لعلي بن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط/ الأولى، سنة النشر : ١٤٠٤ هـ، تحقيق جماعة من العلماء.

٥- الآثار لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، دار الكتب العلمية- بيروت، سنة النشر: ١٣٥٥ هـ، تحقيق أبي الوفاء .

٦- الأجوبة السديدة في فتاوى العقيدة لأبي عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي، جمعها أبو طالب محسن بن علوي، وأبو المنذر عوض بن سعيد، مكتبة الإدريسي- صنعاء، ط/ الأولى .

٧- الآحاد والمثاني لأبي بكر أحمد بن عمرو بن الضحاك الشيباني، دار الراية- الرياض، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٤١١ هـ- ١٩٩١م ، تحقيق باسم فيصل أحمد الجوابرة .

٨- الأحاديث المختارة لأبي عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي،

مكتبة النهضة الحديثة- مكة المكرمة، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٤١٠ هـ تحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش.

٩- أحكام أهل الذمة لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي المعروف بابن القيم، دار ابن حزم، الدمام- بيروت، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٤١٨ هـ- ١٩٩٧م، تحقيق يوسف أحمد البكري، وشاكر توفيق العاروري .

١٠- أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، دار إحياء التراث العربي- بيروت، سنة النشر: ١٤٠٥ هـ تحقيق محمد الصادق قمحاوي .

١١- أحكام القرآن لابن العربي المالكي، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م، تحقيق محمد عبد القادر عطا .

١٢- الإحكام في أصول الأحكام لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، دار الحديث- القاهرة، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٤٠٤ هـ .

١٣- أحوال الرجال لأبي إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، دار النشر : مؤسسة الرسالة- بيروت، ط/ الأولى، سنة النشر : ١٤٠٥ هـ تحقيق صبحي البدري السامرائي.

١٤- إحياء علوم الدين لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، وبهامشه تخريج الحافظ العراقي، دار الفكر، ط/ الثانية، سنة النشر: ١٤٠٠ هـ- ١٩٨٠م .

١٥- آداب البحث والمناظرة لمحمد الأمين الشنقيطي، من مطبوعات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، طبع بمطابع شركة المدينة للطباعة والنشر، جدة- المملكة العربية السعودية.

١٦- آداب الزفاف لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي- بيروت، سنة النشر: ١٤٠٩ هـ- ١٩٨٩م .

١٧- الآداب الشرعية والمنح المرعية لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، دار الجيل- بيروت، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٣١٧ هـ-

١٩٩٧م، تقديم بشار عوّاد معروف، وتحقيق عصام فارس الحرستاني، ومحمد إبراهيم الزغلي .

١٨- أدب الإملاء والاستملاء لأبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني، دار الكتب العلمية- بيروت، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٤٠١ هـ- ١٩٨١م، تحقيق ماكس فايسفايلر .

١٩- الأدب المفرد لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، دار الصديق، الجبيل- المملكة العربية السعودية، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٤١٩ هـ- ١٩٩٩م، تحقيق الألباني

٢٠- إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم لأبي السعود محمد بن محمد العمادي، دار إحياء التراث العربي- بيروت .

٢١- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الفكر- بيروت، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٤١٢ هـ ١٩٩٢م، تحقيق محمد سعيد البدري .

٢٢- أُسْدُ الغابة في معرفة الصحابة لعز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري، دار الفكر- بيروت .

٢٣-الإصابة في تمييز الصحابة لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، دار الجيل- بيروت، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م، تحقيق علي محمد البجاوي .

٢٤- إصلاح غلط المحدثين لحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي، دار المأمون للتراث- دمشق، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٤٠٧ هـ، تحقيق محمد علي عبد الكريم الرديني.

٢٥- إعلام الموقعين عن رب العالمين لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي المعروف بابن القيم، دار الجيل- بيروت، سنة النشر: ١٩٧٣م، تحقيق طه عبد الرءوف سعد .

٢٦- الأعلام لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت- لبنان، ط/ الثالثة، سنة النشر: ١٣٨٩ هـ- ١٩٦٩م .

٢٧- الأغاني لأبي الفرج الأصبهاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٤١٥ هـ- ١٩٩٤م .

٢٨- الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى لعلي بن هبة الله ابن أبي نصر بن ماكولا، دار الكتب العلمية- بيروت، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٤١١هـ .

٢٩- ألفية ابن مالك بشرح ابن عقيل، المكتبة العصرية للطباعة والنشر- بيروت، سنة النشر: ١٤١٩ هـ- ١٩٩٨م، تحقيق محمد أسعد النادري .

٣٠- الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة- بيروت، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٣٩٣ هـ .

٣١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، تحقيق محمد حامد الفقي .

٣٢- استحالة المعية بالذات وما يضاهيها من متشابه الصفات لمحمد الخضر الجكني الشنقيطي، دار البشير، عمّان- الأردن، ط/ الأولى .

٣٣- الاستذكار بمذاهب علماء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط/ الأولى، تحقيق عبد المعطي أمين .

٣٤- الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، دار الجيل- بيروت، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٤١٢هـ تحقيق علي محمد البجاوي .

٣٥- الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث

لأحمد بن الحسين البيهقي، دار الآفاق الجديدة- بيروت، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٤٠١ هـ، تحقيق أحمد عصام الكاتب.

٣٦- اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم لأبي العباس شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني . مطبعة السنة المحمدية- القاهرة، ط/ الثانية، سنة النشر: ١٣٦٩ هـ، تحقيق محمد حامد الفقي .

٣٧- الأذكار لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الهدى للنشر والتوزيع- الرياض، ودار ابن حزم- بيروت، ط/الخامسة، سنة النشر: ١٤١٤ هـ- ١٩٩٤م، تحقيق عبد القادر الأرنؤوط .

(ب)

٣٨- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر، دار المعرفة- بيروت.

٣٩- البحر الزخار المعروف بمسند البزار لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، مؤسسة علوم القرآن , مكتبة العلوم والحكم، بيروت , المدينة، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٤٠٩ هـ، تحقيق د . محفوظ الرحمن زين الله .

٤٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي- بيروت، ط/ الثانية، سنة النشر: ١٩٨٢م .

٤١- بدائع الفوائد لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي المعروف بابن القيم، مكتبة نزار مصطفى الباز- مكة المكرمة، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٤١٦ هـ- ١٩٩٦م، تحقيق هشام عبد العزيز عطا- عادل عبد الحميد العدوي- أشرف أحمد .

٤٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، دار الفكر- بيروت .

٤٣- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع لمحمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة- بيروت.

٤٤- البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة لأبي حفص سراج الدين عمر بن زين الدين قاسم بن محمد بن علي الأنصاري النَّشَّار، عالم الكتب، لبنان- بيروت، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م، تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود.

٤٥- بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث لعلي بن أبي بكر الهيثمي، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية - المدينة المنورة، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٤١٣ هـ- ١٩٩٢م، تحقيق د . حسين أحمد صالح الباكري.

٤٦- البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة لمحمد بن يعقوب الفيروز أبادي، جمعية إحياء التراث الإسلامي- الكويت، ط/الأولى، سنة النشر: ١٤٠٧هـ، تحقيق محمد المصري .

٤٧- البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف لإبراهيم بن محمد الحسيني، دار الكتاب العربي- بيروت، سنة النشر: ١٤٠١ هـ تحقيق سيف الدين الكاتب .

(ت)

٤٨- تاج العروس من جواهر القاموس لمحب الدين أبي الفيض السيد محمد مرتضى الزبيدي، دار الفكر، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٤١٤ هـ تحقيق علي شيري .

٤٩- التاج والأكليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، دار الفكر- بيروت، ط/ الثانية، سنة النشر: ١٣٩٨ هـ .

٥٠- تاريخ ابن معين رواية الدوري عنه لأبي زكريا يحيى بن معين، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي- مكة المكرمة، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٣٩٩ هـ- ١٩٧٩م، تحقيق د . أحمد محمد نور سيف .

٥١- التاريخ الكبير لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي، دار الفكر، تحقيق السيد هاشم الندوي .

٥٢- تاريخ بغداد لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية- بيروت.

٥٣- تاريخ جرجان لأبي القاسم حمزة بن يوسف الجرجاني، عالم الكتب- بيروت، سنة النشر: ١٤٠١ هـ- ١٩٨١م، ط/ الثالثة، تحقيق محمد عبد المعيد خان .

٥٤- تاريخ مولد العلماء ووفياتهم لمحمد بن عبد الله بن أحمد بن سليمان بن زبر الربعي، دار العاصمة- الرياض، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٤١٠ هـ، تحقيق د . عبد الله أحمد سليمان الحمد .

٥٥- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، دار الكتب العلمية- بيروت .

٥٦- تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل لأحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي، مكتبة الرشيد- الرياض، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٩٩٩م، تحقيق عبدالله نوارة .

٥٧- تحفة الفقهاء لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٤٠٥ هـ .

٥٨- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج عمر بن علي بن أحمد الوادياشي الأندلسي، دار حراء- مكة المكرمة، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٤٠٦ هـ عبد الله بن سعاف اللحياني.

٥٩- التحقيق في أحاديث الخلاف لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٤١٥ هـ، تحقيق مسعد عبد الحميد محمد السعدني .

٦٠- التدوين في أخبار قزوين لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، دار الكتب العلمية- بيروت، سنة النشر: ١٩٨٧م، تحقيق عزيز الله العطاردي .

٦١- تذكرة الحفاظ لمحمد بن طاهر القيسراني، دار الصميعي- الرياض، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٤١٥ هـ، تحقيق حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي.

٦٢- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف لأبي محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، دار الكتب انعلمية- بيروت، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٤١٧ هـ، تحقيق إبراهيم شمس الدين.

٦٣- تصحيفات المحدثين لأبي أحمد الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري، المطبعة العربيةالحديثة - القاهرة، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٤٠٢، تحقيق محمود أحمد ميرة .

٦٤- التعريفات لأبي الحسن علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني ويعرف بالسيد الشريف، دار الكتاب العربي- بيروت، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٤٠٥ هـ، تحقيق إبراهيم الأبياري .

٦٥- تعظيم قدر الصلاة لأبي عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المروزي، مكتبة الدار- المدينة المنورة، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٤٠٦ هـ، تحقيق د . عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي.

٦٦- تفسير البيضاوي، دار الفكر- بيروت، سنة النشر: ١٤١٦ هـ- ١٩٩٦م، تحقيق عبد القادر عرفات العشا حسونة.

٦٧- تفسير الخازن المسمى بلباب التأويل في معاني التنزيل وبهامشه تفسير البغوي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط/ الأولى .

٦٨-تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، دار الفكر- بيروت، سنة النشر: ١٤٠١ هـ .

٦٩- التفسير القيم لابن القيم جمع محمد ويس الندوي، لجنة التراث العربي، بيروت- لبنان، تحقيق محمد حامد الفقي .

٧٠- تقريب التهذيب لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، دار الرشيد- سوريا، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٤٠٦ هـ- ١٩٨٦م، تحقيق محمد عوامة .

٧١- التقرير والتحبيرفي علم الأصول الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لمحمد

ابن محمد بن محمد بن حسن بن علي بن سليمان بن عمر بن محمد ، دار الفكر - بيروت، ط/ الأولى، سنة النشر : ١٩٩٦م، تحقيق مكتب البحوث والدراسات.

٧٢- التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد لأبي بكر محمد بن عبد الغني البغدادي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٤٠٨ هـ، تحقيق كمال يوسف الحوت .

٧٣- تكملة الإكمال لأبي بكر محمد بن عبد الغني البغدادي، جامعة أم القرى- مكة المكرمة، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٤١٠ هـ، تحقيق د . عبد القيوم عبد رب النبي.

٧٤- تلبيس إبليس لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد المعروف بابن الجوزي، دار الكتاب العربي- بيروت، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٤٠٥ هـ- ١٩٨٥م، تحقيق د. السيد الجميلي .

٧٥- تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، المدينة المنورة، سنة النشر: ١٣٨٤ هـ- ١٩٦٤م، تحقيق السيد عبدالله هاشم اليماني المدني .

٧٦- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول لعبد الرحيم بن الحسن الأسنوي أبي محمد، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط، الأولى، سنة النشر : ١٤٠٠ هـ، تحقيق د . محمد حسن هيتو.

٧٧- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبدالبر النمري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية- المغرب، سنة النشر: ١٣٨٧ هـ، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري.

٧٨- تهذيب الأسماء واللغات لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر- بيروت، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٩٩٦م .

٧٩- تهذيب التهذيب لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الفكر- بيروت، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٤٠٤ هـ- ١٩٨٤م .

٨٠- تهذيب الكمال لأبي الحجاج يوسف بن الزكي عبدالرحمن المزي، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٤٠٠ هـ- ١٩٨٠م، د . بشار عواد معروف .

٨١- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، مؤسسة الرسالة .

(ث)

٨٢- الثقات لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، دار الفكر، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٣٩٥ هـ- ١٩٧٥م، تحقيق السيد شرف الدين أحمد .

٨٣- الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيروانى لصالح عبد السميع الآبي الأزهري، المكتبة الثقافية- بيروت .

(ج)

٨٤- جامع البيان عن تأويل آي القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري، دار الفكر- بيروت، سنة النشر: ١٤٠٥ هـ .

٨٥- جامع التحصيل في أحكام المراسيل لأبي سعيد بن خليل بن كيكلدي العلائي، عالم الكتب- بيروت، ط/ الثانية، سنة النشر: ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٦م، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي .

٨٦- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، دار المعرفة- بيروت، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٤٠٨ هـ .

٨٧- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي، دار الشعب- القاهرة، ط/ الثانية، سنة النشر: ١٣٧٢هـ، تحقيق أحمد عبد العليم البردوني .

٨٨- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، مكتبة المعارف- الرياض، سنة النشر: ١٤٠٣ هـ، تحقيق د . محمود الطحان.

٨٩- الجامع لمعمر بن راشد الأزدي (منشور كملحق بكتاب المصنف للصنعاني ج١٠)، المكتب الإسلامي- بيروت، ط/ الثانية، سنة النشر: ١٤٠٣ هـ، تحقيق حبيب الأعظمي.

٩٠- الجرح والتعديل لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي التميمي، دار إحياء التراث العربي- بيروت ط/ الأولى، سنة النشر: ١٢٧١هـ ١٩٥٢م .

٩١- جلاء الأفهام لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي المعروف بابن القيم، دار العروبة- الكويت، ط/ الثانية، سنة النشر: ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧م، تحقيق شعيب الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط .

٩٢- جمع الوسائل في شرح الشمائل لنور الدين علي بن سلطان بن محمد الهروي المعروف بـ(علي القارئ)، وبهامشه شرح المناوي، دار عالم الكتب- بيروت .

٩٣- الجواهر المضية في طبقات الحنفية لأبي محمد عبد القادر بن أبي الوفاء القرشي، دار مير محمد كتب خانه- كراتشي.

٩٤- الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر لشمس الدين محمد ابن عبد الرحمن بن محمد السخاوي ، دار ابن حزم، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٤١٩ هـ-١٩٩٩م، تحقيق إبراهيم باجس عبد الحميد .

(ح)

٩٥- حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين لأبي بكر السيد البكري بن السيد محمد شطا الدمياطي، دار الفكر- بيروت .

٩٦- حاشية ابن القيم على سنن أبي داود لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي المعروف بابن القيم، دار الكتب العلمية- بيروت، ط/ الثانية، سنة النشر: ١٤٢٥ هـ- ١٩٩٥ م .

٩٧- حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب لسليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، المكتبة الإسلامية، ديار بكر- تركيا .

٩٨- حاشية الجمل على شرح المنهاج لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي المصري الشافعي المعروف بالجمل، دار الكتب العلمية- بيروت، ط / الأولى .

٩٩- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد عرفه الدسوقي، دار الفكر- بيروت،تحقيق محمد عليش .

١٠٠- حاشية السندي على سنن النسائي لأبي الحسن نور الدين بن عبد الهادي السندي، مكتب المطبوعات الإسلامية- حلب، ط / الثانية، سنة النشر: ١٤٠٦ هـ- ١٩٨٦ م، تحقيق عبد الفتاح أبوغدة .

١٠١- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، مكتبة البابي الحلبي- مصر، ط / الثالثة، سنة النشر: ١٣١٨ هـ .

١٠٢- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني لعلي الصعيدي العدوي المالكي، دار الكتب العلمية- بيروت، سنة النشر: ١٤١٢ هـ تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي .

١٠٣- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المعروف بحاشية ابن عابدين لمحمد أمين، دار الفكر- بيروت، ط / الثانية، سنة النشر: ١٣٨٦ هـ .

١٠٤- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار الكتاب العربي- بيروت، ط / الرابعة، سنة النشر: ١٤٠٥ هـ .

١٠٥- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء لسيف الدين محمد بن أحمد الشاشي القفال، مؤسسة الرسالة- بيروت، و دار الأرقم ، عمان- الأردن، سنة النشر: ١٤٠٠ هـ ط / الأولى، د . تحقيق ياسين أحمد إبراهيم درادكة .

١٠٦- حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لعبد الحميد الشرواني، دار الفكر- بيروت.

(خ)

١٠٧- خبايا الزوايا لأبي عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- الكويت، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٤٠٢ هـ، تحقيق عبد القادر عبد الله العاني.

١٠٨- خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي لعمر بن علي بن الملقن الأنصاري، مكتبة الرشد- الرياض، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٤١٠ هـ تحقيق حمدي عبد المجيد إسماعيل.

١٠٩- خلق أفعال العباد لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، دار المعارف السعودية- الرياض، سنة النشر: ١٣٩٨ هـ- ١٩٧٨م، تحقيق د. عبد الرحمن عميرة.

(د)

١١٠- الدارس في تاريخ المدارس لعبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٤١٠ هـ تحقيق إبراهيم شمس الدين.

١١١- الدر المختار، دار الفكر- بيروت، ط/ الثانية، سنة النشر: ١٣٨٦ هـ.

١١٢- الدر المصون في علوم الكتاب المكنون لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن يوسف بن عبد الدايم الحلبي، دار القلم، تحقيق أحمد محمد الخراط.

١١٣- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لأبي الفضل أحمد بن علي، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد- الهند، ط/ الثانية، سنة النشر: ١٩٧٢م، تحقيق محمد عبد المعيد خان.

١١٤- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لإبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي، دار الكتب العلمية- بيروت .

١١٥- الديباج على صحيح مسلم لأبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار ابن عفان، الخبر- السعودية، سنة النشر: ١٤١٦ هـ- ١٩٩٦م، تحقيق أبي إسحاق الحويني الأثري .

١١٦- ديوان أبي نواس بشرح إيليا الحارثي، دار الكتاب اللبناني .

١١٧- ديوان النابغة الذبياني بشرح وتقديم عباس عبد الساتر، دار الكتب العلمية .

١١٨- ديوان النابغة الذبياني، دار ومكتبة الهلال .

١١٩- ديوان امرؤ القيس، دار: المعرفة، بيروت- لبنان، ط/ الأولى، اعتنى به عبد الرحمن المصطاوي .

(ذ)

١٢٠- ذيل التقييد في رواة السنن والمسانيد لأبي الطيب أحمد بن محمد الفاسي، وما بعدها، دار: الكتب العلمية- بيروت، ط/الأولى، سنة النشر: ١٤١٠ هـ، تحقيق كمال يوسف الحوت .

١٢١- ذيل تاريخ مولد العلماء ووفياتهم لأبي محمد عبد العزيز بن أحمد الكتاني، دار العاصمة- الرياض، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٤٠٩هـ، تحقيق عبد الله أحمد سليمان الحمد .

(ر)

١٢٢- رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، دار الفكر- بيروت .

١٢٣- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المصنفة لمحمد بن جعفر الكتاني، دار البشائر الإسلامية- بيروت، ط/ الرابعة، سنة النشر: ١٤٠٦ هـ- ١٩٨٦م، تحقيق محمد المنتصر محمد الزمزمي الكتاني .

١٢٤- رفع الشبهة والغرر عمن يحتج على فعل المعاصي بالقدر لمرعي بن يوسف المقدسي الحنبلي، دار حراء- مكة المكرمة، ط/ الأولى، تحقيق أسعد بن محمد المغربي.

١٢٥- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني لأبي الفضل محمود الآلوسي، دار إحياء التراث العربي- بيروت .

١٢٦- الروض الأُنُف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، ومعه السيرة النبوية لابن هشام لأبي الحسن عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد الخثعمي السهيلي المالقي، دار النصر للطباعة، ودار الكتب الحديثة- القاهرة، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٣٨٧ هـ- ١٩٦٧م، تحقيق وتعليق عبد الرحمن الوكيل .

١٢٧- روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي- بيروت، ط/ الثانية، سنة النشر: ١٤٠٥ هـ .

١٢٨- روضة المحبين ونزهة المشتاقين لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي المعروف بابن القيم، دار الكتب العلمية- بيروت، سنة النشر: ١٤١٢ هـ- ١٩٩٢ م .

(ز)

١٢٩- زاد المسير في علم التفسير لعبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المكتب الإسلامي- بيروت، ط/ الثالثة، سنة النشر: ١٤٠٤ هـ .

١٣٠- زاد المعاد في هدي خير العباد لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي المعروف بابن القيم، مؤسسة الرسالة و مكتبة المنار الإسلامية، بيروت- الكويت، ط/ الرابعة عشر، سنة النشر: ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٦م، تحقيق شعيب الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط .

١٣١- الزهد لهناد بن السري الكوفي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي- الكويت، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٤٠٦ هـ تحقيق عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي .

١٣٢- الزهد ويليه الرقائق لأبي عبد الله عبد الله بن المبارك بن واضح المرزوي، دار الكتب العلمية- بيروت، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي .

(س)

١٣٣- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام لمحمد بن إسماعيل الصنعاني المعروف بابن الأمير، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط/ الرابعة، سنة النشر: : ١٣٧٩، تحقيق محمد عبد العزيز الخولي .

١٣٤- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع- الرياض، سنة النشر: ١٤١٥ هـ- ١٩٩٥م.

١٣٥- السنة لعبد الله بن أحمد بن حنبل الشيباني، دار ابن القيم- الدمام، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٤٠٦ هـ، تحقيق د . محمد سعيد سالم القحطاني .

١٣٦- السنة لعمرو بن أبي عاصم الضحاك الشيباني، المكتب الإسلامي- بيروت، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٤٠٠ هـ، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني .

١٣٧- سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، دار الفكر، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد .

١٣٨- سنن ابن ماجة لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، دار الفكر- بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

١٣٩- سنن البيهقي الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، مكتبة دار الباز- مكة المكرمة، سنة النشر: ١٤١٤ هـ- ١٩٩٤م، تحقيق محمد عبد القادر عطا.

١٤٠- سنن الدارقطني لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي، دار المعرفة- بيروت، سنة النشر: ١٣٨٦- ١٩٦٦ هـ، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني.

١٤١- سنن الدارمي لأبي محمد عبدالله بن عبد الرحمن الدارمي، دار الكتاب

العربي- بيروت، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٤٠٧ هـ تحقيق فواز أحمد زمرلي , وخالد السبع العلمي.

١٤٢- السنن الصغرى لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مكتبة الدار- المدينة المنورة، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٤١٠ هـ- ١٩٨٩م، د . محمد ضياء الرحمن الأعظمي.

١٤٣- السنن الكبرى لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٤١١ هـ- ١٩٩١م، تحقيق د .عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن .

١٤٤- السنن الكبرى لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٤١١ هـ- ١٩٩١م، تحقيق د .عبد الغفار سليمان البنداري , وسيد كسروي حسن.

١٤٥- سير أعلام النبلاء لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط/ التاسعة ، سنة النشر: ١٤١٣ هـ تحقيق شعيب الأرناؤوط , ومحمد نعيم العرقسوسي.

(ش)

١٤٦- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية.

١٤٧- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لعبد الحي بن أحمد العكري الدمشقي المعروف بابن العماد، دار ابن كثير، دمشق- بيروت، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨م، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، ومحمود الأرناؤوط .

١٤٨- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة لأبي القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور اللالكائي، دار طيبة- الرياض، سنة النشر: ١٤٠٢ هـ تحقيق د . أحمد سعد حمدان .

١٤٩- شرح الإلمام بأحاديث الأحكام لأبي الفتح تقي الدين محمد بن علي بن وهب القشيري المشهور بابن دقيق العيد، دار أطلس للنشر والتوزيع، ط/الأولى، سنة النشر: ١٤١٨ هـ- ١٩٩٧م، تحقيق وتخريج عبد العزيز بن محمد السعيد .

١٥٠- شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط/ الأولى، تحقيق محمد عبد العزيز الخالدي .

١٥١- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، دار الكتب العلمية- بيروت، ط/ الأولى سنة، النشر: ١٤١١ هـ .

١٥٢- شرح السنة لأبي محمد الحسن بن علي بن خلف البربهاري، دار ابن القيم- الدمام، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٤٠٨ هـ تحقيق د . محمد سعيد سالم القحطاني .

١٥٣- شرح السنة لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد البغوي، المكتب الإسلامي- بيروت، ط/ الثانية، سنة النشر: ١٤٠٣ هـ- ١٩٨٣م، تحقيق شعيب الأرناؤوط، و محمد الشاويش.

١٥٤- شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بالكاشف عن حقائق السنن لشرف الدين الحسين بن محمد الطيبي، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة- الرياض، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٤١٧ هـ- ١٩٩٧م، تحقيق د .عبد الحميد هنداوي .

١٥٥- شرح العمدة في الفقه لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، مكتبة العبيكان- الرياض، ط/ الأولى، سنة النشر: : ١٤١٣ هـ تحقيق د . سعود صالح العطيشان .

١٥٦- الشرح الكبير لأبي البركات شهاب الدين أحمد بن محمد الدردير العدوي المالكي الأزهري، دار الفكر- بيروت، تحقيق محمد عليش .

١٥٧- الشرح الممتع على زاد المستقنع لأبي عبدالله محمد بن صالح بن عثيمين الوهيبي التميمي، مركز فجر للطباعة، دار الآثار- القاهرة .

١٥٨- شرح رياض الصالحين لمحمد بن صالح العثيمين، دار الوطن، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٤١٦ هـ .

١٥٩- شرح سنن ابن ماجة للسيوطي، وعبد الغني، وفخر الحسن الدهلوي، قديمي كتب خانة- كراتشي .

١٦٠- شرح صحيح مسلم لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط/ الثانية، سنة النشر: ١٣٩٢ هـ .

١٦١- شرح علل الترمذي للحافظ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٣٩٨ هـ- ١٩٧٨م، تحقيق نور الدين عتر .

١٦٢- شرح فتح القدير لمحمد بن عبد الواحد السيواسي، دار الفكر- بيروت، ط/ الثانية.

١٦٣- شرح معاني الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الطحاوي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٣٩٩ هـ، تحقيق محمد زهري النجار .

١٦٤- شعب الإيمان لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٤١٠هـ، تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول.

١٦٥- الشقائق النعمانية المعروف بالعقد المنظوم في ذكر أفاضل الروم لطاشكبرى زاده، دار الكتاب العربي- بيروت، سنة النشر: ١٣٩٥ هـ .

١٦٦- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم لنشوان بن سعيد الحميري، دار: الفكر المعاصر، بيروت- لبنان، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٤٢٠ هـ- ١٩٩٩م، تحقيق حسين بن عبد الله العمري، ومطهر بن علي الإرياني، ويوسف محمد عبد الله .

١٦٧- الشيخ ابن باز ومواقفه الثابتة، جمع وإعداد أحمد بن عبد الله الفريح، مكتبةالرشد- الكويت، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٤٢٠ هـ- ٢٠٠٠ م .

(ص)

١٦٨- الصارم المسلول على شاتم الرسول لأبي العباس شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، دار ابن حزم- بيروت، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٤١٧ هـ، بتحقيق محمد الحلواني، ومحمد شودري .

١٦٩- صحيح أبي داود باختصار السند لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي- بيروت، ط/ الثانية، ١٤٠٩ هـ- ١٩٨٩م، أختصر أسانيده وعلق عليه وفهرسه زهير الشاويش .

١٧٠- صحيح ابن حبان في صحيح بترتيب ابن بلبان، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط/ الثانية، سنة النشر: ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م .

١٧١- صحيح ابن خزيمة لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، المكتب الإسلامي- بيروت، سنة النشر: ١٣٩٠ هـ- ١٩٧٠م، تحقيق د . محمد مصطفى الأعظمي .

١٧٢- صحيح البخاري لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، دار ابن كثير، اليمامة- بيروت، ط/ الثالثة، سنة النشر: ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م، تحقيق مصطفى ديب البقاء .

١٧٣- صحيح الجامع الصغير وزيادته لمحمد ناصر الدين الألباني، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٤٠٦ هـ- ١٩٨٦م، أشرف على طبعه زهير الشاويش .

١٧٤- الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين لأبي عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي، دار ابن حزم، بيروت- لبنان، ط/ الثانية، سنة النشر: ١٤١٥ هـ- ١٩٩٥م .

١٧٥- صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي- بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

١٧٦- صفة الصفوة لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، دار المعرفة- بيروت، ط/ الثانية، سنة النشر: ١٣٩٩ هـ- ١٩٧٩م، محمود فاخوري، ومحمد رواس قلعجي .

١٧٧- صفة المنافق لجعفر بن محمد بن الحسن الفريابي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي- الكويت، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٤٠٥ هـ، تحقيق بدر البدر .

١٧٨- الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي المعروف بابن القيم، دار العاصمة- الرياض، ط/ الثالثة، سنة النشر: ١٤١٨ هـ ١٩٩٨ م، تحقيق د . علي بن محمد الدخيل .

(ض)

١٧٩- الضعفاء الكبير لأبي جعفر محمد بن عمر بن موسى العقيلي، دار المكتبة العلمية- بيروت، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي .

١٨٠- الضعفاء والمتروكين لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٤٠٦ هـ، تحقيق عبد الله القاضي.

١٨١- ضعيف أبي داود لمحمد ناصر الدين الألباني

١٨٢- ضعيف الترغيب والترهيب لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع- الرياض، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٣٢١ هـ- ٢٠٠٠م .

١٨٣- ضعيف موارد الظمآن لمحمد ناصر الدين الألباني، دار العصيمي، ط/ الأولى .

(ط)

١٨٤- طبقات الحنابلة لأبي الحسين محمد بن أبي يعلى، دار المعرفة- بيروت، تحقيق محمد حامد الفقي .

١٨٥- **طبقات الشافعية الكبرى** لأبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان - الجيزة، ط/ الثانية، سنة النشر: ١٩٩٢م، تحقيق د .عبد الفتاح محمد الحلو ، و د .محمود محمد الطناحي.

١٨٦- **طبقات الفقهاء** لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار القلم- بيروت، تحقيق خليل الميس.

١٨٧- **الطبقات الكبرى** (القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم) لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي، مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة، ط/ الثانية، سنة النشر: ١٤٠٨ هـ، تحقيق زياد محمد منصور .

١٨٨- **الطبقات الكبرى** لأبي عبدالله محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري، دار صادر- بيروت.

١٨٩- **طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها** لأبي محمد عبدالله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط/ الثانية، سنة النشر:١٤١٢ هـ- ١٩٩٢م، تحقيق عبد الغفور عبدالحق حسين البلوشي .

١٩٠- **طبقات المدلسين** لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، مكتبة المنار - عمان، سنة النشر : ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م، ط/ الأولى، تحقيق د . عاصم بن عبدالله القريوتي.

١٩١- **طبقات المفسرين** لأحمد بن محمد الأدنه روي، مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٩٩٧م، تحقيق سليمان بن صالح الخزي .

١٩٢- **طبقات المفسرين** لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، مكتبة وهبة- القاهرة، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٣٩٦ هـ تحقيق علي محمد عمر .

١٩٣- **طبقات فقهاء الشافعية** لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، عالم الكتب- بيروت، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٤٠٧، تحقيق الحافظ عبد العليم خان .

١٩٤- طرح التثريب في شرح التقريب لزين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت- لبنان، سنة النشر: ١٤١٣ هـ- ١٩٩٢م .

١٩٥- طريق الهجرتين وباب السعادتين لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي المعروف بابن القيم، دار القيم- الدمام، ط/ الثانية، سنة النشر: ١٤١٤ هـ- ١٩٩٤م، تحقيق عمر محمود أبو عمر .

(ع)

١٩٦- العقيدة الصفدية لأبي العباس شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، ط/ الثانية، سنة النشر: ١٤٠٦ هـ، تحقيق د . محمد رشاد سالم .

١٩٧- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية لعبد الرحمن بن علي بن الجوزي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٤٠٣ هـ تحقيق خليل الميس.

١٩٨- العلل الواردة في الأحاديث النبوية لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدار قطني البغدادي، دار طيبة- الرياض، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٤٠٥ هـ- ١٩٨٥م، تحقيق د . محفوظ الرحمن زين الله السلفي .

١٩٩- العلل ومعرفة الرجال لأبي عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني، المكتب الإسلامي و دار الخاني، بيروت- الرياض، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨م، تحقيق وصي الله بن محمد عباس .

٢٠٠- عمل اليوم والليلة لأبي بكر أحمد بن محمد بن إسحاق ابن إبراهيم بن أسباط الدينوري المعروف بابن السني، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت- لبنان، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨م، خرج أحاديثه وعلق عليه أبو محمد سالم بن أحمد السلفي .

٢٠١- عمل اليوم والليلة لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط/ الثانية، سنة النشر: ١٤٠٦ هـ تحقيق د . فاروق حمادة .

٢٠٢- عون المعبود شرح سنن أبي داود لمحمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط/ الثانية، سنة النشر: ١٤١٥هـ .

٢٠٣- العين للخليل بن أحمد الفراهيدي، دار ومكتبة الهلال، تحقيق د .مهدي المخزومي، ود .إبراهيم السامرائي .

(غ)

٢٠٤- غاية البيان شرح زبد ابن رسلان لمحمد بن أحمد الرملي الأنصاري، دار المعرفة - بيروت .

٢٠٥- غذاء الألباب لشرح منظومة الآداب للسفاريني، مطبعة الحكومة بمكة .

٢٠٦- غريب الحديث لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٩٨٥م، تحقيق د .عبدالمعطي أمين قلعجي .

٢٠٧- غريب الحديث لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي، جامعة أم القرى - مكة المكرمة، سنة النشر: ١٤٠٢ هـ تحقيق عبد الكريم إبراهيم الغرباوي .

٢٠٨- غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، دار الكتاب العربي- بيروت، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٣٩٦ هـ تحقيق محمد عبد المعيد خان .

٢٠٩- غريب الحديث لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، مطبعة العاني- بغداد، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٣٩٧ هـ د . عبد الله الجبوري .

(ف)

٢١٠- الفائق في غريب الحديث لمحمود بن عمر الزمخشري، دار المعرفة- لبنان، ط/ الثانية، تحقيق علي محمد البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم .

٢١١- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب الشيخ أحمد عبد الرزاق الدويش، دار العاصمة، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٤١٦ هـ- ١٩٩٦م.

٢١٢- الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالمكيريَّة على مذهب أبي حنيفة النعمان

للنظام وجماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط/ الأولى .

٢١٣- فتح الباري في شرح صحيح البخاري لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة- بيروت، سنة النشر: ١٣٧٩هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي , ومحب الدين الخطيب .

٢١٤- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير لمحمد بن علي الشوكاني، دار الفكر- بيروت .

٢١٥- فتح المعين بشرح قرة العين لزين الدين بن عبد العزيز المليباري، دار الفكر- بيروت .

٢١٦- الفردوس بمأثور الخطاب لأبي شجاع شيرويه بن شهردار بن شيرويه الديلمي الهمذاني، دار الكتب العلمية- بيروت، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٩٨٦م، تحقيق السعيد بن بسيوني زغلول .

٢١٧- الفروع وتصحيح الفروع لأبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٤١٨ هـ، تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي .

٢١٨- فضائل الصحابة لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٤٠٥ هـ .

٢١٩- فضائل الصحابة لأبي عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٤٠٣ هـ- ١٩٨٣م، تحقيق وصي الله محمد عباس .

٢٢٠- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، دار الفكر- بيروت، سنة النشر: ١٤١٥ هـ .

٢٢١- فيض القدير شرح الجامع الصغير لعبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية

الكبرى– مصر، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٣٥٦ هـ .

(ق)

٢٢٢– القاموس المحيط لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي، بدون ذكر الدار النشر و الطبع.

٢٢٣– القدر وما ورد في ذلك من الآثار لعبد الله بن وهب بن مسلم القرشي، دار السلطان– مكة المكرمة، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٤٠٦ هـ تحقيق د . عبد العزيز عبد الرحمن العثيم.

٢٢٤– قرة العينين برفع اليدين في الصلاة لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، دار الأرقم– الكويت، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٤٠٤ هـ– ١٩٨٣م، تحقيق أحمد الشريف .

٢٢٥– القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام لعلي بن عباس البعلي الحنبلي، مطبعة السنة المحمدية– القاهرة، سنة النشر: ١٣٧٥ هـ – ١٩٥٦م، تحقيق محمد حامد الفقي .

٢٢٦– القوانين الفقهية لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي .

٢٢٧– القول الجامع المتين في بعض المهم من حقوق إخواننا المسلمين للسيد علوي بن أحمد السقاف، وهي رسالة مطبوعة مع ستة كتب بمطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده .

(ك)

٢٢٨– الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار القبلة للثقافة الإسلامية , مؤسسة علو– جدة، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٤١٣ هـ– ١٩٩٢م ، تحقيق محمد عوامة .

٢٢٩– الكافي في فقه أهل المدينة لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، دار الكتب العلمية– بيروت، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٤٠٧ هـ .

٢٣٠– الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل لأبي محمد عبد الله بن قدامة

المقدسي، المكتب الإسلامي- بيروت، ط/ الخامسة، سنة النشر: ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨م، تحقيق زهير الشاويش .

٢٣١- الكامل في ضعفاء الرجال لأبي أحمد عبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد الجرجاني، دار الفكر- بيروت، ط/ الثالثة، سنة النشر: ١٤٠٩ هـ- ١٩٨٨م، تحقيق يحيى مختار غزاوي .

٢٣٢- كتاب الدعاء لأبي عبد الرحمن محمد بن فضيل بن غزوان الضبي، مكتبة الرشيد - الرياض، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٩٩٩م هـ د.عبد العزيز بن سليمان ابن إبراهيم البعيمي .

٢٣٣- كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار الفكر- بيروت، سنة النشر: : ١٤٠٢ هـ تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال

٢٣٤- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس لإسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط/ الرابعة، سنة النشر: ١٤٠٥ هـ تحقيق أحمد القلاش .

٢٣٥- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لمصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي، دار الكتب العلمية- بيروت، سنة النشر: ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م .

٢٣٦- كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني لأبي الحسن المالكي ، دار الفكر- بيروت، سنة النشر: ١٤١٢ هـ تحقيق يوسف الشيخ البقاعي .

٢٣٧- الكفاية في علم الرواية لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، المكتبة العلمية- المدينة المنورة، بتحقيق أبي عبد الله السورقي، وإبراهيم حمدي المدني.

٢٣٨- الكليات لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط/ الثانية، سنة النشر: ١٤١٣ هـ- ١٩٩٣م، تحقيق عدنان درويش، ومحمد المصري .

٢٣٩- الكنى والأسماء لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، طبعة الجامعة الإسلامية- المدينة المنورة، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٤٠٤ هـ تحقيق عبد الرحيم القشقري .

٢٤٠- الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة للشيخ نجم الدين محمد بن محمد الغزي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٤١٨ هـ .

(ل)

٢٤١- لسان الحكام في معرفة الأحكام لإبراهيم بن أبي اليمن محمد الحنفي، دار البابي الحلبي- القاهرة، ط/ الثانية، سنة النشر: ١٣٩٣ هـ- ١٩٧٣م.

٢٤٢- لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر- بيروت، ط/ الأولى .

٢٤٣- لسان الميزان لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات- بيروت، ط/ الثالثة، سنة النشر: ١٤٠٦ هـ- ١٩٨٦م، تحقيق دائرة المعرف النظامية- الهند .

(م)

٢٤٤- المبدع في شرح المقنع لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، المكتب الإسلامي- بيروت، سنة النشر: ١٤٠٠ هـ .

٢٤٥- المبسوط لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة- بيروت، سنة النشر: ١٤٠٦ هـ .

٢٤٦- المجتبى من السنن لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية- حلب، ط/ الثانية، سنة النشر: ١٤٠٦ هـ- ١٩٨٦م، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة .

٢٤٧- المجروحين لأبي حاتم محمد بن حبان البستي، دار الوعي- حلب، تحقيق محمود إبراهيم زايد .

٢٤٨- مجلس إملاء لأبي عبدالله محمد بن عبد الواحد بن محمد الدقاق في رؤية الله تبارك وتعالى لأبي عبدالله محمد بن عبد الواحد بن محمد الأصبهاني، مكتبة الرشد- الرياض، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٩٩٧م، تحقيق الشريف حاتم بن عارف العوني.

٢٤٩- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لعلي بن أبي بكر الهيثمي، دار الكتاب العربي- بيروت، سنة النشر: ١٤٠٧ هـ .

٢٥٠- مجموع الفتاوى لأبي العباس شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني.

٢٥١- المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر- بيروت، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٤١٧ هـ- ١٩٩٦م، تحقيق محمود مطرحي.

٢٥٢- مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لعبد العزيز بن باز، جمع وترتيب محمد بن سعد الشويعر، بإشراف رئاسة البحوث العلمية والإفتاء، ط/الثانية، سنة النشر: ١٤٢١ هـ .

٢٥٣- المحدث الفاصل بين الراوي والواعي للحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي، دار الفكر- بيروت، ط/ الثالثة، سنة النشر: ١٤٠٤ هـ تحقيق د. محمد عجاج الخطيب.

٢٥٤- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني، مكتبة المعارف- الرياض، ط/ الثانية، سنة النشر: ١٤٠٤ هـ .

٢٥٥- المحصول في علم الأصول لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي، جامعة الإمام محمد ابن سعود- الرياض، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٤٠٠ هـ تحقيق طه جابر فياض العلواني .

٢٥٦- المحلى لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، دار الآفاق الجديدة- بيروت، لجنة إحياء التراث العربي .

٢٥٧- مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مكتبة لبنان - بيروت، سنة النشر: ١٤١٥ هـ- ١٩٩٥م، تحقيق محمود خاطر .

٢٥٨- المدخل إلى السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي- الكويت، سنة النشر: ١٤٠٤ هـ، تحقيق د . محمد ضياء الرحمن الأعظمي .

٢٥٩- المدونة الكبرى لأبي عبدالله مالك بن أنس الأصبحي، دار صادر- بيروت .

٢٦٠- المراسيل لعبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط / الأولى، سنة النشر: ١٣٩٧ هـ، تحقيق شكر الله نعمة الله قوجاني .

٢٦١- مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ط / الأولى، سنة النشر: ١٤٢٠ هـ- ١٩٩٩م، تحقيق طارق بن عوض الله أبو معاذ .

٢٦٢- المستدرك على الصحيحين لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، وبهامشة التلخيص للذهبي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط / الأولى، سنة النشر: ١٤١١ هـ- ١٩٩٠م، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا .

٢٦٣- مسند أبي داود الطيالسي لأبي داود سليمان بن داود الفارسي البصري الطيالسي، دار المعرفة- بيروت .

٢٦٤- مسند أبي عوانة لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق الأسفرائيني، دار المعرفة - بيروت، ط / الأولى، سنة النشر: ١٩٩٨م، تحقيق أيمن بن عارف الدمشقي .

٢٦٥- مسند أبي يعلى لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي، دار المأمون للتراث- دمشق، ط / الأولى، سنة النشر: ١٤٠٤ هـ- ١٩٨٤م، تحقيق حسين سليم أسد .

٢٦٦- مسند إسحاق بن راهويه لإسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي،

مكتبة الإيمان – المدينة المنورة، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٩٩٥م، تحقيق د .عبد الغفور عبد الحق حسين بر البلوشي.

٢٦٧– مسند ابن أبي شيبة لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ، دار الوطن– الرياض، ط/ الأولى، تحقيق عادل العزازي، وأحمد المزيدي .

٢٦٨– مسند ابن الجعد لأبي الحسن علي بن الجعد بن عبيد الجوهري البغدادي، مؤسسة نادر– بيروت، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٤١٠ هـ– ١٩٩٠م، تحقيق عامر أحمد حيدر .

٢٦٩– مسند الإمام أبي حنيفة لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني، مكتبة الكوثر– الرياض، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٤١٥ هـ، تحقيق نظر محمد الفاريابي.

٢٧٠– مسند الإمام أحمد بن حنبل لأبي عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني، مؤسسة قرطبة– مصر.

٢٧١– مسند الروياني لأبي بكر محمد بن هارون الروياني، مؤسسة قرطبة– القاهرة، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٤١٦ هـ، تحقيق أيمن علي أبو يماني .

٢٧٢– مسند الشاشي لأبي سعيد الهيثم بن كليب الشاشي، مكتبة العلوم والحكم– المدينة المنورة، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٤١٠ هـ، تحقيق د . محفوظ الرحمن زين الله.

٢٧٣– مسند الشافعي لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار الكتب العلمية– بيروت.

٢٧٤– مسند الشاميين لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، مؤسسة الرسالة– بيروت، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٤٠٥ هـ– ١٩٨٤م، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي.

٢٧٥– مسند الشهاب لأبي عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر القضاعي، مؤسسة الرسالة– بيروت، ط/ الثانية، سنة النشر: ١٤٠٧ هـ– ١٩٨٦م، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي.

٢٧٦- مسند عبد الله بن أبي أوفى لأبي محمد يحيى بن محمد بن صاعد، مكتبة الرشد- الرياض، سنة النشر: ١٤٠٨ هـ، تحقيق سعد بن عبد الله آل الحميد .

٢٧٧- مشاهير علماء الأمصار لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، دار الكتب العلمية- بيروت، سنة النشر: ١٩٥٩م .

٢٧٨- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة لأحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني، دار العربية - بيروت، ط/ الثانية، سنة النشر: ١٤٠٣ هـ، تحقيق محمد المنتقى الكشناوي.

٢٧٩- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي تاليف أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية- بيروت.

٢٨٠- المصنف في الأحاديث والآثار لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، مكتبة الرشد- الرياض، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٤٠٩ هـ، تحقيق كمال يوسف الحوت .

٢٨١- المصنف لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المكتب الإسلامي- بيروت، ط/ الثانية، سنة النشر: ١٤٠٣ هـ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي .

٢٨٢- معاني القرآن وإعرابه لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن السري الزجاج البغدادي، عالم الكتب- بيروت، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨م، شرح وتحقيق د .عبد الجليل عبده شلبي .

٢٨٣- المعتصر من المختصر من مشكل الآثار لأبي المحاسن يوسف بن موسى الحنفي . عالم الكتب، ومكتبة المتنبي، بيروت- القاهرة .

٢٨٤- المعجم الأوسط لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، دار الحرمين- القاهرة، سنة النشر: ١٤١٥ هـ، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد، و عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني .

٢٨٥- معجم البلدان لأبى عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي، دار الفكر- بيروت .

٢٨٦- معجم الشيوخ لأبي الحسين محمد بن أحمد بن جميع الصيداوي، مؤسسة الرسالة- بيروت , و-دار الإيمان- طرابلس، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٤٠٥ هـ، تحقيق د . عمر عبد السلام تدمري .

٢٨٧- المعجم الكبير لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، مكتبة العلوم والحكم- الموصل، ط/ الثانية، سنة النشر: ١٤٠٤ هـ- ١٩٨٣م، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي .

٢٨٨- معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٤١٤ هـ- ١٩٩٣م .

٢٨٩- المعجم المختص بالمحدثين للذهبي، مكتبة الصديق- الطائف، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٤٠٨هـ، تحقيق محمد الحبيب الهيلة .

٢٩٠- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع لأبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي، عالم الكتب- بيروت، ط/ الثالثة، سنة النشر: ١٤٠٣ هـ، تحقيق مصطفى السقا .

٢٩١- معجم مقاييس اللغة لابن فارس، دار الجيل- بيروت، سنة النشر: ١٤٢٠هـ ـ١٩٩٩م تحقيق عبد السلام هارون .

٢٩٢- معرفة الثقات لأبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي، مكتبة الدار- المدينة المنورة، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٤٠٥ هـ- ١٩٨٥م، تحقيق عبد العليم عبد العظيم البستوي .

٢٩٣- معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط/ الأولى، ستة النشر: ١٤٠٤ هـ- ١٩٨٤م، تحقيق بشار عواد معروف، و شعيب الأرناؤوط، وصالح مهدي عباس .

٢٩٤- المعين في طبقات المحدثين لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار الفراق، عمّان- الأردن، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٤٠٤ هـ، تحقيق همام عبد الرحيم سعيد .

٢٩٥- المغرب في ترتيب المعرب لأبي الفتح ناصر الدين بن عبد السيدبن علي بن المطرز، مكتبة أسامة بن زيد- حلب، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٩٧٩م، تحقيق محمود فاخوري، و عبد الحميد مختار .

٢٩٦- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لمحمد الخطيب الشربيني، دار الفكر- بيروت .

٢٩٧- المغني في الضعفاء لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق نور الدين عتر .

٢٩٨- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني لأبي محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، دار الفكر- بيروت، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٤٠٥ هـ .

٢٩٩- المفصل لأبي البقاء يعيش بن علي بن يعيش بن أبي السرايا الأسدي، عالم الكتب- بيروت .

٣٠٠- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر الأنصاري الأندلسي ثم القرطبي المالكي، دار ابن كثير، دمشق- بيروت، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٤١٧ هـ- ١٩٩٦م، تحقيق محيي الدين مستو، ويوسف علي بديوي، وأحمد محمد السيد، ومحمود إبراهيم بزال .

٣٠١- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الأمام أحمد لبرهان الدين إبراهيم بن محمد عبدالله بن محمد بن مفلح، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع- الرياض، ط/ الأولى، سنة النشر ١٩٩٠م، تحقيق عبد الرحمن بن سليمان العثيمين .

٣٠٢- المقصد الأسنى في شرح معاني أسماء الله الحسنى لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، الجفان والجابي- قبرص، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧م، تحقيق بسام عبد الوهاب الجابي .

٣٠٣- مكارم الأخلاق لابن أبي الدنيا عبد الله بن محمد القرشي، مكتبة القرآن- القاهرة، سنة النشر: ١٤١١ هـ- ١٩٩٠م، تحقيق مجدي السيد إبراهيم .

٣٠٤- المنتخب من مسند عبد بن حميد لأبي محمد عبد بن حميد بن نصر الكسي، مكتبة السنة- القاهرة، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨م، تحقيق صبحي البدري السامرائي ، محمود محمد خليل الصعيدي .

٣٠٥- المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعيد بن أيوب الباجي الأندلسي، دار الكتاب العربي- بيروت، ط/ الرابعة، سنة النشر: ١٤٠٤ هـ- ١٩٨٤م .

٣٠٦- المنتقى من السنن المسندة لأبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود أبو محمد النيسابوري، مؤسسة الكتاب الثقافية - بيروت، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨م، تحقيق عبدالله عمر البارودي .

٣٠٧- منهاج السنة النبوية لأبي العباس شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، مؤسسة قرطبة، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٤٠٦ هـ، تحقيق د .محمد راشد سالم .

٣٠٨- المنهج القويم شرح المقدمة الحضرمية لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي السعدي الأنصاري .

٣٠٩- المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الفكر- بيروت .

٣١٠- موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان لأبي الحسن علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الكتب العلمية- بيروت، تحقيق محمد عبد الرزاق حمزة .

٣١١- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل وبهامشه التاج والإكليل لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني المغربي المعروف بالحطاب الكبير، دار الفكر، ط/ الثانية سنة النشر: ١٣٩٨ هـ- ١٩٧٨م .

٣١٢- المواهب اللدنية بالمنح المحمدية للقسطلاني، المكتب الإسلامي، ط/ الأولى، تحقيق صالح أحمد الشامي .

٣١٣- الموسوعة الفقهية الكويتية .

٣١٤- موسوعة نظرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم إعداد مجموعة من المتخصصين بإشراف صالح بن عبد الله بن حميد، وعبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن ملوح، دار الوسيلة- جدة، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م .

٣١٥- الموضح في وجوه القراءات وعللها للإمام نصر بن علي بن محمد أبي عبد الله الشيرازي الفارسي الفسوي النحوي المعروف بابن أبي مريم، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٤١٤ هـ- ١٩٩٣م، تحقيق عمر حمدان الكبيسي .

٣١٦- موطأ الإمام مالك لأبي عبدالله مالك بن أنس الأصبحي، دار إحياء التراث العربي- مصر، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

٣١٧- ميزان الاعتدال في نقد الرجال لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٩٩٥م، تحقيق الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود .

(ن)

٣١٨- نسيم الرياض في شرح شفا القاضي عياض للعلامة أحمد بن محمد بن عمر شهاب الدين الخفاجي المصري، المكتبة السلفية- المدينة المنورة .

٣١٩- النكت والعيون المعروف بتفسير الماوردي لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ومؤسسة الكتب الثقافية، بيروت- لبنان، تحقيق السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم .

٣٢٠- النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي، مكتبة المعارف- الرياض، ط/ الثانية، سنة النشر: ١٤٠٤ هـ .

٣٢١- نهاية الزين شرح قرة العينين ويعرف أيضاً بنهاية الزين في إرشاد المبتدئين لأبي عبد المعطي محمد بن عمر بن علي بن نووي الجاوي، دار الفكر- بيروت، ط/ الأولى .

٣٢٢- النهاية في غريب الحديث والأثر لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير، المكتبة العلمية- بيروت، سنة النشر: ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م، تحقيق طاهر أحمد الزاوى، ومحمود محمد الطناحي .

٣٢٣- نوادر الأصول في أحاديث الرسول للحكيم الترمذي، دار الجيل- بيروت، ط / الأولى، ١٩٩٢م، تحقيق عبد الرحمن عميرة .

٣٢٤- نور الإيضاح ونجاة الأرواح لأبي الإخلاص حسن الوفائي الشرنبلالي، دار الحكمة- دمشق، سنة النشر: ١٩٨٥م .

٣٢٥- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الجيل- بيروت، سنة النشر: ١٩٧٣م .

٣٢٦- نيل المرام في تفسير آيات الأحكام لمحمد صديق حسن خان، من منشورات دار الحرمين بالقاهرة، ط / الأولى .(هـ)

٣٢٧ . الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد المعروف برجال صحيح البخاري لأبي نصر أحمد بن محمد بن الحسين البخاري الكلاباذي، دار المعرفة- بيروت، سنة النشر: ١٤٠٧ هـ ط / الأولى، تحقيق عبد الله الليثي .

(و)

٣٢٨- الورع لأبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، دار الكتب العلمية - بيروت، ط / الأولى، سنة النشر: ١٤٠٣ هـ- ١٩٨٣م، تحقيق د . زينب إبراهيم القاروط .

٣٢٩- الوسيط في المذهب لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، دار السلام- القاهرة، ط / الأولى، سنة النشر: ١٤١٧ هـ تحقيق أحمد محمود إبراهيم , محمد محمد تامر.

٣٣٠- وفيات الأعيان وأنباء الزمان لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، دار الثقافة - بيروت، سنة النشر : ١٩٦٨م، تحقيق د .إحسان عباس.



فهرس الموضوعات

الموضـــوع	الصفحة

الموضــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة



الموضـــوع	الصفحة

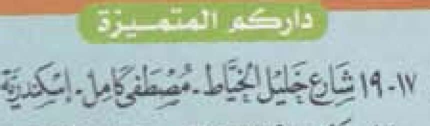
الموضوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع — الصفحة

الموضوع	الصفحة


دار الإيمان
للطبع والنشر والتوزيع


١٧-١٩ شارع خليل الخياط . مصطفى كامل . إسكندرية
تليفون وفاكس : ٥٤٥٧٧٦٩٦ ت : ٥٢٢٢٠٠٢


دار القمة
للطبع والنشر والتوزيع


001986531912